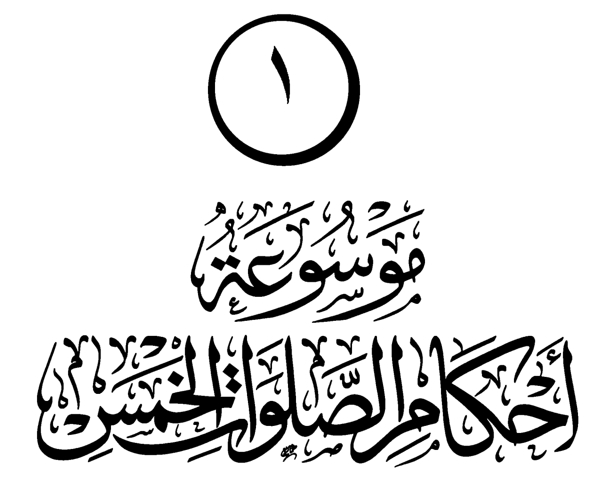




تأليف
أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان




١
موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس

المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان

عدد المجلدات : 18

رقم الإيداع : 2024/20494

الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

الناشر داخل مصر



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف

الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد- القاهرة

هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩



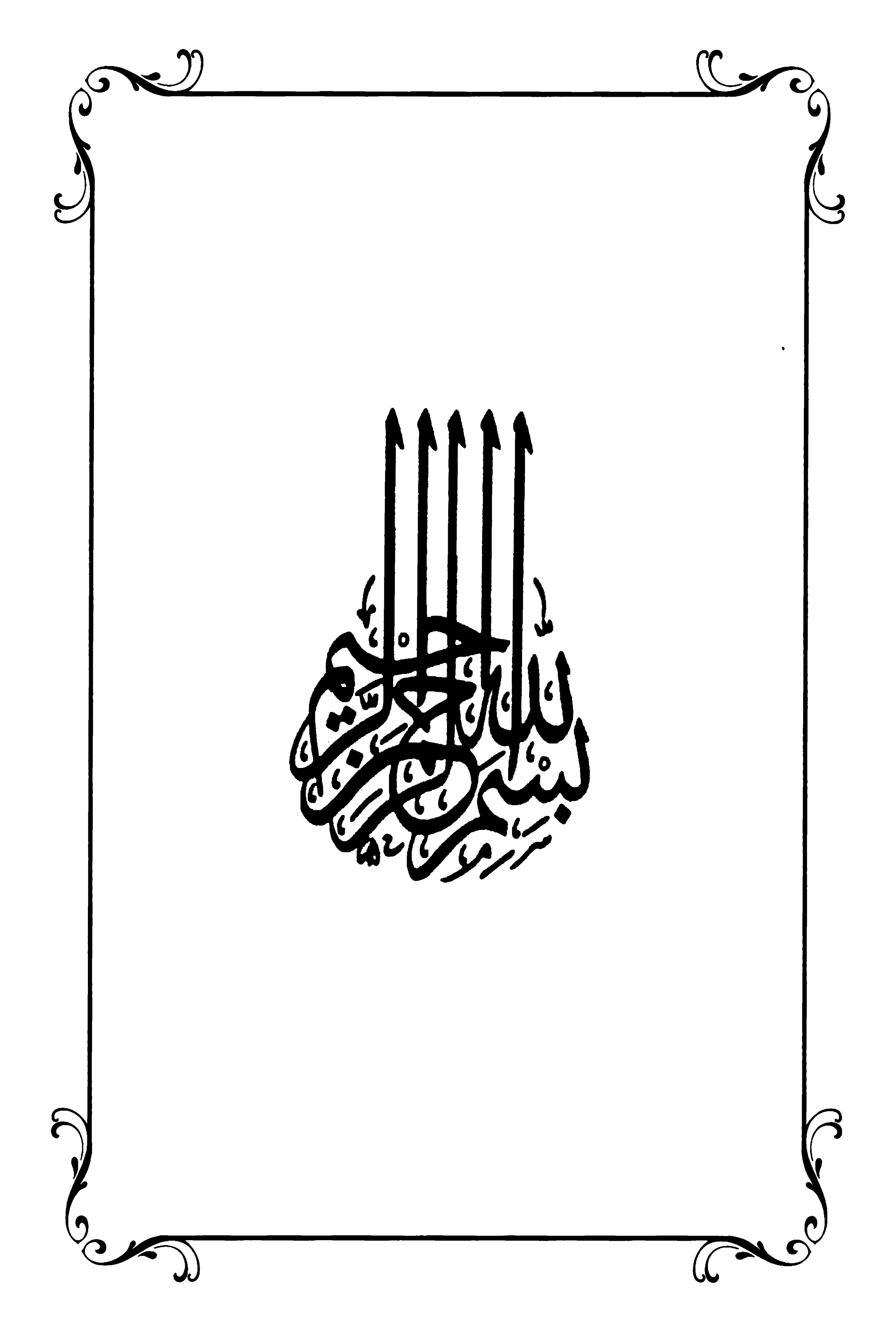
أحكام الأذان

تأليف

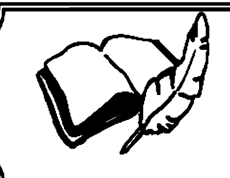
أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الأول




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدًا يكافئ نعمه قديمها وحديثها، تليدها وطريفها، ظاهرها وباطنها، حمدًا يوافي مننه، ويوجب مزيده.

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وأصلي وأسلم على خاتم رسله المبعوث رحمة للعالمين، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. أما بعد.

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي فضل عظيم من الله سبحانه وتعالى، يهبه لمن يشاء من عباده.

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا﴾ [سبأ: ١٠].

قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وقال ﷺ: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. متفق عليه[١].

وقال الإمام أحمد: العلم مواهب من الله. ليس كل أحد يناله[٢].

وما وهبه الله فلا راد لفضله. قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

وإذا كان العلم من فضائل الله التي لا تحصى، ومن أياديه التي لا تستقصى

---

(١) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٠-١٠٣٧).

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٣٢٣).

كان واجبًا على طالب العلم القيام بحقه، والعمل بمقتضاه، والتمسك بما تدل عليه النصوص من كتاب وسنة، وعدم معارضتها بآراء العقول، وتقليد الرجال.

فلا هداية إلا بالاتباع، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ونفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يقبل حكم النبي ﷺ ولم يرض به، ولم يسلم له تسليمًا.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وحذر من مخالفة أمره، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإذا كان الله قد أمر رسوله بأن يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥] باستخدام النفي والإثبات.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُواْ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

فالأصل أن ما كان فرضًا في حق النبي ﷺ، فهو فرض في حق أتباعه من باب أولى إلا بدليل يدل على الاختصاص.

والنص حاكم على الخلاف، وليس العكس قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

والخلاف إنما عقد للوصول إلى حكم الله قطعًا أو ظنًّا، وليس للتخير بين أقوال الرجال، ولا بتقديم الأيسر من الأقوال.

فلا يجوز أن يكون الخلاف حجة للتفلت من استحقاق النص؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فقوله: (في شيء) نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء من كبار المسائل

وصغارها مما لم يقع عليها إجماع. والآية تعطي الخلاف شرعية؛ لعدم النهي عن التنازع المشروع، وترسم المنهج الشرعي في التعامل معه، وذلك بالرد إلى النص من كتاب أو سنة، إلا أن وجود النص الشرعي لا يستلزم ثبوته، فقد يوجد النص، ولا يصح، وثبوته لا يعني التسليم بدلالته على الحكم، فالاختلاف في دلالة النص من أكثر أسباب الخلف فيه، وكلا المتنازعين قد رد إلى النص بحسب فهمه واجتهاده.

فالنص: خطاب الشارع من كتاب وسنة.

ودلالة النص: عمل المجتهد، والنص معصوم، والفهم غير معصوم، وهناك من لا يستطيع أن يفرق بينهما، ويعتقد أن فهمه: هو خطاب الشارع، ويقول لك: هل ابن عمر معصوم؟ وهل الإمام أحمد معصوم؟

ويقال له: وهل فهمك للنص معصوم؟ فإن كانت المقاربة بالرجال فنحن أوثق لديننا بتقديم فهم ابن عمر وفهم الإمام أحمد للنص على فهم بعض المعاصرين، فلا تجعلوا فهمكم حجة بمنزلة النص.

فحديث: (**لا صلاة بحضرة طعام**) لا نزاع في ثبوته.

ومثله حديث: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**).

والحديثان دلالتهما اللغوية واحدة، فالظاهرية لا يفرقون بين الدلالتين، ويسوون بينهما في الحكم، ويحكمون ببطلان الصلاة بحضرة الطعام، وترك القراءة.

والجمهور فرقوا في الدلالة، فصححوا الصلاة بحضرة الطعام، بخلاف ترك القراءة خاصة للمنفرد والإمام.

ولا يصح للظاهرية أن يتهموا جمهور الفقهاء بأنهم لم يأخذوا بدلالة النص.

وحين ترى دلالة ما أنها مرجوحة، وفي نفس الوقت ترى أن هذه الدلالة قد توافق عليها عالمٌ في أقصى المشرق مع عالم في أقصى المغرب دون مواطأة، فهذا يعني أن هذه الدلالة محتملة، وترجيحك لضعفها لا يلغي احتمال صوابها، فكيف إذا وجدت أن هذا الفهم قد تكرر من المجتهدين على اختلاف أماكنهم، وتعاقب دهورهم؟ وهؤلاء لا يختلف أحد في إمامتهم، ولا في امتلاكهم لأدوات الاجتهاد، ولا في تعظيمهم للنصوص.

ومما يدل على أن هذه الأقوال الخلافية محتملة أنك تجد أحيانًا أن الإمام أحمد أو الإمام مالكًا قد روي عنه أنه قال بجميع هذه الأقوال في المسألة، فلولا أن هذه الأقوال تحتملها الأدلة لما تنقل إمام واحد بينها حتى رويت عنه كلها، وليس هذا يعني أن الحق فيها كلها؛ فإن الصواب واحد، وما عداه خطأ.

ولا يعني ذلك: أننا نتخير منها ما نشاء بلا مرجح، وليس من المرجحات طلب الأيسر على المكلف؛ لكونه أيسر، ولكن لاحتمال الأدلة لكل قول من هذه الأقوال حفظ عن الإمام أنه قال بكل قول منها في مدة من اجتهاده، ثم انتقل عنه لغيره، ورجوع الإمام عنه لا يستلزم ضعفه، فقد ينتقل من الراجح إلى المرجوح أو العكس، وتقديم أصحاب الإمام بعض الروايات على بعض لا يلزم أن يكون هو المقدم في حكم الله تعالى، والأصح أن احتمال هذه الأدلة لهذه الأقوال كان سببًا في الأخذ بها من المجتهد حتى حفظ عنه أنه رويت عنه كل هذه الأقوال المختلفة.

ومما يدل على أن هذه الأقوال تحتملها الأدلة: أن المسائل الخلافية أكثر مسائل الفقه، وهي تعد بالآلاف، والصواب في كل مسألة منها واحد على الصحيح، وما عداه من الأقوال فهو في حكم الله خطأ، وذلك يعني: أن الأئمة وقعوا في آلاف الأخطاء، فلو كانت هذه الأخطاء لا تحتملها الأدلة، أو تركوا في كل هذه المسائل الالتزام بالنص لحط ذلك من قدرهم، ولنال ذلك من إمامتهم، ولكن حين كان القطع بالصواب غير ممكن التمس العذر للمخطئ منهم، وكان المجتهد مكلفًا بالأخذ بما يراه راجحًا، وتقديره يختلف من مجتهد لآخر، وكان ما يجب على أحد المجتهدين يخالف ما يجب على المجتهد الآخر إذا بذل وسعه وتحرى إصابة الحق.

أردت أن يكون هذا التنبيه بين يدي الكتاب حتى يلتمس طالب العلم العذر في بعض المسائل الخلافية إذا كان الترجيح فيها لم يكن موافقًا لما يراه أو يتمناه، أو مخالفًا لما أخذه عن شيخه، أو لكونه مخالفًا لما جرى عليه العمل وألفه في بلده منذ نعومة أظفاره، فالعمل ليس من أدلة الشرع، والعمل في مكان يعارضه العمل في مكان آخر، فلا يمكن أن يكون العمل مرجعًا للرد إليه، والعمل الذي جرى فيه الخلاف في الاحتجاج به هو عمل أهل المدينة زمن التابعين، والجمهور لا يعدونه حجة،

والاحتجاج به عند أصحاب الإمام مالك مشروط فيما سبيله النقل، وليس الاجتهاد، كمسألة الأذان، والصاع، وعدم وجوب الزكاة في الخضراوات[1].

وغالب الترجيحات في هذا الكتاب موافقة لما عليه جمهور الفقهاء من غير أن يكون ذلك سببَ الترجيح، وإنما الترجيح يعود إلى قوة الدليل حسب ظن الباحث، وعلى كل حال إذا رأيت أننا خالفنا رأيك فالتمس العذر بأننا وافقنا جماهير العلماء في كثير من مسائل الكتاب، ولئن خالفناك من غير قصد فقد وافقناك في المنهج باتباع الدليل، وهذا هو الأَسَدُّ. والله أعلم.

ومسائل العلم: منها ما يتعذر على العلماء كلهم الوصول إلى مراد الله منها بالاجتهاد، فيحتاج الأمر إلى توقيف، فهذه قد تولى الله بيانها أو رسوله من خلال النصوص، فلا يترك الله عباده دون أن يبين لهم ما يتقون.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فالأول كالمواريث، ودلالتها نصية. والثاني: كعدد الركعات في الصلوات الخمس فقد بينت السنة ما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النور: ٥٦].

ومنها ما يكون بالإمكان الوصول إلى مراد الله منها، فهذه قد ترك الله الاجتهاد فيها للعلماء؛ ليتوصلوا إلى مراد الله منها، وكانت دلالة النصوص فيها ليست قطعية لحكم إلهية، من أجل بذل الجهد والتعبد في معرفة مقصود الشارع، وليرفع الله بها درجات بعض العلماء على بعض، وليخص الله بعضهم بالفتح من عنده بحسب الجد والإخلاص، فيفيض الله على بعض العلماء ما لا يفتح به على آخرين؛ رحمة وفضلًا وتوسعة وتيسيرًا على الخلق، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر، وليتمحص العبودية لله والاتباع لرسوله على ما تشتهيه النفس أو تنزع له من شدة أو تفلت، أو تقديم لقول شيخ أو إمام أو سلطان أو عمل بلد،

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة (ص: ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٤).

وقد يمتحن الله بعض الناس إذا خالف إمامهم سنة من السنن، أيتبعون إمامهم، أم يتبعون السنة؟ كما قال عمار عن عائشة: **إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم؛ لتتبعوه أو إياها**. رواه البخاري[١].

وقد يترك العالم النص الصحيح الصريح لوجود ما يراه معارضًا له من نصوص أخرى صحيحة، والآخر قد لا يسلم له هذه المعارضة، فإذا ترك العالم النص الصحيح الصريح لمعارض يراه لم يكن ذلك خروجًا عن الرد إلى النص.

وقد عقد الأصوليون بابًا في منهج التعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض.

وقد يكون النص عامًّا، فيأخذ عالم بعمومه، ويأتي عالم آخر فيخصصه بعمل بعض فقهاء الصحابة إذا لم يعارضه صحابي آخر، ولا يعد هذا التخصيص خروجًا عن الرد إلى النص، فالعام مظنة للتخصيص، وهناك عمومات في الكتاب والسنة كثيرة لا يراد عمومها أصلًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

فليس المراد في الآية عموم الكافرين، وإنما من سبق له في علم الله الشقاء.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. فظاهر الآية: ولم يلبسوا إيمانهم بأي ظلم؛ لأن قوله: (بظلم) نكرة في سياق النفي فيعم، وقد فهم الصحابة من الآية العموم، فقالوا كما في الصحيح: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ فبين النبي ﷺ أن عموم الآية ليس مرادًا، وقال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك.

كما أن فهم الصحابة للنص مقدم على فهم غيرهم.

قالت أم عطية كما في الصحيحين: (**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**)[٢].

فقول أم عطية: (**ولم يعزم علينا**) هذا الفهم الذي تتحدث عنه أم عطية رضي الله عنها خارج الدلالة اللفظية، ولا يحيط به إلا من شاهد التنزيل، وسمع الخطاب من النبي ﷺ، فالصحابة رضوان الله عليهم أعلم من غيرهم بدلالات الألفاظ،

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٣٥-٩٣٨).

حيث تلقوا الأوامر الشرعية من النبي ﷺ، بلا واسطة، وهي منقبة للصحابة وحدهم، بخلاف غيرهم فهو يتعامل مع النص بحسب ما تقتضيه الدلالة اللفظية فقط، وشتان بين هذا وذاك، وقد تجد بعض الجدليين يناقشك بالمثال: في حكم اتباع النساء للجنائز، وينسى التقعيد، وهو الأهم.

يقول الطاهر بن عاشور في توكيد هذا الأصل: «يقصر بعض العلماء ويتوحّل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعًا به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإنّ أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع، وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرّفات الرسول ﷺ ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدّون الرحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة، ومن صحبهم من التابعين. هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعًا لمعرفة الحكم والمقاصد. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدّثين المقتصرين في التَفَقُّه على الأخبار»[1].

ولا أريد أن أستعرض أسباب الخلاف بين العلماء فقد ألفت فيها كتب، المهم أن المسائل التي حفظ فيها الخلاف من لدن السلف لا يصح حمل الناس فيها على قول واحد، ووجود الخلاف فيها ليس مسوغًا للتخير بينها تخير تشهٍ، بلا مرجح شرعي، فالخلاف ليس من أدلة الشرع.

قال ابن عبد البر في التمهيد «وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة؛ ليبين الحق منه»[2].

وقال أيضًا في جامع بيان العلم وفضله: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٨١).
(٢) التمهيد، ت: بشار (١/ ٣٥٦).

علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده»[(١)].

وهناك من يقول: لا إنكار في مسائل الخلاف؛ لأن الإنكار يختص بالمنكر، ولا منكر في المسائل الخلافية؛ إذ كيف يكون المخالف قد ارتكب منكرًا، وهو يجب عليه شرعًا التزام ما يراه راجحًا، ولو خالفه كان مستحقًّا للإثم، وهل يرد الوجوب والتحريم على شيء واحد، فيكون المجتهد مأمورًا باتباع اجتهاده، ويكون غيره مأمورًا بإنكار ذلك عليه؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتٍ وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى اللَّه ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه اللَّه إياه، وهو مطيع للَّه مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه اللَّه البتة... وهو مصيب؛ بمعنى: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه»[(٢)].

وهذا لا يفتح باب الإعذار للمجتهد ليتكلم ويرجح قبل أن يبحث، وينظر في الأدلة، ويتحرى طاقته للوقوف على أقرب الأقوال إلى الحق، فالأمر خطير جد خطير[(٣)].

وهناك من يقول يشرع الإنكار في مسائل الخلاف؛ إلا أنه يقول مع ذلك: إن المنكر عليه لا إثم عليه فيما فعله، ولا تضييق عليه في اجتهاده.

وظاهر هذا القول تشريع الإنكار في كل مسائل الخلاف، فإن كان هذا الظاهر

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٦).

(٣) ذكر الله عتابه للنبي ﷺ على اجتهاده في أكثر من موضع من كتابه، مما يدل على أنه ليس كل اجتهاد مظنة الثواب، منها:

الموضع الأول: في أسرى بدر، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

والموضع الثاني: في العفو عن المتخلفين عن الجهاد، قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

ولا يكون العفو إلا في موضع المؤاخذة، ويلزم منه بطريق الاقتضاء وجود الخطأ، فلو كان كل خطأ في الاجتهاد مظنة الثواب لما جاءت الآية بالعفو.

مرادًا -ولا إخاله- فإنه لا يختص بأحد المخالفين بل يجب عليه ما يجب على مخالفه، وتصبح كل مسائل الاجتهاد موضعًا للإنكار من الطرفين، فأنكر عليك، وتنكر عليَّ.

وأحسب أنهم يقصرون الإنكار على من يرونه قد خالف نصًّا صريحًا، أو إجماعًا، أو قاعدة شرعية مُسَلَّمة، بمعنى: حصر الإنكار على القول الضعيف البيِّن الضعف، وإنكار مثل هذا قد يحتمل.

على أنه قد يتوجه سؤال: من هو المؤهل ليكون حكمًا على اجتهادات طلبة العلم، ليقول: إن هذا القول ظاهر الضعف يجب إنكاره، وذاك قوي لا يجوز إنكاره، والمسألة خلافية بين الأئمة المتقدمين؟

فالعوام لا دخل لهم بهذا، بل ولا كثير من الخواص، كيف وأنت ترى بعض الخاصة ينكرون أقوالًا يراها الأئمة الأربعة؛ لاعتقادهم أنها مخالفة للنص، وهو وحده الذي يرى أن اجتهاداته لا تخرج عن النص.

والناس ثلاثة: **مفرط** متساهل يتطلب الأيسر؛ لكونه أيسر، وهذا لا اعتبار به.

ومتشدد يحمل الناس على الأشق في كل خلاف؛ لمجرد كونه أفضل أو أحوط، وحمل الناس على العزيمة فيما لهم فيه رخصة ليس من حق المجتهد. ودعوى أن الناس قد يتساهلون، فإذا كان الله قد وسع على عباده فلماذا أنت تضيق عليهم باسم المصلحة المتوهمة، فهذا القسم من الناس أيضًا ملحق بالأول.

وبينهما وسط، يفرق بين الاختيار للنفس: (**إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)، وبين الاختيار للخلق: (**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف**).

ولحديث عائشة: (**ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**). متفق عليه(١).

يقول قتادة بن دعامة: «﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾، قال: هؤلاء أصحاب نبيِّ الله ﷺ، لو أطاعهم نبيُّ الله ﷺ في

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٧٧-٢٣٢٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

كثير من الأمر لعَنِتوا، فأنتم -واللهِ- أسخف قلوبًا، وأطيش عقولًا، فاتّهَم رجلٌ رأيَه، وانتصح كتاب الله؛ فإنّ كتاب الله ثِقة لِمَن أخذ به وانتهى إليه، وإنّ ما سوى كتاب الله تغرير»[1]. اهـ

وإذا كان هذا في حق أفضل البشر بعد الأنبياء، وأكملهم ديانة، وفقهًا، وورعًا، ورأيًا، وحرصًا، لو يطيعهم رسول الله ﷺ في كثير من اجتهادهم، ليس في مسألة أو مسألتين لعنتوا، والعنت المشقة والإثم، وإذا كان هذا في حق من حبب الله لهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكرّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فما بالك ببعض صالحي عصرنا، ولقد كنت أعاني من بعض الأميين لا أقوال العوام، ممن لا يعرف الكتابة ينتقد ويصوب لطلبة العلم، ولو أن طالب العلم نزل عند رغبتهم، والتمس موافقتهم في كل ما يكتب، لوقعنا فيما حذرت منه الآية: سنة الله، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فالله المستعان.

ملحوظة:

أنجز من المشروع الفقهي ٤٨ مجلدًا، تفصيلها كالتالي:

بلغت مسائل مشروع الصلاة ١١٥٠ مسألة في ١٠٤٤٦ صفحة، في ثمانية عشر مجلدًا.

وبلغت مسائل مشروع المعاملات المالية: ٢١٣٣ مسألة في ١١٨٥٥ صفحة، في عشرين مجلدًا.

وبلغت مسائل مشروع كتاب موسوعة أحكام الطهارة ٩٣٢ مسألة في ٥٥٧٠ صفحة، في عشرة مجلدات.

ليكون المجموع: ٤٢١٥ مسألة في ٢٧٨٧١ صفحة، ولله الحمد، وهذا القدر من المشروع ربما يبلغ نصف المشروع الفقهي.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري (٢٢/ ٢٩١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وسنده صحيح.
ونسبه في الدر المنثور (٧/ ٥٥٩) لعبد بن حميد وابن جرير.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٣٠) مختصرًا عن معمر، عن قتادة. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، لكن لم ينفرد به. والله أعلم.

فإذا علمت أن مسائل زاد المستقنع أشهر متون الحنابلة المختصرة تبلغ ٢٤٠٠ مسألة[١].

فإن ذلك يعني أن ما يعادل نصف المشروع تقريبًا يزيد على مسائل الزاد بما يقارب الضعف، ولله الحمد، وقد ذهب التعب، ومضت الأيام بقدرها.

وإنما حرصت في نهاية هذه المقدمة أن أختمها بذكر عدد المسائل والصفحات ليعذر المطلع فإذا وقع على وهم، أو على خطأ هنا أو هناك، فإن مشروعًا بهذا العدد يقوم به شخص واحد بحثًا وصفًّا وطباعة لعمل مكلف جدًّا ويصعب معه التحفظ من عدم السهو والخطأ إن لم يكن ذلك مستحيلًا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

فمع تنوع مادة المشروع من فقه وحديث وأصول وقواعد وتراجم في عمر يمتد لسبعة وعشرين عامًا فلا بد من الوقوع في السهو والخطأ، وربما بحثت المسألة أكثر من مرة، وربما ترجمت للراوي أكثر من مرة لأكتشف بعد ذلك أني قد بحثته فلطول العهد لا أذكر ذلك، وربما وجدت البحث القديم أَسَدُّ من الجديد، وأحيانًا العكس؛ ليعلم الإنسان قدر ضعفه، والمحب يعذر، والشانئ يفجر، وليت الذي لا يرى في هذا المشروع إلا ما يكره قد شمر عن ساعد الجد، وقدم للأمة ما هو أحسن وأسد لنشكره عليه، وندعو به له، وإنك تجد في البلد في كل زاوية منه من يصلح سيارتك، ولا تجد في بلاد كثيرة من يصنعها، فليس كل من أحسن التنقير لو تعرض للتأليف أحسن التدبير، والناقد بصير، فإذا كان المضمون سمينًا، فلا يضيرك الشكل، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، ولو طبق ميزانهم على جميع الكتب قديمها وحديثها لن يرضى عنها بعض الناس؛ لأنه ما من كتاب إلا وتجد عليه بعض الملحوظات إلا كتاب الله سبحانه وتعالى، ولو جرب هذا التأليف لعلم ما يكابده المؤلف، وما أهون تصور الشيء، وما أصعب تطبيقه.

لا يعرف الشوقَ إلا من يكابده ... ولا الصبابةَ إلا من يعانيها!

---

(١) يقول الشيخ سلطان العيد في كتابه: المدخل إلى زاد المستقنع (ص: ٩١): «وقد تم ترقيم مسائل الزاد على طريقة ترقيم مسائل الدليل، فظهر أن عدد مسائل الزاد (٢٤٠٠)».

ولقد كان أحد الإخوة يشكو إليَّ من بعض الأخطاء المطبعية، فكتب مطوية فأعياه تدقيقها، فعذر بعد ما جرب. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولو دفعت بالكتب إلى دور النشر لجوَّدوه، ولحملوا عني مؤنة صفه وتدقيقه، ولكنهم ليسوا جمعية خيرية، وأنا أتطلب بيع الكتاب بأقل من سعر التكلفة عن طريق بعض المحسنين، وأبادر بنشر الكتاب على الشبكة، وعلى البرامج الحاسوبية؛ ليصل إلى من يستفيد منه ممن لا يصل إليهم الكتاب، وقد أوقفت جميع حقوقي في جميع كتبي.

وعلى من ضيع وقته أن يستدركه فيما بقي، فالأيام وعاء، ولا عزاء للنوَّم، ولا لمن آثر السمر في الاستراحات، وقطع بالثرثرة أعز الأوقات، حتى مضى عمره عليه حسرات، فلما سُقِطَ في يديه أصبح يقلب من الحسرة كفيه، وهيهات هيهات أن يتدارك ما فات.

وإياك والنصائح المضللة أن تفت في عضدك، فهناك من يقول لك: لا تكتب إلا بعد الخمسين حتى تبلغ في العلم مبلغ الراسخين، فتكون كتابتك أنفع، وعلمك أشمل، ووهمك أقل، وليس للرسوخ في العلم مكيال يعرف به مقداره، ولا تقدم العمر وحده هو من يبلغك مناله، بل هذا الناصح لم يتنبه أنه ربما تربص بك إلى بداية الضعف والوهن، وما عساك أن تنجز فيما بقي من عمرك، بل اكتب في شبابك وقوتك فالكتابة دربة كلما أكثرت منها رسخ قلمك، وتراكمت خبرتك، ولا مانع من عدم التسرع في الطبع، ولكن لا تترك الكتابة إن كانت الكتابة من همك ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

وقد بدا الوهن يدب إلى عظامي، ويوشك زيت التجلد أن ينفد، فالظهر والركب كلها تشتكي من طول الجلوس على البحث، وأصبحت العوائق مخوفة، وأصبحت لا أهوي جالسًا ولا أقوم منه واقفًا إلا ويقوم منه شاهد على ضعف البدن، وكلها إشارات بتصرم القوة، وخور العزم، وهذا أمر متوقع وما حدث في أوانه لا يستغرب، وأسأل الله لي وللقارئ الكريم حسن الخاتمة.

وقد أرسلت نموذجًا من المشروع في بدايته إلى أحد الفضلاء ممن أثق بعقله،

وأطمئن إلى نصحه؛ كراهة الندم إذا استبد المرء برأيه، ولم يستشر إخوانه.

فكتب لي كتابًا كان نقده تعريضًا لا تصريحًا، وكان مشفقًا علي من شرط الكتاب، وخائفًا علي من الانقطاع وأن يكون حالي كالمنبت لا ظهرًا أبقى، ولا أرضًا قطع، وأختار لك من خطابه.

(بسم الله الرحمن الرحيم. عافاك الله أيها الفحل الهمام. وسلام الله عليك ورحمته وبركاته، من المولع بحبك، العائش على أمل المؤانسة والمجالسة وما وراءهما ...

ما سطرته براعتك هو عين التحقيق، وغاية التدقيق، سلمت براجمك، وحفظ الله لك سائر قواك ... والحمد لله الذي جعل بيننا من تلين له صعاب المسائل، ويعبد له فيها عسيرات المسالك ... أيها الشيخ الحبيب النابغة لو أكملت شرح الزاد على هذا المنول [كان الشيخ يعتقد أن النموذج شرح لزاد المستقنع] لكان فتحًا علميًا لا يكاد يوجد له نظير، ولدار حوله الطلبة والباحثون وأطافوا به إطافة العطاش بالماء المنير، على أنه سيكون كثير الأجزاء، واسع الأرجاء، وهذا يمكن تذليله وتطويعه على كل حال، ثم إن عيب مثل هذه الأعمال الموسوعية هو طول النفس في أولها، ثم ينقطع أو يتخفف من التزاماته العلمية بعد ذلك، ولا يخفى عليك الأمثلة ... إلخ خطابه).

وأريد أن أقول للشيخ: إن آخر هذا المشروع أوسع من أوله، فكان مشروع المعاملات المالية ٢١٣٣ مسألة في عشرين مجلدًا، بينما مشروع الصلاة نصف هذه المسائل في ثمانية عشر مجلدًا.

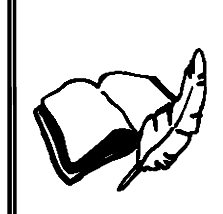
والهدف من عرض هذه النصائح لعلها تنفع شابًا ذا همة عالية، طوقه التردد، وحبسه خوف النقد، واحتقار النفس، فمنعه من اقتحام الكتابة مع شوقه الشديد، واستعداده لبذل كل ما يستطيع بذله من مال وصحة وراحة في سبيل الوصول إلى غايته. وربما جاءني شاب يحمل وريقات من نموذج بحثه، فأفصل في حسناته، وأجمل في عثراته خشية أن يصده نقدي عن مأربه، وطمعًا أن يكون وراء هذه الوريقات عبقرية فذه حبسها عن الظهور ضعف البدايات فما إن يلج العلم من بابه، ويتبين له معالمه، ويهتدي إلى مصطلحاته، ويكتسب ملكة لغته، حتى يبز أقرانه،

ويظهر نبوغه على كثير من شيوخه هذا ما تحدثني به نفسي إذا قدم لي من يظن في أخيه أنه قد يرشده ويسدده.

وعلى كل حال فاعلم أيها الشاب أنه لا عمل كامل، وكل خطأ ارتكبته فهو وسيلة لمعرفة الصواب، وسينفع الله بك العباد، فلا تحقرن نفسك، وكل كبارنا اليوم كانوا بالأمس في سن الشباب، يرجون ما ترجوه، ويحذرون ما تحذره، وصبروا على النصب والتعب، وأخلصوا لله في الطلب، وكان سعيهم بين نجاح وإخفاق حتى أصبحوا بيننا اليوم علامات كالنجوم يهتدي بها السائرون.

يقول هشام بن عروة بن الزبير: كان أبي يجمعنا فيقول: يا بني ، كنا صغار قوم وإنَّا اليوم كباره ، وإنكم اليوم صغار، وستكونون كباره إن بقيتم، وإنه لا خير في كبير لا علم له. والله أعلم.





التمهيد

المبحث الأول

في تعريف الأذان

تعريف الأذان اصطلاحًا(١):

عرف الحنفية الأذان بقولهم: «إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة بألفاظ مخصوصة»(٢).

فقولهم: (**في أوقات مخصوصة**) هذا ليس بقيد، وإنما باعتبار الأغلب؛ لأن الأذان للفائتة ليس له وقت مخصوص، ولهذا بعض الحنفية لم يذكر هذا القيد(٣).

(١) أذن: أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْنًا وأَذَنًا وأَذانةً: عَلِم. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيز: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أَي كُونُوا عَلَى عِلْم. وآذَنَه الأَمرَ وآذَنه بِهِ: أَعْلَمَه، وَيُقَالُ: قَدْ آذَنْتُه بِكَذَا وَكَذَا، أُوذِنُه إِيذَانًا وإِذْنًا: إِذَا أَعْلَمْته، وَيُقَالُ: أَذِنْتُ لفلانٍ فِي أَمر كَذَا وَكَذَا، آذَنُ لَهُ إِذْنًا، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وجزمِ الذَّالِ، وأذَّن وآذن لغتان، والتشديد للمبالغة، إذا أكثرت الإعلام به، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج: ٢٧]. أي أعلمهم به.
والأَذانُ: الإِعْلامُ. وآذَنْتُكَ بِالشَّيْءِ: أَعْلمتُكه. وآذَنْتُه: أَعْلَمتُه. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١١٠]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]، أَي إِعْلامٌ. والأَذانُ: اسمٌ يَقُومُ مقامَ الإِيذانِ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، معنى تأذن: أَذِنَ، ونظير: تأذن وأذن: توعد، وأوعد.
وعليه فالأذان في حقيقته اللغوية: الإعلام مطلقًا، وفي حقيقته الشرعية: الإعلام على وجه مخصوص، والله أعلم. انظر لسان العرب (١٣/ ٩)، الكليات لأبي البقاء الحنفي (ص: ٧٢)، تاج العروس (٣٤/ ١٦١) وما بعدها، الكشاف للزمخشري (٢/ ٥٤١).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٤٣).

(٣) انظر الدر المختار (ص: ٥٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧٠).

ولأن الإعلام تارة يكون للوقت، كما في الصلاة المؤداة في الحضر، وتارة يكون للصلاة كما في حال الأذان في السفر، ولهذا حين أراد بلال أن يؤذن في السفر، قال له الرسول ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، فكان الأذان للصلاة، لا للإعلام بدخول وقتها.

❑ **فالأذان في الحضر له ثلاث وظائف:**

الأولى: وظيفة الوقت، أي الإعلام بدخول الوقت لعامة المصلين، حتى لمن لا يحضر الصلاة، كالمريض، والمرأة، ونحوهما.

الثانية: وظيفة الصلاة، أي الدعوة إلى الاجتماع لفعلها، وهو معنى قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

جاء في شرح غريب ألفاظ المدونة: «(**حي على الصلاة**) قال أهل الفقه فيها وشيوخ الحديث: هلمَّ إلى، وليس كذلك، وإنما معناها: جِئْ حثيثًا: أي سريعًا، ومن قلت له: هلمَّ إلي، فجاء مبطئًا، أو مسرعًا فقد أطاعك، ومن قلت له: حي إِلَيَّ فجاء مبطئًا فقد عصاك، فليس المعنى إلا جِئْ حثيثًا»[1].

وفي الحديث: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب، فهناك منادٍ، وهو المؤذن، وهناك مُنَادَى يجيب نداء المؤذن، وهو المصلي.

الثالثة: إظهار شعار الإسلام، والتعريف بأن الدار دار إسلام.

وأما الأذان في السفر، وفي الفائتة فليس له إلا وظيفة واحدة، وهو حق الصلاة، ويلحق بالمسافرين الجماعات المعدودة، والتي لا تنتظر غيرها، والمجتمعة خارج المدن.

ولهذا قال الماوردي في الحاوي في تعريف الأذان: إعلام بدخول وقتها، وحضور فعلها[2]، إشارة منه لوظيفتي الأذان.

والأذان في التنزيل نداء للصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٢٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٠).

وقوله: (**بألفاظ مخصوصة**) فالأذان ذكر مقيد، لا يجوز الزيادة عليه، ولا إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى، حتى ولو كانت بمعناه، أو أحسن.

ومنه تعرف أن زيادة: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله محدثة، واستدراك على الشرع، واتهام للصحابة رضوان الله عليهم بأنهم لم يتأدبوا مع رسول الله ﷺ، وكذا كل زيادة تزاد على الأذان معه، أو قبله، أو بعده مما لا يجوز فعله، وسوف يأتي مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وعرَّف الأذانَ بعضُ المالكية والشافعية:

بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة[١].

زاد الزركشي من شخص مخصوص[٢].

إشارة إلى اشتراط أن يكون المؤذن مسلمًا، ذكرًا، بالغًا، عدلًا، لا كافرًا، ولا صَبِيًّا، ولا امرأةً، ولا فاسقًا، وسوف يأتي بيان الخلاف في بعض هذه الشروط إن شاء الله تعالى.

وعرَّف الحنابلة الأذان:

بأنه إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر، بذكر مخصوص[٣].

فقوله: (**أو قربه**) ليدخل في ذلك الأذان الأول لصلاة الصبح، مع ما قيل فيه أكان للصلاة، أم لإيقاظ النائم، ورجوع القائم؟ فلما كان النداء لغير الصلوات المفروضة كالأذان لصلاة الكسوف له صفة مخصوصة، لا تشبه أذان الصلوات المفروضة، وكان الأذان قبل الفجر موافقًا في صفته لأذان الصلوات المفروضة مشتملًا على دعوة الناس لفعل الصلاة بقوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، وقع الخلاف بين أهل العلم في صحة الأذان للصبح قبل الوقت، وسيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، منح الجليل (١/ ١٩٦)، البيان للعمراني (٢/ ٥٤)، المجموع (٣/ ٧٥)، حاشية الجمل (١/ ٢٩٥)..

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٩٩).

(٣) التنقيح المشبع (ص: ٧٥)، الإقناع (١/ ٧٥)، غاية المنتهى (١/ ١٢٨).

والتعريف المختار أن يقال: الأذان: هو التعبد لله بالإعلام بألفاظ مخصوصة على أمر مخصوص.

فقولي: (**التعبد لله**): إشارة إلى أن الأذان عبادة من العبادات، لا تصح من الكافر.

وقولي: (**على أمر مخصوص**): يشمل الإعلام بدخول الوقت إن كانت الصلاة مؤداة في الحضر، أو الإعلام بالصلاة لفعلها إن كانت الصلاة مقضية أو في السفر، لهذا فضلت أن يقال: على أمر مخصوص ليسع الأمرين، الوقت والصلاة، والله أعلم.





المبحث الثاني
في تعريف الإقامة

تعريف الإقامة اصطلاحًا[(١)]:

تطلق الإقامة على الأذان الثاني؛ لكونها سببًا لقيام الناس إلى الصلاة؛ لأن الناس يقومون للصلاة بسببها، وألفاظها هي ألفاظ الأذان بعينها؛ إلا أنه لما زيد فيها جملة: (**قد قامت الصلاة**)، وكانت لا تشرع إلا عند القيام للصلاة غلب عليها لفظ الإقامة[(٢)].

وقد عرفها بعض المالكية: بأنها ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود[(٣)].

وعَرَّفَ الإقامةَ بعضُ الشافعية: بأنها ألفاظ مخصوصة، تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة[(٤)].

(١) الإقامة لغة مصدر الفعل أقام، وقد عدي بالهمزة من الفعل اللازم (قام)، فحقيقته إقامة القاعد، فكأنه أقامه من موضعه فقام، وهذا معنى قوله في الإقامة: (قد قامت الصلاة) معناه: قام أهلها، أو حان قيامهم، كما يقال: انصرف المسجد: أي أهله، قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ پ پ پ﴾ [المائدة: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، وقوله تعالى عن الإنسان الجاحد: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً﴾ [الكهف: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ مِن قِيَامٍ﴾ [الذاريات: ٤٥].
وإقامة الشيء: إنشاؤه والشروع فيه، ومنه: إقامة إمبراطورية.
وأقام بالمكان إقامة، اتخذه سكنًا، وأقام الشيء أي: أدامه، ومنه: ﴿چ چ﴾ [الأنفال: ٣].
وقام الليل: أي صلى. انظر المطلع على أبواب المقنع (ص: ٦٥)، شمس العلوم (٨/ ٥٦٧٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٩٢).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٧١).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٣).

وعرفها بعض الحنابلة: بأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة[1].

وكل هذه التعريفات معناها واحد.

ويطلق الأذان على الإقامة تغليبًا.

(ح-١) فقد روى البخاري من طريق الجُرَيْرِيِّ، عن ابن بريدة،

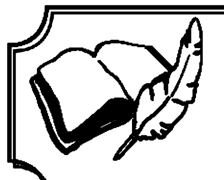
عن عبد الله بن مغفل المُزَنِيِّ: أن رسول الله ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة، ثلاثًا، لمن شاء[2].

ويقصد الأذان والإقامة.



(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٤)، ورواه مسلم (٨٣٨).



المبحث الثالث
في بدء مشروعية الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

- كان تشريع الأذان متأخرًا عن تشريع الصلاة.
- الصلاة في العهد المكي لم يكن لها أذان، فالأذان تشريع مدني.
- كل الروايات التي تقول: إن الأذان شرع في ليلة الإسراء، أو في مكة، فهي روايات باطلة.
- إشراك عامة المسلمين في الشأن العام حيث كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في كيفية الإعلام للصلاة.
- أراد الله قدرًا أن يكون تشريع الأذان عن طريق رؤيا يراها بعض الصحابة ممن لم يعرف بكثرة الرواية، ولا الفقه، ويقره الوحي ويرتضيه النبي ﷺ، ويأمر به.

[م-١] الكلام في تاريخ مشروعية الأذان يدخل في تاريخ تشريع الأحكام، وقد تكلم الفقهاء عن تاريخ تشريع بعض الأحكام، كقولهم في الصلاة: متى شرعت؟ وقولهم في باب الزكاة: متى شرعت الزكاة؟ والكلام نفسه يقال في باب الصيام والحج، والجهاد، وهو كلام مفرق على أبواب الفقه، ولا أعلم كتابًا خَاصًّا يجمع تاريخ تشريع الأحكام من بداية نزول الوحي إلى حين اكتمال التشريع، إلا ما أُلِّفَ في أسباب النزول، وبيان المكي والمدني من السور، وكذا ما أُلِّفَ في الناسخ والمنسوخ من الأحكام، وكان البحث في تاريخها مدفوعًا بالعلم بالمتأخر والمتقدم منها، ليكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

ولا نزاع بين العلماء أن الصلاة شرعت في مكة قبل الهجرة، وارتبط تشريعها مع واقعة الإسراء والمعراج.

وكان تشريع الأذان متأخرًا عن تشريع الصلاة.

وقد تعرض الصحيحان لقصة تشريع الأذان من حديث أنس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهما أصح ما في الباب، وهما صريحان بأن تشريع الأذان كان في المدينة.

فالصلاة في العهد المكي لم يكن لها أذان، بل لم يكن للصلاة أماكن معلومة يدعى الناس إلى الاجتماع فيها لفعل الصلاة، بل إن الأذان تأخر عن أول قدوم النبي ﷺ المدينة.

(ح-٢) فقد روى البخاري من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحَذَّاء، عن أَبِي قِلَابَةَ،

عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يُعْلِموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يُوتِر الإقامة. ورواه مسلم بنحوه(١).

وقوله: (**لما كثر الناس**) دليل على أن الأذان تأخر عن أوَّل قدوم النبي ﷺ المدينة حتى كثر الناس، وانتشروا في المدينة وما حولها، واشتد عليهم حينئذٍ إعلامهم بالصلاة، فاحتاجوا إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه معرفة تامة(٢).

فهذه إحدى روايتي الصحيح في تاريخ مشروعية الأذان، وهي تذكر أن الأذان كان عن مشاورة، وأنهم ذكروا النار والناقوس، وكل هذا واضح أنها كانت آراء طرحت في مجلس التشاور، ثم انتقل الحديث بعد ذلك إلى خلاصة ما اتفقوا عليه بقوله: (فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة)، فلم يتعرض الحديث كيف اهتدوا إلى الأذان، ولا كيف اتفقوا عليه حتى أُمِرَ بلالٌ أن يجعله شفعًا وأن يوتر الإقامة.

كما أن الحديث صريح بأن الأذان شرع في المدينة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٦)، وصحيح مسلم (٣-٣٧٨).
قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨١): ولا يعرف ذكر النار إلا في هذه الرواية، وإنما في أكثر الأحاديث ذكر الناقوس والبوق. اهـ

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨١).

وكل الروايات التي تقول: إن الأذان شرع في ليلة الإسراء، أو في مكة فهي أحاديث باطلة، من ذلك:

(ح-٣) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق أحمد بن محمد بن ماهان، حدثني أبي، حدثنا طلحة بن زيد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء أوحي إليه بالأذان، فنزل به، فعلمه جبريل.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا طلحة بن زيد، تفرد به محمد بن ماهان الواسطي[1].

[موضوع][2].

(ح-٤) ومنها ما رواه البزار من طريق زياد بن المنذر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده،

عن علي لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل: اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، قال: فبينما هو كذلك، إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل! من هذا؟ فقال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكانًا، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر ... فذكر الأذان فقال: ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه، فأم أهل السماء، فيهم آدم ونوح.

قال الطبراني: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد.

---

(١) المعجم الأوسط (٩٢٤٧).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٧٩): «موضوع بهذا الإسناد بغير شك، وطلحة هذا كذاب مشهور».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٨): «وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٩): «وفيه طلحة بن زيد ونسب إلى الوضع».

وزياد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره[١].

[موضوع][٢].

(ح-٥) ومنها ما رواه ابن شاهين، قال: حدثنا جعفر بن نصير، قال: حدثنا علي بن أحمد السواق، قال: حدثنا محمد بن حماد بن زيد الحارثي، قال: حدثنا عائذ بن حبيب بَيَّاع الهرويُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى السماء، أذن جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدمني فصليت بالملائكة[٣].

[منكر][٤].

قال الحافظ ابن حجر: «والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد»[٥].

(ح-٦) وأما ما رواه ابن سعد بسنده إلى نافع بن جبير، وعروة بن الزبير،

---

(١) مسند البزار (٥٠٨).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٧٩): «زياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي، قال فيه الإمام أحمد: متروك. وقال ابن معين: كذاب عدو الله، لا يساوي فلسًا. وقال ابن حبان: كان رافضيًّا يضع الحديث».

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٨).

(٤) انفرد به عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة، وقد قال أبو أحمد الجرجاني: «روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة».

وفي التقريب: صدوق رمي بالتشيع.

وجعفر بن نصير فيه جهالة.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٨٣): وعزاه لابن مردويه.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٧٨): «ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعًا ... وذكر الحديث، وفيه من لا يُعْرَفُ».

(٥) فتح الباري (٢/ ٧٩).

وزيد بن أسلم، وسعيد بن الْمُسَيِّبِ، قَالُوا: **كان الناس في عهد النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالأذان ينادي منادي النبي ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فيجتمع الناس، فلما صرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ...**

فهذه المراسيل تذكر أن الأذان كان بعد صرف القبلة إلى الكعبة، إلا أنها كلها رواها ابن سعد عن شيخه الواقدي، وهو رجل أخباري متروك، ولو صح فإن هذا يعني أن الصحابة مكثوا في المدينة ما يقرب من ستة عشر شهرًا لم يكن يؤذن فيهم للصلاة، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا.

وسوف أذكر مرسل سعيد بن المسيب بتمامه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى عند الكلام كيف شرع الأذان.

قال ابن رجب في الفتح: «ففي هذه الرواية: أن الأذان كان بعد صرف القبلة إلى الكعبة، وكان صرف القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية»[١].

(ح-٧) وروى أحمد من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: **لما قدمنا المدينة أصبنا من ثمارها، فاجتويناها وأصابنا بها وعك، وكان النبي ﷺ يتخبر عن بدر، فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا، سار رسول الله ﷺ إلى بدر .... فلما طلع الفجر نادى: الصلاة عباد الله، فجاء الناس من تحت الشجر، والحجف، فصلى بنا رسول الله ﷺ، وحرض على القتال** ... الحديث[٢].

[صحيح إن سلم من تغير أبي إسحاق][٣].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٩٤).

(٢) مسند أحمد (١/ ١١٧).

(٣) تفرد به إسرائيل عن أبي إسحاق، وإسرائيل ثقة إلا أن العلماء اختلفوا في رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق.

قال أحمد: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخرة. انظر الجرح والتعديل (٢/ ٣٣١).

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: كان أبو إسحاق قد تأخر، قال: أي والله! هؤلاء الصغار زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٠).=

وهذا يعني أن تشريع الأذان بعد غزوة بدر.

فهذه النصوص التي يمكن من خلالها أن يتلمس الباحث متى شرع الأذان، وأمَّا كيف شرع الأذان؟ فتكشف عنه الرواية الثانية في الصحيحين:

(ح-٨) فقد رواها الشيخان من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع،

أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصلاة ليس يُنَادَى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النصارى، وقال بعضهم: بل بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فقال عمر: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فَنَادِ بالصلاة[1].

هذه رواية ابن عمر لقصة مشروعية ابتداء الأذان.

قال الشوكاني: «هذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان»[2].

ومنه قول عمر رضي الله عنه: **(أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول ﷺ: يا بلال قُمْ فَنَادِ بالصلاة)**.

[م-٣] وقد اختلف العلماء بهذا النداء الذي أشار به عمر رضي الله عنه، أهو

= وقال العجلي: كان ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، بعد ما كبر أبو إسحاق.

وقال يحيى بن معين: شريك أحب إلي في أبي إسحاق. وقال أحمد نحو هذا. المرجع السابق.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٤٥).

وقال الدوري عن يحيى بن معين: زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة.

وخالف هؤلاء جماعة منهم: ابن مهدي، فقال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري.

وقال أبو حاتم الرازي: إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق. الجرح والتعديل (٢/ ٣٣١).

وقال الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق.

قلت: إسرائيل صاحب كتاب، فما حدث من كتابه، أو لم يخالف فحديثه صحيح، وقد أخرج له البخاري في صحيحه من حديث جده أبي إسحاق، والله أعلم.

(١) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٨).

الأذان المعروف، ويكون هذا من إلهام عمر رضي الله عنه، وتكون الرؤيا جاءت توكيدًا وتأييدًا لرأي عمر رضي الله عنه، فأمر به الرسول ﷺ أمر تشريع بعد الرؤيا؟

أم أن المراد برأي عمر هو مطلق الإعلام بالصلاة، دون التقيد بلفظ مخصوص؟

فاختار كثير من الفقهاء أن الأذان لم يكن بالكلمات المعروفة، بل أراد عمر مطلق الإعلام، منهم القاضي عياض، والنووي وغيرهما[1].

القول الثاني: أن الذي أشار به عمر هو النداء المعروف.

واستظهره ابن رجب في شرحه للبخاري[2]، ومال إليه القرطبي.

جاء في الفتح لابن حجر: «قال القرطبي: يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه، وصدقه النبي ﷺ بادر عمر، فقال: أو لا تبعثون رجلًا ينادي؟ أي يؤذن للرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: قم يا بلال، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه فصدقه، فقال عمر»[3].

وتعقب ذلك ابن حجر قائلًا: «سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه: أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ، فقال له: ألقها على بلال، فليؤذن بها، قال: فسمع عمر الصوت، فخرج، فأتى النبي ﷺ، فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى،

---

(١) انظر إكمال المعلم (٢/ ٢٣٧)، فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣).
جاء في شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٦): «قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها، وهذا الذي قاله محتمل، أو متعين، فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به، فجاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، وذكر الحديث.
فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولًا، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك .... والله أعلم».

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٧).

(٣) الفتح لابن حجر (٢/ ٨١).

فدل على أن عمر لم يكن حاضرًا لما قصَّ عبد الله بن زيد رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم»[١].

وإذا كان عمر مسبوقًا بالأذان المعروف، كان النداء الذي سبق إليه عمر إنما هو بالدعوة إلى الصلاة بالإعلام المطلق، وليس بالصفة المعروفة[٢].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨١).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، بذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد الأذان في المنام، وفيه: ورأى ابن الخطاب في منامه مثل ذلك، فلما صلى عبد الله الصبح غدا إلى النبي ﷺ ليخبره، وَغَدَا عمر، فوجد الأنصاريَّ قد سبقه، ووجد النبي ﷺ قد أمر بلالًا بِالْأَذَانِ. وهذا المرسل رجاله ثقات، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، وهو من أقواها. وانظر الكلام على هذا الرواية، وتخريجها ضمن تخريج حديث عبد الله بن زيد، رقم (٢٧).

وروى أحمد (٢٢١٢٤) من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ... بذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد الأذان، وأنه أخبر النبي ﷺ بذلك فقال له رسول الله ﷺ: عَلِّمْهَا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا، فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا. قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي ... الحديث.

وانظر: تخريج هذه الرواية في أثناء تخريج حديث عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

وفي هذه الرواية أن أذان بلال كان بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي ﷺ، وأن إخبار عمر كان متأخرًا.

وفي الباب عن ابن عمر، رواه ابن ماجه (٧٠٧) وفيه خالد بن عبد الله الواسطي.

وحديث عبد الله بن زيد، رواه أحمد (١٦٤٧٧)، والدارمي (١٢٢٤)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني (٩٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٧٥) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢) من طريق إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التَّيْمِي، عَنْ محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قَالَ: حَدَّثَنِي عبد الله بن زيد ... وفيه: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فَأَلْقِ عليه ما رأيت فليؤذن بِهِ، فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، وهو يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ، قال: فقال رسول الله ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ولم ينفرد به إبراهيم بن سعد فقد تابعه كل من: =

فمن خلال رواية أنس وابن عمر نستطيع أن نُجْمِل المراحل التي مر بها الأذان:

المرحلة الأولى: ما قاله ابن عمر في الرواية السابقة، أنهم كانوا يجتمعون فيتحينون للصلاة، ليس ينادَى لها.

المرحلة الثانية: النداء بمطلق الإعلام للصلاة، وبه أشار عمر رضي الله عنه، ولا يعلم له لفظ مخصوص،

وما أشار به عمر رضي الله عنه كان قد همَّ به الرسول ﷺ قبل عمر.

(ح-٩) فقد روى أبو داود من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة،

سمعت ابن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال - المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالًا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالًا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نَقَسُوا، أو كادوا أن يَنْقُسُوا، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لِمَا رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلًا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة ... الحديث[1].

= يحيى بن سعيد الأموي كما في سنن الترمذي (١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٣٦٣).

وسلمة بن الفضل كما في سنن الدارمي (١٢٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٠).

ومحمد بن سلمة الحراني كما في سنن ابن ماجه (٧٠٦). انظر تخريج الحديث في أول هذه المسألة.

وحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له، وذكر أن عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك وكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال. وانظر تخريج هذه الأحاديث في ح (٢٧).

فكل هذه الأحاديث تذكر أن أذان بلال كان بتعليم عبد الله بن زيد لبلال، وليس برأي عمر رضي الله عنه.

(١) سنن أبي داود (٥٠٦).

والحديث فيه اختلاف كثير في وصله وإرساله[1].

(ح-١٠) وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن مُحَمَّدِ بْنِ يحيى الْقُطَعِي، أخبرنَا رَوْحُ بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثنا خالد الحَذَّاءُ، عَنْ أبي قِلَابَةَ، عَنْ أنس ابن مالك، قال:

كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل فنادى: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، فَاشْتَدَّ ذلك على الناس، فقالوا يا رسول الله لو اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا. قال: ذلك للنصارى. قالوا: فلو اتخذنا بُوقًا. قال: ذلك لليهود. قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة[2].

وقد رواه الطبراني في الأوسط، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن خالد الحذاء إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، تفرد به محمد بن يحيى القطعي»[3].

---

(١) وسيأتي تخريجه، والكلام عليه عند تخريج حديث عبد الله بن زيد، ح (٢٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٦٩).

(٣) المعجم الأوسط (٥٩٨٤).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨٢): «روح متكلم فيه».

والحديث مداره على خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

رواه روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن خالد الحذاء، وانفرد بقوله: (إذا حضرت الصلاة سعى رجل في الطريق ينادي الصلاة الصلاة ...) ولا يحتمل تفرد روح بمثل هذا، وقد ضعفه يحيى بن معين، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، وقال أحمد: منكر الحديث.

ورواه جمع من الثقات فلم يذكروا ما ذكره روح بن عطاء، منهم على سبيل المثال:

الأول: عبد الوارث، وهو في البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: عبد الوهاب الثقفي، وهو في صحيح البخاري (٦٠٦)، وصحيح مسلم (٣٧٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: ابن علية، كما في البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأكتفي بالصحيحين.

الرابع: حماد بن زيد، كما في صحيح مسلم (٣٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٩٥٠).

الخامس: وهيب، كما في صحيح مسلم (٣٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٩٥٠).

السادس: يزيد بن زريع، كما في سنن الترمذي (١٩٣)، ومسند أبي يعلى (٢٧٩٣)، وصحيح ابن حبان (١٦٧٤)، ومستخرج أبي عوانة (٩٥٠). =

وقد روي أن النداء للصلاة قبل الأذان كان ينادى بالصلاة جامعة، ولا يصح.

(ح-١١) فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى، قال:

أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي، أخبرنا سليمان بن سليم القاري، عن سليمان ابن سحيم، عن نافع بن جبير.

قال: وحدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير.

قال: وحدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم.

قال: وحدثنا معمر بن راشد، عن الزهري،

عن سعيد بن المسيب، قالوا: كان الناس في عهد النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالأذان ينادي منادي النبي ﷺ: الصلاة جامعة، فيجتمع الناس، فلما صرفت القبلة إلى الكعبة أُمِر بالأذان، وكان رسول الله ﷺ قد أهمه أمر الأذان، وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة، فقال بعضهم: البوق وقال بعضهم: الناقوس فبينا هم على ذلك إذ نام عبد الله بن زيد الخزرجي، فَأُرِي في النوم أن رجلًا مرَّ، وعليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس، قال: فقلت: أتبيع الناقوس؟ فقال: ماذا تريد به؟ فقلت:

= السابع: المعتمر بن سليمان، كما في سنن ابن ماجه (٧٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (٣٦٧)، وصحيح ابن حبان (١٦٧٨).

الثامن: عمر بن علي، كما في سنن ابن ماجه (٧٣٠).

التاسع: بشر بن المفضل، كما في صحيح ابن خزيمة (٣٦٦).

العاشر: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٠٩)، وسنن الدارمي (١٢٣٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٣٢)، ومستخرج أبي عوانة (٩٤٩).

الحادي عشر: الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (١٧٩٥)، وصحيح ابن خزيمة (٣٦٦).

الثاني عشر: عبد الأعلى، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٩).

الثالث عشر: هشيم، كما في المنتقى لابن الجارود (١٥٩).

الرابع عشر: هشام الدستوائي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٦٦) كلهم وغيرهم ممن تركتهم اختصارًا واقتصارًا، رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، فلم يذكروا ما ذكره روح ابن عطاء بن أبي ميمونة.

كما رواه الشيخان عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بنحو رواية خالد عن أيوب، ولم يذكر فيه ما ذكره روح، لهذا لا يشك باحث أن ما تفرد به منكر، والله أعلم.

أريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصلاة لجماعة الناس، قال: فأنا أحدثك بخير لكم من ذلك تقول: ... وذكر الأذان.

[هذه المراسيل جاءت من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك][1].

المرحلة الثالثة: النداء بالأذان المعروف، وبه استقر تشريع الإعلام بالصلاة.

وهذه المرحلة الثالثة يكشف عنها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه،

(ح-١٢) فقد روى أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فَأَلْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[حديث حسن إن سلم من تفرد ابن إسحاق بإسناده، وثبت سماع محمد بن

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٤٦)، وقد تفرد الواقدي برواية مرسل نافع بن جبير، وعروة، وزيد بن أسلم، وأما روايته عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، فهو وإن لم يتفرد بالإسناد، فقد خالف الأوثق، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤) عن معمر به، ولم يذكر قوله: (الصلاة جامعة)، كما رواه أصحاب الزهري شعيب ويونس ولم يذكروا ما ذكره الواقدي، وقد خرجت مرسل سعيد بن المسيب ضمن شواهد حديث عبد الله بن زيد، فانظره هناك، بارك الله فيك.

عبد الله بن زيد من أبيه][(١)].

وهذه الأحاديث السابقة هي التي تعرضت لكيفية تشريع الأذان فهل بين أحاديث الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد تعارض؟

وقد جمع بينها ابن العربي المالكي، فقال: «وجه الجمع بينهما أن النبيَّ ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يتحيَّنون وقت الصلاة، فقال بعضهم: نتخذ قرنًا مثل قرن اليهود، وقال بعضهم: نتخذ ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: أوقدوا نارًا، وقال عمر، رضي الله عنه: نادوا بالصلاة كأنه يقول: الصلاة الصلاة، لا تفصيل الأذان وكيفيته. فتوقف النبيُّ ﷺ ينظر في ذلك [(٢)]، فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، الرؤيا فيه، وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ فأعلمه، وأمر رسول الله ﷺ بذلك وقال: إن هذه الرؤيا حق، وسمع عمر الأمر فأخبر برؤياه، فَحَمِدَ اللهَ رسولُ الله ﷺ على ما كان من الإرشاد إلى الحق، وألهمَ إليه من انتظام الأمر»[(٣)]. والله أعلمَ.

وجاء في رواية أن الشهادة بالرسالة في الأذان كانت من اقتراح عمر، وأقرَّ ذلك رسول الله ﷺ.

(ح-١٣) قال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا بندار، بخبر غريب غريب، أخبرنا أبو بكر -يعني الحنفي- أخبرنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر:

أن بلالًا كان يقول أول ما أذن: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة. فقال له عمر: قل في أثرها: أشهد أن محمَّدًا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: قل كما أمرك عمر.

وهذا حديث ضعيف جدًّا[(٤)].

---

(١) سيأتي تخريجه، انظر: ح (٢٧).

(٢) لم يتوقف النبي ﷺ بل أخذ برأي عمر رضي الله عنه، فقال لبلال: قم فناد بالصلاة كما هي رواية الصحيحين، ولكنه النداء مبهم، والظاهر أنه ليس النداء المعروف.

(٣) القبس (١/ ١٩٤)، المسالك شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٣).

(٤) والأثر رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٧٣) من منكرات عبد الله بن نافع. =

ثم أُضِيفَ إلى الأذان جملتان:

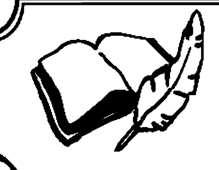
الأولى منهما: التثويب في صلاة الصبح، ولا يعلم تاريخ معين متى اعتمد الثويب في الأذان.

والثانية: الترجيع، وهذا أضيف إلى الأذان بعد فتح مكة، وسوف أعقد فصلين مستقلين للتثويب والترجيع في صفة الأذان إن شاء الله تعالى.

وهذا ما يتعلق بالجواب على سؤال كيف شرع الأذان.



= وفي إسناده عبد الله بن نافع العدوي القرشي مولاهم، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٤).



المبحث الرابع
في فضل الأذان

المدخل إلى المسألة:

- **الفضائل لا تثبت بالقياس.**
- **عظم فضل النداء لاشتماله على الإيمان بالله وتوحيده، وإثبات صفات الكمال له سبحانه، والإيمان برسالة محمد ﷺ، والدعوة لأعظم العبادات بعد التوحيد.**
- **ينبغي التزاحم والتنافس على الفوز بالقيام بالعبادات الفاضلة كالأذان.**

[م-٤] فضل الأذان يرجع إلى أمرين:

أحدهما: في دلالة ألفاظه.

والثاني: في الأحاديث الواردة في فضله.

أما بيان الأول فيكفي أن تقارن بينه وبين ما اتخذه النصارى واليهود لتعرف ما مَنَّ الله به على هذه الأمة.

فقد اتخذ النصارى الناقوسَ إيذانًا بحلول وقت الصلاة، والناقوس: جرس معمول من حديد مجوف على شكل كوب كبير مقلوب، بداخله قضيب من معدن يحدث صوتًا عند تحريكه بواسطة حبل أو سلسلة.

واتخذ اليهود البوق: وهي أداة مجوفة تشبه قرن الوعل، ينفخ فيها علامةً على وقت الصلاة. وكل هذه أصوات خالية من أي معنى، لا حياة فيها إلا ما اصطلح عليه أهلها.

وهدى الله سبحانه وتعالى هذه الأمة لهذا النداء، ولم يكن هذا النداء قائمًا على الدعوة إلى الصلاة فقط، بل اشتمل على الإيمان بالله، وتوحيده، والإيمان برسالة محمد ﷺ.

فكانت كلماتُ الأذان جامعةً لعقيدة الإيمان، فالمؤذن يستفتح أذانه بجملة:

الله أكبر، الدالة على إثبات الذات وما تستحقه من صفات الكمال، والتنزيه عن أضدادها. وحذف المفضل منه للإطلاق: أي أن الله أكبر من كل شيء.

ومن قال: إن أفعل التفضيل ليس على بابه، وأن المراد الله الكبير فلم يصب، قال ذلك تحاشيًا من المفاضلة بين صفات الله وصفات خلقه، وحَمَلَ هذه الصيغة على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، فقالوا معناه: وهو هين عليه.

والصحيح أن أفعل التفضيل على بابه في الموضعين، قال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يخرج عنه إلا لمعارض، ولا معارض.

وبعد أن أثبت الذات وصفات الكمال لله سبحانه، بقوله: الله أكبر من كل شيء، انتقل إلى الإيمان به بتوحيده، فمن كانت هذه صفته فإنه أهل لتوحيده بالعبادة، ولهذا ثنى المؤذن بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله، وهذه الشهادة عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين.

ثم انتقل إلى شهادة أخرى، وهي متممة للشهادة الأولى، وذلك بقوله: أشهد أن محمدًا رسول الله، وبها ينال الإيمان بنبوة محمد ﷺ وبرسالته، ولا تقبل الشهادة الأولى من دون الشهادة الثانية، إلا أنها تأتي بعد الإيمان بالله وبوحدانيته، وهاتان الشهادتان يدخل بهما الإنسان الإسلام، وينال بهما العصمة، عصمة الدم، والمال، والعرض. وهي أول ما يدعى إليهما الخلق كما في حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، فإن النبي ﷺ قال له: يا معاذ إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة. الحديث.

وبعد الإقرار بالشهادتين تأتي الدعوة إلى الصلاة، وإنما جاءت الدعوة إلى الصلاة عقب الشهادتين؛ لأن الصلاة لا تقبل ولا يقبل غيرها من الأعمال إلا بعد الإقرار بالشهادتين.

ثم يدعو بعد ذلك إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار

بأمور الآخرة من البعث والجزاء، ثم ختم الأذان بتعظيم الله وتوحيده، فكان آخر الأذان كأوله فأين أصوات الجرس والنفخ بالبوق من هذا، فلله الحمد أن هدانا لهذا الدين.

فدلالة ألفاظ الأذان ناطقة بفضله.

وأما فضل الأذان من حيث الأحاديث التي ترغب فيه، وتتكلم عن فضله فهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب أختار بعضها، وأكتفي بالصحيح منها، من ذلك:

(ح-١٤) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه،

أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[1].

(ح-١٥) ومنها ما رواه البخاري من طريق مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا[2].

إشارة إلى أنه ينبغي التنافس فيه، والتزاحم عليه ولو بوسيلة الاقتراع على استحقاقه لعظم ثوابه.

(ح-١٦) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعرج،

عَنْ أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نُودِيَ للصلاة أَدْبَرَ الشيطان، وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع التَّأْذِينَ، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أدبر،

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٦١٥)، ورواه مسلم (٤٣٧).

حتى إذا قضى التَّثْوِيبَ أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّى[١].

(ح- ١٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق عَبْدَة، عن طلحة بن يحيى،

عن عمه، قَالَ: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة.

وقد اختلف العلماء في معناه:

فقيل: أطول الناس أعناقًا على الحقيقة لا مجاز فيه.

قال النضر بن شميل: إذا ألجم الناسَ العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وعلى هذا يكون طول العنق على حقيقته، فهم يزيدون على الخلق بطول العنق حتى يظهر أمرهم وفخرهم.

وقيل: معناه على المجاز، واختلفوا في تأويله.

فقيل: معناه أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه قال النبي ﷺ: لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فتطاول لها أصحاب محمد أيهم يعطاها. وفي ضده قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

وقيل: معناه أنهم آمنون لا يخافون، فهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: معناه أكثر أتباعًا، وقيل: أكثر الناس أعمالًا.

ورُوِي إعناقًا، بكسر الهمزة ضربًا من السير، أي سراعًا إلى الجنة غير متثاقلين[٢].

وفي الباب أحاديث أخرى أرجئ ذكرها للمبحث التالي إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٨).

(٢) انظر إكمال المعلم (٢/ ٢٥٥)، القبس شرح الموطأ (١/ ١٩٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٢٨).

المبحث الخامس
في التفضيل بين الأذان والإمامة

مدخل إلى المسألة:

- التماس الفضل مبني على عظم الأجر، أو على عظم الأثر.
- لم يؤذن رسول الله ﷺ قط، ولا خلفاؤه الراشدون.
- شروط الإمامة أعلى من شروط الأذان.
- استُدِلَ على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة على إمامته للمسلمين.
- شرف النداء من شرف المنادى لها.
- الإمامة من المقاصد، والأذان من الوسائل.

[م-٥] اختلف العلماء في التفضيل بين الأذان والإمامة:

فقيل: الإمامة أفضل من الأذان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، رجحه الرافعي، ورواية عند الحنابلة(١).

وقيل: الأذان أفضل، اختاره بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو الراجح عند الشافعية، وصححه النووي، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية(٢).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، طرح التثريب (٢/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، الإنصاف (١/ ٤٠٦)، المحرر (١/ ٤٠)، المغني (١/ ٢٤٢). .

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠)، المحرر (١/ ٤٠). =

وقيل: الأذان والإمامة سواء، وهو قول في مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة[1].

وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله جمع من الشافعية، منهم أبو علي الطبري، والقاضي حسين[2].

❑ حجة من قال: الإمامة أفضل:

الدليل الأول:

(ح-١٨) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: قال رسول الله إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[3].

(ح-١٩) وروى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث[4].

= وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٩٣): «اختلف أصحابنا، هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟

على أوجه: أصحها الأذان أفضل، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم، وقول أكثر أصحابنا.

والثاني: الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضًا.

والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله أبو علي الطبري، وأبو القاسم بن كج، والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا».

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم، الإنصاف (١/ ٤٠٦).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٧): «واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه».

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل وظيفة الأذان لأحدهم بلا مفاضلة، وأما الإمامة فاختار لها الأكمل، واعتبار الأكمل أحق بها من غيره مشعر بمزيد شرف لها.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أذن، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا ما كان الأفضل. وكذلك كان الخلفاء بعده كانوا يتولون الإمامة دون الأذان.

❑ **وأجيب:**

بأنهم كانوا مشتغلين عن الأذان بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ قائمًا على المراقبة البصرية ومتابعة علامات دخول الوقت، وكان الظل يتغير بتغير الفصول، وطول النهار وقصره، فتجد الواحد منهم يرقب الشمس، ويتابع الظل حتى يقف على أن الشمس قد زالت للظهر، ثم يتابع الظل لمعرفة دخول العصر حين يكون ظل كل شيء مثله عدا فيء الزوال، ثم يأخذ بمراقبة الشمس حتى تغرب للمغرب، ثم يرقب غياب الشفق لدخول العشاء، ثم يرقب الفجر حتى يطلع الصبح.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هناك علامات ثابتة لا تتغير، في دخول بعض الأوقات، وهو المغرب حيث يدخل وقته بغروب الشمس، وهي علامة واضحة للجميع، وكذا العشاء حيث يدخل بغياب الشفق، فمثل هذين الوقتين لا يأخذان وقتًا لمراقبتهما.

الوجه الثاني:

لو كان هذا هو الحامل لهم على ترك الأذان لفعلوا ذلك أحيانًا، فإذا كان شغلهم بالشأن العام لم يمنعهم عن الجهاد في سبيل الله، وقد كان النبي ﷺ في مقدمتهم في الجهاد، لم يمنعهم ذلك أحيانًا من الأذان، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ

أنه أذن ولو مرة واحدة، وكذلك الخلفاء من بعده، دل هذا على أن وظيفة الإمامة أفضل، وقد كان الرسول ﷺ يسافر مع أصحابه فيدخل الوقت، وهم مجتمعون فيأمر النبي ﷺ بلالًا بالأذان، وقد كان بالإمكان أن يفعل ذلك بنفسه، وعلى التنزل فإنه كان بإمكان الخلفاء أن يأمروا مواليهم أن يقوموا عنهم بمراقبة علامات دخول الوقت، حتى إذا دخل الوقت قاموا هم بشعيرة الأذان حرصًا على هذه الفضيلة العظيمة، والله أعلم.

❑ **حجة من قال: الأذان أفضل:**

الدليل الأول:

(ح-٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى، مولى جعدة، قال:

سمعت أبا هريرة، أنه سمع من فم رسول الله ﷺ يقول: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنةً، ويكفر عنه ما بينهما(١).

[أرجو أن يكون حسنًا](٢).

(١) المسند (٢/ ٤٢٩).

(٢) روي هذا الحديث بأسانيد لا تخلو من مقال، لكن الحديث قد يكون حسنًا بمجموعها، والله أعلم.
فالحديث قد رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٥٤٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧).
وحفص بن عمر النميري كما في سنن أبي داود (٥١٥).
ويزيد بن زريع كما في سنن النسائي (٦٤٥).
وشبابة كما في سنن ابن ماجه (٧٢٤).
وعبد الرحمن بن مهدي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٩٠).
وأبو الوليد الطيالسي كما في صحيح ابن حبان (١٦٦٦) كلهم رووه عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى غير منسوب، عن أبي هريرة.
ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٩)، عن شعبة، حدثني موسى بن =

= أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة.... وذكر الحديث.
فنسبه يحيى بن سعيد القطان.
وأما المزي فقال في تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٤): أبو يحيى المكي، روى عن أبي هريرة، روى عنه موسى بن أبي عثمان... قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، قال: هذا المكي يعني أبا يحيى. اهـ
وفرق بينه وبين مولى الجعدة، وذكر في ترجمة مولى جعدة، روى عنه سليمان الأعمش.
كما فرق بينهما الذهبي في الميزان، فقال في أبي يحيى الذي يروي عنه موسى بن أبي عثمان: لا يعرف. وقال في مولى الجعدة: ثقة.
فإن كان اللبس جاء من نسبته للمكي، فإن مولى أبي جعدة مكي، وهو أبو جعدة بن هبيرة المخزومي ابن أم هانئ بنت أبي طالب، فلعل ما ذكره يحيى القطان ، عن شعبة، هو الراجح.
وقال ابن حبان بعد أن رواه غير منسوب، قال بإثر حديث (١٦٦٦): أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم، من أهل المدينة، والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي....» وانظر الثقات له (٤/ ٣٤٥).
وهذا خطأ من ابن حبان، ولم يذكر أحد أنه الأسلمي غير ابن حبان، والأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. وفي التقريب: لا بأس به.
وإذا كان أبو يحيى هو مولى جعدة، فقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثًا قد اختلف في إسناده، والتعويل على توثيق ابن معين له.
وفي إسناده أيضًا: موسى بن أبي عثمان: روى عنه الثوري وشعبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا.
فهذا الإسناد فيه لين، وله متابعات لا تخلو من ضعف، لكنها صالحة في المتابعات، منها:
المتابعة الأولى: فقد رواه أبو محمد الفاكهي في الفوائد (١٩٠) من طريق وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، ولشاهد الصلاة خمس وعشرون درجة، ويكفر عنه ما بينهما.
وفي فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٣): وسأل وهيب منصورًا عن عطاء هذا، فقال: هو رجل، قال: وليس ابن أبي رباح ولا ابن يسار.
وقد اختلف فيه على منصور:
فرواه وهيب، عن منصور كما سبق.
ورواه جرير، وفضيل بين عياض وزائدة بن قدامة، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥١٥)، والدارقطني في العلل (١٦١٣). =

= ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣) ومن طريقه أخرجه أحمد، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٤٣٧).
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢) كلاهما (عبد الرزاق وإسحاق) عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «ووهم فيه معمر ... ، والصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير». يعني الرواية الموقوفة.
وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٦): حديث معمر وهم.
كما قال أيضًا: والصحيح حديث منصور. وهذه الكلمة محتملة، فإن منصورًا رواه موقوفًا ومرفوعًا، وإذا اعتبر رواية معمر المرفوعة وهمًا، فيبقى الراجح من رواية منصور الوقف.
قال ابن رجب في الفتح(٥/ ٢٢٥): ويشهد لقول منصور ـ يعني رواية وهيب عن منصور المرفوعة ـ أن أبا أسامة رواه عن الحسن بن الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة. ويكون قوله: (عن شيخ من الأنصار) لعله عطاء شيخ من أهل المدينة.
وإذا اعتمدنا كلام الدارقطني بأن الصحيح فيه الوقف فإنه لا يعني الصحة المطلقة، فإن عطاء رجل مجهول، فهو ضعيف موقوف.
المتابعة الثانية: رواه ابن أبي شيبة في المصنف أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا أبو العميس سعيد ابن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك.
وهذا وإن كان ظاهره الوقف فإن له حكم الرفع، والإسناد رجاله كلهم ثقات إلا كثير بن عبيد، والد سعيد بن كثير، فإنه لم يوثقه أحد إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا الحديث، فالحديث صالح في المتابعات، والله أعلم.
المتابعة الثالثة: رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:
فرواه حفص بن غياث كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣١) عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.
ورواه عمرو بن عبد الغفار كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣١)،
ومحمد بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦) روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، مرفوعًا بإسقاط أبي صالح.
ورواه عمار بن زريق، كما في مسند أحمد (٢/ ١٣٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣١).
وعبد الله بن بشر كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٠٤) ح ١٣٤٦٩، روياه عن =

= الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا.
ورواه إبراهيم بن طهمان كما في مسند السراج (٧٤)، وسنن البيهقي (١/ ٤٣١).
وجرير كما في مسند السراج (٧٣) كلاهما روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا.
ورواه زائدة كما في مسند أحمد عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
وقيل: عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٩).
ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٣٥١) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه. وهذا موقوف من قول مجاهد.
قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦): «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛
فرواه محمد بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ، وعمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة.
وقال عمار بن زريق: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.
وقال غيرهم: عن الأعمش، عن مجاهد مرسل، والمرسل أشبه».
لكنه -رحمه الله- قال في العلل (١٣/ ٢١٩) «والصحيح عن مجاهد، عن ابن عمر».
والذي يظهر لي والله أعلم أن طريق الأعمش طريق مضطرب، مع ما في رواية الأعمش عن مجاهد من الكلام.
قال ابن طهمان: سمعت يحيى، يعني ابن معين، يقول: الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروى عنه لم يسمع، إنما مرسلة مدلسة. «من كلام أبي زكريا في الرجال» (٩٥).
وقال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس. «علل الحديث» (٢١١٩).
وله شاهدان من حديث البراء بن عازب، وحديث أبي أمامة.
أما حديث البراء فرواه أحمد ، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي،
عن البراء بن عازب، أن نبي الله ﷺ، قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٤٦)، وفي الكبرى (١٦١٠) ، والروياني في مسنده (٣٢٨)، والطبراني في الأوسط (٨١٩٤) والسراج في مسنده (٦٠٢)، من طريق معاذ بن هشام به.
جاء في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٦): «وأبو إسحاق هذا قال أحمد: ما أظنه السبيعي، وذكر الترمذي في العلل أنه لا يعرف لقتادة سماعًا من أبي إسحاق الكوفي».
وقال البرديجي في جامع التحصيل (ص: ٢٥٥): وحدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع=

الدليل الثاني:

(ح-٢١) وروى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[1].

[ضعيف][2].

= منه أم لا، والذي يقر في القلب أنه لم يسمع منه، والله أعلم». اهـ

وقال ابن عدي في الكامل (٨/ ١٨٤) في ترجمة معاذ بن هشام: «هكذا رواه قتادة، من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عنه، فقال: عن أبي إسحاق، عن البراء.

وهكذا رواه أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن البراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراء اثنين، فإن أصحاب أبي إسحاق رووه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء».

قلت: وإذا علم أن الواسطة كان ثقة لم يضر، فطلحة وابن عوسجة ثقتان.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٤٢) حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه.

وفي إسناده جعفر بن الزبير الباهلي، متروك، قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدث عنه، وهو متروك الحديث.

وقال أحمد: اضرب على حديث جعفر بن الزبير. اهـ فلا يصلح شاهدًا.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٢٦).

(٢) الحديث يرويه أبو صالح السمان، وله طرق عن أبي صالح، منها:

الطريق الأول الأعمش، عن أبي صالح.

واختلف على الأعمش، فقيل:

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه زائدة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٠٤).

وأبو معاوية كما في سنن الترمذي (٢٠٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٧٤).

وأبو الأحوص كما في سنن الترمذي (٢٠٧).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٣٨)، ومسند أحمد (٢/ ٢٨٤). =

= والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٣٨)، ومسند أحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٢٨).

ومحمد بن عبيد كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٤).

وسفيان بن عيينة كما في مسند الحميدي (١٠٢٩)،

وصدقة بن أبي عمران، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٠٥٤)،

وشريك كما في مسند ابن الجعد (٢١١٨)، ومشكل الآثار (٢١٨٦)، كلهم رووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وكل هؤلاء رووه عن الأعمش، عن أبي صالح بالعنعنة.

وخالف هؤلاء اثنان:

أحدهما: هشيم، كما في مشكل الآثار للطحاوي (٢١٨٧) فرواه عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فصرح بالتحديث.

وقد أنكر الإمام أحمد رواية هشيم، وقوله عن الأعمش: حدثنا أبو صالح.

جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أرىَ لهذا الحديث أَصْلًا».

والثاني: أبو حمزة السكري، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فزاد فيه: **(فقال رجل: يا رسول الله تركتنا نتنافس في الأذان، قال: إن بعدكم زمانًا سفلتهم مؤذنوهم).**

وهذه الزيادة شاذة، لم يذكرها أحد ممن روى هذا الحديث عن الأعمش، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥): «ليست هذه الألفاظ محفوظة».

وقال أبو يعلى الخليلي كما في الإرشاد (٣/ ٨٨٥): «هذه اللفظة لا تروى إلا من رواية أبي حمزة، وربما هذا من قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي ﷺ».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٢٥): «زيادة منكرة».

وقيل: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٥١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٠) عن محمد ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وذكر الترمذي في سننه معلقًا (١/ ٤٠٢)، قال: أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. =

= وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥): «وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح».
انفرد بهذا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، ولم يلتفت الدارقطني إلى روايته هذه، وأعلها بالاضطراب، كما لم يلتفت الإمام أحمد إلى رواية هشيم، وتصريحه بالتحديث.
وقيل: الأعمش، حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته، عن أبي هريرة.
رواه أحمد (٢/ ٣٨٢) وأبو داود (٥١٨)، وابن خزيمة (١٥٢٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٠-٤٣١) عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته، من أبي هريرة.
ورواه الترمذي في العلل الكبير (٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٩٣) من طريق شجاع بن الوليد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وليس فيه قوله: ولا أراني إلا قد سمعته من أبي هريرة.
ففي رواية ابن فضيل التصريح بالانقطاع بزيادة رجل مجهول، وفي رواية ابن نمير الشك في الاتصال بظن السماع.
والمدلس إذا صرح بالسماع، ثم كشف جمع الطرق عن واسطة، فهذه علة ظاهرة.
قال ابن خزيمة: «رواه ابن نمير، عن الأعمش، وأفسد الخبر، أخبرنا الأشج، أخبرنا ابن نمير، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ».
فاعتبر الظن في سماعه من أبي صالح مفسدًا للرواية، وكذا صرح الدارقطني في العلل، وليس كما يصنع بعض أهل العلم والفضل في عصرنا فيجعل الظن منه دليلًا على أنه قد سمعه منه، والله أعلم.
وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٣٢): «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل، عن أبي صالح».
وروى ابن معين عن الثوري كما في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٤٣٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٨٢)، قال: حديث الأعمش، عن أبي صالح (الإمام ضامن) لا أراه سمعه من أبي صالح.
وكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري كما في اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني (٩٤٤). وانظر سنن البيهقي (٣/ ١٢٦).
وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٥): «ومعنعن الأعمش عرضة لتبين الانقطاع، فإنه مدلس، وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا قال ذلك قبل إجماعًا؛ لثقته، وإذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، =

= ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه، فهذا الحديث من ذاك القبيل، فإن أبا داود قد بين فيه الانقطاع فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعت منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

ففيه -كما ترى- التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول، والشك في الاتصال، بظن السماع في رواية ابن نمير، فليس ينبغي وحاله هذه أن يجزم أنه سمعه منه.

وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين، أنه قال، قال سفيان الثوري: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح». اهـ كلام ابن القطان الفاسي.

وقيل: زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه أحمد (/ ٣٧٧، ٥١٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٩٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٢٦٥) والأوسط (٣٦٠)، والبزار (٨٩٢٤)، وابن خزيمة (١٥٣٠) عن موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.

جاء في سؤالات الآجري لأبي داود (١/ ٢٢٥): «سألت أبا داود عن حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة الإمام ضامن، قال: لم يسمعه أبو إسحاق من أبي صالح».

وقال البزار (١٥/ ٣٥٢): «وهذا الحديث إنما يعرف من حديث الأعمش، ولا أحسب أبا إسحاق سمعه من أبي صالح».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٦): «ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قاله موسى بن داود عنه، فإن كان موسى حفظه، فقد أغرب به، وحدث به الفضل بن محمد العطار، وكان ضعيفًا، عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد، عن زهير، عن أبي إسحاق أيضًا.

وقال غيرهما: عن زهير، عن الأعمش، وهو الصواب».

فرجع طريق زهير إلى طريق الأعمش، وقد علمتَ ما فيه.

ورواه سهيل، عن أبيه (أبي صالح)، عن أبي هريرة.

واختلف على سهيل:

فرواه الدراوردي من رواية قتيبة بن سعيد عنه، كما في مسند أحمد (٢/ ٤١٩) وابن حبان (١٦٧٢).

ومحمد بن جعفر كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣٠).

وابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٣٩). =

= وعباد بن إسحاق كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٨).
وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمار كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٣١).
كلهم(الدراوردي، ومحمد بن جعفر، وابن عيينة وعباد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن عمار) رووه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.
وخالفهم روح بن القاسم كما في المعجم الصغير للطبراني (٢١٤).
والدراوردي من رواية أبي مروان العثماني وأحمد بن عبدة كما في اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني (٤٤٧).
ومحمد بن جعفر، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣٠)، ومعجم ابن المقرئ (١٠٠٨).
ويعقوب بن حميد كما في اللطائف من دقائق المعارف (٤٣).
وعبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٢).
كلهم رووه عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.
فرجع حديث سهيل بن أبي صالح إلى حديث الأعمش، وقد علمت ما فيه.
وبهذا يتبين لك أن الحديث على اختلاف طرقه يرجع إلى حديث الأعمش، ولم يسمعه من أبي صالح.
وهذه الطرق كلها عن أبي هريرة مرفوعًا، وروي عن أبي هريرة موقوفًا، وهي الرواية القديمة عن الأعمش.
قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٤-١٩٥): «ورواه أبو شهاب الحناط، عن الأعمش موقوفًا. قال أبو شهاب: وحدثني بعض أصحابنا أنه رفعه بعد ذلك».
وقيل: عن أبي صالح، عن عائشة، مرفوعًا.
أخرجه أحمد (٦/ ٦٥) وإسحاق بن راهويه (١١٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٩٥)، وابن حبان (١٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٥، ٤٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٦) من طريق محمد بن أبي صالح، عن أبيه، أنه سمع عائشة.
وهذا سند منكر، انفرد به محمد بن أبي صالح، وهو رجل ضعيف.
وقد خالفه الأعمش، وسهيل، وأبو إسحاق وهم أوثق منه، فرووه عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وقد اختلف العلماء في الأصح من الحديثين، هل حديث الأعمش، أو حديث محمد بن أبي صالح؟
ولا يعني الاختلاف في الأصح الاختلاف في عدم صحة الحديث، لأن القول بالأصح لا يعني القول بالصحة. كما هو معلوم. =

قال الشافعي في الأم: «أُحِبُّ الأذانَ؛ لقول رسول الله ﷺ: **اللهم اغفر للمؤذنين**، وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها»[1].

= فاختار أبو زرعة فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٩٢)، وأبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٨١) أن حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة.

وقال ابن خزيمة: الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩١): إنه هو الصواب.

وقال البرقاني كما في سؤالاته للدارقطني (٤٦٧): «سألت الدارقطني عن حديث نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشه (الإمام ضامن).

قال: محمد هذا مجهول، وقيل هو أخو سهيل، يترك هذا الحديث».

وقال البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٩٢): إن حديث عائشة أصح.

جاء في العلل الكبير للترمذي (ص: ٦٥): « سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب، وسألت أبا زرعة فقال: حديث أبي هريرة أصح عندي من حديث عائشة، وذكر عن علي بن المديني قال: لا يصح حديث عائشة ولا حديث أبي هريرة، وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا».

فإن قيل: كيف يكون حديث عائشة أصح عند البخاري من حديث الأعمش ؟

قيل: إن محمد بن أبي صالح، وإن كان ضعيفًا إلا أنه معلوم، بخلاف الأعمش عن رجل، عن أبي صالح، فإنه مبهم غير معلوم، هذا وجه ترجيح البخاري رحمه الله.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٩٦): «وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، وقد روي موقوفًا على أبي هريرة..».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٧): «وقد اضطرب الحديث، عن أبي صالح، وزعم علي بن المديني أن حديث يونس، عن الحسن مرسل، عن النبي ﷺ بذلك أحبها إليه، وأحسنها إسنادًا».هـ

وقد أخطأ ابن حبان عليه رحمة الله فصحح الحديث من مسند أبي هريرة ومن مسند عائشة، كما صحح الموقوف، ولم ير أن مثل هذا الاختلاف علة في الحديث، فقال في صحيحه (٤/ ٥٦٠): «سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعًا، فمرة حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه، وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا، وسمعه من سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وقد وهم من أدخل الأعمش بين سهيل وأبيه؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش».

(١) الأم (١/ ١٨٦).

الدليل الثالث:

(ث-١) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير،

عن عائشة، قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

[ضعيف جدًّا][(١)].

قال ابن رجب: «قد قيل إنها نزلت في المؤذنين، روي عن طائفة من الصحابة»[(٢)].

الدليل الرابع:

(ث-٢) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن عامر،

عن سعد، قال: لأن أقوى على الأذان أحب إليَّ من أن أحجَّ، وأعتمرَ، وأجاهدَ[(٣)].

[ضعيف جدًّا][(٤)].

الدليل الخامس:

(ث-٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا يزيد ووكيع، عن إسماعيل، قال: قال قيس:

قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذَّنت[(٥)].

---

(١) في إسناده عبيد الله بن الوليد، ضعيف جدًّا، وقد اختلف عليه في إسناده:
فرواه وكيع مرة عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٧)، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة.
ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٩١)، وابن أبي شيبة أيضًا (٢٣٤٨) عن وكيع، كلاهما، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، حدثنا محمد بن نافع، عن عائشة.
قال البخاري في التاريخ الكبير محمد بن نافع، عن عائشة، ولم يذكر سماعًا منها، روى عنه الوصافي. اهـ يعني عبيد الله بن الوليد.

(٢) فتح الباري (٥/ ١٨٠).

(٣) المصنف (٢٣٣٦).

(٤) ومن طريق شريك أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٨٤).
وشريك، سَيِّئُ الحفظ، وجابر الجعفي ضعيف جدًّا.

(٥) المصنف (٢٣٤٥).

[صحيح][(١)].

❑ **ويجاب:**

بأن معنى الأثر لولا الخلافة لأذنت أي مع الإمامة، وليس في تفضيل الأذان مطلقًا.

الدليل السادس:

(ث-٤) ما رواه يعقوب بن سفيان في مشيخته، من طريق غياث بن عبد الحميد، عن مطر عن الحسن،

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سهام المؤذنين عند الله يوم القيامة كسهام المجاهدين وهو فيما بين الأذان والإقامة كالمتشحط في سبيل الله في دمه[(٢)].

[ضعيف][(٣)].

الدليل السابع:

(ث-٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن الربيع بن صبيح، قال أخبرنا أبو فاطمة رجل قد أدرك أصحاب النبي ﷺ، قال:

قال ابن مسعود: لو كنت مؤذنًا ما باليت أن لا أحج، ولا أغزو[(٤)].

[ضعيف][(٥)].

---

(١) ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد رواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٧، ٦٣٦).
وتابع بيان البجلي إسماعيل بن أبي خالد، كما في الصلاة لأبي نعيم (١٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٦٩)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٤٤٤)، ومسند مسدد كما في المطالب العالية (٢٣٢).

(٢) مشيخة يعقوب بن سفيان (٧٤).

(٣) ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٦٦).
وفي إسناده غياث بن عبد الحميد، قال العقيلي: مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وقال الذهبي: يعرف بحديث منكر، ما أظن له غيره. اهـ
ومطر بن طهمان كثير الخطأ.
والحسن البصري لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، وكان كثير الإرسال.

(٤) المصنف (٢٣٤٤).

(٥) الربيع بن صبيح رجل عابد، وليس الحديث من صنعته، وأبو فاطمة رجل مجهول.

❑ **حجة من قال: الأذان والإمامة سواء في الفضل:**

هؤلاء نظروا إلى أدلة الفريقين، فأخذوا منهما أنهما سواء في الفضل.

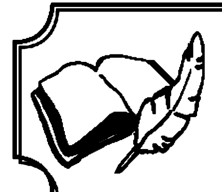
❑ **حجة من قال: الأذان أفضل إلا لمن قام بجميع خصال الإمامة:**

هؤلاء رأوا أن القيام بجميع خصال الإمامة يؤدي إلى القيام بأنواع كثيرة من القربات تجعله أفضل من الأذان؛ لأن المطلوب في الأذان هو معرفة الوقت، وقوة الصوت، والمطلوب للإمامة أن يكون قارئًا لكتاب الله، متعلمًا لأحكام الإمامة، ونحو ذلك؛ ولأن الأذان وسيلة، والإمامة غاية، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أرى أن أقرب الأقوال للصواب أن الإمامة أفضل، وقد قُدِّمَ أبو بكر لإمامة الصلاة للمسلمين، لكونه أفضلهم، وفهم من ذلك أفضليته للإمامة الكبرى، والله أعلم.





المبحث السادس
في حكم الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة

○ أمر الشارع بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب، ولم يتركه النبي ﷺ في حضر ولا سفر، فكان بالواجبات أشبه.

○ الأذان وظيفة العلم بالوقت، والعلم به فرض فكذلك الأذان.

○ كل ما وجب في الحضر وجب في السفر إلا أن يخص بدليل.

وقيل:

○ الأصل في الأمر الوجوب، ويصرف عنه لأقل صارف، ومن ذلك أن الأذان شرع عن مشاورة، ورؤيا، فكان بالسنن أشبه.

○ صلاة الجماعة ليست واجبة عند جمهور الفقهاء، فكذلك النداء لها لا يكون واجبًا عندهم.

○ الجماعة إذا فاتتهم الصلاة في الحضر، ولم يسمعوا الأذان لم يجب عليهم الأذان، ولو كان واجبًا لوجب.

[م-٦] اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة في الحضر:

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية فيما اختاره خليل في مختصره، وابن الحاجب، ونسبه القاضي عياض إلى معظم أصحاب مالك، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي(١).

---

(١) قال القاضي عياض في الإكمال (٢/ ٢٣٩): الأذان «سنة للصلاة، وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء». وقال أيضًا في الصفحة نفسها: «وذهب بعضهم، ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة».
وانظر: الأم (١/ ١٠٢)، المهذب (١/ ١٠٧)، الحاوي (٢/ ٤٨)، العباب المحيط نصوص الشافعي (١/ ٢٩٠)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٥)، الإنصاف (١/ ٤٠٧).

وقيل: الأذان فرض على خلاف بينهم:

فقيل: فرض كفاية مطلقًا في الحضر والسفر، وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[(١)]، وسوف نبحث مسألة الأذان في السفر في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

وقيل: فرض كفاية في الحضر، وفي مساجد الجماعات، وهو منصوص مالك في الموطأ، وقول في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٢)].

وقيل: الواجب في المصر أذان واحد، فإذا قام به واحد، وظهر الشعار فما زاد فهو سنة، جزم به ابن عرفة من المالكية، وجعله المذهب، ورجحه ابن عبد البر من المالكية، واختاره جمع منهم[(٣)].

وقيل: فرض كفاية للجمعة فقط، اختاره بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[(٤)].

وقيل: شرط، وهو اختيار ابن حزم[(٥)].

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٨٩)، الأوسط له أيضًا (٣/ ٢٤)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٥)، المهذب (١/ ١٠٧)، الإنصاف (٤/ ٤٠٧).

(٢) التوضيح في شرح جامع الأمهات لخليل (١/ ٢٩٠)، جامع الأمهات (ص: ٨٦)، فتح العزيز (٣/ ١٣٦)، روضة الطالبين (١/ ١٩٥)، المجموع (٣/ ٨١)، الفروع (٢/ ٥)، المبدع (١/ ٢٧٥)، الإنصاف (١/ ٤٠٧).

(٣) جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٢٤٠): «إذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٨٠): «والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضًا على الدار أعني المصر أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه؛ لأن الأذان غير الصلاة ووجوبه على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية». وانظر الفواكه الدواني (١/ ١٧٢)، منح الجليل (١/ ١٩٦).

(٤) المهذب (١/ ١٠٧).

(٥) المهذب (١/ ١٠٧)، المحلى (٢/ ١٦٣).

❑ دليل من قال: هما فرض على الكفاية مطلقًا في الحضر والسفر:

الدليل الأول:

(ح-٢٢) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. ورواه مسلم[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرهم بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب، واكتفى بأذان واحد منهم فكان هذا دليلًا على أن الوجوب على الكفاية، وقوله: (إذا حضرت الصلاة) عام في السفر والحضر.

❑ وأجيب:

أما دلالة الحديث على الوجوب فيمكن أن يجاب عنه بأن الصارف عن الوجوب كون الأذان شرع عن مشاورة الناس، وعن رغبتهم في أن يجعلوا لصلاتهم علمًا، وكونه صدر عن رأي عمر أو عن رؤيا لبعض الصحابة، فكل هذه قرائن تبعد الوجوب، وتشهد أن الأذان سنة للصلاة.

وأما الجواب عن الاحتجاج بالحديث بأنه عام في السفر والحضر، فيجاب عنه بأن النبي ﷺ أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم، فلا دلالة فيه على السفر.

❑ ورد هذا الجواب:

(ح-٢٣) بأن البخاري قد رواه من طريق خالد الحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ،

عن مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إذا أنتما خرجتما، فَأَذِّنَا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما[2].

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٢) الحديث مداره على أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، ورواه عن أبي قلابة راويان:

أحدهما: أيوب، عن أبي قلابة، ولا إشكال في روايته، لهذا لا أرى حاجة إلى تخريج لفظه،=

= وهو في الصحيحين.

الثاني: خالد الحذاء، ورواه عن خالد جماعة منهم:

الأول: سفيان، واختلف على سفيان:

فرواه البخاري (٦٣٠) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٨) ح: ٦٣٩ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذاء، بلفظ: (**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**).

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥٩)، وسنن الترمذي (٢٠٥)، وسنن النسائي (٦٣٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٠٥).

ويحيى بن خلاد كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤) كلاهما عن الثوري به، بلفظ: (**إذا سافرتما فأذنا وأقيما...**).

وتابع حفص بن غياث الثوري كما في صحيح ابن خزيمة (٣٩٥).

ورواه أبو شهاب كما في صحيح البخاري (٢٨٤٨) عن خالد الحذاء به، بلفظ: (أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) دون قوله: (خرجتما، أو لفظ سافرتما).

ورواه إسماعيل بن علية، كما في مسند أحمد (١٥٦٠١)، وسنن أبي داود (٥٨٩)، وسنن النسائي (٦٦٩)، وصحيح ابن حبان (٢١٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٩) ح: ٦٤٠.

ومسلمة بن محمد، كما في سنن أبي داود (٥٨٩).

وشعبة، كما في مسند أحمد (٢٠٥٣٠)، وسنن الدارقطني (١٣١١).

ويزيد بن زريع، كما في صحيح البخاري (٦٥٨)، وسنن ابن ماجه (٩٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٥)، بلفظ: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما).

ورواه إسحاق بن راهويه، عن عبد الوهاب الثقفي، واختلف على إسحاق.

فرواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٧٤)،

وعبد الله بن محمد، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٥)، كلاهما عن إسحاق، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد به، بلفظ: (**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما....**)، كما هو لفظ الجماعة.

ورواه **محمد بن إسحاق بن راهويه**، عن أبيه، به، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٨) ح ٦٣٧، بلفظ: (**ارجعوا إلى أهليكم ... وقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...**).

وهذا اللفظ محفوظ لأيوب، عن أبي قلابة، ولا يعرف لخالد الحذاء.

ورواه **حماد بن سلمة**، عن خالد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٨) ح: ٦٣٨، بلفظ: (**إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم...**) بالأمر للمفرد.

هذا ما وقفت عليه من ألفاظ خالد، وأكثر الرواة عنه بلفظ: (**إذا حضرت الصلاة**)، ولعله هو المحفوظ، خاصة أن هذا الحرف جاء من رواية أيوب، وإن اختلفا بقوله (**فأذنا وأقيما ...**).=

ففي هذه الرواية التصريح بأنه أمرهما بذلك من حين خروجهما من المدينة مُسَافِرَيْنِ.

❑ **وأجيب:**

بأن هذا اللفظ تفرد به خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وقد رواه أيوب، وخالف فيه خالدًا في أكثر من حرف، من ذلك أن رواية أيوب ذكرت أنهم كانوا جماعة، ورواية خالد بأنهما اثنان، ورواية أيوب بأنه أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم، ورواية خالد أنه أمرهم من حين خروجهم مسافرين، ورواية أيوب: (فليؤذن لكم أحدكم)، ولفظ خالد (فأذنا وأقيما) وظاهره أن كل واحد منهما يؤذن ويقيم لنفسه، وقد ترجم له النسائي في سننه، فقال: باب إقامة كل واحد لنفسه، وهذا بعيد، فلا بد من التأويل، أو توهيم خالد الحذاء.

جاء في فتح الباري لابن رجب: «قال الإمام أحمد: لا أعلم أحدًا جاء به إلا خالدًا - يعني: في الأذان والإقامة في السفر -، وقال: هذا شديد على الناس»[1].

الدليل الثاني:

كل عبادة وجبت في الحضر فهي واجبة في السفر استصحابًا للحكم، ولا يسقط الوجوب عن المسافرين إلا بدليل خاص، ولا يوجد دليل يسقط وجوب الأذان عن المسافرين.

الدليل الثالث:

(ح-٢٤) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، عن حميد،

قال سمعت أنسًا رضي الله عَنْهُ، يقول: كان رسول الله ﷺ إِذَا غَزَا قومًا لم يُغِرْ حتى يُصْبِحَ، فإِن سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وإن لم يسمع أَذَانًا أَغَارَ بعد ما يصبح ...

ورواه مسلم عن ثابت، عن أنس[2].

= وأما لفظ: (**إذا سافرتما...**) إن لم يكن رواية بالمعنى لقوله: (**إذا خرجتما**) فهو حرف شاذ، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢)

وجه الاستدلال:

فإذا كان الأذان هو الفرق بين دار المسلمين ودار الكافرين، وأن استحلال الدار معلق على ترك الأذان، كان ذلك دليلًا على وجوبه.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥) ما رواه أحمد ، قال: حدثنا وكيع، حدثني زائدة بن قدامة، حدثني السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قريةٍ دون حمص.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية[١].

[رواه أحمد بذكر الأذان، ورواه أبو داود والنسائي دون ذكر الأذان، وأكثر الرواة على عدم ذكر الأذان في لفظه][٢].

(١) المسند (٥/ ١٩٦).

(٢) في إسناده السائب بن حبيش الكلاعي، في حاله جهالة، لم يرو عنه إلا زائدة بن قدامة.
وسئل عنه الإمام أحمد، فقيل: أثقة هو ؟ قال: لا أدري.
وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه.
وقال الدارقطني: صالح الحديث، حدث عنه زائدة، ولا أعلم حدث عنه غيره.
وصحيح حديثه ابن خزيمة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي.
قال الحاكم: قد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات، وانظر تحقيق مقالة الحاكم في حكم صلاة الجماعة، فقد تكلمت عليه هناك.
وقد اختلف عليه في ذكر الأذان، وهو موضع الاحتجاج:
فرواه عبد الله بن المبارك كما في مسنده (٧٣)، وسنن النسائي (٨٤٧).
وأبو أسامة وعبد الصمد مقرونين كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٦).
ومعاوية بن عمرو كما في مستدرك الحاكم ، وشعب البيهقي (٢٥٩٩).
ويحيى بن بكير كما في سنن البيهقي (٣/ ٧٧).
ومروان بن معاوية كما في صحيح ابن حبان (٢١٠١).
وأحمد بن يوسف كما في غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٨٧) سبعتهم رووه عن زائدة بن قدامة، به بلفظ: (**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة** =

وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية: «فأي ثلاثة كانوا من هؤلاء، لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة، كانوا من حزب الشيطان الذين استحوذ عليهم، لا من أولياء الرحمن الذين أكرمهم»[(١)].

الدليل الخامس:

معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحدٍ يقدر على مراعاتها، فكان الأذان من المؤذن يقوم بهذه الفريضة عن الجميع؛ ليَعُمَّ الناس العلم بالوقت كما عمَّهم

= **إلا استحوذ عليهم الشيطان)** ولم يذكروا لفظ الأذان.

ورواه بذكر الأذان أحمد بن يونس ووكيع إلا أنهما قد اختلف عليهما فيه:

فرواه **أبو داود**، كما في سننه (٥٤٧)،

والعباس بن الفضل الأسفاطي، كما في مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤)، والمعرفة للبيهقي (٤/ ١٠١)، كلاهما (أبو دواد والأسفاطي) روياه عن أحمد بن يونس، عن زائدة به، بعدم ذكر الأذان.

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢٨) عن أحمد بن يونس به، بذكر الأذان.

ورواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده (٣١) عن وكيع، عن زائدة دون ذكر الأذان.

ورواه الإمام أحمد في المسند عن وكيع، حدثني زائدة به، بذكر الأذان.

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي مقرونين، عن زائدة بذكر الأذان، فهل كان هذا لفظ وكيع؟ فلم أقف على رواية ابن مهدي غير مقرونة، والله أعلم.

ورواه أحمد (٦/ ٤٤٥) من طريق هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، **عن عبادة بن نسي، قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يقرئه القرآن، ففقده أبو الدرداء، فلقيه يومًا، وهو بدابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان، أفي مدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا، بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلًا، ويحك يا معدان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة، ولا تقام فيهم الصلوات، إلا استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاذة فعليك بالمدائن، ويحك يا معدان.**

وهذا مع اختلاف لفظه فإن في إسناده حاتم بن أبي نصر، لم يَرْوِ عنه إلا هشام بن سعد، ولم يوثق، وقال ابن القطان الفاسي وابن حجر والذهبي: مجهول. كما أن هشام بن سعد فيه ضعف، والله أعلم.

وله شواهد أعرضت عن تخريجها لأنه لم يرد في أي منها ذكر للأذان، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٧).

وجوب الصلاة فيه[١].

□ **دليل من قال: الأذان سنة:**

الدليل الأول:

أنه لم يذكر في حديث المسيء في صلاته، وقد ذكر النبي ﷺ له الوضوء، واستقبال القبلة.

□ **وأجيب بأجوبة منها:**

أحدهما: ذكر الأذان في حديث المسيئ صلاته جاء من مسند رفاعة بن رافع، وفيه: (**فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم**) رواه أبو داود[٢].

فقد أراد بالتشهد الأذان[٣]، لأنه جعل تكبيرة الإحرام بعد التشهد والإقامة، ولأن اللغة لا تمنع من إطلاق البعض على الكل، كالرقبة تطلق، ويراد بها الذات.

□ **وأجيب:**

[الحديث حسن في الجملة، إلا أن قوله: (ثم تشهد فأقم) تفرد بها يحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد، وهو مجهول، وقد رواه من هو أوثق منه، ولم يذكر هذا الحرف، فهي زيادة منكرة][٤].

الجواب الثاني:

كونه لم يذكر لا يدل على عدم وجوبه من دليل آخر، فهو لم يذكر له التشهد مع أنه فرض.

ورد: لا نسلم أن التشهد فرض، وقد بحثت المسألة في المجلد العاشر، وبينت أن الراجح في حكم التشهد أنه سنة، لا فرق فيه بين الأول والثاني، فانظره هناك.

الجواب الثالث:

أن هذا في حق المنفرد، وأذان غيره كافٍ له.

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٢٤٠)، شرح التلقين (١/ ٤٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٨٦١).

(٣) انظر مرعاة المفاتيح (٣/ ٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر تخريجه في المجلد الثاني، رقم (٢٢٨).

الدليل الثاني:

كون الأذان شرع عن مشورة حتى تقرر برؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما في السنن إلا النسائي، أو برأي عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين، فكان الأذان بالسنن أشبه، ولو كان واجبًا لابتدأه الرسول ﷺ ولم يأخذه عن منام أحد.

❑ **وتعقب:**

بأن النبي ﷺ أمر به بلالًا، وأمر به مالك بن الحويرث، وواظب عليه، ولم يتركه في حضر، ولا سفر، فكان بالواجبات أشبه، والاستشارة لا تعني عدم الوجوب، فقد استشار الرسول ﷺ أبا بكر وعمر وبعض الصحابة في أسرى بدر، فأشاروا بالفدية، وأشار عمر بالسيف، ونزل الوحي مؤيدًا لرأي عمر حتى بكى رسول الله ﷺ وأبو بكر(١).

وحَكَّمَ الرسولُ ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، فكان حكمه واجبًا.

الدليل الثالث:

ترك الرسول ﷺ الأذان للصلاة الثانية في حال الجمع، ولو كان واجبًا لأداه، كما فعل في الصلاة الأولى.

❑ **وأجيب:**

بأن المقصود قد حصل في الصلاة الأولى، والأذان إعلام بحضور الصلاة.

❑ **حجة من قال: الواجب في المصر أذان واحد وما زاد فهو سنة:**

الدليل الأول:

هذا القول رأى أن الواجب في الأذان هو إظهار شعار الإسلام، وبيان الفرق بين دار التوحيد، ودار الكفار، وهو المقصود الأهم من الأذان.

(ح-٢٦) لما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، عن حميد،

قال: سمعت أنسًا رضي الله عَنْهُ، يقول: كان رسول الله ﷺ إِذَا غَزَا قومًا لم يُغِرْ حتى يُصْبِحَ، فإن سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وإن لم يسمع أَذَانًا أَغَارَ بعد ما يصبح...

---

(١) صحيح مسلم (١٧٦٣).

ورواه مسلم عن ثابت، عن أنس[١].

فإذا أذن مؤذن واحد في المصر تحققت المصلحة، وأجزأ عن الجميع، وشهرت الدار، وحقنت الدماء، حتى ولو لم يحصل الإعلام في نواحي البلد[٢].

الدليل الثاني:

أن الأذان لو كان حقًّا للصلاة، لوجب الأذان على الجماعة في الحضر إذا فاتتهم الصلاة، ولم يسمعوا الأذان، فلما لم يجب عليهم الأذان علم أن الأذان ليس حقًّا للصلاة.

قال ابن عبد البر: «اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأحمد وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى بإقامة في مصر قد أذن فيه فإنه يجزيه»[٣].

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الأذان حق الوقت، وحق الصلاة، وإظهار الشعيرة، وكل وظيفة منها لا تلغي الأخرى، وإن كان بعضها أولى من بعض، وأولى هذه الوظائف دعوة المصلين إلى الصلاة، ومن أجل ذلك تشاور الصحابة، ولأجلها قام الأذان، وإظهار الشعيرة من لوازم ذلك، ولم يكن إظهار شعيرة الإسلام هو الباعث على الأذان، ولا مقصوده الأعظم، بل إن الأذان لم ينعقد ابتداءً إلا لإعلام المصلين، وقد نقلت في تاريخ بدء مشروعية الأذان كيف ولماذا شرع الأذان، من حديث ابن عمر في الصحيحين، ومن حديث أنس فيهما، ومن حديث عبد الله بن زيد في السنن إلا النسائي، فارجع إليها؛ لترى لماذا شرع الأذان، ولم يذكر في هذه النصوص البتة إظهار الشعيرة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢)

(٢) انظر إكمال المعلم (٢/ ٢٤٠)، القبس شرح الموطأ (١/ ١٩١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٤).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٨٧).

الوجه الثاني:

إذا كان المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والاجتماع للصلاة، فلا يجزئ فيه أذان واحد في المصر إذا كان لا يبلغ أقطاره.

الدليل الثالث:

قال ابن عبد البر نقلًا من إكمال المعلم: «لم يختلفوا أن الأذان واجبٌ في الجملة على أهلِ المِصرِ لأنه شعار الإسلام»[1].

ولأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة، حتى لو ترك ذلك أهل بلد قوتلوا عليه حتى يقيموها.

❑ **ونوقش:**

بأن الإجماع غير محفوظ، فإن كان الوجوب أخذ من وجوب مقاتلة أهل البلد إذا تركوا الأذان، فالمسألة نفسها ليست محل إجماع، كما سيأتي تحرير البحث فيها إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، والقائلون بالمقاتلة لا يعني أنهم كلهم بنوا قولهم على ترك ما هو واجب.

❑ **حجة من قال: الأذان فرض كفاية على مساجد الجماعات:**

أن الأذان يقام في المسجد لدعوة الناس إلى الصلاة جماعةً خلف الأئمة الذين يجتمع عليهم الناس، ولذلك لا يؤمر النساء بالأذان؛ لأنه لا جماعة عليهن، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن، فاختص الوجوب بالمساجد التي تقام فيها الجماعة، ويلحق بمساجد الجماعات ما كان في حكمها.

❑ **وأجيب:**

بأن الرسول ﷺ كان يؤذَّنُ له في السفر، وليس في السفر مساجد جماعات.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن كل من يجتمع إليه الناس لأداء الصلاة من الأئمة فإنه يؤذن لصلاته من أجل إعلام الناس واجتماعهم، كعرفة، ومنى، والعدد الكثير يكون في السفر،

(١) إكمال المعلم (٢/ ٢٤٠).

وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة، فتحضر الصلاة، وكذا كل جماعة تطلب غيرها، فإن هؤلاء حكمهم حكم مسجد الجماعات[1].

❑ **حجة من قال: الأذان شرط:**

لا أعلم لهم دليلًا إلا أن يستدلوا بالأدلة الدالة على وجوب الأذان، ويحملوا أدلة الوجوب على الشرطية، ولا يصح الحمل، فإن الشرطية قدر زائد على مجرد الوجوب، نعم قد يقولون: إن ترك واجبات العبادة عمدًا يفسدها، وهذا إنما يقال: فيما يجب فيها، والأذان يجب لها، ولا يجب فيها، على أن فساد العبادة بترك ما يجب فيها فيه نزاع، فالحنفية والمالكية لا يرون أن ترك الواجبات في داخل العبادة يفسد العبادة، ولا يفسدها عندهم إلا ترك ما هو من شرطها فقط، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: الأذان فرض كفاية في الجمعة دون غيرها:**

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فلما كان النداء سببًا للسعي، وكان السعي واجبًا كان النداء واجبًا.

❑ **واعترض عليهم:**

بأن رد السلام واجب، وإن كان السلام الذي هو سبب فيه ليس واجبًا.

وأيضًا ذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يعد تخصيصًا.

الدليل الثاني:

أن الأذان دعاء للجماعة، والجماعة واجبة أو شرط في الجمعة، فاختصت بوجوب الدعاء إليها.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الدليل يحتج به من لا يرى وجوب الجماعة للصلوات الخمس، وهي

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٣)، الثمر الداني (١/ ٦٩).

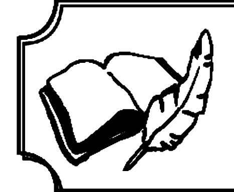
مسألة خلافية، وهناك من الفقهاء من يرى وجوب الجماعة إما مطلقًا، وإما فرض كفاية.

❑ **الراجح:**

أن الأذان واجب في الحضر، ويلحق به السفر إما استدلالًا بلفظ (إذا خرجتما فأذنا وأقيما)، إن كان محفوظًا، وإما استصحابًا لحكمه في الحضر، فإن ما وجب حضرًا وجب سفرًا إلا بدليل.

وسيأتي إن شاء الله حكم الأذان والإقامة للفائتة، وللصلوات غير الخمس في مواضع من البحث، فانظره مشكورًا، والله أعلم.





الباب الأول
في صفة الأذان

[م-٧] اختلف العلماء في جمل الأذان

فقيل: خمس عشرة جملة بلا ترجيع، وذلك بالتكبير في أوله أربع مرات، وبقية جمل الأذان مرتين مرتين، ويختم بقوله: لا إله إلا الله. وعمدة هذا القول حديث عبد الله بن زيد.

وقيل: جمل الأذان سبع عشرة جملة، وذلك بالتكبير في أوله مرتين، مع الترجيع في الشهادتين، وبقية جمل الأذان لا اختلاف فيها، وعمدته حديث أبي محذورة في بعض ألفاظه، وعمل أهل المدينة.

وقيل: جمل الأذان تسع عشرة جملة، التكبير في أوله أربع مرات، مع الترجيع، وبقية جمل الأذان لا اختلاف فيها، وعمدته حديث أبي محذورة في بعض ألفاظه، وعمل أهل مكة زمن التشريع.

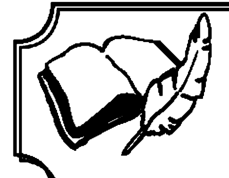
فإذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا أن الخلاف في الأذان بينها محصور في مسألتين:

المسألة الأولى: التكبير في أول الأذان.

المسألة الثانية: الترجيع في الأذان.

فإذا حررنا الخلاف في هاتين المسألتين عرفنا أقوال أهل العلم في جمل الأذان، والراجح في صفة الأذان، وهذا ما سوف نناقشه إن شاء الله تعالى في الفصلين التاليين.





الفصل الأول
في صفة التكبير

مدخل إلى المسألة:

○ الأذان ورد على صفتين لا ثالثة لهما: أذان بلال، وأذان أبي محذورة.

○ العبادات الواردة على وجوه متعددة، ولا مرجح بينها، فالسنة أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً؛ لإصابة السنة على جميع وجوهها، ويجوز الاقتصار على بعضها من غير كراهة لشيء ثابت بالسنة.

[م-٨] لم يختلف الفقهاء بأن التكبير في آخر الأذان مرتان، واختلفوا في صفة التكبير في أوله:

فقيل: بأن التكبير في أول الأذان أربع. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في الترجيع، كما سيأتي تحريره في مسألة مستقلة(١).

وقيل: التكبير في أوله كالتكبير في آخره مرتان، وهذا مذهب المالكية، وروي ذلك عن أبي يوسف من الحنفية(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤١)، مراقي الفلاح (ص: ٧٨)، البناية (٢/ ٧٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢)، البيان للعمراني (٢/ ٦٣)، فتح العزيز (٣/ ١٦٠)، روضة الطالبين (١/ ١٩٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦)، المجموع (٣/ ٩٨)، المغني (١/ ٢٤٣)، الفروع (١/ ٣١٣)، الإنصاف (١/ ٤١٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٣٤)، بداية المجتهد (١/ ١١٢)، الذخيرة (٢/ ٤٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٤)، الخرشي (١/ ٢٢٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٣).

وقيل: كلاهما سنة، وهو من تنوع العبادة.

وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية(١).

❑ **دليل الجمهور على كون التكبير في أوله أربعًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس؛ ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلال فَأَلْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[روى ابن إسحاق رؤيا عبد الله بن زيد مسندًا بتربيع التكبير.

ورواه معاذ بن جبل مسندًا، وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى، والشعبي،

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٢)، مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٤٨٧)، الأوسط (٣/ ١٦)، المبدع (١/ ٣١٦)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٦٦).

كلهم رووه بتثنية التكبير][(١)].

(١) قال البيهقي: قرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث صحيح. اهـ ولم أقف عليه في العلل.
ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٧٣) تصحيح البخاري أيضًا، وقد يكون اعتماده على نقل البيهقي.
ونقل البيهقي بإسناده عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمدًا سمع من أبيه.
وقال ابن خزيمة: خبر ابن إسحاق ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من التيمي.
وصححه النووي في المجموع (٣/ ٨٢).
وأعل بعضهم هذا الإسناد بالانقطاع.
جاء في الكامل لابن عدي (٥/ ٣٨٧): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، عن جده فيه نظر».
وكلمة فيه نظر: قد فسرها البخاري كما التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) بأن المقصود لم يثبت عنده سماع بعضهم من بعض، ولا يقصد به الجرح في الرواة كعادته، وهي على كل حال لا يؤخذ منها توثيق.
وهل تعني التصريح بعدم السماع مطلقًا، بحيث يعني ذلك: أن كل واحد منهم لم يثبت سماعه ممن فوقه، بما في ذلك رواية محمد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن زيد، وأن روايته عن أبيه على الانقطاع، أو يعني أن هذه الصيغة فقط: عبد الله بن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد هي التي لم يثبت للبخاري فيها سماع بعضهم من بعض؟
فيه احتمال، قال ابن رجب (٥/ ١٩١): «وقد توقف البخاري في تاريخه في سماع محمد بن عبد الله ابن زيد من أبيه، فقال: عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض». انظر التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٨٧).
وقال ابن رجب: وعلى هذا فجميع الروايات عنه مرسلة.
وجاء في حلية الأولياء (٥/ ٣٢٢): من طريق عبد العزيز بن محمَّد،
عن عبيد الله بن عمر، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا بنت عبد الله بنِ زيد، أبي شهد بدرًا، وقُتِلَ يوم أُحُدٍ، فقال عمر:
تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنٍ ... شِيبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالا
سليني ما شئت، فسألت فأعطاها ما سألت. اهـ كما روى هذه القصة البيهقي في الخلافيات كما في مختصره (١/ ٥٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ٢٧٣).
وقال البيهقي كما في مختصر الخلافيات (١/ ٥٠٦): «والعلة الجامعة لوهن حديث عبد الله ابن زيد بن عبد ربه هذا، أن عبد الله استشهد يوم أحد كما بلغنا ولا تنفك الرواية عنه =

= من الإرسال .... قال الحاكم أبو عبد الله: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحدًا من هؤلاء لم يَلْقَ عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الرؤيا، ولم يدرك أيامه، وأن الروايات كلها واهية، ولوهنه تركه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فلم يخرجاه في الصحيح».
وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨): إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير. انتهى.
وقد صحح الحافظ في التهذيب (٥/ ٢٢٤)، قصة دخول ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز، ثم رجع وضعفها في التلخيص (١/ ٤٩٨)، وقال: «في صحة هذا نظر؛ لأن الراوي لهذه القصة هو عبيد الله بن عمر، ولم يدرك هذه القصة، ولو صحت للزم أن تكون بنت عبد الله ابن يزيد صحابية».
وليس التعويل على ثبوت الانقطاع في الإسناد على هذه القصة فإن إسنادها ليس بذاك، فهي من رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، وروايته عنه منكرة، مع ما قيل بأن عبيد الله بن عمر لم يدرك القصة، وإنما التعويل على كلام البخاري وابن رجب رحمهما الله.
وقال العقيلي كما في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٦): «الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض». قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٩٣) تعليقًا على عبارة العقيلي: «يشير إلى حديث عبد الله بن زيد ورؤية الأذان في منامه».
وقد حكى جمع من العلماء تأخر وفاة عبد الله بن زيد إلى زمن عثمان، وأن عثمان قد صلى عليه، ذكر ذلك ابن سعد بسنده عن ابنه محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي عبد الله بن زيد بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. إلا أن ابن سعد روى هذا عن الواقدي، ويحتمل في الأخبار.
وقال يحيى بن بكير وخليفة بن خياط وأبو عيسى مات سنة ٣٢ هـ انظر تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٥٤١)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر البخاري الكلاباذي (١/ ٣٨٩).
و قال الدارقطني في السنن (٥/ ٣٥٨): توفي في خلافة عثمان. اهـ
فإن صح هذا في تأخر وفاته صح سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه.
فقد روى أحمد (٤/ ٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٢) عن عبد الصمد، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، عن محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدثه، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ورجلًا من قريش، وهو يقسم أضاحِيَ، فلم يصبه منها شيء، ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه، قال: فإنه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم، يعني: شعره. =

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣١) من طريق بشر بن السَّرِيِّ وموسى بن إسماعيل.
وأخرجه أيضًا (٢٩٣٢) من طريق حَبَّان، يعني ابن هلال.
ثلاثتهم (بشر، وموسى، وحبان) عن أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى، أن أبا سلمة حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره؛ أن أباه شهد النبي ﷺ عند المنحر، هو ورجل من الأنصار، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه. قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم، أو بالكتم والحناء. مرسل.
قال ابن خزيمة: لم يقل أحد: إن أباه حدثه غير عبد الصمد.
وهذه القصة مع إرسالها تشهد أن وفاة عبد الله بن زيد تأخرت عن أحد، فنخرج من هذا أن تاريخ وفاته مُخْتَلَفٌ فيها، وتحسين الحديث متوقف على صحة سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه، فلم يجزم بذلك البخاري، ومال إليه ابن رجب، ورجحه الحاكم والبيهقي، ولين أحاديثها العقيلي، وصحح الحديث جماعة من أهل العلم، ، والله أعلم.
إذا عُلِمَ هذا نأتي إلى العناية بموضع الشاهد، وهو الاحتجاج بهذه الرواية على تربيع التكبير، وبيان الاختلاف في عدد التكبيرات في قصة رؤيا عبد الله بن زيد الأذان فقد روى هذه القصة جماعة، واختلفوا في صفة التكبير.
رواه محمد بن إسحاق، وله فيه طريقان:
الطريق الأول: محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد.
أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٥٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والدارمي (١١٨٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٥) من طريق إبراهيم بن سعد
وأخرجه الترمذي (١٨٩) من طريق يحيى بن سعيد الأموي.
وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٥٥) وابن ماجه في السنن (٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة.
ورواه الدارمي (١١٨٧) وابن خزيمة (٣٧٠) من طريق سلمة بن الفضل، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد، وفيه التكبير أربعًا لا يختلفون في عدد التكبيرات.
الطريق الثاني: رواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، واختلف على الزهري:
فرواه أحمد (٤/ ٤٢، ٤٣) وابن خزيمة (٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٤١٥) من طريق إبراهيم بن=

= سعد، عن ابن إسحاق، وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله × أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره؛ لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ×، فأخبرته بما رأيت قال: فقال رسول الله ×: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسولَ اللهِ ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله × نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

فهنا ابن إسحاق رواه عن الزهري موصولًا بتربيع التكبير، وهذا الطريق له أكثر من علة:

العلة الأولى: أن ابن إسحاق لم يسمعه من الزهري، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال. قلنا.

انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥).

قلت: وهنا رواه إبراهيم بن سعد، ولم يصرح فيه بالسماع، بل قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري.

العلة الثانية: أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عبد الله بن زيد.

العلة الثالثة: المخالفة، فقد رواه معمر، ويونس وشعيب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، بتثنية التكبير، ومعمر ويونس وشعيب في الزهري مقدمون على ابن إسحاق، فأخشى أن يكون ابن إسحاق دخل عليه لفظ التيمي بلفظ الزهري، والذي يؤكد هذا الاحتمال أمران:

أحدهما: كونه وصله إلى عبد الله بن زيد، وهذا هو إسناد التيمي، وليس طريق الزهري.

الثاني: كونه ذكر فيه الإقامة، وهي مذكورة في حديث التيمي، وكل من رواه عن الزهري، رواه مرسلًا بالاقتصار على الأذان فقط.

جاء في مصنف عبد الرزاق (١٧٧٤) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العبري=

= البصري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن الزهري،

عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يهمهم شيء يجمعون به لصلاتهم، فقال: بعضهم ناقوس،

وقال: بعضهم بوق، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلًا مر به معه ناقوس فقال له عبد الله: تبيع هذا؟ فقال الرجل: وما تصنع به؟ قال: نضرب به لصلاتنا قال: أفلا أدلك على خير؟ قال: بلى قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله وذكر الأذان جاعلًا التكبير في أوله مرتين، ولم يذكر الإقامة.

وأبو سعيد العبري ثقة، له ترجمة في تاريخ دمشق، انظر مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٢٦١).

هذه رواية معمر وهي صريحة بالإرسال.

ورواه شعيب ويونس، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا أيضًا.

فروى البيهقي (١/ ٤١٤): من طريق يونس، عن الزهري، قال:

أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء، أن أول من أريه في النوم رجل من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: عبد الله بن زيد، قال عبد الله بن زيد: بينا أنا نائم إذا أرى رجلًا يمشي، وفي يده ناقوس، فذكر الأذان بتثنية التكبير فيه، ولم يذكر الإقامة.

ورواه البيهقي (١/ ٦٢٣) من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه، واختصر شعيب الحديث، ولم يذكره بتمامه.

وقد رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٧) بإسناده من طريق أبي اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال:

حدثني سعيد بن المسيب،: أن الناس، كانوا في عهد رسول الله ﷺ يجتمعون إلى الصلاة قبل أن يؤمروا بالتأذين، وأنهم كانوا ذكروا أشياء تجمع الناس للصلاة، فقال بعضهم: البوق، وقال بعضهم الناقوس، فبينما هم على ذلك، قام عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم أحد بني الحارث بن الخزرج فرأى في النوم أن رجلًا مر به، وفي يده ناقوس، فقلت: تبيع الناقوس؟ فقال: ماذا تريد به؟ قال: فقلت أريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصلاة، لجماعة من المسلمين، قال: فسأحدثكم خيرًا لكم من ذلك؟ تقول: الله أكبر، الله أكبر، فذكر حديث الأذان بطوله.اهـ ولم يذكر الإقامة.

وهذه رواية صريحة بالإرسال، فصار الراجح في رواية سعيد بن المسيب الإرسال، وتثنية التكبير على خلاف رواية ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه بالتكبير أربع مرات. =

= وخالف كل من سبق عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه عن الزهري، وجعله من مسند ابن عمر.
رواه ابن ماجه (٧٠٧) والطحاوي في أحكام القرآن (١٩٢) عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، وهو متروك.
والطبراني في الأوسط (٧٨٧٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٤) من طريق وهب بن بقية، وهو ثقة، كلاهما عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلًا، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن ... الحديث.
فهذا الطريق لم يذكر فيه صفة الأذان، وقد تفرد عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري بجعله من مسند ابن عمر، وهو خفيف الضبط، وأصحاب الزهري يروونه عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما سبق ، وهو المحفوظ. انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٩).
كما أن قوله في الرواية (فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلًا ...). مخالفة للرواية المعروفة أن الأنصاري أخبر النبي ﷺ حين أصبح.
هذا ما يخص الاختلاف على الزهري، فابن إسحاق رواه عن الزهري، وجعله من مسند عبد الله ابن زيد، وهو وهم، وإنما التبس على ابن إسحاق روايته للحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، بروايته عن الزهري.
وأما رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فتفرد بذلك عبد الرحمن بن إسحاق، وليس بالمتقن.
وأصحاب الزهري يروونه عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا بتثنية التكبير.
قصة رؤيا عبد الله بن زيد من طرق أخرى:
الحديث الثاني: مرسل الشعبي.
رواه المغيرة، واختلف عليه فيه:
فرواه أبو داود في المراسيل (١٩) من طريق هشيم، عن المغيرة،
عن الشعبي، قال: اهتم النبي × للصلاة كيف يجمع الناس لها، قال: فانصرف عبد الله بن زيد مُهْتَمًّا لأمر النبي ×، فأتاه آتٍ في المنام فقال له: مر النبي × يأمر رجلًا عند حضور الصلاة، فليؤذن فليقل: الله أكبر، الله أكبر، يذكر الأذان مرتين مرتين، فإذا فرغ، فليمهل حتى يستيقظ النائم، ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، فإذا اجتمع الناس لصلاتهم، فليعد، فليقل مثل قوله حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله... وساق الحديث. =

= فهذا الشعبي رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل، وفيه تثنية التكبير كمرسل سعيد بن المسيب، وفيه: أن الإقامة مثل الأذان، وهو خلاف المعروف من حديث عبد الله بن زيد.
وتفرد الشعبي بقوله: إن الملك كلف عبد الله بن زيد أن يأمر النبي ﷺ بأن يأمر رجلًا عند حضور الصلاة بالأذان، مع أن المحفوظ أن النبي ﷺ أمر بلالًا بالأذان اختيارًا منه، وعلل ذلك بأنه أندى صوتًا من عبد الله بن زيد، والله أعلم.
وقد اختلف فيه على المغيرة بن مقسم:
فرواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٦٥) من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبد الله ابن زيد الأنصاري رضي الله عنه: سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى.
وهذا منقطع بين الشعبي وبين عبد الله بن زيد.
ورواه جرير كما في مسند إسحاق بن راهويه، انظر المطالب العالية (٢٢٤).
وهشيم كما في مراسيل أبي داود (١٩) كلاهما، عن المغيرة، عن الشعبي مرسلًا إلا أن جريرًا خالف هشيمًا في مسألتين:
الأولى: لم يذكر جرير الإقامة، وذكرها هشيم.
الثانية: ذكر جرير التكبير أربعًا في الأذان، وذكره هشيم بالتثنية. وإسحاق أحفظ من هشيم، فيكون الراجح في مرسل الشعبي تربيع التكبير.
الحديث الثالث: عن أصحاب محمد ﷺ.
رواه عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد اختلف عليه على وجوه كثيرة، فرواه شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا، ولم يذكر صفة التكبير.
وكذا رواه الأعمش من رواية وكيع عنه، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ بتثنية التكبير.
وخالف وكيعًا أبو معاوية، وجرير، وابن فضيل، وعبد الله بن داود، فرووه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. كلهم رووه بتثنية التكبير، إلا عبد الله بن داود رواه بتربيع التكبير، وهو شاذ من هذا الطريق.
وتابع الأعمش على إرساله سفيان الثوري، فرواه عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا.
ورواه أبو بكر بن عياش والمسعودي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل بتثنية الأذان، والمسعودي رُوِي عنه هذا الحديث بعد اختلاطه.
ورواه حصين بن عبد الرحمن، واختلف عليه: =

= فرواه سفيان، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، وهي موافقة لرواية عمرو بن مرة من رواية الأعمش عنه.

ورواه شريك، والحسن بن قزعة، كلاهما عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، والصواب ما قاله الثوري.

هذا من حيث الإجمال وإليك التفصيل:

الوجه الأول: ما رواه ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٤) حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا: أن رجلًا من الأنصار جاء، فقال يا رسول الله إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلًا قائمًا على المسجد، وعليه ثوبان أخضران، فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام، فقال مثلها غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولو لا أن يقولوا لقلت: إني كنت يقظان غير نائم، فقال النبي ﷺ، لقد أراك الله خيرًا، فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحييت، فقال النبي ﷺ: مروا بلالًا فليؤذن.

ومن طريق غندر أخرجه أبو داود (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٨٣) به.

وهذا الطريق لم يذكر عدد التكبيرات في الأذان، لأنه ذكر الأذان مجملًا.

وتابع زيد بن أبي أنيسة، شعبة، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) من طريقه، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا، ثم أحال على رواية قبله، وقال: فذكر نحوه، ولو قال: فذكر مثله لقيل: إن الرواية التي أحال عليها قد ذكرت الأذان مثنى، أما وقد قال: نحوه، فليس فيها ما يكشف عدد التكبيرات.

قال ابن حجر في التلخيص: «وهذا حديث ظاهره الانقطاع، قال المنذري: إلا أن قوله في رواية أبي داود: حدثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة، فهو قد سمع من الصحابة، فيكون مسندًا، وإلا فهو مرسل».

قلت: قد رواه الأعمش، من رواية وكيع عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣١)، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.

ومن طريق وكيع أخرجه ابن خزيمة (٣٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٠). وذكره الترمذي في سننه (١٩٤) معلقًا عن وكيع.

وهذا رجاله كلهم ثقات، وظاهره أن التكبير مرتان، وليس أربعًا، لقوله: (وأقام مثنى) =

= ولم يختلفوا أن التكبير في الإقامة لا تربيع فيها، إلا أن الحديث فيه علتان:
إحداهما: كون الإقامة مثنى مثنى، وهذه تخالف رواية الصحيحين: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.
العلة الثانية: الاختلاف فيه على الأعمش، فقد رواه أبو معاوية، وجرير، وابن فضيل، وعبد الله ابن داود، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. كلهم رووه بتثنية التكبير، إلا عبد الله بن داود رواه بتربيع التكبير، وهو وهم. ورواية الجماعة مقدمة على رواية وكيع، خاصة أن معهم أبا معاوية، وهو مختص بالأعمش.
فهذه الطرق عن الأعمش تؤكد خطأ وكيع بقوله: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ)، وترجح أن رواية شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا أنه لا يقصد الصحابة، وبهذا الحمل تتفق رواية شعبة وزيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة مع رواية الأعمش، عن عمرو بن مرة من رواية أبي معاوية، وجرير، وابن فضيل عنه. بل وتتفق مع رواية سفيان عن عمرو بن مرة وحصين، عن ابن أبي ليلى مرسلًا.
وحمل الطرق على الاتفاق أولى من حملها على الاختلاف، والله أعلم.
جاء في نصب الراية (١/ ٢٧٥) «روى الإمام إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث مرسلًا بتثنية التكبير
وأبو معاوية من أخص أصحاب الأعمش.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤) من طريق جرير وابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، ولم يَسُقْ لفظه، وإنما قال: فذكر الحديث بطوله، وأظن أن لفظه بتثنية التكبير، لأن ابن خزيمة قال بعده: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد بتثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدها من التخليط ما بينته ... إلخ ولو كان التكبير أربعًا لم يقل مثل ذلك.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١): من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى رجلًا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران، فقام على جذم حائط، فنادى: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. فذكر الأذان على ما في حديث أبي محذورة غير أنه لم يذكر الترجيع، فأتى النبي ﷺ، فأخبره فقال: نِعْمَ ما رأيتَ عَلِّمْهُ بلالًا.
فهنا ذكر عبد الله بن داود الأذان بالتربيع مرسلًا، وعبد الله بن داود ثقة، إلا أنه قد تفرد بذكر الأذان أربعًا من حديث الأعمش. =

= فاتفاق هؤلاء: أبي معاوية، وجرير، وابن فضيل، وعبد الله بن داود في روايتهم ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. يجعل رواية وكيع عن الأعمش شاذة، والله أعلم.

وخالف هؤلاء أبو بكر بن عياش والمسعوديُّ.

فأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢) وابن خزيمة (٣٨١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل به. ذكره أحمد بتثنية الأذان، واختصره ابن خزيمة.

وتوبع ابن عياش. تابعه المسعودي.

رواه أبو داود الطيالسي (٥٦٦) بذكر بعضه.

ورواه أحمد (٥/ ٢٤٦) وأبو داود (٥٠٧)، والشاشي في مسنده (١٣٦٣)، وابن خزيمة (٣٨١) عن يزيد بن هارون.

وأحمد (٥/ ٢٤٦) والحاكم (٢/ ٢٧٤) عن أبي النضر.

والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢) ح ٢٧٠، وابن خزيمة (٣٨١) والبيهقي في السنن (١/ ٣٩١) من طريق عاصم بن علي.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضًا (٢/ ١٣٢) ح ٢٧٠ من طريق آدم، كلهم، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل به بتثنية الأذان.

وهذا الطريق فيه علتان:

الأولى: أن المسعودي قد اختلط، وهؤلاء كلهم رووا عنه بعد الاختلاط، وقد يقال: إن هذه العلة غير مؤثرة؛ لمتابعة أبي بكر بن عياش للمسعودي.

الثانية: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٠) عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل.

وقال البيهقي (١/ ٤٢٠): «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا».

هذا فيما يتعلق برواية الأعمش، والراجح فيها أنها مرسلة، وأصح طرقها ما رواه أبو معاوية، وجرير، وفضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا بتثنية التكبير.

وخالف الأعمش محمد بن أبي ليلى، وهو سَيِّئُ الحفظ، فأخرجه الترمذي (١٩٤) وابن خزيمة (٣٨٠) والدارقطني (١/ ٢٤١) من طريق عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد. =

= والقول في الرواية عن عمرو بن مرة ما رواه الأعمش مرسلًا، وقد توبع الأعمش على الإرسال.
فقد أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨) ، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٨٢)، عن سفيان، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى قال: كان النبي ﷺ قد أهمه الأذان ، فذكره مرسلًا بتثنية التكبير، وذكر الإقامة مثل الأذان، واختصره ابن خزيمة.
ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى، واختلف على حصين:
فرواه سفيان كما في صحيح ابن خزيمة (٣٨٢)، عن حصين وحده، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. واكتفى بسياق إسناده، ولم يذكر لفظه، وهذه الرواية المرسلة موافقة لرواية عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى من رواية الأعمش وسفيان عنه.
ورواه شريك، كما في الآحاد والمثاني (١٩٣٩).
والحسن بن قزعة، كما في صحيح ابن خزيمة (٣٨٠) كلاهما، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ شأن الصلاة فقال لأصحابه: كيف ترون؟ فقال بعضهم: الناقوس يا رسول الله، وقال الآخرون: ذلك فعل اليهود.
وشريك سَيِّئُ الحفظ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. قاله الترمذي والدارقطني.
والراجح في ذلك ما رواه الثوري والأعمش، عن عمرو بن مرة.
وما رواه الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن، كلاهما (عمرو بن مرة، وحصين) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على الإرسال. وتثنية الأذان، والله أعلم.
الحديث الرابع: أبو عمير، عن عمومة له من الأنصار.
روى أبو داود في سننه (٤٩٨)، قال: حدثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، **عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع -يعني الشبور وقال زياد: شبور اليهود- فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فَأُرِيَ الأذانَ في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال له: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر=**

= **ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله، قال: فأذن بلال.**
قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير، أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد، لولا أنه كان يومئذٍ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ.
وليس في هذا الحديث ما يستفاد منه فيما يتعلق بعدد التكبيرات حيث لم يكشف لنا صفة الأذان.
والحديث تفرد به أبو داود من أصحاب السنن، ورواه من طريقه الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠).
كما أخرجه الخطابي أيضًا (١/ ١٧٢) من طريق سعيد بن منصور،
والبيهقي (١/ ٣٩٩-٤٠٠) من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما، عن هشيم به. وإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبا عمير، فقد اختلف فيه:
جاء في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٢): «قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله. روى عن: عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ×».
روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية.
فإذن لم يَرْوِ عنه إلا أبو بشر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.
ووثقه ابن حجر، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٨): «لا يعرف إلا بهذا، وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له». فالله أعلم
وقال ابن عبد البر: مجهول، لا يحتج به.
وقد قال أيضًا: «روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ، وهي من وجوهٍ حسانٍ، وهذا أحسنها».
واعتبر بعض أهل الفضل بأن هذه رجوع من ابن عبد البر عن تجهيله، وليس كذلك، فقوله: من وجوه حسان هذا أحسنها لا يعني التحسين الاصطلاحي المطلق كما هو معلوم من قوله: أصح ما ورد، وأحسن ما ورد.
وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٤): «أخرجه أبو داود بسندٍ صحيحٍ إلى أبي عمير بن أنس».
وكلام ابن عبد البر وابن القطان أقرب إلى القواعد من غيرهما، فإذا كان الراوي لم يَرْوِ إلا ثلاثة أحاديث:
الحديث الأول: في قضاء صلاة العيد من الغد، ولم يروه غيره. وهو أصل في الباب، وقد صححه إسحاق واحتج به أحمد، والخطابي، انظر الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، تلخيص الحبير (٢/ ٨٧).
وقال الشافعي: لو ثبت لقلنا به. وهذا ذهاب من الشافعي إلى تضعيف حديثه أو على الأقل=

= التوقف في قبوله.

والحديث الثاني: حديثنا هذا، وهو وإن كان متابعًا عليه فقد تفرد بحروف لم يروها غيره، كقوله: إن عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، مع أن جميع من ذكر رؤيا عمر رضي الله عنه قد ذكر أنه بمجرد سماع عمر للأذان من بلال خرج، وهو يجر رداءه مُقْسِمًا بأنه رأى مثل الذي يقول.

ومخالفة أخرى أن عمر رضي الله عنه أخبر الرسول ﷺ قبل أن يأمر النبي ﷺ بلالًا بالأذان، وهذا مخالف أيضًا لكل من روى رؤيا عبد الله بن زيد فقد اتفقت بأن عمر أخبر بالرؤيا بعد سماع الأذان من بلال.

والحديث الثالث: أن النبي ﷺ قال: لا يشهدهما منافق يعني صلاة الصبح والعشاء والحديث لابد من تأويله لأن الحديث الصحيح يقول: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولهذا تأوله الراوي عنه أبو بشر: فقال: يعني لا يواظب عليهما منافق، مع أن ظاهر الحديث أن من صلى العشاء والفجر أعطي براءة من النفاق؛ لأنه لا يشهدهما منافق، فإن كان هذا الحديث هو رواية بالمعنى لحديث: أثقل الصلاة على المنافقين فهي تدل على عدم الضبط، وإن كان حديثًا مستقلًّا فقد تفرد به.

وهذه الأحاديث كلها إنما يرويها عن عمومة له من الأنصار، ولم يَرْوِ عنه أحد إلا أبو بشر، وهذا يدل على أن الراوي ليس له اشتغال بالرواية، وأحاديثه الثلاثة تشهد على ذلك، فهو إما أن يتفرد، أو يخالف غيره، أو يتضمن زيادة لم يذكرها غيره، وهي داخلة في المخالفة، والاعتبار بحديثه مقبول مما يتابع عليه، وأما تفرده بأصل لا يتابع عليه فهذا غير مقبول، وقد كان أئمة الحديث لا يقبلون تفرد الثقة إذا كان أصلًا بالباب إلا أن يكون إمامًا كالزهري ومالك، فما بالك بتفرد رَاوٍ قليل الحديث، ولم يعرف له عناية به، فإذا أخذنا كل هذا في الاعتبار مع تجهيل ابن عبد البر وابن القطان الفاسي لحاله، وكلام الشافعي لم يجعل حديثه من قبيل الصحيح.

والخلاصة في الراوي فيما أرى أن يعتبر بحديثه، ولا يقبل ما تفرد به، وهذا القصة لم يتفرد بها في الجملة، فهي صالحة للاعتبار، وما تفرد به من ألفاظ لم يقبل منه كقوله: إن عمر رضي الله عنه كتم الرؤيا، وأن عمر أخبر النبي ﷺ قبل أن يأمر بلالًا بالأذان، والله أعلم.

والخلاصة في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان في المنام: أن مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى مع مرسل سعيد بن المسيب، مع حديث أبي عمير، عن عمومة له من الأنصار، مع رواية محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد، إذا اجتمعت هذه الطرق قوى بعضها بعضًا من حيث الجملة. =

❑ **ويناقش:**

بأن التكبير أربعٌ في قصة رؤيا عبد الله بن زيد رواه ابن إسحاق، سواء أفيما رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن زيد.

أم في روايته للحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، مخالفًا لكل من رواه عن الزهري.

وأكثر الطرق على تثنية التكبير.

فقد رواه بتثنية التكبير: معمر، ويونس، وشعيب، عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وكذا رواه الشعبي في أحد طريقيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا بالتثنية.

وكذلك رواه بتثنية التكبير عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل.

فأغلب الطرق التي روت لنا رؤيا عبد الله بن زيد قد خالفت ابن إسحاق بذكره تربيع التكبير.

❑ **ويجاب:**

إذا لم يثبت تربيع التكبير في حديث عبد الله بن زيد، فقد ثبت التربيع بما هو أصح حديثًا منه، وهو حديث أبي محذورة وسيأتي الاستشهاد به في الدليل التالي

الدليل الثاني:

(ح-٢٨) ما رواه أحمد، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، حدثنا عامر

= وأن محمد بن إسحاق هو من تفرد بذكر التربيع بالتكبير، بينما رواه بتثنية التكبير كل من: سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، وابن إسحاق لو لم يخالف لكان تفرده يوجب ريبة في نفس الباحث، فما بالك إذا خولف.

ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل ابن أبي ليلى وإن كانت من قبيل المرسل إلا أن الطرق إليهما صحيحة، رواه أصحاب الزهري، عن سعيد بن المسيب.

ورواه شعبة وسفيان والأعمش، عن عمرو بن مرة.

ورواه سفيان عن الحصين بن عبد الرحمن كلاهما (عمرو بن مرة والحصين) عن ابن أبي ليلى.

وكذا رواه الشعبي مرسلًا، فاتفاق هؤلاء على خلاف ما رواه ابن إسحاق يوجب التوقف في قبول ما انفرد به، والله أعلم.

الأحول، قال: حدثنا مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه،

أن أبا محذورة حدثه، أن رسول الله ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وذكر بقية الأذان مع الترجيع، والإقامة مثنى لا يُرَجِّع.

[إسناد حسن رجاله كلهم ثقات إلا عامرًا الأحول مختلف فيه، وقد اختلف فيه على عامر في عدد التكبير في أوله، وسيأتي تخريجه مفصلًا في أدلة القول الثاني][(١)].

وهذا أصح حديث روي فيه التكبير أربع مرات إلا أن فيه الترجيع، وهذا لا يقول به الحنفية، وليس هو المختار عند الحنابلة كما سيأتي بحثه إن شاء الله

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٤٠١).

الحديث مداره على عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، وعامر لم يخرج له البخاري في صحيحه، وأخرج له مسلم أصل هذا الحديث، ولم يخرج له غيره، وقد اختلف فيه:

قال فيه أحمد: ليس بالقوي، ضعيف الحديث. العلل (١٩٣٧).

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال فيه يحيى بن معين: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٤/ ٦٦).

وقد روى شعبة عنه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثلاثة أحاديث، منها: حديث لا يتوارث أهل ملتين في مسند أحمد وسنن النسائي الكبرى، ولم يتفرد به عامر.

ولشعبة حديثان آخران ، خارج الكتب التسعة، ولم يتفرد بهما عامر، أحدهما: كان النبي ﷺ يصلي متنعلًا وحافيًا.

من كتاب حديث شعبة بن الحجاج (٢٧، ٢٨).

وروى أحمد حديثًا آخر عن شعبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس عن الفضل أنه كان رديف النبي ﷺ، فلبى حتى رمى الجمرة يوم النحر مقرونًا بجابر الجعفي، ويعقوب ابن عطاء، وكلاهما ضعيفان. والحديث لم ينفرد به عامر أيضًا، فيظهر أن شعبة كان يتتقي من حديثه ما لم يتفرد به.

وقال أبو أحمد بن عدي: لا أرى برواياته بأسًا.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، لا بأس به، قلت لأبي يحتج بحديثه، قال: لا بأس به.

وانظر تخريجه مفصلًا: في أدلة القول الثاني ح (٢٩).

تعالى في مسألة مستقلة.

وقد روى التربيع بالتكبير السائب مولى أبي محذورة، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، وسيأتي تخريجها كلها إن شاء الله تعالى في هذا الفصل.

❑ دليل المالكية ومن وافقهم على تثنية التكبير:

الدليل الأول:

(ح-٢٩) ما رواه مسلم، قال: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز،

عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[1].

[اختلف فيه على عامر الأحول في عدد التكبير، والمحفوظ من حديث عامر التكبير أربعٌ][2].

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩).

(٢) الحديث بهذا الإسناد مداره على عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، وقد سبقت ترجمة عامر الأحول في أدلة القول الأول، ورواه عن عامر جماعة، منهم:

الطريق الأول: هشام الدستوائي، وهو أجل من روى هذا الحديث، تفرد عنه ابنه معاذ على اختلاف في عدد التكبير في أوله، ولم يذكر الإقامة.

فرواه مسلم (٣٧٩)، عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام بتثنية التكبير.

وتابعه العباس بن يزيد عند الدارقطني (٩٤٩)، وهو صدوق يخطئ.

كما تابعه عنده أيضًا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، كما في سنن الدارقطني (٩٤٩)، وهو ضعيف، والراوي عنه الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي أخباري، في أخباره مناكير كثيرة كما في اللسان. =

= ورواه إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام، واختلف على إسحاق:
فرواه مسلم، عن إسحاق بن راهويه به بتثنية التكبير.
ورواه النسائي في المجتبى (٦٣١١)، وفي الكبرى (١٦٠٧)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (١٦٦٠)، وفي الكبير (٧/ ١٧١) ح: ٦٧٢٩، وفي مسند الشاميين (٢١٦١)، عن إسحاق بن راهويه بتربيع التكبير، فصار إسحاق بن راهويه روي عنه التثنية والتربيع.
كما رواه عبد الله بن سعيد (ثقة) كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٩٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٣٥).
وعلي بن المديني (إمام)، كما في مستخرج أبي عوانة (٩٦٤).
وعبيد الله بن عمر القواريري (ثقة)كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم، ثلاثتهم رووه، عن معاذ بن هشام به، بالتكبير أربعًا.
وعلي بن المديني مقدم على غيره، وهو ثبت فيما يرويه عن معاذ، فقد قال عباس العنبري عن علي بن المديني: سمعت معاذ بن هشام بمكة، وقيل له: ما عندك؟ قال: عندي عشرة آلاف، فأنكرنا عليه، وسخرنا منه، فلما جئنا إلى البصرة، أخرج إلينا من الكتب نحوًا مما قال يعني عن أبيه، فقال: هذا سمعته، وهذا لم أسمعه، فجعل يميزها.
كما جاء التكبير أربعًا في بعض النسخ من صحيح مسلم، قال القاضي عياض في الإكمال (٢/ ٢٤٤): «وقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات».
وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٢): «قد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعًا فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ فيه صحيحة».
وقال ابن عدي عن معاذ بن هشام: وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق.
فصار من رواه عن معاذ بن هشام بتربيع التكبير: علي بن المديني، وعبد الله بن سعيد، وعبيد الله ابن عمر القواريري.
ورواه عن معاذ بتثنية التكبير، أبو غسان المسمعي (ثقة)، والعباس بن يزيد (صدوق يخطئ).
ورواه إسحاق بن راهويه مرة بتثنية التكبير، ومرة بتربيع التكبير.
وإذا اعتبرنا أن صحيح مسلم قد اختلفت النسخ بين التربيع والتكبير، فيصير الراجح عن معاذ بن هشام تربيع التكبير لا غير؛ لأنها رواية الأكثر والأحفظ، والله أعلم.
هذا ما يخص رواية معاذ بن هشام، عن أبيه.
الطريق الثاني: همام، عن عامر الأحول. ورواه عن همام جمع من الرواة، منهم:
الأول: أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٣٥٤).
الثاني: عفان، كما في مسند أحمد (٣/ ٤٠٩)، (٦/ ٤٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٢)، =

= وسنن الترمذي (١٩٢)، وأبي داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، ومنتقى ابن الجارود (١٥٥)، ومسند الشاميين للطبراني (٢١٦٠)، والمعجم الكبير (٦٧٢٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ١٣٠، ١٣٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٩٢)، ومستخرج أبي عوانة (٩٦٤)، وصحيح ابن حبان (١٦٨١).

الثالث: عبد الله بن المبارك، كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٣٠)، وفي الكبرى له (١٦٠٦).

الرابع: سعيد بن عامر الضبعي، كما في سنن أبي داود (٥٠٢)، وسنن الدارمي (١١٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٦)، ومستخرج أبي عوانة (٩٦٤)، وسنن البيهقي (١/ ٤١٦).

الخامس: حجاج بن منهال، كما في سنن أبي داود (٥٠٢)، وسنن الدارمي (١١٩٧)، ومسند الشاميين للطبراني (٢١٦٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٠) ح ٦٧٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٥).

السادس: عبد الصمد، كما في مسند أحمد (٦/ ٤٠١).

السابع: أبو الوليد الطيالسي كما في سنن الدارمي (١١٩٧)، ومسند الشاميين للطبراني (٢١٦٠)، والمعجم الكبير (٦٧٢٨)ومستخرج أبي عوانة (٩٦٤)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٧)، وسنن البيهقي (١/ ٤١٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣١، ١٣٥).

الثامن: موسى بن داود، كما في مستخرج أبي عوانة (٩٦٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٥).

التاسع: حفص بن عمر الحوضي، كما في مسند الشاميين للطبراني (٢١٦٠)، والمعجم الكبير (٦٧٢٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣١، ١٣٥).

العاشر: محمد بن سنان ، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٠-١٣١).

الحادي عشر: الدولابي في الكنى والأسماء (٣١١).

كلهم رووه عن همام، عن عامر الأحول به.

وخالف همام رواية هشام الدستوائي في مسلم في أمرين:

المخالفة الأولى: تربيع التكبير في أول الأذان، رواه تارة مفصلًا، وتارة مجملًا بلفظ: علمه الأذان تسع عشرة كلمة، ولا يكون ذلك إلا بتربيع التكبير، وأحيانًا يجمع بين الإجمال والتفصيل، فيقول: علمه الأذان تسع عشرة كلمة، فقال: الله أكبر، ثم ذكر التكبير أربعًا، وهذا هو المحفوظ من حديث عامر بن عبد الواحد، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٢): «والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان».

المخالفة الثانية: أنه زاد على رواية هشام ذكر الإقامة، وجعل التكبير في الإقامة أربعًا كالأذان، وقد تجنب مسلم رواية الحديث من طريق همام. =

= وصفة أذان أبي محذورة لم يختلف عليه فيها، كما اختلف عليه في الإقامة عدا التكبير في أوله، والمحفوظ أنه أربع، وأما الإقامة فإليك صفات الإقامة المروية في أذان أبي محذورة.

الصفة الأولى: تثنية الإقامة مع تربيع التكبير.

هذه الصفة جاءت في بعض طرق حديث ابن محيريز هذا عن أبي محذورة، وقد رواه عنه ثلاثة: (مكحول، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد الملك بن أبي محذورة، والأخيران ذكرا الأذان فقط، دون الإقامة).

فالطريق الأول: عبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز:

رواه الشافعي في مسنده (ص: ٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي في المجتبى (٦٣٢، ٦٣٣)، وفي الكبرى (١٦٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٧٢) ح ٦٧٣١، وابن خزيمة (٣٧٩) ، وابن حبان (١٦٨٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٣) من طرق كثيرة، عن ابن جريج، عن عبد العزيز به. وليس فيه ذكر للإقامة، وانظر ح (٣٠) فقد خرجت هذا الطريق بتفصيل أكثر.

والطريق الثاني: عبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن محيريز.

رواه أبو داود في سننه (٥٠٥) من طريق نافع بن عمر، وهو ثقة،

والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٧٩) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، واقتصر على الأذان، ولم يذكر الإقامة. وانظر ح (٣١) فقد خرجت هذا الطريق بتفصيل أكثر.

الطريق الثالث: حديث الباب، مكحول، عن ابن محيريز.

رواه عامر الأحول، عن مكحول، واختلف على عامر:

فرواه هشام الدستوائي، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول ولم يذكر الإقامة، فهو موافق في الجملة لحديث عبد الملك وعبد العزيز.

ورواه همام عن عامر بن عبد الواحد به، بزيادة ذكر الإقامة،وكانت الإقامة مثنى، والتكبير في أولهما أربعًا، ولا أعلم أحدًا وافق عامرًا على تربيع التكبير صريحًا في الإقامة إلا من هذا الطريق.

لهذه المخالفة قال أبو عوانة في مستخرجه (١/ ١/ ٢٧٥): «زاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته؛ لأن هشامًا أحفظ وأتقن منه؛ ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته».

وقد يكون الحمل في الاختلاف ليس على همام، وإنما على شيخه عامر الأحول، وهو خفيف الضبط، وله أوهام، ولم يخرج له مسلم إلا هذا الحديث، من رواية هشام، وترك رواية همام، وهي على شرطه.

قال أحمد عن عامر الأحول: في حديثه شيء، وقال أيضًا: ليس بقوي في الحديث. =

= وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال فيه أبو حاتم وابن معين: لا بأس به، وقال الساجي: يحتمل لصدقه.
فإذا انفرد عامر الأحول وهو خفيف الضبط بذكر التكبير أربعًا في الإقامة، وأضيف إلى ذلك الاختلاف عليه في ذكرها، فتارة يذكرها كما في رواية همام، وتارة يسقطها كما في رواية هشام عنه، وانضاف إليهما مخالفة غيره له ممن روى حديث ابن محيريز كعبد العزيز بن عبد الملك، وعبد الملك بن أبي محذورة، لا يمكن اعتماد زيادته؛ إذ لا يمكن ترجيح رواية همام عن عامر، على رواية هشام عن عامر، وقد وافق هشامًا كل من عبد العزيز بن عبد الملك وعبد الملك عن ابن محيريز، والله أعلم.
ومن القرائن التي تدل على أن الإقامة ليست في حديث ابن محيريز، أن الشافعي روى الأذان مسندًا عن إبراهيم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، وأما الإقامة فلم يجزم الشافعي بسماعه مسندًا من إبراهيم، وإنما ساقه مساق الشك، فقال: وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبرًا كما يحكي الأذان، وإنما جزم بسماعه لإبراهيم وهو يقيم.
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٠٤)، ومن طريقه الدارقطني (٩٠٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٦١٦).
وقال البيهقي في الخلافيات كما في مختصره (١/ ٥٠٩): «لو كان محفوظًا لما تركه مسلم ابن الحجاج ...».
واعترض عليه ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (١/ ٢٦٨): «عدم تخريج مسلم له ليس بمقتضٍ لعدم صحته؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح». اهـ
وهذا يسلم لابن دقيق العيد لو كان مسلم لم يخرج الحديث من أصله، وأما إذا أخرج الحديث وأعرض عن تخريج هذه الزيادة مع كونها على شرطه فإن إعراضه عنها قرينة على أنه لا يراها محفوظةً، والله أعلم.
وقد اعتمد أبو عوانة في توهيم همام على أمرين:
الأمر الأول: مخالفته لهشام، وهو أحفظ منه، وهذه العلة قد جلاها كلامي السابق.
الأمر الثاني: أن العمل في الحجاز على خلاف ما ذكره همام.
ويمخالفة العمل الموروث عن أولاد أبي محذورة أعله الشافعي والبيهقي والخطابي وغيرهم، وسوف ننقل كلامهم في الصفة الثالثة الواردة في إقامة أبي محذورة.
قال البيهقي كما في مختصر الخلافيات (١/ ٥١٠): «لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده». اهـ.
قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (١/ ٢٦٨، ٢٦٩): «هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف ... وإذا آل الأمر إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه». =

= وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «إذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم تضعيفه، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة كلها إذا كانت رواتها عدولًا حكمنا بصحتها، ولم يعمل بها لوجود الناسخ».

ويناقش:

بأن الحديث إذا كان مخرجه واحدًا، فإن الراجح من الطريقين هو المحفوظ أو المعروف، ومقابله الشاذ أو المنكر.

الصفة الثانية الواردة في إقامة أبي محذورة: تثنية الإقامة بما في ذلك التكبير في أوله.

رواه **حجاج بن محمد** كما في مجتبى النسائي (٦٤٣) تحقيق دار التأصيل، والسنن الكبرى (١٧٤٩) تحقيق الدار نفسها، وسنن الدارقطني ، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١٥).

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في سنن أبي داود (٥٠١)، ومن طريقه البيهقي كما في مختصر الخلافيات (١/ ٥١١)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٢٦٣).

ومن طريق أبي عاصم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٣٨٥).

وأبو قرة موسى بن طارق كما في أخبار مكة للفاكهي (١٣٠٩)، ثلاثتهم رووه عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، قال فيه : وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله وذكر بقية الإقامة مرتين مرتين، وختمها بلا إله إلا الله.

وتابعهم **روح بن عبادة** بذكر الإقامة مثنى مثنى كما في صحيح ابن خزيمة (٣٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦١٤) فرواه عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك ابن أبي محذورة به، وليس فيه السائب والد عثمان.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٩) ومن طريقه رواه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والطبراني في الكبير (٦٧٣٤)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي (١/ ٥٧٩) عن ابن جريج به، وذكر الأذان مفصلًا، واختصر ذكر الإقامة بلفظ: **(وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)** فلم يجود عبد الرزاق ذكر الإقامة، وحجاج بن محمد مقدم على غيره ممن روى الحديث، كيف وقد تابعه ثلاثة ثقات.

وقد خرجت الحديث وجمعت طرقه في مسألة (جمل الإقامة) بأوسع من هذا، انظر: (ح- ٤٠). وهذا الإسناد ضعيف، فيه عثمان بن السائب مجهول الحال، وقد انفرد بالرواية عنه ابن جريج، كما أن أباه مجهول انفرد بالراوية عنه ابنه عثمان ، وقال الذهبي: لا يعرف.

وكذلك أم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان السائب، ولم يوثقها أحد. =

= فإن قيل: أليس إسناد عامر أقوى من إسناد عثمان بن السائب؟
فالجواب: بلى، ولكن هذا لو كان عامر لم يختلف عليه في الحديث، ولم يخالفه غيره، أما وقد اختلف عليه، وخالفه غيره، فالترجيح غير وارد بين حديث شاذ، وحديث ضعيف، فالشاذ لا يعتبر به، فضلًا أن يحتج به، بخلاف الضعيف، والله أعلم.
فإن قيل: إن الإمام أحمد قد روى عنه أبو بكر الأثرم قال: «من أقام مثنى مثنى لم أعنفه، وليس به بأس؟ قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه». اهـ نقلًا من الاستذكار (١/ ٣٧٠)، التمهيد (٢٤/ ٣١).
فالجواب أن هذا الكلام ليس نصًّا في تصحيح تربيع التكبير في الإقامة، فقد رويت إقامة أبي محذورة مثنى مثنى بتثنية التكبير كما في طريق عثمان بن السائب المتقدم.
الصفة الثالثة الواردة في إقامة أبي محذورة: إفراد الإقامة، وهي توافق حديث أنس (ويوتر الإقامة)، وإن تُكُلِّمَ في أسانيدها إلا أن ما يقويها أنها توافق الجانب العملي المنقول عن أبي محذورة، وأولاده، ومثله أقوى من الاعتماد على مجرد الإسناد.
ومن أصح ما ورد في ذلك:
ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥٠) أخبرنا غندر، عن شعبة، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن عابس، قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: إن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وسنده صحيح.
ورواه عبد العزيز بن رفيع، واختلف عليه فيه:
فرواه عنه جرير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٦) عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي محذورة أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة. ورجاله ثقات، وهو متابع لعبد الرحمن بن عابس.
وروى بعضه سليمان بن فيروز الشيباني كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٦) عن عبد العزيز به.
وخالفهما أبو الأحوص كما في المصنف (٢١٤٧) فرواه عن ابن رفيع، قال: حدثني قائد أبي محذورة، أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وقائد أبي محذورة غير معروف.
ويؤيد ذلك ما قاله الحاكم والبيهقي من أن عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أذان أبي محذورة؛ لأنه ولد بعد ذلك بستتين.
ورده ابن التركماني في الجوهر النقي، وقال: يحمل على أنه أذن بعد النبي ﷺ، فسمعه عبد العزيز، ويرجح ذلك أن عبد العزيز لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي محذورة بسند صحيح.
فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤٢) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز =

= ابن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء، وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام.
وقال البيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٦١٥): «وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما، ويقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله ﷺ إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين، والله أعلم».
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: (١/ ٤١٨): «يجوز أن يكون مسلم ترك حديث همام؛ لاعتقاده أنه غير محفوظ لمخالفته عمل أهل الحجاز».
قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٢): «... ولم يزل ولد أبي محذورة، وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدهم».
وقال البيهقي في خلافياته كما في المختصر (١/ ٥١٠): «... لو كان هذا حكمًا ثابتا لما فعلوا بخلافه، روى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في المسند عن إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة قال أدركت أبي (يعني عبد العزيز) وجدي (يعني عبد الملك) وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن فقلت: صف لي فذكره بالترجيع قال: ثم يقيم فرادى فذكرها فرادى.
قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج. قال الشافعي رحمه الله: سمعته يقيم، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال الشافعي وسمعته يحكي الإقامة خبرًا كما يحكي الأذان.
وروى الحميدي كما في سنن الدارقطني (١/ ٤٤١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨)، أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون، فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
فهنا الإمام إسحاق بن راهويه، والشافعي، والحميدي ينقلون عن إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة أنه أدرك أباه عبد العزيز، وجده عبد الملك بن أبي محذورة، وسمع أهله يفردون الإقامة، ولا يمكن رد مثل هذا الخبر؛ بأن إبراهيم بن عبد العزيز ضعيف؛ لأن مثل هذا النقل العملي يبعد دخول الوهم فيه، خاصة أن الأذان والإقامة تتكرر في اليوم=

= خمس مرات، ويحفظه أطفال المسلمين قبل كبارهم، ولذلك لما لم يختلف على أبي محذورة في الأذان، نقله إبراهيم على صفة ما حكاه ابن محيريز، وأما في الإقامة فقد اختلفوا فيها، وهذا الاختلاف يقوي أن المحفوظ عن ابن محيريز أنه لم ينقل لنا صفة الإقامة، فإذا أبعدنا إقامة عامر الأحول للاختلاف عليه، ولمخالفة غيره، بقي الوارد صفتان:
الإقامة مثنى مثنى بتثنية الإقامة كلها، نقلها عثمان السائب، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة. وإسنادها ضعيف.
وإيتار الإقامة الموافقة لإقامة بلال رضي الله عنه، وهي أسانيد تدور في أغلبها بين ضعيف ومرسل، عدا ما رواه عبد الرحمن بن عابس، عن أبي محذورة، ولكنها مُؤَيَّدة بالجانب العملي المنقول والمتوارث، والذي أدركه الإمام الشافعي، وسمع إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يقيم به، ويذكر أنه ورث هذا من أبيه، وجده، وأنهم أخذوا ذلك من أبي محذورة.
وسوف يأتي تخريج رواية إبراهيم بن عبد العزيز بإفراد الإقامة والكلام على الاختلاف عليه في أسانيدها، والله أعلم.
وقد رجح ابن دقيق العيد رواية عامر الأحول على ما رواه أولاد ابن أبي محذورة؛ لأن رجاله رجال الصحيح، وأما أولاد أبي محذورة فلم يخرج لهم في الصحيح.
وهذا القول يَرِدُ عليه ما يلي:
أولًا: أن رواية عامر أخرجها مسلم من رواية هشام دون ذكر الإقامة، وأعرض عن رواية همام، وإعراضه عنها لا يجعلها على شرط مسلم.
الثاني: أن عامرًا قد تفرد بتربيع التكبير، واختلف عليه في ذكر الإقامة، وخالف غيره ممن روى الحديث عن ابن محيريز فلم يذكرها، فصارت الإقامة في حديث ابن محيريز من قبيل الشاذ، والشاذ لا يعتبر به؛ لأنه من قبيل الخطأ.
الثالث: أن ما يقوي رواية أولاد أبي محذورة أنها عمل متوارث متكرر، تعلمه أولاد أبي محذورة، من أبيهم، ونقله الأولاد إلى الأحفاد تلقينًا، ويتكرر في اليوم خمس مرات، ويسمعه سائر المسلمين، وتبديله لو وقع لن يمر على المسلمين بلا إنكار.
قال الشافعي: «فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا، جاز له أن يسألنا عن عرفة، وعن منى، ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به». يعني: إفراد الإقامة، وصدق الإمام الشافعي رحمه الله، فقد رأينا أطفالنا في أول سن التمييز لا يخطئون في حكاية الأذان، فكيف يُرْمَى بالخطأ أولاد أبي محذورة تعليلًا بعدم الضبط؟! =

الدليل الثاني:

(ح-٣٠) ما رواه أحمد عن روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام- قال: فقلت لأبي محذورة: يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسْأَل عن تأذينك،

فأخبرني أن أبا محذورة، قال له: نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين، مَقْفَل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه، ونستهزئ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلُّهم إِلَيَّ، وصدقوا، فأرسل كلَّهم، وحبسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت، ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى إِلَيَّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال لي: ارجع فامدد من صوتك، ثم قال: أشهد أن

= **الطريق الثالث:** سعيد بن أبي عروبة، عن عامر.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٧٣٠)، وفي مسند الشاميين (٣٥٥٩)، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

وهذا الإسناد ضعيف، تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن عبدة بن سليمان، ومثله لا يحتمل تفرده، وشيخ الطبراني ضعيف.

الطريق الرابع: سهل بن عبد العزيز، عن عامر، كما في فوائد تمام (١٤١٩) بالتكبير أربعًا. وسهل فيه جهالة، والله أعلم.

وهذه المتابعات على ضعفها تخرج همامًا من العهدة، وتجعل الحمل على عامر الأحول كما رجحت، والله أعلم.

لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرَّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمارها على وجهه مرتين، ثم مر بين يديه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرَّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

[حسن إلا أن المحفوظ فيه تربيع التكبير، ولم يذكر الإقامة][(١)].

---

(١) عبد العزيز بن عبد الملك لم يوثقه أحد غير ابن حبان، روى عن عبد الله بن محيريز حديث الأذان، وروى عنه ثلاثة: ابنه إبراهيم، وابن جريج، وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة، وفي التقريب مقبول: يعني حيث يتابع، وإلا فهو لين.
وقد تابعه مكحول عن عبد الله بن محيريز كما في الدليل السابق، فيكون حديثه حسنًا بمتابعة مكحول له في صحيح مسلم، وأما تصحيح الترمذي وابن خزيمة فقد لا يعني التوثيق المطلق إلا لو كان الحديث لا يروى إلا من جهته، أما إذا روي من طرق كثيرة فربما صححاه بطرقه، وعلى كل حال لو اعتبرناه ثقة فإن موضع الشاهد، وهو تثنية التكبير غير محفوظة؛ لأن الأكثرين رووه على تربيع التكبير، ومنهم حجاج بن محمد حيث رواه عن ابن جريج بتربيع التكبير، وهو من أثبت أصحابه، وكما هو الراجح من رواية مكحول عن ابن محيريز، والله أعلم.
هذا من حيث الإجمال، ومن حيث التفصيل فقد اختلف فيه في عدد التكبير:
فرواه روح بن عبادة، واختلف عليه فيه:
فرواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٣٣) من طريق العباس بن محمد، وأبي أمية، ومحمد بن إسحاق وغيرهم عن روح به بتربيع التكبير.
وخالفهم إمام أهل السنة، الإمام أحمد، فرواه في المسند (٣/ ٤٠٩) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج به، بتثنية التكبير.
كما رواه محمد بن بكر، واختلف عليه فيه أيضًا: =

= فرواه أحمد (٣/ ٤٠٩) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به، بتثنية التكبير.
ورواه ابن حبان (١٦٨٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به بتربيع التكبير.
كما رواه أيضًا جمع بتربيع التكبير منهم:
ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٩٢).
والشافعي في مسنده (ص: ٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٣) عن مسلم بن خالد.
وأبو داود (٥٠٣) وابن ماجه (٧٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٧٢) ح ٦٧٣١، وابن خزيمة (٣٧٩)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد.
والنسائي في المجتبى (٦٣٢، ٦٣٣) وفي الكبرى (١٦٠٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٣)، من طريق حجاج بن محمد، كلهم عن ابن جريج به، بالتكبير أربعًا، وهو المحفوظ.
وحجاج بن محمد مقدم على كل من خالفه في ابن جريج، كيف وقد تابعه أبو عاصم، ومسلم بن خالد.
ولابن جريج طريق آخر يروي فيه حديث أبي محذورة.
رواه عبد الرزاق (١٧٧٩) ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والطبراني في الكبير (٦٧٣٤)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).
والنسائي في المجتبى (٦٣٣) وفي الكبرى (١٦٠٩) من طريق حجاج بن محمد.
وأحمد (٣/ ٤٠٨) عن محمد بن زكريا.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٧٧) مختصرًا، وابن خزيمة في صحيحه بتمامه (٣٨٥) والبيهقي (١/ ٤١٧) من طريق روح بن عبادة .
وأبو داود (٥٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠، ١٣٤) من طريق أبي عاصم، كلهم (عبد الرزاق وحجاج، ومحمد بن زكريا، وروح، وأبو عاصم) رووه عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن النبي ﷺ بنحوه.
ورواية روح بن عبادة ومحمد بن زكريا وأبي عاصم عن ابن جريج بتثنية التكبير.
ورواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج بتربيع التكبير.
ورواه عبد الرزاق بالوجهين:
فرواه عبد الرزاق في المصنف بتربيع التكبير.
ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٣/ ٤٠٨). والطبراني في الكبير (٦٧٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤) بتربيع التكبير. =

❑ وأجيب:

بأن أكثر الرواة رووه عن ابن جريج بذكر التكبير أربعًا، ومنهم حجاج بن محمد، وهو من أثبت أصحاب ابن جريج.

الدليل الثالث:

(ح-٣١) ما رواه أبو داود، من طريق نافع بن عمر يعني الجمحي، عن عبد الملك ابن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي،

عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه[١].

[رواه مكحول وابنه عبد العزيز، عن ابن محيريز، بتربيع التكبير][٢].

= بينما رواه أبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥) من طريق عبد الرزاق بتثنية التكبير.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه عثمان بن السائب مجهول الحال، قال ابن القطان: غير معروف، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد انفرد بالرواية عنه ابن جريج، كما أن أباه مجهول انفرد بالراوية عنه ابنه عثمان ، وقال الذهبي: لا يعرف.

وكذلك أم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان السائب، ولم يوثقها أحد.

(١) سنن أبي داود (٥٠٥).

(٢) عبد الملك بن أبي محذورة ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، وهذا الكلام أقعد، حيث لا أعلم أحدًا سبق الذهبي إلى توثيقه، وذكر ابن حبان له في الثقات على قاعدته: أن الأصل في المسلم العدالة، وهو خلاف عمل أهل العلم، وقد صحح حديثه الترمذي، وهو متضمن للتوثيق، لو كان هذا الحديث لا يروى إلا من جهته، وليس كذلك.

واختلف فيه على عبد الملك بن أبي محذورة:

فرواه نافع بن عمر، وهو ثقة، كما في إسناد الباب

والنعمان بن راشد (صدوق سَيِّئُ الحفظ) كما في مشكل الآثار للطحاوي (٦٠٧٩)، كلاهما عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة كما تقدم، وقد وافق النعمان بن راشد نافع بن عمر في إسناد الحديث، وإن خالف في لفظه، والحمل عليه، فهو سَيِّئُ الحفظ.

ورواية نافع بن عمر موافقة لرواية مكحول وعبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز،=

= وسبق تخريجهما. انظر حديث (٢٩، ٣٠).
وخالف كل هؤلاء محمد بن عبد الملك، فرواه عن أبيه عبد الملك بن أبي محذورة، عن جده.
رواه أحمد (٣/ ٤٠٨) حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، بتثنية التكبير، والتثويب.
ورواه أبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٧٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٤)، من طريق مسدد بن مسرهد، عن الحارث بن عبيد به، بتربيع التكبير، والتثويب في صلاة الصبح.
وهذا فيه مخالفتان:
المخالفة الأولى: مخالفة في المتن، فقد اختلف فيه على الحارث في عدد التكبير:
فرواه سريج بن النعمان، عن الحارث بن عبيد بتثنية التكبير.
ورواه مسدد بن مسرهد، عن الحارث بن عبيد، وفيه التكبير أربع مرات.
المخالفة الثانية: مخالفة في الإسناد، فنافع بن عمر ثقة، والنعمان بن راشد ضعيف يرويانه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، كرواية مكحول وعبد العزيز بن عبد الملك.
ونافع بن عمر ثقة ثبت لا يقارن بمحمد بن عبد الملك لو انفرد، فكيف وقد توبع.
بينما محمد بن عبد الملك يروي الحديث عن عبد الملك، عن أبيه، عن جده.
ومحمد بن عبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان: الحارث بن عبيد والثوري، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه إلا الحارث.
وفي التقريب: مقبول.
قلت: والحارث مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، قال فيه أبو حاتم والنسائي والذهبي: ليس بالقوي.
زاد أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.
وقال أحمد: مضطرب الحديث.
وقال ابن معين: ضعيف.
وقال ابن مهدي: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيرًا.
وقال الساجي: صدوق عنده مناكير.
وقال ابن حبان كما في المجروحين: «كان شيخًا صالحًا ممن كثره وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا».
وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٦): «علته: هي الجهل بحال محمد بن =

= عبد الملك بن أبي محذورة، ولا يعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضًا ضعيف، قاله ابن معين....» ثم نقل كلام أحمد وأبي حاتم وابن مهدي.
وتابع محمد بن عبد الملك ضعيفان:
الأول: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، عن جده عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، قال: ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا، قال: وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم مرتين.
رواه أبو داود (٥٠٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (٣١٠)، والطبراني في الكبير (٦٧٣٢)، والطبراني في الأوسط (١١٠٦) عن أبي جعفر النفيلي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: الله أكبر الله أكبر فذكر التكبير أربعًا بالترجيع، والتثويب، ولم يذكر الإقامة.
ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني على إثر ح (٧٩٢) عن يعقوب بن حميد، عن إبراهيم بن إسماعيل سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي ﷺ .... فذكر مثل حديث ابن جريج. فزاد في الإسناد ذكر أبيه.
وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، روى عنه أبو جعفر النفيلي، ويعقوب بن حميد، ولم يذكر المزي في تهذيبه إلا أبا جعفر النفيلي، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.
والثاني: تابعه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، إلا أنه قد اختلف عليه:
فقيل: عن إبراهيم، حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك جميعًا، عن أبي محذورة.
رواه الترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٢٩)، وابن خزيمة (٣٧٨)، والبيهقي (١/ ٤١٤) من طريق بشر بن معاذ، قال: حدثني إبراهيم به، بلفظ: أن النبي ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا، قال إبراهيم: مثل أذاننا. قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع، وليس فيه ذكر للتثويب، ولم يذكر الإقامة. ولفظ ابن خزيمة بتثنية التكبير.
قال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح. اهـ ولعله صححه بطرقه.
وتابع بشرًا يعقوب بن حميد، فرواه البيهقي في السنن (١/ ٤١٤) من طريقه، قال: حدثنا إبراهيم به، واقتصر على ذكر الإقامة، ولم يذكر الأذان، ولفظه: أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فوافقه في الإسناد، وخالفه في اللفظ، فبشر بن معاذ اقتصر على الأذان، ويعقوب اقتصر على الإقامة.
ويعقوب بن حميد تُكُلِّمَ فيه، وهو صدوق له مناكير، وغرائب.
قال ابن خزيمة: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، وإنما رواه=

= عن عبد الله ابن محيريز، عن أبي محذورة. اهـ
وفي مسند أحمد ما يؤكد ذلك، فقد رواه أحمد من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، ثم قال عبد العزيز بن عبد الملك: وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز.
فهذا نص بأن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة.
ولم يتكلم ابن خزيمة على رواية عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه مع العلم أن عبد الملك رواه أيضًا عن ابن محيريز، عن أبي محذورة كما في رواية أبي داود (٥٠٥) وغيره، فهل هذا إشارة من ابن خزيمة بأن عبد العزيز بن عبد الملك لم يدرك أبا محذورة بخلاف أبيه عبد الملك فإنه حين أدركه، أمكنه السماع منه؟
وقيل: عن إبراهيم بن عبد العزيز، عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة.
رواه حنبل بن إسحاق كما في سنن الدارقطني (١/ ٤٣٩)،
وبشر بن موسى كما في سنن الدارقطني (١/ ٤٣٩)، وسنن البيهقي (١/ ٦١٢)، كلاهما عن الحميدي، عن إبراهيم بن عبد العزيز، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة أن النبي ﷺ ألقى عليه هذا الأذان ... فذكر الأذان مفصلًا بتربيع التكبير، والترجيع، ولم يذكر التثويب، ولم يذكر الإقامة.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤) عن الحميدي.
ورواه البخاري أيضًا في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٠٠٤)،
ورواه الدارقطني في السنن (١/ ٤٤٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣٦٥)، من طريق محمد ابن غالب كلاهما (البخاري وابن غالب) عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، كلاهما (الحميدي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي) روياه عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن جده عبد الملك، أنه سمع أبا محذورة ... وذكره بلفظ: أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.
وهذا ليس اختلافًا في الإسناد السابق، وإنما اقتصر إبراهيم هنا بذكر أحد الإسنادين، نعم يكون الاختلاف مؤثرًا لو كان الإسناد الأول يرويه إبراهيم عن أبيه، عن جده، ثم رواه هنا عن جده، فيكون إسقاطه للواسطة اضطرابًا في الإسناد، وأما إذا كان يرويه عن أبيه وعن جده، عن أبي محذورة، فتارة ينشط فيذكرهما جميعًا، وتارة يقتصر بالرواية على أحد شيوخه لم يكن هذا مؤثرًا، وإن كان هناك اختلاف ففي لفظه: فبشر بن موسى، وحنبل بن إسحاق روياه عن الحميدي، عن إبراهيم ابن عبد العزيز بذكر الأذان فقط. =

= وعبد الله بن عبد الوهاب، والحميدي في رواية، روياه عن إبراهيم بذكر الأذان والإقامة.
وروى الحميدي الإقامة وحدها إلا أنه لم يسنده، فأخرجه الدارقطني (١/ ٤٤١) والبيهقي في السنن (١/ ٦١٢) من طريق بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، قال: أدركت جدي، وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
وهذه الرواية وإن كانت غير مسندة، إلا أنها تحكي جانب العمل الموروث المتكرر من لدن عبد الملك ابن أبي محذورة، ومثله لا يتطرق له الوهم لتكرره، ولأنه مؤذن تلقى الأذان من أهل بيته، وهو أقوى من المسند.
وتابع إسحاق بن راهويه الحميدي، فأخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (١٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٤)، عنه، عن إبراهيم، قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون: إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة. وهذا مرسل.
فصار الحميدي يرويه عن إبراهيم تارة بذكر الأذان فقط مسندًا بالترجيع كرواية ابن محيريز، ولا يذكر الإقامة.
وتارة يرويه عن إبراهيم، أنه أدرك أباه وجده على إفراد الإقامة، وتابعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.
ورواه الحميدي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بذكر الأذان والإقامة لكن بلفظ مجمل أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.
وقيل: عن إبراهيم، عن أبيه عبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.
رواه الإمام الشافعي كما في الأم (٢/ ١٨٧)، والمسند (٣١)، وسنن البيهقي (١/ ٣٩٣) بذكر الأذان فقط. وهذه توافق رواية ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك.
وما يجمع هذه الروايات عن إبراهيم على اختلافها أنه في الأذان يتفق مع ابن محيريز في إثبات الترجيع في الشهادتين.
وأما في الإقامة فإن الاختلاف عليه إنما هو في الأسانيد، فتارة يذكرها مسندة عن أبي محذورة، وتارة يرسلها، عن أبيه وعن جده، لا يبلغ به أبا محذورة، إلا أنه في كلها على إفراد الإقامة.
وقد توبع على ذلك بسند قوي جدًا.
فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥٠) أخبرنا غندر، عن شعبة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عابس، قال: **سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: إن أذانه كان مثنى، وأن**=

= **إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**. وسنده صحيح.
ورواه عبد العزيز بن رفيع، واختلف عليه فيه:
فرواه عنه جرير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٦) عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي محذورة أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة. ورجاله ثقات، وهو متابع لعبد الرحمن بن عابس.
وروى بعضه سليمان بن فيروز الشيباني كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٦) عن عبد العزيز به.
وخالفهما أبو الأحوص كما في المصنف (٢١٤٧) فرواه عن ابن رفيع، قال: حدثني قائد أبي محذورة، أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
وقائد أبي محذورة غير معروف.
ولا يستبعد أن يكون عبد العزيز بن رفيع سمعه من أبي محذورة بواسطة قائده، وسمعه من أبي محذورة مباشرة، فهو لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي محذورة بسند صحيح.
فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤٢) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء، وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام.
قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٢): «وقد روي عن أبي محذورة: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة من طرق غير قوية».
هذه وجوه الاختلاف على إبراهيم بن عبد العزيز، وقد ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. اهـ
وأرجح هذه الطرق من حيث الإسناد: ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة بذكر الأذان فقط. وهي توافق في الإسناد رواية ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك.
وهذان الطريقان يتفقان مع رواية مكحول عن ابن محيريز من جهة الإسناد. ورواية مكحول في صحيح مسلم.
والخلاصة: أن الأذان في حديث أبي محذورة لم يختلف عليه فيه في ذكر الترجيع، واختلف عليه في التكبير في أوله، والصحيح التربيع، وأصح من روى ذلك مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.
وتابعه على ذلك عبد العزيز بن عبد الملك، وعبد الملك، عن ابن محيريز به بذكر الأذان فقط.
وأما تثنية التكبير فقد صح عندي من عمل أهل المدينة زمن التابعين، ولا أخاله إلا مأخوذًا =

الدليل الرابع:

(ح-٣٢) ما رواه البخاري ومسلم،

عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فَأُمِر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة.

وفي رواية لهما: وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**أن يشفع الأذان**) معناه: أن يأتي به مثنى، فإذا كبر أربعًا فقد خالف الخبر.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول: أن لفظ الشفع يشمل التثنية، والتربيع؛ لأن التكبيرات الأربع هي شفع أيضًا.

الجواب الثاني: أن قوله: (أن يشفع الأذان) المقصود أن يشفع أكثر الأذان لا كله، وأن يوتر الإقامة: أي بعض الإقامة لا كلها، وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام التي يراد بها الخاص، إذ الأذان وتر لا شفع؛ لأن المؤذن إنما يقول: لا إله إلا الله، في آخر الأذان مرة واحدة، لا يختلفون في ذلك. وكذلك المقيم يثني في الابتداء الله أكبر، فيقوله مرتين، وكذلك يقول: قد قامت الصلاة مرتين، ويقول أيضًا: الله أكبر الله أكبر مرتين، والله أعلم.

= من الصحابة رضوان الله عليهم.

وأما الإقامة فالصحيح أنها غير محفوظة من حديث ابن محيريز.

وإفراد الإقامة ثابت عن أولاد أبي محذورة، سمع الشافعي إبراهيم بن عبد العزيز يقيم بها كإقامة بلال، وأخبره بأنه أدرك أباه عبد العزيز وجده عبد الملك يقيمون بها. وتابع الشافعي على ذلك الحميدي وإسحاق بن راهويه، وهذا جانب عملي موروث يبعد أن يدخله الوهم مع تكرار الأذان والإقامة.

وروي عنه تثنية الإقامة من طريق عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

الدليل الخامس:

(ح-٣٣) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،

عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يهمهم شيء يجمعون به لصلاتهم، فقال بعضهم: ناقوس، وقال بعضهم: بوق، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلًا مر به معه ناقوس فقال له عبد الله: تبيع هذا؟ فقال الرجل: وما تصنع به؟ قال: نضرب به لصلاتنا، قال: أفلا أدلك على خير؟ قال: بلى قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وذكر الأذان جاعلًا التكبير في أوله مرتين، ولم يذكر الإقامة[1].

[رجاله ثقات][2].

❑ **وأجيب:**

بأن هذا مرسل، والمرسل ضعيف.

❑ **ورد هذا:**

قال البيهقي في الخلافيات: «لا أعلم خلافًا بين أئمة أهل النقل أن أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب»[3].

ومرسل سعيد إذا اعتضد كان حجة، وقد روى الشعبي وابن أبي ليلى ومعاذ ابن جبل رؤيا عبد الله بن زيد، وذكروا فيها تثنية الأذان[4].

الدليل السادس:

(ث-٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة،

---

(١) المصنف (١٧٧١)..

(٢) وتابع معمرًا يونس وشعيب بن أبي حمزة على إرساله وتثنية التكبير، وخالفهم ابن إسحاق، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بتربيع التكبير، والواحد من أصحاب الزهري مقدم على ابن إسحاق، فكيف وقد خالف جماعتهم؟ ورواية ابن إسحاق عن الزهري فيها كلام.

وانظر تخريجه ضمن تخريج حديث عبد الله بن زيد رقم (٢٧)، والله أعلم.

(٣) الخلافيات (١/ ٥٠٨)..

(٤) انظر تخريجها ضمن تخريج حديث عبد الله بن زيد رقم (٢٧).

عن أنس، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة.

[رواه قتادة عن أنس موقوفًا وبالمعنى، ورواه أبو قلابة عنه مرفوعًا، وبلفظ: **أُمِر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامةَ**، وهو لفظ الصحيحين].

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**الأذان مثنى**) يشمل التكبير وغيره.

الدليل السابع:

(ح-٣٤) ما رواه أبو عوانة من طريق سعيد بن المغيرة الصياد قال: حدثنا عيسى ابن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى[1].

[المعروف أنه موقوف][2].

□ ويجاب عن الأثرين:

أجاب النووي عن ذلك بما نقله عن أصحابه: بأنه يستحب للمؤذن أن يجعل كل تكبيرتين بنفس واحد[3]، ليصبح -والله أعلم- التكبير في الأذان مثنى صورة، وإن كان بالعدد أربعًا.

قال ابن حجر: «وهذا إنما يتأتى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره،

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٩٥٩).

(٢) ورواه عيسى بن يونس، واختلف عليه فيه:

فرواه سعيد بن المغيرة الصياد كما في مستخرج أبي عوانة (٩٥٩)، ومسند البزار (٥٧٤١)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩) وفوائد تمام (٣٠٩)، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة.

وخالفه علي بن خشرم، كما في المتقى لابن الجارود (١٦٤)، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ... وذكر الحديث.

وانظر تخريجه في: (ح-٣٦)، فقد ترجح لي أن المعروف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الوقف، والله أعلم.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٩).

وعلى ما قال النووي، ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس»[١].

لأنه لو جمع التكبيرتين في آخر الأذان بنفس واحد لكان التكبير في آخره مفردًا، وهذا الاستحسان يحتاج إلى نقل، وإذا لم يثبت النقل فلا حاجة إلى القول به، ويكون المراد الأذان مثنى بالنسبة لغالبه كما يروى في إقامة بلال أنه يوتر الإقامة مع تثنية التكبير في أوله وآخره، وتثنية قد قامت الصلاة.

وجواب آخر:

أن قوله الأذان مثنى لفظ مجمل، وحديث أبي محذورة، بأن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة جملة، وحديث عبد الله بن زيد في تربيع التكبير أحاديث مفصلة، والمفصل مقدم على المجمل، فتحمل التثنية إما على غالب جمل الأذان، وإما على أن التكبيرتين كانتا بنفس واحد.

الدليل الثامن:

الآثار وردت مختلفة، فيها التكبير أربع، وفيها تثنية التكبير، فرجعنا إلى العمل ليفصل هذا الاختلاف، فرأينا أهل المدينة يعمل خلفهم عن سلفهم على التكبير مرتين، ينقله التابعون ممن أدركهم مالك وعاصرهم، عن الصحابة، لا يزيدون عليها، وينقلونه نقلاً متواترًا يقطع العذر، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله، أو تغييره، لهذا سقط معه حكم الزائد عن مرتين، ولا يقدم على هذا النقل غيره مما هو آحاد، ولأن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والإقامة والصاع والمد ونحوها المعول فيه على نقل أهل المدينة؛ لأن ما نقل نقلًا مستفيضًا أو متواترًا أولى مما نقل آحادًا، والله أعلم[٢].

وناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة، فقال مالك: ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم لم يحفظ عن أحد إنكار لهذا الأذان، ولا نسبته إلى التغيير.

---

(١) فتح الباري، ط: السلفية (٢/ ٨٣).

(٢) انظر المنتقى للباجي (١/ ١٣٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣١).

قال الباجي معلقًا: «وهذا لعمري من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله ﷺ أمر متصل في وقت كل صلاة»[١].

❑ وأجيب:

بأن تثنية التكبير والترجيع لم يكن من أذان أهل المدينة، جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد، «قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيرًا فقال: ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة، وهذا محدث بالمدينة، فإن فعله إنسان لم أعنفه»[٢].

❑ **حجة من قال: إن شاء كبر أربعًا، وإن شاء كبر مرتين:**

صح عن النبي ﷺ تثنية التكبير وتربيعه، وأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يشرع فعلها على جميع تلك الوجوه، ولا يكره شيء منها؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة الاستفتاح، والقراءات، والتشهدات، ونحو ذلك، كما أ ن المتوضئ بالخيار، إن شاء توضأ مرة مرة، وإن شاء مرتين مرتين، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، ولأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي إلى التفرق والاختلاف، فمن تمام السنة أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

❑ الراجح:

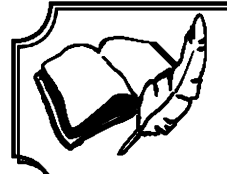
صح تربيع التكبير من حديث أبي محذورة، جاء مجملًا علمه الأذان تسع عشرة كلمة، وجاء مفصلًا.

وأما تثنية التكبير فإن أصح ما ورد فيه كونه من عمل أهل المدينة زمن التابعين، وإنما تلقاه التابعون عن الصحابة، والعهد قريب، والنقل مثله نقل مستفيض يصلح مثله للاحتجاج، كما نقلوا لنا مقدار الصاع النبوي ونحوه، فجاز عندي الصفتان، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) إحكام الفصول (١/ ٤٩٠)، وانظر البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١).

(٢) مسائل ابن هانئ (١٨٩).



الفصل الثاني
الترجيع في الأذان

مدخل في ذكر الضوابط:

- **لا ترجيع في الإقامة.**
- **لا ترجيع في غير الشهادتين.**
- **الأذان ورد على صفتين لا ثالثة لهما: أذان بلال، وأذان أبي محذورة.**
- **العبادات الواردة على وجوه متعددة، ولا مرجح بينها، فالسنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لإصابة السنة على جميع وجوهها، ويجوز الاقتصار على بعضها من غير كراهة لشيء ثابت بالسنة.**

تعريف الترجيع في الأذان:

الترجيع مأخوذ من رجوع المؤذن، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، رَجَّعَ فمد صوته جهرة بالشهادتين مرتين[1].

[م-٩] وقد اختلف العلماء في حكم الترجيع في الأذان:

فقيل: مباح غير مكروه، وهو ظاهر ما عليه أكثر الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، غير أن الحنفية يقولون: الترجيع ليس من سنة الأذان.

وقال الحنابلة: المختار في الأذان أن يكون بلا ترجيع، وهذا أولى من نفي السنة عن الترجيع مع ثبوته[2].

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٦٩)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٢٧).

(٢) لما المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٠)، الهداية في شرح البداية (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٠).

واختلف الحنفية في الترجيع أمكروه هو أم مباح؟ على قولين: =

وقيل: الترجيع مكروه، أو خلاف الأولى. وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد[١].

وقيل: الترجيع من سنة الأذان، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم[٢].

وقيل: الترجيع ركن، وهو وجه في مذهب الشافعية.

= **أحدهما**: أنه مباح، جاء في منحة الخالق (١/ ٢٧٠): «ثبت عندنا أنه لا ترجيع في الأذان، لكن لو رجع، هل يكون الأذان مكروهًا؟

قلت: ما رأيت إطلاق الكراهة عليه غير أنه في المبسوط ذُكِرَ في وجه الاستدلال على مسألة كراهة التلحين، فقال: ولهذا يكره الترجيع في الأذان».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٧٠): «والظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه، ليس بسنة، ولا مكروه».

القول الثاني: الكراهة، جاء في ملتقى الأبحر (١/ ١١٥): «ويكره الترجيع والتلحين».

وفي الدر المختار (١/ ٣٨٦): «ولا ترجيع، فإنه مكروه ملتقى».

قال ابن عابدين تعليقًا: «ومثله في القهستاني، خلافًا لما في البحر من أن ظاهر كلامهم أنه مباح لا سنة، ولا مكروه. قال في النهر: ويظهر أنه خلاف الأولى».

وفي الإنصاف (١/ ٤١٢، ٤١٣): «الصحيح من المذهب أن المختار من الأذان أذان بلال، وليس فيه ترجيع».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٩٩): لا يستحب الترجيع في الأذان. اهـ ونفي الاستحباب لا يعني نفي الجواز.

وجاء في المحرر (١/ ٣٦): «الأذان المختار: خمس عشرة كلمة بلا ترجيع».

(١) انظر ملتقى الأبحر (١/ ١١٥)، الدر المختار (١/ ٣٨٦).
وانظر عند الحنابلة: الإنصاف (١/ ٤١٣)، الفروع (١/ ٤١٣).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٦٩): «اتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان».
وانظر البيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٩)، الشرح الكبير (١/ ١٩٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥٠)، المعونة (١/ ٢٠٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢)، نهاية المطلب (٢/ ٤١)، الوسيط (٢/ ٥٠)، فتح العزيز (٣/ ١٥٧)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨).

قال النووي في المجموع: «فيه وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولًا: أنه ركن، لا يصح الأذان إلا به»[١].

وقيل: السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا قول إسحاق، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية[٢].

❑ **دليل من قال: المختار في الأذان أن يكون بلا ترجيع:**

الدليل الأول:

أذان بلال ليس فيه ذكر للترجيع، وهو الأصل في مشروعية الأذان، وهو الأذان الذي كان يؤذن به بين يدي رسول الله ﷺ حضرًا وسفرًا إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، وما يختاره الله لرسوله ﷺ فهو مقدم على غيره، بل إن أكثر الأحاديث في صفة الأذان ليس فيها ترجيع كما سيأتي في الأدلة التالية إن شاء الله تعالى.

❑ **ويناقش:**

بأن الترجيع، وإن لم يَأْتِ في حديث بلال، فقد ثبت في حديث أبي محذورة، وقد لقنه إياه رسول الله ﷺ بنفسه، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥) ما رواه البخاري ومسلم،

عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

وفي رواية لهما: **وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**[٣].

---

(١) قال القاضي حسين: إن الإمام البيهقي نقل عن الشافعي أنه إذا ترك الترجيع لا يصح أذانه. انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ٩١، ٩٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٥).

(٢) الأوسط (٣/ ١٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) ومسلم (٣٧٨).

وجه الاستدلال:

قوله: (**أن يشفع الأذان**) معناه: أن يَأْتِيَ به مثنى، والترجيع يعني ذكر الشهادتين أربع مرات.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن الاحتجاج في صفة أذان بلال، لا يلغي ما ثبت في حديث أبي محذورة.

الوجه الثاني:

أن الترجيع لا ينافي الشفع، فإذا كان تربيع التكبير لا ينافي الشفع، لم يُنَافِ ذلك في الشهادتين؛ لأن غاية ما في الترجيع أنه تربيع للشهادتين.

الدليل الثالث:

(ح-٣٦) ما رواه أحمد، عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، سمعت أبا جعفر -يعني المؤذن- يحدث عن مسلم أبي المثنى، يحدث

عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين وقال حجاج: يعني مرتين مرتين - والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ غير هذا[١].

[رواه أبو جعفر المؤذن وابن أَرْطَاةَ، عن أبي المثنى مرفوعًا، وخالفهما إسماعيل ابن أبي خالد، فرواه عن أبي المثنى، عن ابن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ][٢].

---

(١) المسند (٢/ ٨٥)، وقول شعبة: لا أحفظ غير هذا: يعني أنه لم يسمع منه إلا هذا الحديث، هكذا عند أبي داود وغيره.

(٢) في إسناده أبو جعفر، وقيل: أبو إبراهيم الكوفي. وقد اختلف في اسمه:

فقيل: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى.

وقيل: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى.

ويقال: محمد بن مهران.

ويقال: محمد بن المثنى. وقيل: غير ذلك.

والراجح في اسمه: أنه محمد بن إبراهيم بن مسلم، ومسلم هذا جده: هو أبو المثنى شيخه =

= في هذا الحديث، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول في اسمه محمد بن مسلم.
قال ابن رجب في الفتح: «كذا ذكره ابن حبان وأبو أحمد الحاكم وابن عقدة، والدارقطني وغيرهم». اهـ وانظر تاريخ الإسلام (٩/ ٦٠٧).
قال أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٧): «أبو جعفر المؤذن: اسمه محمد بن مسلم بن مهران، كوفي روى عنه أبو إسحاق». وانظر سؤالات البرقاني (٤٥٧).
وثقه ابن معين وقال ابن معين مرة والدارقطني: ليس به بأس. اهـ
قال البرقاني: «قلتُ للدارقطني: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، قال بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما». سؤالات البرقاني (٤٥٧).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧١)، وقال: يخطئ.
وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٨/ ٧٨): هو واهي الحديث.
وقال أبو زرعة نقلًا من البدر المنير (٣/ ٣٣٠): «كوفي لا أعرفه إلا في هذا الحديث».
ولينه ابن مهدي، انظر المغني في الضعفاء .
وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٣): «... قال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره، ولم يرضه يحيى القطان».
وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه.
فإذا كان يخطئ على قلة أحاديثه فهو ضعيف، ولهذا اختلف عليه في وقفه ورفعه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
وجده أبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران، روى عن ابن عمر، روى عنه ابن ابنه أبو جعفر: مؤذن مسجد العربان، وإسماعيل بن أبي خالد، وحجاج بن أرطاة.
وقال أبو زرعة: ثقة. وسبق لنا أن الدارقطني قال عنه: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر وأبو زرعة: ثقة.

تخريج الحديث:

الحديث رواه شعبة، واختلف عليه فيه:
فأخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٢٣).
وأخرجه أحمد (٢/ ٨٥) وأبو داود (٥١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، والحاكم من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه أحمد (٢/ ٥٨) والنسائي في المجتبى (٦٦٨) وفي الكبرى (١٦٤٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٧٢٥) عن حجاج بن محمد. =

= وأخرجه أحمد (٢/ ٨٧) والدارقطني (١/ ٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٣)، عن عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٢٨) وفي الكبرى (١٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه بإثر ح (٣٧٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان.
وأخرجه الدارمي (١١٩٣) عن سهل بن حماد.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦٤) من طريق أبي عامر العقدي.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٧) وابن المنذر في الأوسط، من طريق آدم بن أبي إياس.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق خالد بن الحارث.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٣) من طريق أبي النضر، كلهم (أبو داود الطيالسي، وغندر، وحجاج، وابن مهدي، والقطان، وأبو عامر، وخالد بن الحارث، وأبو النضر) رووه عن شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى عن ابن عمر مرفوعًا.
وخالفهم **سلم بن قتيبة**، كما في التاريخ الكبير (١/ ٢٤)، فرواه عن محمد بن المثنى (أبي جعفر) حدثنا جدي، عن ابن عمر يفرد الإقامة.
وهذا موقوف، والتخليط من أبي جعفر، وليس الترجيح بين سلم بن قتيبة وبين من خالفه.
ورواه عيسى بن يونس، واختلف عليه فيه:
فأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦٤) عن علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن أبي جعفر به، كرواية الجماعة.
وخالفه سعيد بن المغيرة الصياد كما في مستخرج أبي عوانة (٩٥٩)، ومسند البزار (٥٧٤١)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩) وفوائد تمام (٣٠٩)، فرواه عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة.
والمحفوظ من رواية عيسى بن يونس ما وافق رواية الجماعة، والله أعلم.
وإن كان ابن عبد الهادي في التنقيح: قد صحح إسناد رواية عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر. والله أعلم.
وكما اختلف فيه على أبي جعفر، اختلف فيه أيضًا على جده أبي المثنى:
فرواه أبو جعفر، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.....
ورواه حجاج بن أرطاة، عن أبي المثنى، كان بلال يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.
وهذا مرسل؛ لأن بلالًا لم يؤذن إلا في حياة النبي ﷺ. =

وإذا كان الأذان مرتين مرتين لم يكن في الأذان ترجيع.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا يصف الأذان بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ، وهو لا يلغي ما ثبت في مكة بعد فتحها.

الدليل الرابع:

(ح-٣٧) ما رواه مسلم من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، **عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**[1].

❑ **ويجاب:**

بأنه لا منافاة بين هذا الحديث، وبين حديث أبي محذورة، فحديث عمر رضي الله عنه في إجابة المؤذن مُنَزَّل على صفة أذان بلال، وهو لا يبطل ما ثبت في أذان أبي محذورة، وليس أحدهما بأرجح من الآخر، فيجوز هذا، ويجوز ذاك.

❑ **حجة من قال: الترجيع مكروه:**

الدليل الأول:

أن الترجيع لا يصح اعتقاد كونه صفة في الأذان، وإنما كرر النبي ﷺ على

= وخالفهما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤٨) من طريقه، عن أبي المثنى به، موقوفًا على ابن عمر، بلفظ: أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المارُّ الأذان من الإقامة.

وإسماعيل أوثق من أبي جعفر ومن حجاج، ولا مقارنة، قال أحمد في العلل (٥٨٥) قَلَّ ما اختُلِفَ على إسماعيل يعني مقارنة بداود بن أبي هند.

وقال أيضًا عنه: ابن أبي خالد يشرب العلم شربًا. العلل (٦٠٣).

(١) صحيح مسلم (٣٨٥).

أبي محذورة الشهادتين بقصد التعليم، فأخطأ أبو محذورة، واعتقد أنها صفة مقصودة في الأذان.

وسوف تأتي مناقشة هذه الحجة إن شاء الله تعالى في القول التالي.

الدليل الثاني:

أن المقصود من الأذان قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففي سواهما أولى.

❑ **ويناقش:**

بأن الترجيع فيه خفض للصوت، والخفض يناسب ما يخص المؤذن وحده، وهو إعلانه عن نفسه بالشهادة لله بالتوحيد ولنبيه بالرسالة بخلاف حي على الصلاة حي على الفلاح، فهي لا تخص المؤذن، وإنما يراد بها دعوة السامعين إلى الإقبال إلى الصلاة فلم يكن مناسبًا الترجيع فيهما، ولذلك خصت الحيعلتان بالالتفات فيهما دون جمل الأذان؛ لأنه مطلوب أن يسمعهما من كان عن يمين المؤذن وشماله، بعد أن سمع الأذان من كان أمامه.

الدليل الثالث:

أن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، وإخفاء الترجيع لا يحصل به هذا المقصود.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

هذا يصح لو كان الخفض لكل جمل الأذان، أو كانت الجمل التي خفض المؤذن صوته بها لم يرجع، فيرفع صوته بها، فيقال: إنه لم يحصل به الإعلام، أما إذا كان الخفض للشهادتين فقط، وقد رجع، ورفع صوته بهما كسائر جمل الأذان فقد حصل الإعلام.

الوجه الثاني:

لا يلزم من خفض الصوت عدم الإعلام، وسيأتي الكلام على صفة الإخفاء، وقد اختار المالكية أنه يخفض صوته بشرط الإسماع وإلا لم يكن آتيًا بالسنة[1].

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٩٣).

الدليل الرابع:

أن الإقامة وهي إعلام بإقامة الصلاة، وفيها الشهادتان، ولا ترجيع فيها بالاتفاق، فالأذان مثلها.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا قياس في مقابل النص، فهو قياس فاسد.

❑ **حجة من قال: الترجيع سنة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٨) استدلوا بما رواه مسلم من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز،

عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**[1].

❑ **وأجيب عن هذا:**

يتفق أذان بلال وأذان أبي محذورة رضي الله عنهما على جميع جمل الأذان عدا موضعين منهما:

الموضع الأول: عدد التكبير في أوله، والمحفوظ من حديث أبي محذورة أن التكبير أربع مرات، وسبق تخريجه في الفصل السابق، وعلى هذا لا خلاف في التكبير بين أذان بلال وأذان أبي محذورة على الراجح.

الموضع الثاني: وجود الترجيع في الشهادتين في حديث أبي محذورة، وليس موجودًا في حديث بلال، وكوننا نحمل حديث أبي محذورة على حديث بلال أولى من إثبات الاختلاف بينهما، وذلك أن ما ورد في أذان أبي محذورة من الترجيع يحتمل:

أن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ:

(١) صحيح مسلم (٣٧٩).

ارجع وامدد من صوتك، ففهم أنها من الأذان.

ويحتمل أن يكون الترجيع من النبي ﷺ لأبي محذورة جرى على ما كان من عادته ﷺ في تعليم أصحابه حيث كان يكرر الأمر عليهم، خاصة أن تعليم الأذان لأبي محذورة كان عن طريق التلقين، والتلقين يقتضي التكرار حتى يأتي به على وجهه، فظن أبو محذورة أنه أمره بالترجيع.

وذكر بعضهم أن أبا محذورة كان جَهوريَّ الصوت، وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله ﷺ، فلما بلغ إلى الشهادتين استحيا فخفض بهما صوته، فدعاه رسول الله ﷺ وقال: ارجع، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ومدَّ بهما صَوْتَكَ غيظًا للكفار.

❑ **ورد هذا الاعتراض من وجوه:**

الوجه الأول: أن التنوع في الأذان لا يخرج عن التنوع في كثير من العبادات التي جاءت على وجوه كثيرة، كدعاء الاستفتاح، والتشهد في الصلاة، ونحوهما.

الوجه الثاني: أن دفع الترجيع بهذه الاحتمالات لا يصح:

أولًا: لأن الأصل عدمها، واختلاف هذه الاحتمالات مما يؤكد عدم صحتها.

وثانيًا: لأن النبي ﷺ كان يلقنه الأذان حرفًا حرفًا، وقال: اذهب فأذن به.

وثالثًا: أن أبا محذورة قد أذن به في مكة على عهد النبي ﷺ لأَكْثَرَ من عامين في العصر النبوي، فلو كان خطأً لنزل الوحي على النبي ﷺ بتصويبه.

ورابعًا: أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك، فقد جاء النبي ﷺ إلى مكة بعد ذلك في حجة الوداع، وكان أبو محذورة يتولى الأذان بمكة بالصفة التي علمه النبي ﷺ ذلك، ولو كان الترجيع خطأً لأرشده النبي ﷺ إلى الصواب.

وخامسًا: لا يصح القول بأن الترجيع كان عن سوء فهم من أبي محذورة؛ إذ كيف يقبله عموم الصحابة منه، ولم ينكروا عليه؟ فمثل هذا يكون قدحًا في الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان الصحابة يترددون على مكة، واستمر الأذان من أبي محذورة هو وأولاده من دون تغيير، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، بل إن الترجيع قد انتقل من مكة ليؤذن به بعد ذلك بالمدينة، بعد أن ترك بلال الأذان

بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ حتى صار الترجيع عمل أهل المدينة ومكة من لدن الصحابة إلى وقت الإمام مالك، كل ذلك يدل على أن الترجيع كان مقصودًا في الأذان، والله أعلم.

الوجه الثالث: على فرض أن يكون الترجيع فُعِل من أجل إغاظة المشركين، فإن الترجيع لا ينتفي بانتفاء سببه، كالرَّمَلِ في الحج.

الدليل الثاني:

أن حديث أبي محذورة مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأسباب منها:

أحدها: أن الترجيع في أذان أبي محذورة، قد اشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها.

❑ **ويجاب:**

بأن النبي ﷺ لم يأمر بلالًا بالترجيع، فدل على جواز الصفتين.

الثانية: أنه متأخر، فحديث أبي محذورة سنةَ ثمانٍ بعد حُنَيْنٍ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر.

❑ **ويجاب:**

بأن النبي ﷺ قد رجع إلى المدينة بعد تعليمه لأبي محذورة الترجيع، فكان يؤذَّنُ بين يديه بأذان بلال إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، فلم يكن التأخر ناسخًا.

قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالًا على أذان عبد الله بن زيد؟[1].

الثالث: أنه كان يؤذن به في المدينة زمن التابعين، وإنما أخذوه عن الصحابة، وعمل أهل المدينة سبب في ترجيح أحد الخبرين على الآخر عند المالكية.

الرابع: ترجيح أحد الخبرين على الآخر لعمل الحرمين، فإنه مظنة الإصابة، حيث كان أصل الترجيع في مكة في العهد النبوي، ثم انتقل إلى المدينة زمن التابعين، فصار عمل الحرمين على الترجيع.

---

(١) التمهيد (٣/ ١٥)، معونة أولي النهى (١/ ٤٨٣)، الأوسط (٣/ ١٦)، فتح الباري (٢/ ٨٤).

❑ **ويجاب عن هذا والذي قبله:**

بأن المكان ليس سببًا في الترجيح، فإن كان الترجيح راجعًا لعمل الصحابة فليرجح به في أي مكان كان صحابة رسول الله ﷺ، وحديث عمر في إجابة المؤذن لم يكن فيه ترجيع، وهو في مسلم، وحديث أنس في الصحيحين كذلك.

الخامس: أن الترجيع كان بتعليم النبي ﷺ فكان مقدمًا على أذان بلال والذي كان برؤيا عبد الله بن زيد، والله أعلم.

❑ **ويجاب:**

بأن إقرار النبي ﷺ لبلال على أذانه حتى مات معدود من السنَّة أيضًا، فالسنة التقريرية كالسنة الفعلية.

❑ **حجة من قال: الترجيع ركن.**

وعمدة هذا القول ثبوت الترجيع في حديث أبي محذورة، وتلقين النبي ﷺ إياه، والأمر به؛ لقوله: اذهب فأذن به، وكونه آخر الأَمْرَيْنِ، وهذا يدل على أن الأذان لا يصح إلا بالترجيع.

❑ **ويناقش:**

بأن أذان بلال كان يؤذن به بين يدي النبي ﷺ بعد رجوعه من معركة حنين، ولم يكن بلال يرجع في أذانه، ولو كان ركنًا لما تركه بلال، والله أعلم.

❑ **حجة من قال: السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة:**

اعتمد هذا على اعتبار الاختلاف بين أذان أبي محذورة وأذان عبد الله بن زيد من تنوع العبادة، فقد صح أن بلالًا كان يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، وليس فيه الترجيع، كما صح حديث أبي محذورة، وفيه الترجيع، وعليه عمل أهل مكة، فثبت أن كلًّا منهما سنة، فإن شاء أذن بهذا، وإن شاء أذن بذاك.

قال ابن تيمية: «الصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئًا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله لأمته.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف، والتفرق حتى يواليَ ويعاديَ ويقاتلَ على

مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا، وكذلك ما يقوله بعض الأئمة -ولا أحب تسميته- من كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة، مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة.

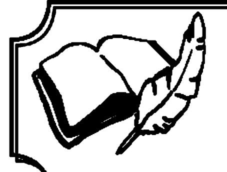
هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه، ويكرهون إقامته. فكلاهما قولان متقابلان. والوسط أنه لا يكره لا هذا، ولا هذا..... ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي ذلك إلى التفرق، والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر»[1].

❑ **الراجح:**

الترجيع ثابت في أذان أبي محذورة، وليس بواجب؛ لأنه لم يرد في أذان بلال، وما ثبت في السنة على وجوه متعددة كان الأفضل فعل هذا مرة، وهذا مرة، نشرًا للسنة، وإذا كان البلد لا يعرف إلا صفة واحدة، فمن أحب أن يختار صفة لا يعرفها الناس فَلْيُقَدِّم بين يدي ذلك ما يرفع الاستغراب من عامتهم؛ ليعلموا أن ذلك سنة أيضًا، وإذا لم يكن موضعَ ثقة العوام فلا يُقْدِمْ على ذلك، بل ينتظر حتى يصدر هذا القول من شخص يكون محل ثقتهم، فتتحقق المصلحة، وتنتفي المفسدة، والله أعلم.



(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٢).



الفصل الثالث
في صفة الإقامة

مدخل إلى المسألة:

○ العبادات الواردة على وجوه متعددة، ولا مرجح بينها فالسنة أن يُفْعَلَ هذا تارةً، وهذا تارةً؛ لإصابة السنة على جميع وجوهها، ويجوز الاقتصار على بعضها من غير كراهة لشيء ثابت بالسنة.

[م-١٠] اختلف العلماء في جمل الإقامة:

فقيل: الإقامة سبع عشرة جملة بتربيع التكبير في أولها، وتثنية سائرها، مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين، ويختمها بلا إله إلا الله.

وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد إلا أنه جعل التكبير كغيره مثنى مثنى(١).

وقيل: جمل الإقامة عشر جمل، وذلك بإفراد الإقامة بما فيها قد قامت الصلاة إلا التكبير فإنه يكون مرتين في أولها وآخرها. وهذا قول مالك، والليث، والشافعي في القديم(٢).

---

(١) جاء في فتح القدير (١/ ٢٤٣): «والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين». وفي المبسوط (١/ ٢١٩) «والإقامة مثنى مثنى كالأذان عندنا»، وانظر تبيين الحقائق (١/ ٩١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، الفروع (١/ ٣١٥).

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١١٨): «وأما صفة الإقامة: فإنها عند مالك والشافعي أما التكبير الذي في أولها فمثنى، وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مرة واحدة، وعند الشافعي مرتين». المدونة (١/ ١٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٢٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٨)، روضة الطالبين (١/ ١١٩). =

وقيل: جمل الإقامة إحدى عشرةَ جملةً، بإفراد جمل الإقامة عدا التكبير في أولها وآخرها، وجملة قد قامت الصلاة فإنها تقال مثنى. وهذا مذهب الشافعية في الجديد، والحنابلة[1].

وقيل: يثني الإقامة إن رجع في الأذان، وإلا أفردها، اختاره ابن خزيمة من الشافعية، وذكر أنه قول للشافعي[2].

وقيل: جمل الإقامة تسع كلمات، يفرد أيضا التكبير في آخرها، قال النووي: حكاه إمام الحرمين[3].

وقيل: جمل الإقامة ثماني كلماتٍ، يقول في أوله الله أكبر مرة، وفي آخره الله أكبر مرة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة، فتكون جمل الإقامة ثمانيَ كلماتٍ. وهذا قول شاذ للشافعية[4].

جاء في المجموع: «أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة، حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجهًا، وحكاه البغوي قولًا»[5].

وقيل: يجوز إفراد الإقامة وتثنيتها.

= وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٢).

(١) المجموع (٣/ ١٠٤)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٣)، حاشية الجمل (١/ ٣٠١)، الأوسط (٣/ ١٧)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٨٧)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، الفروع (١/ ٣١٥)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣).

وجاء في فتح العزيز: «وذكر في التهذيب أي للبغوي أنه قول للشافعي».

(٢) فتح العزيز (٣/ ١٦٣)، الأوسط (٣/ ١٩)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، الفروع (١/ ٣١٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٢).

(٤) التهذيب في الفقه الشافعي (٢/ ٥١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٥٤).

(٥) المجموع (٣/ ٩٢، ٩٣).

قال ابن عبد البر: «ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي عليه السلام جواز ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء ..... ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال»[١].

هذه مجمل الأقوال في صفة الإقامة.

❑ أدلة الحنفية على تثنية الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-٣٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا عفان، قال: أخبرنا همام ابن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولًا، حدثه أن عبد الله بن محيريز، حدثه،

أن أبا محذورة، حدثه قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.... وذكر بقية الأذان، والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[٢].

[حسن إلا أن تربيع التكبير في الإقامة انفرد به عامر الأحول وقد اختلف عليه في ذكرها][٣].

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧١).

(٢) المصنف (٢١١٩).

(٣) اختلف فيه على عامر الأحول:

الحديث رواه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة بذكر الأذان فقط.

ورواه عامر، عن مكحول، عن ابن محيريز، واختلف فيه على عامر:

فرواه هشام عن عامر، واقتصر على ذكر الأذان، ولم يذكر الإقامة كرواية عبد العزيز بن عبد الملك وعبد الملك بن أبي محذورة. =

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

قال أبو عوانة في مستخرجه: «زاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته؛ لأن هشامًا أحفظ وأتقن منه؛ ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته»[1].

الوجه الثاني:

أن الحنفية قبلوا إقامة أبي محذورة في الوقت الذي لم يأخذوا بأذانه، فهم في الأذان يأخذون بأذان بلال، وفي الإقامة يأخذون بإقامة أبي محذورة، والحديث واحد، فإما أن يأخذوا بهما، أو يدعوهما.

الدليل الثاني:

(ح-٤٠) ما رواه النسائي من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة،

عن أبي محذورة قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حُنَيْنٍ خرجت عاشِرَ عشرةٍ من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حسن الصوت، فأرسل

= ولا أعلم أحدًا وافق عامرًا على تربيع التكبير صريحًا في الإقامة إلا من هذا الطريق.

لهذه المخالفة قال أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٢٧٥): «زاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته؛ لأن هشامًا أحفظ وأتقن منه؛ ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته».

وقد يكون الحمل في الاختلاف ليس على همام، وإنما على شيخه عامر الأحول، وهو خفيف الضبط، وله أوهام، ولم يخرج له مسلم إلا هذا الحديث، وتجنب مسلم عمدًا زيادة همام.

فإذا انفرد عامر الأحول وهو خفيف الضبط بذكر التكبير أربعًا في الإقامة، وأضيف إلى ذلك الاختلاف عليه في ذكرها، فتارة يذكرها كما في رواية همام، وتارة يسقطها كما في رواية هشام عنه، وانضاف إليهما مخالفة غيره له ممن روى حديث ابن محيريز كعبد العزيز ابن عبد الملك، وعبد الملك بن أبي محذورة، لا يمكن اعتماد زيادته؛ إذ لا يمكن ترجيح رواية همام عن عامر، على رواية هشام عن عامر، وقد وافق هشامًا كل من عبد العزيز بن عبد الملك، وعبد الملك عن ابن محيريز، والله أعلم. وانظر تخريجه في مسألة جمل الأذان، فقد خرجته هناك، رقم (٢٩) والله أعلم.

(١) مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٧٥).

إلينا، فأذنا رجلًا رجلًا وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: «تعال». فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام». قلت كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها ... فذكر الأذان بتربيع التكبير والترجيع، وفيه: قال: وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال ابن جريج، أخبرني عثمان هذا الخبر كله، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة[1].

[ضعيف، وله متابع من رواية عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة إن كانت الإقامة محفوظة في حديث ابن محيريز][2].

---

(١) سنن النسائي المجتبى -طبعة دار التأصيل- (٦٤٣).

(٢) هذا إسناد ضعيف، فيه عثمان بن السائب مجهول الحال، قال ابن القطان: غير معروف، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد انفرد بالرواية عنه ابن جريج، كما أن أباه مجهول انفرد بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال الذهبي: لا يعرف.

وكذلك أم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب، ولم يوثقها أحد.

والحديث مداره على ابن جريج:

رواه عبد الرزاق وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) وحجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة.

ورواه محمد بن بكر، وروح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، ليس فيه والد عثمان (السائب).

فصار عثمان بن السائب تارة يجمع شيخيه، وتارة يذكر أحدهما، هذا فيما يتعلق بالإسناد.

وأما ما يتعلق بالمتن، وذكر الإقامة في الحديث، وهي موضع الشاهد، فالحديث مداره على ابن جريج، وله طرق إلى ابن جريج:

الطريق الأول: عبد الرزاق، عن ابن جريج.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٩) وقد ذكر الأذان مفصلًا، واختصر الإقامة، بلفظ: (وإذا أقمتَ فقلها مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ... =

= فلم يجود عبد الرزاق ذكر الإقامة في الحديث، وكأن التثنية في الحديث عائدة إلى لفظ (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) فقط، وليس كذلك.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣) ح: ٦٧٣٤، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني في السنن (٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧٩).

وقد تفرد عبد الرزاق بحرف آخر في هذا الحديث لم يذكره غيره، وهو قوله: (فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته، ولا يفرقها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها). وقد روى الحديث حجاج بن محمد، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وروح، ومحمد بن بكر، وأبو قرة موسى بن طارق، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة في هذا الحديث.

الطريق الثاني: حجاج بن محمد، عن ابن جريج.

وقد جود الحديث، وذكر الإقامة مفصلة، وحجاج من أثبت الناس في ابن جريج.

أخرجه النسائي في المجتبى وفي الكبرى، عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج به، وذكر الإقامة مفصلة مثنى مثنى إلا أن النسخ مختلفة في عدد تكبير الإقامة ففي النسخة التي حققها أبو غدة من المجتبى (٦٣٣)، وفي السنن الكبرى للنسائي تحقيق شلبي (١٦٠٩) التكبير في الإقامة أربعًا.

وفي نسخة النسائي تحقيق دار التأصيل: المجتبى (٦٤٣)، والكبرى (١٧٤٩) التكبير مثنى مثنى، ولم يذكر المحقق أن هناك اختلافًا في النسخ.

وقد أخرجه الحازمي في الاعتبار من طريق النسائي (ص: ٦٧) بتثنية التكبير في الإقامة.

كما أن تثنية التكبير هو المطابق لما رواه ابن جريج في جزئه (٦٠)، وهذا قرينة على أن النسخة التي فيها تربيع التكبير ربما تكون خطأ.

كما رواه أبو حميد المصيصي عن حجاج بن محمد بتثنية الإقامة بما في ذلك التكبير، أخرجه الدارقطني في السنن (٩٠٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١٥).

وقد توبع حجاج على تثنية الإقامة بما فيها التكبير، تابعه على ذلك ثلاثة ولم يذكر أحد منهم تربيع التكبير في الإقامة، تابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو قرة موسى بن طارق، وروح بن عبادة.

فأما متابعة أبي عاصم الضحاك بن مخلد: فأخرجه أبو داود مقرونًا برواية عبد الرزاق (٥٠١) ومن طريقه البيهقي كما في مختصر الخلافيات (١/ ٥١١) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٢٦٣)، وقد بين أبو داود الاختلاف في لفظه بين رواية أبي عاصم، ورواية عبد الرزاق في الإقامة، فذكر رواية أبي عاصم في الإقامة مفصلة، وأنها مثنى مثنى بما فيها التكبير في أوله، وذكر رواية عبد الرزاق في الإقامة كما سبق بلفظ: (وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة).=

الدليل الثالث:

(ح-١٤١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة[١].

[الراجح فيه أنه مرسل، والمرسل ضعيف][٢].

= ولم يجود عبد الرزاق لفظ الإقامة كما قلت.

ومن طريق أبي عاصم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠) واكتفى بذكر الأذان.

وكذلك رواه ابن خزيمة (٣٨٥) في صحيحه مقرونًا بروح بن عبادة، واختار ابن خزيمة لفظ روح بذكر تثنية الإقامة، ولم يذكر لفظ أبي عاصم. وليس بينهما فرق إلا من حيث إسقاط السائب، وليس ذلك علة، فإن الراوي قد ينشط فيجمع شيوخه، وقد يكتفي بذكر أحدهم.

وأما متابعة أبي قرة موسى بن طارق، فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة (١٣٠٩) من طريقه عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة به، بلفظ حجاج بن محمد.

وأما متابعة روح بن عبادة فرواها ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١٤) والمقريزي في إمتاع الأسماع (١٠/ ١٢٥) فرووها من طريقه، عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة به، ليس فيه السائب والد عثمان.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠) من طريق روح مقرونًا بأبي عاصم الضحاك ابن مخلد به، وذكر الأذان فقط، ولم يذكر الإقامة.

فتبين أن الحديث في الإقامة على ذكرها مفصلة، مثنى مثنى، وأن التكبير في أولها مرتان، وذِكْرُ التربيعِ في تكبيرِ الإقامةِ لم يَرِدْ إلا في إحدى نسخ النسائي، ولعلها خطأ، والله أعلم.

(١) المصنف (٢١٣١).

(٢) انفرد وكيع بقوله: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ) والرواية عن الأعمش فيها اختلاف كثير، والراجح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإرسال، وعليها تحمل: (**حدثنا أصحابنا**) أي أصحابه من التابعين، والمحفوظ من إقامة بلال أنه كان يوتر الإقامة إلا الإقامة. =

❑ **وأجيب:**

بأن الحنفية يحتجون بالحديث المرسل، والشافعية يحتجون به إذا اعتضد بمرسل آخر، وقد اعتضد بمرسل الشعبي، ورجاله ثقات كما في الدليل الآتي.

الدليل الرابع:

(ح-٤٢) رواه أبو داود في المراسيل من طريق هشيم، عن المغيرة،

عن الشعبي، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، قال: فانصرف عبد الله بن زيد مهتمًا لأمر النبي ﷺ، فأتاه آتٍ في المنام فقال له: مر النبي ﷺ يأمر رجلًا عند حضور الصلاة، فليؤذن فليقل: الله أكبر، الله أكبر، يذكر الأذان مرتين مرتين، فإذا فرغ، فليمهل حتى يستيقظ النائم، ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، فإذا اجتمع الناس لصلاتهم، فليعد، فليقل مثل قوله حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله... وساق الحديث[(١)].

[اختلف فيه على المغيرة في إسناده ولفظه][(٢)].

= هذا إجمال ما ورد عليه، وإليك بيانه بالتفصيل:

فقد اختلف فيه على الأعمش على وجوه، منها:

فقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحابنا.

وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ.

وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا.

وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل. وقد سبق تخريج الاختلاف على الأعمش عند الكلام على تخريج حديث عبد الله بن زيد في مسألة جمل الأذان، انظر ح (٢٧).

(١) المراسيل (١٩).

(٢) قال ابن حجر في المطالب العالية (٢٢٤): «هذا مرسل صحيح الإسناد ...».

وقد اختلف فيه على المغيرة بن مقسم:

فرواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٦٥) من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبد الله ابن زيد الأنصاري رضي الله عنه: سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى.=

الدليل الخامس:

(ث-٧) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: **أن بلالًا كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، وأنه كان يبدأ بالتكبير، ويختم بالتكبير**[١].

[وهم فيه حماد بن أبي سليمان، قال ابن رجب في الفتح: هذا وهم][٢].

قلت: ما يدل على أن هذا وهم أمور منها:

الأمر الأول:

(ث-٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق منصور، عن إبراهيم، **عن الأسود، عن بلال، قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

[ومنصور أحفظ من حماد مطلقًا كيف وقد تابع الأعمش منصورًا].

فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود كان آخر أذان بلال: لا إله إلا الله[٣].

الثاني: أن هذا معارض لحديث أنس في الصحيحين أن بلالًا كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٤].

قال ابن حجر: «وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثل الأذان مثنى»[٥].

= وهذا منقطع بين الشعبي وبين عبد الله بن زيد.

ورواه جرير كما في مسند إسحاق بن راهويه، انظر المطالب العالية (٢٢٤).

وهشيم كما في مراسيل أبي داود (١٩) كلاهما، عن المغيرة، عن الشعبي مرسلًا إلا أن جريرًا خالف هشيمًا في مسألتين:

الأولى: لم يذكر جرير الإقامة، وذكرها هشيم.

الثانية: ذكر جرير التكبير أربعًا في الأذان، وذكره هشيم بالتثنية.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٩٠)، ومن طريق حماد بن أبي سليمان أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٢).

(٢) حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام، وهذا من أوهامه.

(٣) المصنف (٢١٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٥) فتح الباري (٢/ ٨٤).

الثالث: أن هذا النقل معارض لحديث عبد الله بن زيد[١].

كما أنه معارض لحديث ابن عمر، **قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين وقال حجاج: يعني مرتين مرتين - والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ غير هذا**[٢].

وسواء أكان المحفوظ من هذا الحديث مرفوعًا أم موقوفًا، فالحجة فيه أن الإقامة لا تثنية فيها.

الدليل السادس:

(ح-٤٣) ما رواه الطبراني من طريق محمد بن سليمان (لوين)، حدثنا محمد ابن جابر، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال:

سألت أبا محذورة: كيف كنت تؤذن للنبي ﷺ؟ أي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟ قال: كنت أُثَنِّي الإقامةَ كما أثني الأذان، وأجعل آخر أذاني لا إله إلا الله[٣].

[تفرد به محمد بن جابر عن أبي إسحاق، وهو ضعيف][٤].

الدليل السابع:

(ح-٤٤) ما رواه الطبراني في الأوسط والكبير من طريق زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، أن بلالًا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى[٥].

---

(١) انظر: تخريجه (ح٢٧)..

(٢) سبق تخريجه، انظر (٣٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٥) ح: ٦٧٤٠.

(٤) وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٦٧١) من طريق فضل بن غانم.

والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٦٧٩) من طريق ورد بن عبد الله، كلاهما عن محمد ابن جابر به.

وذكره البيهقي في مختصر الخلافيات (١/ ٥١٣)، وقال: ليس هذا بمحفوظ، ومحمد بن جابر السحيمي لا يحتج به. اهـ

قلت: ضعفه أبو داود وغيره، وقال العقيلي: لا يتابع على عامة حديثه.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٧٨٢٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٠١) ح: ٢٤٦.

[ضعيف][1].

الدليل الثامن:

(ح-٤٥) ما رواه البيهقي في الخلافيات كما في المختصر من طريق أبي أسامة حدثنا أبو العميس، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه،

عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: عَلِّمْهن بلالًا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت[2].

[ضعيف][3].

---

(١) ومن طريق زياد بن عبد الله أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٢).
وزياد بن عبد الله البكائي ثبت في المغازي، وحديثه عن غير ابن إسحاق فيه لين.
قال الذهبي: من مناكيره حدثنا إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وذكر الحديث في تثنية الإقامة. ميزان الاعتدال (٢/ ٩١).
قال ابن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها، فلا.
وقال ابن المديني: ضعيف، كتبت عنه، وتركته. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفًا وقد رووا عنه.
وقال أبو زرعة: صدوق.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٥٠٥)، وانظر لفظه كاملاً في نصب الراية (١/ ٢٧٠).

(٣) في إسناده عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، ليس له في الكتب التسعة إلا هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود كما سيأتي في التخريج.
وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أقف على أحد أنه وثقه، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه.
وفي الكامل لابن عدي (٥/ ٣٨٧): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، عن جده فيه نظر».
وكلمة فيه نظر: قد فسرها البخاري كما التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) بأن المقصود لم يثبت عنده سماع بعضهم من بعض، ولا يقصد به الجرح في الرواة كعادته، وهي على كل حال لا يؤخذ منها توثيق.
وهل تعني التصريح بعدم السماع مطلقًا، بحيث يعني ذلك أن كل واحد منهم لم يثبت سماعه ممن فوقه، بما في ذلك رواية محمد بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن زيد، وأن روايته عن أبيه =

= على الانقطاع، وهذا يعني أن رواية محمد، عن عبد الله بن زيد رؤيا الأذان مرسلة، أو يعني أن هذه الصيغة فقط: عبد الله بن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد هي التي لم يثبت للبخاري فيها سماع بعضهم من بعض؟

فيه احتمال، وإذا ثبت أن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمع من عبد الله بن زيد تعين أنه يقصد هذه الصيغة فقط، والله أعلم.

فعلى أي الاحتمالين فإن عبد الله بن محمد لم يثبت تعديله، وقد اختلف عليه في لفظه، واختلف عليه في إسناده، أما الاختلاف في لفظه:

فرواه أبو العميس: عتبة بن عبد الله المسعودي، واختلف عليه في لفظه:

فرواه أبو أسامة، كما في إسناد الباب.

وعبد الرحمن بن قيس كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٥٧) كلاهما عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده به بذكر صفة الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وعبد الرحمن بن قيس فيه جهالة.

ورواه عبد السلام بن حرب الكوفي كما في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١١٢)، رواه عن أبي العميس به، واقتصر على أن بلالًا أذن، وعبد الله بن زيد أقام، ولم يذكر صفة الأذان والإقامة.

قال الحاكم كما في مختصر الخلافيات للبيهقي (١/ ٥٠٥): «عبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية، وقد روى عنه هذا الحديث، ولم يذكر فيه تثنية الإقامة».

قال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض».

وأما الاختلاف في إسناده:

فرواه أبو العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

ورواه أبو سهيل محمد بن عمرو الواقفي واضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن عبد الله بن محمد عن جده.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن محمد، عن عمه عبد الله بن زيد.

وقيل: عنه عن محمد بن عبد الله (انقلب اسم عبد الله بن محمد)

وقيل: عنه عن ابن سيرين عن عبد الله بن محمد مرسلًا. =

الدليل التاسع:

(ث-٩) ما رواه الطحاوي من طريقين عن شريك، عن عمران بن مسلم،

عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالًا، يؤذن مثنى ويقيم مثنى[1].

[شريك سيئ الحفظ]

الدليل العاشر:

(ح-٤٦) ما رواه الطبراني من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن جنادة بن أبي أمية،

عن بلال، أنه كان إذا أذن جعل أصبعيه في أذنيه، وكان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى[2].

[ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف، وشيخ الطبراني مجهول الحال، وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن عبيد الله][3].

الدليل الحادي عشر:

(ح-٤٧) ما رواه الشاشي في مسنده من طريق أبي عبد الله، أخبرنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن رجلًا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم، فرآه حزينًا، وذاك أنه اهتم للصلاة، فأراد أن يجعل ناقوسًا، أو بوقًا، فلما رأى من حال رسول الله ﷺ ما رأى انصرف، فقال لأهله: دونَكُم طعامَكم فلا حاجة لي فيه، وأقبل على صلاته حتى أدركه النوم فأتاه آتٍ في منامه فقال: إن الذي رأيت من رسول الله ﷺ ما رأيت منه إنما ذاك من أجل الناقوس فائت رسول الله ﷺ فقل

= وقد خرجت هذه الطرق عند الكلام على مسألة: إذا أذن مؤذن وأقام غيره، فانظره هناك، نفع الله بك أيها المبارك.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤).

(٢) مسند الشاميين (١٣٣٤)، وشيخ الطبراني هو: الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، له ترجمة في تاريخ دمشق (١٣/ ١٥٢) ولم ينقل عن أحد توثيقه.

(٣) انظر تخريجه ضمن شواهد ح (١٦٥).

له، ووضع يديه في أذنيه ثم قال: الله أكبر الله أكبر مرتين، حتى أتى على الأذان ثم قال في الإقامة أيضًا مثلها مرتين مرتين، فأصبح عبد الله غاديًا على رسول الله ﷺ فوجد أبا بكر عنده، فلما قضى أبو بكر حاجته دخلتُ فقصصتُ على رسول الله ﷺ الذي رأيت فقال: بذاك دخل أخوك أبو بكرٍ فانطَلِقَا إلى بلالٍ فعلماه(١).

[رجاله ثقات إلا أن ذكر أبي بكر في الحديث لا يعرف إلا من هذا الطريق، وهو مخالف لكل من روى قصة منام عبد الله بن زيد فقد ذكروا أن عمر رضي الله عنه هو من شارك عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان، والله أعلم](٢).

الدليل الثاني عشر:

(ث-١٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع(٣)، **أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة**(٤).

---

(١) مسند الشاشي (١٠٨٥).

(٢) في هذا الإسناد ثلاث مخالفات:

الأولى: لا يعرف ذكر لأبي بكر رضي الله عنه في رؤيا عبد الله بن زيد إلا من هذا الطريق.

الثانية: وضع الأصبعين في الأذنين لا يعرف في رؤيا عبد الله بن زيد في جميع طرقه إلا من هذا الطريق، وإنما جاء في بعض طرق أبي جحيفة، وسوف يأتي بحثه في فصل مستقل.

الثالثة: تثنية الإقامة، وهو مخالف لما رواه محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، بإيتار الإقامة.

وقد تابع أبو حنيفة أبا عبد الله إدريس بن يزيد الأودي كما في الآثار لأبي يوسف (٨٥)، والمعجم الأوسط للطبراني (٢٠٢٠)، وهو في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ١٤٨).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من تكلم فيه، وهو ثقة». اهـ يقصد والله أعلم أبا حنيفة.

وروى ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٠) من طريق أبي بشر الفقيه، حدثني عمي، حدثنا جدي، حدثنا منصور بن عبد الحميد المروزي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وآفته أبو بشر الفقيه: أحمد بن محمد بن مصعب، قال ابن حبان: كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار حتى غلب قلبه أخبار الثقات وروايته عن الأثبات بالطامات على مستقيم حديثه، فاستحق الترك، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث ... إلخ كلامه.

(٣) هكذا اسمه عبيد في مصنف بن أبي شيبة، وفي شرح معاني الآثار، وفي سنن الدارقطني يزيد بن أبي عبيد، وهو الموافق لكتب التراجم. انظر تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٠٦).

(٤) المصنف، ت. عوامة (٢١٥٠).

[حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو موقوف على سلمة بن الأكوع][(١)].

❑ **وأجيب:**

(ح-٤٨) بأن هذا مخالف لما رواه الدارقطني من طريق عمر بن علي بن بكر، حدثنا محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان، عن يزيد بن أبي عبيد،

عن سلمة بن الأكوع، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فردًا.

[فيه عمر بن علي بن بكر ذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يوثقه غيره][(٢)].

الدليل الثالث عشر:

(ح-٤٩) ما رواه ابن حبان في المجروحين عن حميد بن علي بن هارون القيسي، عن عبد الواحد بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الأذان والإقامة مثنى مثنى[(٣)].

[ضعيف جدًّا][(٤)].

الدليل الرابع عشر:

(ث-١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن

---

(١) ومن طريق وكيع أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٦).
وأخرجه الدارقطني في السنن وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦١) من طريق ابن الجنيد، أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد به، وهذا إسناد حسن.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٤١).

(٣) المجروحين (١/ ٢٦٣).

(٤) قال ابن حبان عن شيخه حميد بن هارون: ذهبت إليه يومًا، وجماعة من أصحابنا لأختبره، فَدُلِلْنا عليه في بني قيس، فلما أتينا إذا شيخ يظهر الصلاح والخير، فسألته أن يملي علينا شيئًا من حفظه، فأملى علينا .... فسمع منه مجموعة أحاديث مقلوبة، قال ابن حبان: لا يخلو أمره من أحد شيئين: إما أن يكون هو الذي يتعمد قلب هذه الأحاديث، أو قُلِبَت له، فحدث بها، فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات الذين لم يحدثوا بهذه الأحاديث على هذا النحو، وهذا شيخ ليس يعرفه كثير أحد، وإنما ذكرته لعل من يجيء بعدنا من يحتج بشيء من رواية هذا الشيخ، ويوهم المستمعين أنه كان ثقة. انظر المجروحين (١/ ٢٦٤).

يحيى، عن الهجنع بن قيس،

أن عليًّا، كان يقول: الأذان مثنى والإقامة، وأتى عليٌّ مؤذنًا يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى لا أم للأَخِرِ[1].

[ضعيف][2].

هذه أدلة الحنفية وكل من قال معهم بتثنية الإقامة، وأصح دليل لهم هو حديث أبي محذورة، وقد صدرنا به أدلتهم.

❑ حجة من قال: يثني التكبير ويفرد سائرها بما في ذلك قد قامت الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٥٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة[3].

وجه الاستدلال:

الحديث صريح بأن الإقامة وتر، فيشمل ذلك حتى قوله: (قد قامت الصلاة).

❑ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

إذا احتج المالكية على إفراد (قد قامت الصلاة) بظاهر الإطلاق في حديث أنس، فإنه يلزمهم أن يقولوا بظاهره بإفراد التكبير في أول الإقامة وآخرها، لظاهر الإطلاق أيضًا، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك لا أعلم أثرًا صحيحًا من السنة يقول بتثنية التكبير مع إفراد جملة (قد قامت الصلاة) إلا ما احتج به مالك من أنه وجد أهل

---

(١) المصنف، ت. عوامة (٢١٤٩).

(٢) قال البرقاني كما في سؤالاته (٥٢٧): «سمعت الدارقطني يقول: الهجنع بن قيس، لا شيء، وهو كوفي، وله حديثان». اهـ

وعبد الرحمن بن يحيى: الصواب: يحيى بن عبد الرحمن، وإنما كان هشيم يغلط في اسمه، قال الطبراني: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب الكمال (٣١/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٣)، وصحيح مسلم (٢-٣٧٨).

المدينة على هذا العمل زمن التابعين، ولذلك قال ابن عبد البر المالكي: ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا في قوله: (قد قامت الصلاة) فإن مالكًا يقولها مرة، والشافعي يقولها مرتين، وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار[١].

فهذا ابن عبد البر يشهد بأن الآثار مع قول الشافعي، ومفهومه أن قول مالك ليس له ما يعضده من الآثار، والله أعلم.

الجواب الثاني:

(ح-٥١) أن البخاريَّ ومسلمًا قد روياه من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يُشْفِعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة[٢].

❑ **ورد هذا:**

بأن قوله: **(إلا الإقامة)** مدرجة في الحديث من قول أيوب، وليست من الحديث.

فقد رواه البخاري ومسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة،

عن أنس بن مالك، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يُشْفِعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة. قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: إلا الإقامة[٣].

وقد ادعى ابن منده، وأبو محمد الأصيلي، أن قوله (إلا الإقامة) من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم هذه، وأشار إلى أن في رواية سماك بن

---

(١) انظر الاستذكار (١/ ٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨)..

(٣) قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٦): «وقول أيوب: (إلا الإقامة)، مراده: أن الحديث فيه هذه اللفظة، ولكن لم يذكر سندها، وقد ذكر سندها عنه سماك بن عطية - على ما تقدم في الباب الذي قبله - وأن أيوب رواها عن أبي قلابة، عن أنس.

وقد تابعه أيضًا معمر، عن أيوب.

خرج حديثه الإسماعيلي في صحيحه من حديث عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، ويقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة مرتين».

عطية هذه إدراجًا[(١)].

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

بأن الأصل عدم الإدراج، وأن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل على الإدراج، غايته أن خالدًا الحذاء كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادةٌ من حافظٍ فتقبل.

ولم ينفرد سماك بن عطية في رفعها عن أيوب، بل تابعه على ذلك معمر.

فقد روى عبد الرزاق في المصنف قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس قال: كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة[(٢)].

الدليل الثاني:

(ح-٥٢) ما رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق سعيد بن المغيرة الصياد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى.

ورواه البزار والطحاوي والدارقطني بلفظ: والإقامة مرة مرة[(٣)].

❑ **ويجاب:**

بأن الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه، كما تبين هذا في تخريج سابق[(٤)].

وقد اختلف على عيسى بن يونس في لفظه:

فرواه سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بذكر الإقامة مرة مرة.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٣).

(٢) المصنف (١٧٩٤).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٩٥٩)، ومسند البزار (٥٧٤١)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩) وفوائد تمام (٣٠٩).

(٤) انظر: (ح: ٣٤).

يونس، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى

عن ابن عمر، بلفظ: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثنى بها، فإذا سمعناها توضأنا وخرجنا إلى الصلاة[١].

الدليل الثالث:

(ح-٥٣) ما رواه الدارقطني من طريق الحميدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد،

عن أبيه سعد القرظ، أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ... وذكر الأذان بالترجيع، والإقامة واحدة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة[٢].

---

(١) المنتقى لابن الجارود (١٦٤)، وهذا هو الموافق لرواية الجماعة:
فقد أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٢٣).
وأحمد (٢/ ٨٥) وأبو داود (٥١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، والحاكم من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه أحمد أيضًا (٢/٥٨) والنسائي في المجتبى (٦٦٨) وفي الكبرى (١٦٤٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٧٢٥) عن حجاج بن محمد.
وأخرجه أحمد (٢/ ٨٧) والدارقطني (١/ ٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٣)، عن عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٢٨) وفي الكبرى (١٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه بإثر ح (٣٧٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان.
وأخرجه الدارمي (١١٩٣) عن سهل بن حماد.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦٤) من طريق أبي عامر العقدي.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٧) وابن المنذر في الأوسط ، من طريق آدم بن أبي إياس.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق خالد بن الحارث.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٣) من طريق أبي النضر، كلهم رووه عن شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى به بذكر الإقامة مرتين.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٦).

❑ **وأجيب:**

أولًا: الحديث ضعيف[1].

ثانيًا: قال ابن الجوزي: «لا يختلف في أن بلالًا كان لا يرجِّع، وإنما الحديث الذي ذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء».

ثالثًا: أن قوله: (الإقامة مرة مرة) يقتضي إفراد التكبير في الإقامة، ولا يقول بذلك المالكية.

الدليل الرابع:

(ح-٥٤) روى ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه،

عن جده، أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة[2].

[ضعيف][3].

فقوله: (**وإقامته مفردة**) ظاهره بما في ذلك قد قامت الصلاة.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا الحديث على ضعف إسناده لا يقدم على الحديث الصحيح الصريح

---

(١) في إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، وهو ضعيف.
كما أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عمار، له ترجمة في ميزان الاعتدال ، وفيها: «قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء».
وفي إسناده أيضًا عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، قال ابن حجر: فيه لين. وقال ابن معين: ليس بشيء.
كما أن عمار بن حفص، قال فيه ابن معين كما في ميزان الاعتدال (٣/ ١٦٤): عمار بن حفص عن آبائه، ليس بشيء.
وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٠) من طريق الحميدي به.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٣١).

(٣) ضعيف قال البوصيري في الزوائد: «ضعيف؛ لضعف أولاد سعد، ومعناه في صحيح البخاري».
ومن طريق هشام بن عمار أخرج بعضه الطبراني في الكبير (٦/ ٣٩).

بأن بلالًا كان يوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة، فإطلاق الإفراد باعتبار الأغلب.

الدليل الخامس:

احتج المالكية بأن إفراد قوله: (**قد قامت الصلاة**) هو عمل أهل المدينة، نقله التابعون عن الصحابة، نقلًا متواترًا يقطع العذر، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الإقامة، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد التبديل، أو التغيير، ولأن كل مسألة طريقها النقل كالأذان، والإقامة، والصاع، والمد، ونحوها المعول فيه على نقل أهل المدينة؛ لأن ما نقل نقلًا مستفيضًا أو متواترًا أولى مما نقل آحادًا، والله أعلم(١).

هذا هو الدليل الذي يمكن أن يعتمده المالكية حجةً لقولهم، وأما الآثار فلا أعلم حديثًا صحيحًا جمع بين تثنية التكبير في الإقامة وإفراد جملة (قد قامت الصلاة)، والله أعلم.

❏ **ونوقش:**

بأن عمل أهل المدينة قد تغير بعد وفاة النبي ﷺ، بدليل أن مالكًا أدرك أهل المدينة، وهم يؤذنون بالترجيع، وإنما الترجيع لم يعرف إلا في أذان أهل مكة بما علمه النبي ﷺ لأبي محذورة، وكان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، ومات النبي ﷺ، وأذان بلال على هذه الحال، فالذي يظهر أن أهل المدينة قد نقلوا أذان مكة وإقامتها إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، والله أعلم.

❏ **دليل من قال: الإقامة إحدى عشرة جملة:**

الدليل الأول:

(ح-٥٥) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس؛ ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له:

---

(١) انظر المنتقى للباجي (١/ ١٣٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣١).

يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر... وذكر الأذان. ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فَأَلْقِ عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[حسن إن سلم من تفرد ابن إسحاق، وثبت سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه](1).

الدليل الثاني:

(ح-٥٦) ما رواه أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، سمعت أبا جعفر - يعني المؤذن يحدث عن مسلم أبي المثنى، يحدث

عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين وقال حجاج: يعني مرتين مرتين - والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ غير هذا(2).

[رواه أبو جعفر عن أبي المثنى مرفوعًا وتابعه ابن أرطاة، وخالفهما إسماعيل ابن أبي خالد فرواه عن أبي المثنى عن ابن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ](3).

الدليل الثالث:

(ح-٥٧) ما رواه الشيخان، من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، **عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**(4).

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح: ٢٧).

(٢) المسند ، وقول شعبة: لا أحفظ غير هذا يعني أنه لم يسمع منه إلا هذا الحديث، هكذا عند أبي داود وغيره.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**يوتر الإقامة**) يأتي بها وترًا.

وقوله: (**إلا الإقامة**) أي قوله: قد قامت الصلاة فإنه يثنيها.

❑ **أُعْتُرِضَ على ذلك بما يلي:**

الاعتراض الأول:

أن الحديث نص على إيتار الإقامة، ولم يُسْتَثْنَ من ذلك إلا قولُهُ (**قد قامت الصلاة**)، والاستثناء معيار العموم -كما يقول أهل الأصول- ومقتضاه: إفراد التكبير في أوله وآخره، وعليه تكون جمل الإقامة تسع جمل.

وأجاب الشافعية:

بأن التكبير وإن كانت صورته في الإقامة مثنى، فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، فالتكبير أربع في الأذان، وفي الإقامة مرتان، وهذا نوع من الإفراد، والشهادتان والحيعلة مثنى في الأذان يقابلها إفراد في الإقامة، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا التكبير في آخره فإنه مثنى في الأذان والإقامة، ولهذا استحب النووي من الشافعية أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بِنَفَس واحدٍ، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بِنَفَسٍ واحد ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بِنَفَسٍ آخر والله أعلم[1].

حتى تكون صورة التكبير في الأذان مثنى، وفي الإقامة إفرادًا.

قال ابن حجر: «وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بِنَفَس»[2].

الاعتراض الثاني:

حمل بعضهم حديث: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة) على أن يؤذن بصوتين، ويقيم بصوت.

❑ **ورد هذا الاعتراض:**

بأن هذا ليس بشيء؛ لأن في الخبر إضافة الشفع والإيتار إلى الأذان والإقامة،

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٨٣).

والأذان والإقامة هي الكلمات لا الصوت المسموع فيهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حديث عبد الله بن زيد جاء مفصلًا، وفيه: وتقول: (**إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**)(١).

الاعتراض الثالث:

أن قوله: (أمر بلال) يحتمل أن الآمر رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون غيره حتى ظن بعض الناس أن الآمر بعض أمراء بني أمية؛ لأنهم هم الذين غيروا الإقامة ونقصوا منها.

❑ **وأجيب من وجوه:**

الوجه الأول:

أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصحابي إذا قال: أُمِرْنا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا، فإنه يعني إضافة ذلك إلى رسول الله ﷺ، فإنه صاحب الأمر والنهي الشرعي، كما أنه لو قال: رُخِّصَ لنا في كذا، ونُسَخَ عنا كذا، كان بمنزلة قوله: رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ، ونَسَخَ عنا رسول الله ﷺ، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩].

ولأن العادة أن من له رئيس معظم، فإذا قال: أُمِرْنا بكذا، إنما يريد أمر رئيسه، ولا يفهم عنه إلا ذلك، ورسول الله ﷺ هو عظيم الصحابة وهو الذي يرجعون إليه في أمورهم.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يتضمن شرح ابتداء الأذان والإقامة، لأنه قال: ذكروا أن يوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فَأُمِر بلالٌ، والأمر في الابتداء لا يكون إلا من الرسول ﷺ.

الوجه الثالث:

أن بلالًا لم يؤذن بعد وفاة رسول الله ﷺ لأحد، إنما أذن بعد وفاته قبل أن يُقْبَر، فانتحب الناس وبكوا عند قوله: أشهد أن محمَّدًا رسول الله، فلما دفن رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه، انظر ح (٢٧).

قال له أبو بكر: أَذِّنْ، فقال: إن كنت أعتقتني لأكون معك فسبيل ذلك، وإن كنت أعتقتني لله فخلني ومن أعتقتني له، فقال: ما أعتقتك إلا لله، قال: فإني لا أؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ قال: فذاك إليك، فأقام بلال حتى خرجت بعوث الشام، فسار معهم حتى انتهى إليها، وتوفي بدمشق(١).

الوجه الرابع: لو قدرنا أن بلالًا أمر بذلك، فكيف يظن به أن يترك ما يعلمه من سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس(٢).

الوجه الخامس: أن أنسًا رضي الله عنه لم يكن حاضرًا عند أمر النبي ﷺ بلالًا رضي الله عنه، وإنما رآه فيما بعد يشفع ويوتر، فحمل على أنه لا يمكن إلا أن يكون فيه عنده أمر من جهة النبي ﷺ(٣).

الدليل الرابع:

الاحتجاج بعمل أهل مكة، فإن إقامتهم كانت إحدى عشرة جملة، وهي وإن كانت غير مسندة، إلا أنها من العمل الموروث، الذي أخذه أحفاد أبي محذورة، عن آبائهم، وأخذه آباؤهم عن جدهم أبي محذورة، ومثل هذا يستغنى به عن الإسناد.

(ح-٥٨) قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، **عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج. قال الشافعي رحمه الله: سمعته يقيم يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال الشافعي وسمعته يحكي الإقامة خبرًا كما يحكي الأذان**(٤).

(ث-١٢) وروى الحميدي كما في سنن الدارقطني، والبيهقي في المعرفة،

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٦) عن الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه، قال: ... وذكر الأثر.

(٢) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر فيض الباري شرح البخاري (٢/ ٢٠٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦١٦)، ومختصر خلافيات البيهقي (١/ ٥١٠).

أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال:

أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون، فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[1].

فإبراهيم أدرك جده عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد الملك بن أبي محذورة أحد أبناء أبي محذورة، وقد علم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان، وأذن له بمكة، ثم انتقل إلى ولده من بعده، ولا يتصور أن عبد الملك بن أبي محذورة وابنه عبد العزيز يُحْدِثَان إقامةً تخالف الإقامة التي كان يقيم بها أبو محذورة للمسلمين، ولو غيرا مثل هذا لَنُقِل الإنكار عليهما من عامة المسلمين، ولا يحسن رد مثل هذا بضعف إبراهيم بن عبد العزيز وأبيه، وجده؛ لأن نقلًا مثل هذا يبعد دخول الوهم فيه، والله أعلم.

يقول الشافعي: «فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك، جاز أن يسألنا عن عرفة ومنى، ثم يخالفنا في المواقيت، ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به»[2].

وفي مختصر الخلافيات للبيهقي: «مما يدل على ذلك هذه الروايات الصحيحة المأثورة في تعليم رسول الله ﷺ أبا محذورة الإقامة فرادى، ثم اجتماع ولد أبي محذورة على الإفراد من أذان رسول الله ﷺ وإلى عصرنا، فإني حججت سنة إحدى وأربعين وسمعت إقامة الشيوخ من ولد ولد أبي محذورة فرادى، ثم حججت سنة خمس وأربعين، فسمعت إقامتهم بالحرمين فرادى، ثم حججت سنة سبع وستين وقد غيروا الإقامة: فسألت أبا علي الشيبي، وكان أكبر ولد بني شيبة سنًّا، فذكر أنهم أُكْرِهوا على ذلك، وفسر لي ما جرى عليهم فيه، وأن أكثر المؤذنين

---

(١) سنن الدارقطني (٩٠٧)، والمعرفة للبيهقي (١/ ٨٣٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦١٦).

قد فارق الحرم، وانصرف إلى الطائف، وقال: لا أغير إقامة علمها رسول الله ﷺ جدنا أبا محذورة»[1].

ويقول البيهقي: «وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما، أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى، وحرم رسول الله ﷺ إلى أن وقع التغير في أيام المصريين والله أعلم»[2].

ويقصد بالمصريين تسلط الرافضة العبيديين على حكم المسلمين في مصر.

❑ **دليل من قال: الإقامة تسع جمل.**

(ح-٥٩) ما رواه الشيخان، من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**[3].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**يوتر الإقامة**) يأتي بها وترًا.

وقوله: (**إلا الإقامة**) أي قوله: قد قامت الصلاة فإنه يثنيها، فالحديث نص على إيتار الإقامة، ولم يُسْتَثْنَ من ذلك إلا قولُهُ (**قد قامت الصلاة**)، والاستثناء معيار العموم -كما يقول أهل الأصول- ومقتضاه: إفراد التكبير في أوله وآخره، وعليه تكون جمل الإقامة تسع جمل.

❑ **دليل من قال: إن رجع في الأذان ثنى الإقامة، وإلا أفردها:**

أن المؤذن إن أخذ بأذان بلال أخذ بإقامة بلال، وإن أخذ بأذان أبي محذورة أقام بإقامة أبي محذورة، وقد علمنا أن بلالًا قد أمر أن يشفع الأذان بلا ترجيع، وأن يوتر الإقامة، فالأمر بهما جميعًا يعني ألا يفرق بينهما، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يرجع في الأذان، وأن يثني الإقامة، فالأمر بهما يعني ارتباط صفة الإقامة بصفة الأذان، فصار كل أذان له إقامته الخاصة، وهذا معنى قولنا: إن رجع في الأذان: أي

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٥١٢).

(٢) السنن الكبرى (١/ ٦١٥).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨).

أذن بأذان أبي محذورة، ثنى الإقامة: أي أقام إقامة أبي محذورة، وإلا أفردها تبعًا لأذان بلال، أما التلفيق بين أذان بلال وإقامة أبي محذورة، أو العكس فهذا مخالف للأمر الشرعي، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

بأن الأمر إن كان من قبيل الاستحسان فهذا له وجه، وإن كان على سبيل الوجوب، أو شرط الإجزاء فلا دليل عليه؛ لأن الإقامة عبادة مستقلة عن الأذان، وإذا كانت مستقلة لم تربط إحداهما بالأخرى.

❑ **دليل من قال: جمل الأذان ثمان كلمات:**

(ح-٦٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة[1].

❑ **وأجيب:**

بأن أيوب رواه عن أبي قلابة به، وزاد: إلا الإقامة، وهي زيادة محفوظة، وهي في الصحيحين، وسبق تخريجها أثناء ذكر أدلة هذه المسألة، والحمد لله.

❑ **دليل من قال: يسن إفرادها وتثنيتها:**

ثبت عن الرسول ﷺ الأمر بإفراد الإقامة كما ثبت عنه الأمر بتثنيتها، وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، كتنوع صفة الأذان، والاستفتاح، والقراءات، والتشهدات، وهذا يعني جواز كل ما ثبت بالسنة، كما أن المتوضئ بالخيار، إن شاء توضأ مرة مرة، وإن شاء مرتين مرتين، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، ولأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعةً، والمستحبَّ واجبًا، ويفضي إلى التفرق والاختلاف، فمن تمام السنة أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

ولأنه لا يمكن الذهاب إلى القول بالنسخ لسببين:

أحدهما: أن من ادعى نسخ أذان بلال وإقامته بأذان أبي محذورة وإقامته بحجة

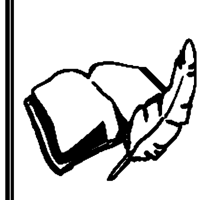
---

(١) صحيح البخاري (٦٠٣)، وصحيح مسلم (٢-٣٧٨).

أنه المتأخر، فإنه يمكن أن يعارض فيقال: بل أذان بلال هو المتأخر؛ لأن النبي ﷺ أقره عليه بعد رجوعه من فتح مكة.

السبب الثاني: أن عمل الأئمة يدل على عدم النسخ، فالشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك يأخذ بأذان أبي محذورة بالترجيع، ويوتر الإقامة، وهذه ليست صفة إقامة أبي محذورة، فالذي أخذ بأذان بلال وإقامته هم الحنابلة فقط، وهم لا يدَّعون نسخ أذان أبي محذورة، وإنما يرون أن المختار أذان بلال وإقامته، ولو أُذِّن بالترجيع أو بتثنية الإقامة فلا بأس، لذلك كان القول بجواز كل ذلك هو القول الراجح، والله أعلم.





الفصل الرابع

التثويب في الأذان

المبحث الأول

في مشروعية التثويب

مدخل إلى المسألة:

○ كل ذكر مقيد لا يشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

○ كل عبادة قيدت بوقت، أو في محل مخصوص فإنها لا تشرع في غير ما قيدت به.

○ الأذان من الأذكار المقيدة بوقت وعبادة خاصة، فلا يزاد فيه، ولا ينقص منه إلا بدليل.

○ لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الصبح خاصة.

○ كل تثويب خارج الأذان، أو فيه، ولكن في غير أذان الصبح، فإنه محدث.

[م-١١] اختلف العلماء في محل التثويب ووقته على أقوال:

فقيل: التثويب بعد الفراغ من الأذان لصلاة الصبح، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وصححه قاضي خان(١).

---

(١) الأصل (١/ ١٣٠)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٨٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢).

جاء في البحر الرائق (١/ ٢٧٤): «والتثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام...... ووقته بعد الأذان على الصحيح كما ذكره قاضي خان، وفسره في رواية الحسن، بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم يثوب، ثم يمكث كذلك، ثم يقيم، وهو نوعان: قديم وحادث. =

وقيل: يسن التثويب في أذان الصبح ومحله بعد قوله: حي على الفلاح بأن يقول: الصلاة خير من النوم مرتين، وهو قول أهل الكوفة من الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة، والقول القديم للشافعي، وهو المذهب عندهم[(١)].

قال إمام الحرمين نقلًا عن أئمة الشافعية: «كل قولين أحدهما جديد، فهو أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل، منها مسألة: التثويب»[(٢)].

وقيل: يكره التثويب، وهو القول الجديد من قولي الشافعي[(٣)].

وقيل: التثويب خاص لمن يؤذن لجماعة، وأما المنفرد الذي لا يرجو جماعة، فلا يثوب، وهو قول مرجوح لبعض المالكية[(٤)].

وقيل: يسن التثويب لصلاة العشاء قياسًا على التثويب لصلاة الصبح، وهو قول اختاره بعض الحنفية، وأحد قولي إبراهيم النخعي، وذكره صاحب بدائع الصنائع قولًا للشافعي في القديم، ولم أقف عليه عند الشافعية[(٥)].

❑ **وجه كون التثويب بعد الفراغ من الأذان:**

(ح-٦١) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وذكر

= فالأول: الصلاة خير من النوم، وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، والثاني: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة».

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤١)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٧)، المدونة (١/ ٥٧)، تهذيب المدونة (١/ ٢٢٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٤٩)، مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٢)، نهاية المطلب (٢/ ٥٩)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٢)، المغني (١/ ٢٩٦)، الإنصاف (١/ ٤١٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٥)، المجموع (٣/ ٩٢)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩).

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٢٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، التمهيد (١٨/ ٣١٢).

محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ... وذكر الأذان، والإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت قال: فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر[1].

[ضعيف، وقد رواه أصحاب الزهري عن سعيد مرسلًا][2].

وجه الاستدلال:

أن بلالًا رضي الله عنه قال ذلك خارج الأذان، وإدخالها في التأذين يعني إلحاقها به، وليس في أثنائه، والله أعلم.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل.

الوجه الثاني:

إذا اعترض بأن الحنفية يحتجون بالحديث المرسل فلا حجة فيه أيضًا من حيث الدلالة؛ لأن هذه الرواية مجملة، وهناك أحاديث كثيرة مفصلة تبين أن محل

---

(١) المسند (٤/ ٤٢).

(٢) انظر تخريجه (٢٧).

التثويب بعد الحيعلتين، وقبل التكبير، فيحمل المجمل على المفصل.

❑ **دليل من قال: يسن التثويب في صلاة الصبح بعد الحيعلتين:**

الدليل الأول:

(ث-١٣) ما رواه الطحاوي من طريقين عن هشيم، عن ابن عون، عن محمد ابن سيرين،

عن أنس، رضي الله عنه قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال: المؤذن حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين[1].

[صحيح، لكنه موقوف، ورواه بعضهم بقوله: من السنة، وبعضهم على عهد رسول الله ﷺ، وليس ذلك بمحفوظ][2].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧).

(٢) رواه ابن عون (عبد الله بن عون المزني)، واختلف عليه في لفظه:

فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٧٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٨٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣٨٦)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٤٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٢٣)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٢٣١٧) عن ابن عون به، بلفظ: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.

ولفظ مصنف ابن أبي شيبة (٢١٧٤): قال: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

فتحرفت كلمة (أنس) إلى كلمة (ليس)، فأعطت معنى غير مراد، انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١). وقد صحح إسناده البيهقي، وقد تفرد أبو أسامة بقوله: (من السنة ....).

ورواه هشيم بن بشير واختلف عليه:

فرواه عمرو بن عون، ويحيى بن يحيى، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٧).

والحسن بن عرفة كما في سنن الدارقطني في السنن (٩٤٥).

وسعيد بن منصور، وسريج بن يونس كما في العلل للدارقطني (١٢/ ٢١٠) ، خمستهم (يحيى بن يحيى، وعمرو بن عون، والحسن بن عرفة، وسعيد بن منصور، وسريج بن يونس) رووه عن هشيم، عن ابن عون (عبد الله بن عون المزني)، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان التثويب في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم مرتين. ولم يقل: من السنة. =

الدليل الثاني:

(ث-١٤) ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع،

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم[1].

[في إسناده ابن عجلان وإن كان صدوقًا فهو مضطرب في نافع، واختلف في إسناده ولفظه، والراجح وقفه على ابن عمر][2].

= وكذلك رواه يزيد بن زريع، وحسين بن حسن، عن ابن عون، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠).

وخالفهم وهب بن بقية، فرواه عن هشيم به، بلفظ: كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ.

والراجح رواية عمرو بن عون، والحسن بن عرفة، وسعيد بن منصور، وسريج ومن وافقهم.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠): «وسئل عن حديث محمد بن سيرين، عن أنس كان التثويب على عهد النبي ﷺ الصلاة خير من النوم.

فقال: رواه هشيم، واختلف عليه:

فرواه وهب بن بقية، عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس: كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ.

وخالفه سعيد بن منصور، وسريج بن يونس، والحسن بن عرفة، رووه عن هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس كان التثويب، ولم يقل: على عهد رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه يزيد بن زريع، وحسين بن حسن، عن ابن عون.

ورواه أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: من السنة ... قال الدارقطني: والموقوف هو المحفوظ. وانظر إتحاف المهرة لابن حجر (١٧١٤).

(١) كتاب الصلاة (٢٤٤).

(٢) ومن طريق أبي نعيم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧)، وفي مشكل الآثار (٦٠٨٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٣).

واختلف فيه على سفيان:

فرواه أبو نعيم عن سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به منقولًا عن فعل الصحابة.

ورواه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن سفيان به، من فعل ابن عمر.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٢) عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، =

وعلى ترجيح كونه موقوفًا فإنه لم يخرج عن صلاحيته للاحتجاج باعتباره قولًا من صحابي رضي الله عنه، والصحابة لم يتهموا ببدعة، وهم خير القرون، وقد تلقوا العلم على خير البشر، خاصة أن ابن عمر من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وكان حريصًا على اتباع الأثر، كيف وقد اعتضد هذا بما صح عن أنس رضي الله عنه موقوفًا عليه.

= عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم. وهذا من فعل ابن عمر.
كما رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن محمد بن عجلان به، من فعل ابن عمر.
وخالفهم وكيع، وعبد الله العمري، فروياه عن سفيان، وجعلاه من مسند عمر.
رواه الدارقطني (١/ ٢٤٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٢٣) من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان.
ورويا أيضًا من طريق وكيع، عن عبد الله بن عمر العمري، كلاهما (العمري ومحمد بن عجلان) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فجعله موقوفًا على عمر. ولم يتابع أحد وكيعًا في جعله موقوفًا على عمر من طريق سفيان.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥٤) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وربما قال: حي على خير العمل.
وهذا موقوف على ابن عمر، وزيادة أبي خالد: حي على خير العمل زيادة شاذة.
وهذا التخليط الحمل فيه على ابن عجلان، فإن روايته عن نافع فيها اضطراب.
قال عبد الله بن أحمد كما في كتاب العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (٤٩٤٥): «حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول كان ابن عجلان مضطربًا في حديث نافع ولم يكن له تلك القيمة عنده».
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٣) من طريق عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.
وهذا رجاله كلهم ثقات، وهو من فعل ابن عمر، وعبيد الله من أَجَلِّ أصحاب نافع ، وهي موافقة لرواية ابن عجلان عن نافع من رواية عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن ابن عجلان به.
ومن رواية أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، وهذا ما يجعلني أرجح كون الأثر من فعل ابن عمر، وليس من فعل الصحابة والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٦٢) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ... وذكر الأذان، والإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت قال: فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه، فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر[1].

[المحفوظ في الحديث عن سعيد مرسلًا، والمحفوظ أيضًا ليس فيه ذكر التثويب][2].

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤٢).

(٢) وأخرجه البيهقي (١/ ٤١٥) من طريق الإمام أحمد به.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٧٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

وهذه الطريق لها ثلاث علل:

العلة الأولى: أن ابن إسحاق لم يسمعه من الزهري، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. قلنا. انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥).

قلت: وهذه لم يصرح فيها بالسماع، بل قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري.

العلة الثانية: أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عبد الله بن زيد.

العلة الثالثة: الاختلاف على محمد بن إسحاق، =

= فرواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد كما في إسناد الباب.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٥) حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فقيل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت في الأذان.
وهذا هو الراجح في رواية الزهري أنها مرسلة، فقد رواه معمر ويونس وشعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهؤلاء هم الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، والله أعلم.
واختلف على الزهري في ذكر التثويب فيه:
فرواه معمر عن الزهري، واختلف على معمر:
فرواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.
قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٩٥): «ابن المسيب لم يسمع من بلال»اهـ.
ولم يتابع ابن المبارك في جعل الحديث من مسند بلال.
وخالفه عبد الرزاق فرواه في المصنف (١٧٧٤)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، بقصة رؤيا عبد الله بن زيد الأذان، ولم يذكر في الأذان التثويب، وعبد الرزاق مقدم على ابن المبارك في معمر.
وقد تابع يونس معمرًا، فرواه عن الزهري مرسلًا، كما في سنن البيهقي (١/ ٤١٤)، بذكر الأذان بتثنية التكبير فيه، وذكر الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.
ورواه البيهقي (١/ ٤٢٢) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٧) من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب مرسلًا أيضًا، فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه، واختصر شعيب الحديث، ولم يذكره بتمامه، وفيه ذكر التثويب عند البيهقي.
قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٩٦): «ورواها شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، خرجه من الطريقين البيهقي، والمرسل أشبه».
فصار الراجح في رواية الزهري الإرسال، ويونس لا يذكر التثويب وكذا معمر من رواية عبد الرزاق عنه، وذكره شعيب، ومحمد بن إسحاق، ورواية معمر ويونس أرجح.
ورواه الطبراني في الأوسط (٧٥٨٣)، من طريق عمرو بن صالح الثقفي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح. =

الدليل الرابع:

(ح-٦٣) ما رواه ابن ماجه، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فَأُرِي النداء تلك الليلةَ رجلٌ من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلًا، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن، قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، قال عمر: يا رسول الله، قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني[1].

[منكر، وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذكر للتثويب][2].

= وهذا تفرد به صالح بن أبي الأخضر بجعله من مسند عائشة، وهو رجل ضعيف، وتُكُلِّم في روايته عن الزهري، وقد خالف أصحابَ الزهري، حيث رووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (٧٠٧).

(٢) ومن طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٩٢).
ومحمد بن خالد، شيخ ابن ماجه رجل متروك.
واختلف فيه على خالد بن عبد الله:
فرواه عنه ابنه محمد بن خالد كما في سنن ابن ماجه، والطحاوي في أحكام القرآن (١٩٢)، بذكر التثويب. ومحمد بن خالد لا يحتج به، مع أن التثويب في الحديث معضل؛ لأن الزهري لم يدرك بلالًا.
ورواه وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الواسطي كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٥٥٠٣)، والطبراني في الأوسط (٧٨٧٨)، وفي الكبير (١٢/ ٢٨٧) ح ١٣١٤٠، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٤) عن خالد بن عبد الله به، وليس فيه ذكر للتثويب.
هذا فيما يتعلق بزيادة ذكر التثويب.
وقد اختلف فيه على الزهري في إسناده:
فرواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فجعله من مسند ابن عمر=

الدليل الخامس:

(ح-٦٤) ما رواه أحمد حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه،

عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فمسح بمقدم رأسي، وقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح مرتين، فإن كان صلاة الصبح قلت:

= رضي الله عنهما، وقد تفرد عبد الرحمن بن إسحاق بأمرين:

أحدهما: جعله من مسند ابن عمر.

والثاني: قوله: إن الأنصاري طرق رسول الله ﷺ ليلًا. وهو مخالف لرواية غيره بأن الأنصاري أخبر النبي ﷺ في الغداة.

وقد رواه أصحاب الزهري يونس وشعيب، ومعمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وتقدم تخريج هذه الطرق عند الكلام على حديث عبد الله بن زيد في جمل الأذان، وهو المعروف من حديث الزهري، وعبد الرحمن بن إسحاق مدني.

قال المروذي كما في سؤالاته (٦١): قلت لأبي عبد الله: فعبد الرحمن بن إسحاق كيف هو؟ قال: ... حدث عن الزهري بأحاديث كأنه أراد تفرد بها.

وقال عنه أيضًا: ... ليس بذاك، وقال أخرى: لم يعرف بالمدينة تلك المعرفة ... وكان يحيى لا يعجبه، قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث. اهـ

فمثله لا يقارن بأصحاب الزهري.

ولعله دخل على عبد الرحمن بن إسحاق حديث ابن عمر بحديث الزهري، فالمحفوظ من حديث ابن عمر ما رواه نافع عنه، وأخرجاه في الصحيحين، وليس فيه ذكر للتثويب، وهو بنحو ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق.

فقد رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من طريق ابن جريج، عن نافع،

أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة.

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

[ضعيف][(١)].

---

(١) هذا الإسناد مداره على الحارث بن عبيد، رواه عنه سريج بن النعمان، كما في مسند أحمد بتثنية التكبير، وبذكر التثويب كما في إسناد الباب.

ورواه مسدد عن الحارث كما في سنن أبي داود (٥٠٠)، وصحيح ابن حبان (١٦٨٢)، ومعجم الطبراني في الكبير (٦٧٣٥)، وسنن البيهقي (١/ ٣٩٤)، بتربيع التكبير، والتثويب في صلاة الصبح.

والحارث ضعفه أحمد، وأبو حاتم والنسائي وابن معين والذهبي، وقد سبقت ترجمته.

واختلف فيه على عبد الملك بن أبي محذورة:

فرواه محمد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده، كما في إسناد الباب.

ورواه أبو جعفر النفيلي كما في سنن أبي داود (٥٠٤)، والكنى والأسماء (٣١٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٧٣٢)، وفي الأوسط (١١٠٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عَلَيَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: الله أكبر الله أكبر، فذكر التكبير أربعًا بالترجيع، وذكر التثويب (الصلاة خير من النوم).

فرواه النفيلي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن أبي محذورة.

فسمى الراوي (إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة).

ورواه يعقوب بن حميد، واختلف عليه في اسمه:

فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني على إثر حديث (٧٩٢) حدثنا يعقوب بن حميد، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيقول: الله أكبر الله أكبر ... قال: فذكر مثل حديث ابن جريج.

وسمى يعقوب بن حميد شيخه: إبراهيم بن إسماعيل موافقًا للنفيلي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١٠) من طريق صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادي، حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، سمعت أبي (يعني عبد العزيز) وجدي (يعني عبد الملك) يحدثنا عن أبي محذورة، أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. ولم يذكر التثويب، بل لم يذكر الأذان.

وهنا سمى شيخه: إبراهيم بن عبد العزيز ولم يقل: إبراهيم بن إسماعيل. =

= وإبراهيم بن عبد العزيز: هو أبو إسماعيل، فهل تحرفت من (أبو إسماعيل إبراهيم)، إلى إسماعيل بن إبراهيم.
ورواه الترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٢٩)، وابن خزيمة (٣٧٨)، والبيهقي (١/ ٤١٤) من طريق بشر بن معاذ، قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: أخبرني أبي وجدي جميعًا عن أبي محذورة، بلفظ: أن النبي ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا، قال إبراهيم: مثل أذاننا. قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع.
وهنا رواه بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز أبي إسماعيل، وليس فيه ذكر للتثويب، ولم يذكر الإقامة. ولفظ ابن خزيمة بتثنية التكبير.
فهل إسماعيل بن إبراهيم انقلب اسمه على النفيلي ويعقوب بن حميد من رواية أبي عاصم، وهما قد تفردا بالرواية عن إسماعيل بن إبراهيم، ولا يعرف لإسماعيل بن إبراهيم رواية غير هذا الحديث، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان مما يؤكد أنه ربما انقلب اسمه من أبي إسماعيل إبراهيم، إلى إسماعيل بن إبراهيم. وهذا ما رجحه صاحب فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود (٦/ ٢٣).
أو أنهما راويان: أحدهما: إسماعيل بن إبراهيم، والثاني: أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز، وكلاهما يعتبر حفيدًا لعبد الملك بن أبي محذورة ؟
الذي أميل إليه ترجيح الأول، وأن إسماعيل بن إبراهيم هو أبو إسماعيل إبراهيم، والله أعلم.
وقد سبق لي تخريج حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، والاختلاف عليه في لفظه عند الكلام على جمل الإقامة، وهذا وجه من وجوه الاختلاف عليه، والله أعلم.
وعلى كل حال سواء أَعْتَبَرْناهما رجلين أم اعتبرناهما رجلًا واحدًا، فإن الخلاف يدور على ضعيف، فإبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن عبد العزيز ضعيفان، كما أن عبد الملك بن أبي محذورة ضعيف أيضًا.
وقد خالفهما من هو أوثق منهم، فرواه نافع بن عمر الجمحي كما في سنن أبي داود (٥٠٥)، والنعمان بن راشد (ضعيف) كما في في مشكل الآثار (٦٠٧٩)، كلاهما، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن أبي محيريز، عن أبي محذورة.
وهذا هو المعروف من رواية عبد الملك، أنه يرويه عن ابن محيريز، وليس عن أبي محذورة، ورواية نافع ليس فيها ذكر للتثويب، ورواية النعمان بن راشد ذكر فيها التثويب، ونافع مقدم على النعمان، والله أعلم.
ورواية نافع توافق رواية مكحول وعبد العزيز بن عبد الملك، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، وليس فيها ذكر للتثويب، وسبق تخريجها في صفة الأذان، ح (٣١). =

الدليل السادس:

(ح-٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب، مولاهم عن أبيه السائب، مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة،

قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ، وهو أبغض الناس إلينا، فأذنوا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي ﷺ: ائتوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذنوا فأذنوا فكنت أحدهم، فقال النبي ﷺ: نعم، هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذن لأهل مكة، فمسح على ناصيته، وقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... فذكر الأذان بالترجيع، وفيه: وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته، ولا يفرقها، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها[1].

[ضعيف][2].

= فصار المحفوظ من رواية أبي محذورة عدم ذكر التثويب، ولهذا قال الشافعي في الجديد: إنه يكره التثويب؛ لأنه ليس في رواية أبي محذورة، والله أعلم.

وآل أبي محذورة أوثقهم ابن محيريز، وأضعفهم إبراهيم بن عبد العزيز، وأما غيرهم فهم دون ابن محيريز، وفوق إبراهيم، والصواب في إسماعيل بن إبراهيم أنه أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز، فربما تحرفت إلى إسماعيل بن إبراهيم، والله أعلم. وانظر تخريج هذا الحديث والوقوف على ألفاظه في تخريج سابق عند الكلام على صفة الأذان، والله أعلم.

(١) المسند (٣/ ٤٠٨).

(٢) وهو في مصنف عبد الرزاق (١٧٧٩).

وانظر: تخريجه، وبيان الاختلاف فيه على ابن جريج في الكلام على جمل الإقامة، ح (٤٠).

والمعروف من رواية ابن جريج أنه يرويه عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، كما في مسند الشافعي (ص: ٣٠)، ومسند أحمد (٣/ ٤٠٩)، وسنن أبي داود (٥٠٣) والنسائي في المجتبى (٦٣٢، ٦٣٣) وفي الكبرى (١٦٠٨)، وسنن ابن ماجه (٧٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٧٢) ح ٦٧٣١، =

الدليل السابع:

(ح-٦٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي جعفر- قال عبد الرحمن: ليس هو الفرَّاء - عن أبي سلمان،

عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح، فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأول[(1)].

[ضعيف، واختلف في إسناده على أبي جعفر، والمعروف أنه ليس فيه ذكر للتثويب][(2)].

= وصحيح ابن خزيمة (٣٧٩)، وصحيح ابن حبان (١٦٨٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٣)، وغيرهم وقد سبق تخريج هذا الحديث وبيان طرقه والاختلاف في لفظه، فلله الحمد، وليس في هذا الطريق ذكر للتثويب.

(١) المسند (٣/ ٤٠٨).

(٢) في إسناده أبو سليمان المؤذن، وقيل اسمه: همام، روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد، وقال الدارقطني: مجهول.

وقال ابن مهدي: ليس هو الفراء، وفي العلل للإمام أحمد (١٠٧٠) عن أبي جعفر المؤذن. وهذا هو الراجح.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢١١): «وقد تقدم أن أبا جعفر ليس بالفراء، بل هو المؤذن. ورجح المزي أنه الفَرَّاء، وهو خطأ».

واختلف على أبي جعفر:

فرواه أحمد (٣/ ٤٠٨)، والنسائي (٦٤٨) وفي الكبرى (١٦١٢) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١٠٧٠) قال: حدثنا وكيع.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧٣٨).

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤٦).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٢) من طريق الأشجعي.

ورواه النسائي في المجتبى (٦٤٧) وفي الكبرى (١٦١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٦٠٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه النسائي في المجتبى (٦٤٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلهم عن الثوري، عن أبي جعفر عن أبي سلمان، عن أبي محذورة.

وخالف شعبة الثوري، فأخرجه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٩٢٣)، و مسند أحمد=

الدليل الثامن:

(ح-٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن بن الربيع، وأبو أحمد، قالا: حدثنا أبو إسرائيل، قال: أبو أحمد في حديثه: حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، **عن بلال، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا**

= (٢/ ٨٥) وسنن أبي داود (٥١٠)، وسنن النسائي المجتبى (٦٦٨) والكبرى (١٦٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٤)، وصحيح ابن حبان (١٦٧٤)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩)، ومستدرك الحاكم ،وسنن البيهقي في الكبرى (١/ ٤١٣)، كلهم من طرق عن شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى، عن ابن عمر مرفوعًا، فجعله من مسند ابن عمر، ولفظه: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثنى بها فإذا سمعناها توضأنا، وخرجنا إلى الصلاة. ولم يذكر التثويب. وسبق تخريجه، انظر (ح٣٦).

وهنا استبدل شعبة أبا المثنى بأبي سليمان، وجعله من مسند ابن عمر بدلًا من مسند أبي محذورة، ولا أظنهما حديثين.

وكما اختلف على أبي جعفر المؤذن، اختلف على أبي المثنى

فرواه أبو جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة ، وليس فيه ذكر للتثويب.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن أبي المثنى به، بلفظ: كان بلال يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وهذه متابعة لأبي جعفر؛ لأن الأذان على عهد رسول الله ﷺ إنما كان يؤذن به بلال.

وخالفهما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه عن أبي المثنى موقوفًا على ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤٨)، عن عبدة، عن إسماعيل -يعني ابن أبي خالد- عن أبي المثنى، عن ابن عمر، بلفظ: أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة؛ ليعلم المار الأذان من الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.

ورواه أحمد في العلل (١٠٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير، عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن المثنى، أو أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إذا قمت فاجعلها واحدة.

وهذا موقوف مقتصرًا على الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.

وإسماعيل أوثق من أبي جعفر ومن حجاج ولا مقارنة، قال أحمد في العلل (٥٨٥) قل ما اختلف عن إسماعيل يعني مقارنة بداود بن أبي هند.

وقال أيضًا عنه: ابن أبي خالد يشرب العلم شربًا. العلل (٦٠٣).

وسبق تخريج هذا الحديث، انظر (ح ٣٦)، والراجح في رواية أبي المثنى أنه عن ابن عمر، وليس عن أبي محذورة، وأنه موقوف، وليس مرفوعًا، وليس فيه ذكر للتثويب. والله أعلم.

وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٩) وما بعدها.

في صلاة الفجر، وقال أبو أحمد في حديثه: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أذنت فلا تثوب...[(١)].

[ضعيف، وابن أبي ليلى لم يلق بلالًا، والمعروف فيه عن ابن أبي ليلى مرسلًا][(٢)].

---

(١) المسند (٦/ ١٤).

(٢) الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠٩٣) كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري به.
وأخرجه الروياني في مسنده (٧٦٠) من طريق إبي إسرائيل،
وأخرجه البزار في مسنده (١٣٧٣) من طريق إسماعيل بن أبان، عن أبي إسرائيل به، بلفظ: أمرني أن أثوب في الفجر، ولا أثوب في المغرب.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا أبا إسرائيل.
وفي هذا الحديث أكثر من علة:
العلة الأولى: أنه منقطع، ابن أبي ليلى لم يلق بلالًا، قال البيهقي: هذا أيضًا مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالًا (١/ ٤٢٤).
العلة الثانية: أن في إسناده أبا إسرائيل: إسماعيل بن أبي إسحاق، جاء في ترجمته:
ليس بالقوي عند أصحاب الحديث.
وقال النسائي: ليس بثقة.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه.
وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث.
وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه.
وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ.
العلة الثالثة: أن أبا إسرائيل قد شك هل سمعه من الحكم، أو سمعه من الحسن بن عمارة، عن الحكم، والحسن بن عمارة ضعيف الحديث.
وهذا التردد من أبي إسرائيل يدل على اضطراب في روايته له؛ قال العقيلي في ترجمته في الضعفاء الكبير (١/ ٧٥): «أبو إسرائيل الملائي في حديثه وهم واضطراب».
فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٩)، من طريق حجاج.
وأخرجه العقيلي (١/ ٧٥) من طريق يعقوب بن إسحاق البغدادي، عن أبي الوليد، كلاهما عن أبي إسرائيل، عن الحكم، أو عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال به.
قلت: والحديث مروي عن الحسن بن عمارة، وهذا ما يرجح أنه عن الحسن بن عمارة. =

= فقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤)، ومن طريقه الطبراني (١٠٩٢).
وأخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٠)، من طريق أبي يوسف، كلاهما (عبد الرزاق وأبو يوسف) عن الحسن بن عمارة عن الحكم، به. ولفظه: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الغداة، ونهاني أن أثوب في العشاء.
والحسن بن عمارة ضعيف، وقد اختلف عليه:
فرواه عبد الرزاق وأبو يوسف كما سبق.
وخالفهما عبد الله بن بزيغ فقد رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٠٢)، من طريقه، عن الحسن ابن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بنحوه. وهذا منكر.
وعبد الله بن بزيغ ضعيف.
العلة الرابعة: أن الحديث قد روي مرسلًا، وهو المعروف.
فقد ذكر العقيلي في الضعفاء (١/ ٧٥) أن في كتاب محمد بن مسلم بن وارة، قال لي: أبو الوليد ... استأذنت على أبي إسرائيل فأذن لي، فلم أزل ألطف به، فلما قمنا قلت له: شيئًا اختلفنا فيه، فقال: وما هو؟ فذكرت ذلك، فقال: حدثنا الحكم، عن ابن أبي ليلى، أو الحسن ابن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى أن النبي ﷺ قال لبلال ... فلم يقل: عن بلال.
وقد توبع في الإرسال فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٤) من طريق يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: أُمِرَ بلال أن يثوب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها.
وإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى لا بأس به، وهو أصح من إسناد أبي إسرائيل، إلا أنه مرسل.
وقد رواه عبد الرزاق (١٨٢٣) عن معمر، عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا ... فذكره. وهذا مرسل، وفيه رجل مبهم.
وأخرجه البزار (١٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٣) من طريق أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج، عن أبي سعد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال. ولفظه: (أمرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء). وأبو سعد: هو سعيد بن المرزبان البقال، وهو ضعيف.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج.
وأخرجه أحمد والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٤) من طريق علي بن عاصم، حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوب إلا في الفجر.
وهذا الإسناد له علتان:
إحداهما: ما قاله البيهقي، قال: هذا مرسل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يَلْقَ بلالًا. =

الدليل التاسع:

(ح-٦٨) ما رواه الطبراني من طريق مروان بن ثوبان، قاضي حمص قال: أخبرنا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة: أن بلالًا، أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائمًا، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله، في الأذان فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان، تفرد به مروان[1].

[ضعيف][2].

الدليل العاشر:

(ح-٦٩) ما رواه أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب،ح.

وحدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن،

أن بلالًا، أتى النبي ﷺ في صلاة الصبح، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فقال بلال الصلاة -قال مخلد في حديثه بأعلى صوته- الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان صلاة الفجر. وقال: عن حفص بن عمر بن سعد حدثني أهلي أن بلالًا[3].

[ضعيف][4].

= **العلة الثانية:** فيه علي بن عاصم، وهو سيئ الحفظ، وقد قال أبو عوانة الإسفراييني: إذا حدث عن السائب شيئًا فلا تكتبوا عنه.

هذا ما وقفت عليه من طرقه، والله أعلم.

(١) المعجم الأوسط (٤١٥٨)، مسند الشاميين (١٢٥٤).

(٢) تفرد به مروان بن ثوبان، وفيه جهالة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئًا.

(٣) المراسيل لأبي داود (ص: ٨٢).

(٤) في إسناده حفص بن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره، ولم يَرْوِ عنه إلا الزهري، فهو مجهول، وقد اختلف فيه على يونس، فرواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حفص بن عمر، أن بلالًا كما في إسناد الباب. =

❑ **دليل من قال: يكره التثويب:**

قال النووي: «وإنما كره ذلك في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه».

❑ **ويناقش:**

كون التثويب ليس محفوظًا من حديث أبي محذورة إلا من طرق ضعيفة ، لا يعني عدم ثبوت ذلك من أحاديث أخرى، وقد ترك الشافعية إقامة أبي محذورة، وأخذوا بإقامة بلال، وفي هذا دليل على أن حديث أبي محذورة صفة في الأذان، وليس الأذان مقصورًا عليه، والله أعلم.

❑ **حجة من قال: التثويب خاص لمن يؤذن للجماعة:**

أن المنفرد الذي لا يرجو جماعة لا يشرع له التثويب؛ لعدم إمكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة، كما هو أصل وضعها، وهذا قول مرجوح لبعض المالكية(١).

❑ **وأجيب:**

بأن السنة في الأذان هو الاتباع، ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان المؤذن منفردًا لا يرجو جماعة.

❑ **حجة من استحب التثويب لصلاة العشاء:**

القياس على التثويب لصلاة الفجر، بجامع أن كلًّا منهما وقت غفلة ونوم.

❑ **ويناقش:**

لا نسلم أن هذا المعنى الذي في الفجر موجود في العشاء؛ لأن الناس لا ينامون قبل أذان العشاء في الغالب، وإنما ينامون بعده بخلاف الفجر، فإن النوم فيها قبل الأذان؛ ولأن النوم قبل العشاء مكروه بخلاف الفجر .

وعلى فرض التسليم بأن هذا المعنى موجود في العشاء فقد كان موجودًا وقت

= وخالفه عثمان بن عمر (ثقة)، كما في إسناد الباب، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٢٢)، فرواه عن يونس، عن ابن شهاب، عن حفص بن عمر، حدثني أهلي، أن بلالًا أتى رسول الله .. والحمل على حفص بن عمر.

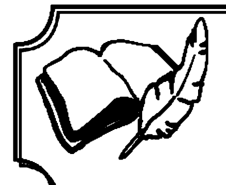
(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٢٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢).

التشريع، ولم يستدع ذلك استحباب التثويب فيها، فالسنة التَّرْكِيَّة كالسنة الفعلية، والقاعدة الشرعية: أن كل عبادة وجد سببها زمن التشريع، فلم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع، فالسنة تركها.

❑ **الراجح:**

واضح أن التثويب لم يكن في رؤيا عبد الله بن زيد، وإنما زيدت بعد ذلك في أذان الصبح، والطرق الصحيحة في حديث أبي محذورة ليس فيها ذكر للتثويب، وإنما جاء من طرق ضعيفة، وهذا الذي جعل الشافعي في الجديد يكره التثويب، لأنه ليس في حديث أبي محذورة، وأصح ما ورد في الباب ما رواه أنس، وابن عمر، وقد قدمت ذكرهما على غيرهما، والأصح فيهما أنهما موقوفان عليهما، ويكون الأخذ بالتثويب في حكم المرفوع، خاصة إذا أضيف إلى ذلك ما جاء من طرق مرسلة مجموعها يسند الموقوف، وما يفعله الصحابة رضوان الله عليهم لا يمكن أن يوصف بالبدعة، فإن فعلهم هو سبيل المؤمنين المأمورين باتباعه، خاصة إذا كان هذا الفعل مما يذاع وينتشر، ولا ينكر، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



المبحث الثاني
في محل التثويب

مدخل إلى المسألة

○ التثويب زيادة في الأذان نقل فعله عن الصحابة في أذان الصبح، ولم يختلفوا فيه، فكان مشروعًا في الصبح خاصة.

○ كل تثويب خارج الأذان، أو فيه، ولكن في غير أذان الصبح فهو محدث.

[م-١٢] عرفنا في المسألة السابقة أن التثويب خاص بأذان الفجر، وأن مكانه من جمل الأذان بعد الحيعلتين،

والسؤال: في أي الأذان يشرع التثويب، أيشرع في الأذان الأول، والذي يؤذن به قبل طلوع الصبح، أم في الأذان الثاني والذي يكون بعد طلوع الصبح؟

أما الحنفية الذين يقولون: لا يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر، فنصوصهم في أن التثويب في أذان الفجر محمولة على الأذان بعد طلوع الصبح؛ لأنهم لا يرون الأذان قبل طلوع الصبح.

جاء في نص الهداية شرح البداية: «ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين»(١).

وهذا النص بلفظه يتكرر في كتب فقه الحنفية(٢).

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى ذكر أدلة الحنفية على أنه لا يصح الأذان قبل طلوع الفجر في مسألة مستقلة.

وأما الجمهور فقد نصوا على أن التثويب في الأذان لصلاة الصبح.

جاء في المدونة: «وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر، قال:

---

(١) الهداية في شرح البداية (١/ ٤٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤١).

الصلاة خير من النوم»[١].

وفي جامع الأمهات: «ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور»[٢].

وقال الماوردي في الحاوي: «ذهب الشافعي في القديم إلى أن التثويب سنة في صلاة الصبح»[٣].

وقال الشيرازي: «فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب، وهو أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين»[٤].

وقال في الإنصاف: «ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم»[٥].

وظاهر الإضافة لصلاة الصبح أنه يقال في الأذان الثاني؛ لأن الأذان الأول لا يضاف إلى الفجر، بل يضاف إلى الليل، كما قال ﷺ: **إن بلالًا يؤذن بليل...**

وهذا صحيح في الجملة؛ إلا أن الجمهور يرون صحة الأذان للفجر قبل طلوع الفجر، والاكتفاء به عن أذان الصبح، كما سيأتي بيانه عند الكلام على الأذان للفجر قبل الوقت.

ولهذا قال النووي في المجموع: «ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح، سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب التهذيب: إن ثَوَّب في الأذان الأول لم يُثَوِّب في الثاني في أصح الوجهين»[٦].

وفي شرح منتهى الإرادات: «ويسن قول مؤذن الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان الفجر، وظاهره: ولو قبل طلوعه»[٧].

وقال شيخنا ابن عثيمين: «أما كلام فقهائنا فظاهره أن التثويب يكون في أذان

---

(١) المدونة (١/ ٥٧).

(٢) جامع الأمهات (١/ ٨٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٥).

(٤) المهذب (١/ ٥٦).

(٥) الإنصاف (١/ ٤١٣).

(٦) المجموع (٣/ ٩٢).

(٧) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

صلاة الفجر، سواء أكان قبل الوقت أم بعده»[١].

ومن مجموع هذه النصوص المتقدمة، يتضح أن الفقهاء خصوا التثويب في أذان الصبح، فإن أذن للصبح قبل وقتها، وأراد الاكتفاء بهذا الأذان عن الأذان للصبح فظاهر كلامهم أنه يثوب لها.

وسيأتينا إن شاء الله تعالى بيان أنه لا يكفي الأذان قبل الوقت عن الأذان عند طلوع الصبح خلافًا لقول الجمهور.

أما إذا كان يريد أن يؤذن أذانين، أحدهما قبل الوقت، والآخر بعد طلوع الصبح، فهذه المسألة ممكن أن يجري فيها الخلاف، هل التثويب في الأذان الأول، أو في أذان الصبح؟

وقد اختلف في المسألة على أقوال:

فقيل: التثويب خاص بالأذان الأول من أذاني الفجر، وذهب إلى هذا الصنعاني وابن رسلان[٢].

وقيل: في الأذان الثاني، وهو ظاهر مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، وشيخه ابن باز عليهما رحمة الله[٣].

جاء في المعونة: «فأما الصلاة خير من النوم فمن سنة أذان الصبح»[٤].

قال أبو داود في مسائله لأحمد: «وكان يؤذن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق، ويقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين»[٥].

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ١٨٥).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٣٩٤)، سبل السلام للصنعاني (١/ ١٧٩)، تمام المنة (ص: ١٤٦).

(٣) المعونة (١/ ٢٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢١٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٢)، المحرر (١/ ٣٦)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٦)، الإقناع (١/ ٧٧)، الشرح الممتع (٢/ ٦٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ١٥٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٣).

(٤) المعونة (١/ ٢٠٦).

(٥) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٢).

وقال الخرقي: «ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين»(١).

وقيل: التثويب مشروع في كل أذان للصبح، فيشمل الأول والثاني وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية، ورأي لبعض متأخري الحنابلة(٢).

وقال صاحب التهذيب من الشافعية: إذا ثَوَّب للأول لم يثوب للثاني في أصح الوجهين(٣).

وقال الحسن بن صالح: يثوب في أذان العشاء(٤).

وحكي عن النخعي أنه يثوب في أذان جميع الصلوات(٥).

❑ **حجة من قال: التثويب خاص بالأذان الأول:**

الدليل الأول:

(ث-١٥) ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن محمد ابن عجلان، عن نافع،

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم(٦).

[في إسناده ابن عجلان، وإن كان صدوقًا فهو مضطرب في نافع، والمحفوظ أنه عن ابن عمر موقوفًا عليه، وليس فيه وصف أذان الصبح بالأول].

---

(١) مختصر الخرقي (ص: ٢٠).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ٩٢)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٤١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٩)، فتح العزيز (١/ ٤١٤)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، المجموع (٣/ ٩٢)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/ ١٢٧).

(٤) فتح العزيز (١/ ٤١٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٣٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥)، المجموع (٣/ ٩٨).

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٣٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥).

(٦) الصلاة لأبي نعيم (٢٤٤).

وإذا كان هذا هو المحفوظ فإن مقابله اصطلاحًا هو الشاذ، والشاذ لا يمكن أن يعتبر به، لأنه من قبيل الخطأ، وقد سبق بحث حديث ابن عمر، وخرجت منه بالآتي:

الأول: أنه قد اختلف فيه على الثوري.

فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري، عن ابن عجلان، بلفظ: (**كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم**).

ورواه عبد الله بن المبارك كما في الأوسط لابن المنذر، عن الثوري به، وجعله موقوفًا على ابن عمر، ولفظه: أنه كان يقول: (**حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح**)[١].

ورواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم[٢].

وهذا من فعل ابن عمر، وليس فيه ذكر الأذان الأول، وهذا فيما أعتقد هو المحفوظ عن ابن عمر.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم[٣]. وليس فيه ذكر الأذان الأول.

وعبيد الله عن نافع، لا يقارن بابن عجلان عن نافع، خاصة أن العلماء قد تكلموا في رواية ابن عجلان عن نافع، وأن فيها اضطرابًا كثيرًا، وروايته لهذا الأثر أكبر شاهد على ذلك، فهو قد خلط فيه، وجاء عنه من وجوه كثيرة، مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا، ومرة عن ابن عمر، ومرة عن ابن عمر، عن عمر، ومرة يزيد فيه حي على خير العمل، وقد خرجت كل ذلك فيما سبق، ولا داعي لإعادته، فعلى هذا يكون المحفوظ من الحديث وقفه على ابن عمر، وليس فيه وصف الأذان بالأول.

(١) الأوسط (٣/ ٢٢).
(٢) المصنف (١٨٢٢).
(٣) المصنف (٢١٧٣).

الدليل الثاني:

(ح-٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب، مولاهم عن أبيه السائب، مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة،

قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ، وهو أبغض الناس إلينا، فأذنوا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي ﷺ: ائتوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذنوا فأذنوا فكنت أحدهم، فقال النبي ﷺ: نعم، هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذن لأهل مكة، فمسح على ناصيته، وقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... فذكر الأذان بالترجيع، وفيه: وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته، ولا يفرقها؛ لأن رسول الله ﷺ مسح عليها[1].

[ضعيف، والمعروف من رواية ابن جريج أنه يرويه عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، وليس فيه ذكر التثويب][2].

---

(١) المسند (٣/ ٤٠٨).

(٢) وهذا الإسناد ضعيف، فيه عثمان بن السائب مجهول الحال، قال ابن القطان: غير معروف، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد انفرد بالرواية عنه ابن جريج، كما أن أباه مجهول انفرد بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال الذهبي: لا يعرف.

وكذلك أم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب، ولم يوثقها أحد.

والمعروف من رواية ابن جريج أنه يرويه عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، كما في مسند الشافعي (ص: ٣٠)، ومسند أحمد (٣/ ٤٠٩)، وسنن أبي داود (٥٠٣) والنسائي في المجتبى (٦٣٢، ٦٣٣) وفي الكبرى (١٦٠٨)، وسنن ابن ماجه (٧٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٧٢) ح ٦٧٣١، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٩)، وصحيح ابن حبان (١٦٨٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٣)، وغيرهم، وليس في هذا الطريق ذكر للتثويب، وقد سبق تخريجه، وبيان طرقه=

وإذا كنا لا نعتبر بالشاذ، فمن باب أولى لا نعتبر بالمنكر، فلا يأت أحد ويجمع الطريق الشاذ مع الطريق المنكر، ثم يعتبر بهما، ويقول: هذا حديث حسن لغيره، فإن هذا إلى التخليط أقرب منه إلى التحقيق.

الدليل الثالث:

(ح-٧١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي جعفر- قال عبد الرحمن: ليس هو الفراء - عن أبي سلمان،

عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح، فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأول[1].

[ضعيف، وقد اختلف في إسناده على أبي جعفر، والمعروف في رواية أبي جعفر أنه عن أبي المثنى، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر التثويب][2].

= والاختلاف في لفظه، انظر: (ح: ٤٠)، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

(١) المسند (٣/ ٤٠٨).

(٢) واختلف على أبي جعفر المؤذن:

فرواه الثوري، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، في التثويب.

وخالفه شعبة في إسناده ولفظه: فأخرجه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٩٢٣)، و مسند أحمد (٢/ ٨٥) وسنن أبي داود (٥١٠)، وسنن النسائي المجتبى (٦٦٨) والكبرى (١٦٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٤)، وصحيح ابن حبان (١٦٧٤)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩)، ومستدرك الحاكم ،وسنن البيهقي في الكبرى (١/ ٤١٣)، كلهم من طرق عن شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى، عن ابن عمر مرفوعًا، فجعله من رواية أبي المثنى وليس عن أبي سليمان، ومن مسند ابن عمر، وليس من مسند أبي محذورة.

وأما المخالفة في المتن فرواه بلفظ: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثنى بها فإذا سمعناها توضأنا وخرجنا إلى الصلاة. ولم يذكر التثويب. وسبق تخريجه، انظر ح (٣٦).

وكما اختلف على أبي جعفر المؤذن، اختلف على أبي المثنى

فرواه أبو جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة ، وليس فيه ذكر للتثويب.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن أبي المثنى به، بلفظ: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة. =

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنه وصف الأذان الذي يثوب فيه بالأول، والأذان الذي يؤذن لصلاة الصبح هو الأذان الثاني، وليس الأول.

❑ **وأجيب:**

بأن المعروف في الحديث ليس فيه ذكر التثويب، ومقابله: المنكر، وكما قلنا: المنكر لا يعتبر به؛ كالشاذ، بل هو أشد سوءًا من الشاذ.

الدليل الرابع:

أن الأذان الأول قبل دخول الوقت لإيقاظ النائم، فصح أن يقال: الصلاة خير من النوم، ومعناه: أن الصلاة أفضل من النوم، والمفاضلة بين النوم وبين صلاة الليل مناسبة جدًّا، وأما الأذان الثاني فهو دعاء لفعل الفريضة؛ ولا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا وحده لا يمكن الاستناد إليه؛ لأن المفاضلة قد تقع بين التوحيد والشرك، قال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

= وهذه متابعة لأبي جعفر لأن الأذان على عهد رسول الله ﷺ إنما كان يؤذن به بلال.

وخالفهما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤٨) عن عبدة، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن أبي المثنى موقوفًا على ابن عمر، بلفظ: أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.

ورواه أحمد في العلل (١٠٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن المثنى، أو أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إذا قمت فاجعلها واحدة.

وهذا موقوف مقتصرًا على الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.

وإسماعيل أوثق من أبي جعفر ومن حجاج ولا مقارنة

فالراجح في رواية أبي المثنى أنه عن ابن عمر، وليس عن أبي محذورة، وأنه موقوف، وليس مرفوعًا. وأنه ليس فيه ذكر التثويب، والله أعلم. وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٩) وما بعدها، وقد سبق تخريجه، انظر: ح: (٦٦)، وإنما أعدته من أجل أن أكشف الاختلاف على ذكر التثويب، فأرجو من لطف القارئ أن يتحمل الإعادة، أعانه الله.

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

والمفاضلة هنا بين البيع وهو مباح، وبين السعي لصلاة الجمعة وسماع الخطبة، وذلك واجب.

الدليل الخامس:

(ح-٧٢) ما رواه البيهقي في السنن من طريق يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أُمِرَ بلال أن يُثَوِّب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها[1].

[وإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى لا بأس به، إلا أنه مرسل][2].

وجه الاستدلال:

إذا كان المأمور بالتثويب هو بلال، فإن الأحاديث في الصحيحين تدل على أنه كان يؤذن بليل، وأما الذي كان يؤذن بعد طلوع الصبح فإنه ابن أم مكتوم، ولم يرد في شيء من الأدلة أن ابن أم مكتوم كان يثوب، أو كان مأمورًا بالتثويب.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، وإذا لم يثبت الحديث لم تثبت دلالته.

الوجه الثاني: لا يعلم على وجه الدقة متى شرع الأذان الأول؟ فقد يكون الأمر لبلال موجهًا قبل مشروعية الأذان الأول.

وهل كان الأذان الأول خاصًّا في رمضان، لقوله ﷺ: **(فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)** أو كان يؤذن به طيلة العام؟

وهل كانا يتناوبان على الأذان الأول، أو كان مختصًّا به بلال؟

وسوف أبحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة ، فهناك نصوص صحيحة صريحة أن بلالًا كان يؤذن الأذان الثاني، فإما أن يكون ذلك قبل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٢٤).

(٢) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه، انظر: ح: (٦٧).

مشروعية الأذان الأول، أو أن الأذان الأول كان مختصًّا في رمضان، والله أعلم، وعلى هذا الاحتمال لا يمكن الجزم بأن بلالًا أمر بالتثويب عندما كان يؤذن الأذان الأول، والله أعلم.

الدليل السادس:

لم يرد في شيء من الروايات التصريح بأن هذا القول: (الصلاة خير من النوم) كان في الأذان الثاني للصبح، بل الأحاديث على قسمين: منها ما هو صريح بأنه في الأذان الأول،كحديث ابن عمر وحديث أبي محذورة، ومنها ما هو مطلق ليس فيه التقييد بالأول أو الثاني، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة، والله أعلم.

❑ **ويجاب من وجوه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أنه لا يوجد تصريح بأن التثويب لا يقال في أذان الصبح، فقد جاءت آثار صحيحة أنه يثوب لصلاة الغداة كما في أثر أنس، ولصلاة الفجر كما في مرسل سعيد بن المسيب، وإذا كان التثويب لأذان الصبح صح أنه الأذان الثاني؛ لأن الأذان الأول لا يصدق عليه أن التثويب لصلاة الصبح، وإنما يؤذن بليل، وليس المقصود منه الدعاء لصلاة الصبح، ولهذا جاء في حديث عائشة وابن عمر في الصحيح: (**إن بلالًا يؤذن بليل**)، وفي حديث ابن مسعود في البخاري: (**ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم**).

بل إن الأحاديث التي وصفت الأذان بالأول جاء فيها: (**وإذا أذنت بالأول من الصبح**) ومعلوم أن الأذان الأول الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح، وإنما أذان الصبح لا يصح على القول الصحيح إلا بعد دخول الوقت، كما قال ﷺ: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**).

الوجه الثاني:

أن هذه الأحاديث التي ورد فيها وصف الأذان بالأول لا يمكن أن يقيد بها الأحاديث الصحيحة؛ لأنها أحاديث إما شاذة أو منكرة، والشاذ والمنكر لا يعتبر بهما، فضلًا أن يقيد بهما الأحاديث الصحيحة، وقد تبين للقارئ الكريم وجه

الشذوذ والنكارة فيها، فالطعن فيها ليس لمجرد ضعف إسنادها، بل إن الضعف فيها راجع لمخالفة الثقة أو الضعيف لمن هو أوثق منه، لهذا لا أرى أن وصف الأذان بالأول ثابت من هذه الأحاديث حتى يمكن الاحتجاج بدلالتها.

الوجه الثالث:

على فرض أن يكون وصف الأذان الأول محفوظًا فإن المقصود بالأول بالنسبة للإقامة، فالإقامة تسمى أذانًا في اللغة وفي عرف الصحابة، وجملها هي جمل الأذان إلا في قوله: (**قد قامت الصلاة**).

أما اللغة فلأن الأذان هو الإعلام في اللغة، والإقامة إعلام كذلك.

وقال ﷺ: **بين كل أذانين صلاة**[1]، والمقصود الأذان والإقامة.

(ح-٧٣) وروى البخاري عن السائب بن يزيد، قال:

كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[2].

فسمى الإقامة أذانًا ثالثًا؛ وإلا فالجمعة ليس فيها إلا أذانان وإقامة.

(ح-٧٤) وقد روى البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، **أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة**[3].

فوصفت الأذان بالأولى، وكان ذلك بالنسبة للإقامة.

(ح-٧٥) وروى مسلم من طريق أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت:

كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته،

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٤)، وصحيح مسلم (٨٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٩١٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٦).

ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب، ولا والله ما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين(١).

فالمراد بالنداء الأول هو أذان الفجر. فتبين بهذا أن إطلاق الأول على أذان الفجر كان له أصل في اللغة، وفي استعمال الصحابة.

❑ **حجة من قال: التثويب في الأذان الثاني:**

الدليل الأول:

(ث-١٦) ما رواه الطحاوي من طريقين عن هشيم، عن أبي عون، عن محمد بن سيرين،

عن أنس، رضي الله عنه قال: كان التثويب في صلاة الغداة، إذا قال: المؤذن حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين(٢).

[صحيح، لكنه موقوف، ورواه بعضهم بقوله: **(من السنة)**، وبعضهم: **(على عهد رسول الله ﷺ)**، وليس ذلك بمحفوظ](٣).

وهذا الأثر بين أن التثويب في صلاة الغداة، وهي صلاة الصبح، والأذان الأول إنما يؤذن بليل، وليس لصلاة الغداة.

الدليل الثاني:

(ح-٧٦) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال:

(١) صحيح مسلم (٧٣٩).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧).
(٣) سبق تخريجه، انظر (ث-١٤).

أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، فذكر صفة الأذان والإقامة، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر[1].

[قوله: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، فيه دلالة على أن الأذان هو أذان صلاة الفجر، وإن كان مرسلًا، فإن مراسيل ابن المسيب من أقوى المراسيل، وهو يعضد أثر أنس، وأن التثويب لصلاة الصبح][2].

الدليل الثالث:

(ح-٧٧) ما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، قال: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا ابن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه،

عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج[3].

[في إسناده انقطاع، وزيادة (**الصلاة خير من النوم**) زيادة منكرة][4].

---

(١) المسند (٤/ ٤٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر شواهد ح (٢٧).

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٥٩).

(٤) الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وله أكثر من علة:

العلة الأولى: ضعف إسناده، ففي إسناده هشام بن عمار، تغير لما كبر، وصار يتلقن.

كما أن شيخه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، مختلف فيه: قال البخاري في التاريخ الكبير: ربما يخالف في حديثه.

وقال ابن عدي: تفرد عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٧/ ١٢).

وقال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. =

= وضعفه دحيم، وإليه القول الفصل بأهل الشام.
وقال النسائي: ليس بالقوي. ديوان الضعفاء (٢٣٩٠).
ووثقه أحمد والدارقطني.
العلة الثانية: محمد بن إبراهيم بن الحارث لم يسمع من نعيم بن النحام. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ما أظنه سمع من نعيم.
العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده ومتنه.
فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن نعيم بن النحام.
وفيه زيادة (فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج).
رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٥٩)، وابن قانع (٣/ ١٥٢-١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٨، ٤٢٣) رووه من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي به، وقد علمت ما في هشام بن عمار، وابن أبي العشرين.
وخالفه سليمان بن بلال، فرواه عن يحيى بن سعيد به. وليس فيه ذكر زيادة (الصلاة خير من النوم)، رواه ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤٦)، أخبرنا خالد بن مخلد.
وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٤) حدثنا ابن أبي أويس، ومن طريق ابن أبي أويس أخرجه ابن أبي عاصم (٧٦٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٨)، كلاهما (خالد بن مخلد، وابن أبي أويس) روياه عن سليمان بن بلال به.
فخالد بن مخلد وابن أبي أويس يقوي بعضهما بعضًا في روايتهما عن سليمان بن بلال، فهذا الطريق أقوى من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد.
ورواه إسماعيل بن عياش، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٢٠) عن يحيى بن سعيد، فقال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام.
فخالف في إسناده فاستبدل محمد بن إبراهيم بمحمد بن يحيى بن حبان.
والأول أصح؛ لأن إسماعيل بن عياش الشامي ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، ويحيى بن سعيد مدني. وليس في إسناده زيادة (الصلاة خير من النوم).
والمعروف في هذا الحديث ما رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢٧) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٥٩) عن ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نعيم بن النحام، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه، ولا حرج، قال: ولا حرج. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات، وقد قال يحيى: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج، وليس فيه زيادة (الصلاة خير من النوم). =

❑ **حجة من قال: يشرع التثويب في كل أذان للصبح، فيشمل الأول والثاني:**

استدل هؤلاء بأدلة الفريقين: فأدلة القائلين بأن التثويب في الأذان الأول دليل على صحة التثويب في الأذان الأول، وليس فيها ما يمنع صحة التثويب في الأذان الثاني.

وأدلة القائلين بأن التثويب في الأذان الثاني دليل على صحة التثويب في الأذان الثاني، وليس فيها ما يمنع من صحة التثويب في الأذان الأول.

ومجموع أدلة القولين يدل على صحة التثويب في كل أذان للصبح، سواء أكان الأول أم الثاني.

❑ **حجة من قال: إذا ثوب للأول لم يثوب للثاني:**

ورد التثويب في الأذان الأول والثاني، إلا أنه لم ينقل أنه ثوب في كلا الأذانين، وهذا يعني أنه إذا ثوب في أحدهما لم يثوب في الثاني.

= وقد توبع ابن جريج فزال ما يخشى من عنعنته.

فقد رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥٣)، قال: حدثنا أحمد بن وهب القرشي، أخبرنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، أخبرنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نعيم بن النحام وكان من بني عدي بن كعب سمعت منادي رسول الله ﷺ في غداة قُرَّة، وأنا مضطجع بالمدينة فقلت: ليت أنه يقول: من قعد فلا حرج، قال: فنادى: من قعد فلا حرج.

ورجاله ثقات إلا شيخ ابن قانع أحمد بن وهب لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (١٩٢٦)، ومن طريقه أحمد (٤/ ٢٢٠) أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ سماه، عن نعيم بن النحام، قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك.

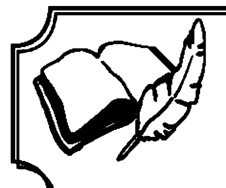
وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن نعيم بن النحام، ولا يستبعد أن يكون هو ابن عمر كما في طريق ابن جريج، والله أعلم، وليس فيه: (الصلاة خير من النوم).

فتبين من هذا التخريج أن زيادة (الصلاة خير من النوم) غير محفوظة في الحديث، والله أعلم.

❑ **الراجح من الخلاف:**

أنه يثوب في الأذان الثاني، وهو الأول بالنسبة للإقامة، وأن أل في الصلاة (للعهد) وليست للعموم، والله أعلم.





المبحث الثالث
في التثويب بين الأذان والإقامة

مدخل إلى المسألة

○ كل ذكر مقيد لا يشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

○ كل عبادة قيدت بوقت أو في محل مخصوص فإنها لا تشرع في غير ما قيدت به.

○ الأذان من الأذكار المقيدة بوقت وعبادة خاصة، فلا يزاد فيه، ولا ينقص منه إلا بدليل.

○ لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الصبح خاصة.

ويمكن أن يقال:

○ التثويب ليس من الأذان؛ لأنه لم ينزل به الملك في رؤيا عبد الله بن زيد، ولم يثبت في حديث أبي محذورة، فكان بمنزلة الكلام في الأذان، وهو مباح عند قيام الحاجة، قياسًا على زيادة قوله: (صلوا في رحالكم) عند الحاجة إلى ذلك.

[م-١٣] اختلف الفقهاء في التثويب بين الأذان والإقامة، كأن يقول بعد الأذان إذا أبطأ الناس: (**حي على الصلاة، حي الفلاح مرتين**) أو يقول الصلاة الصلاة يرحمكم الله، أو يتنحنح، وهذا التثويب ليس له صيغة معينة، فقد يحدث كل بلد أنواعًا من التثويب على ما يتعارف عليه أهلها. وقد اختلف العلماء فيه.

فقيل: يستحب التثويب بين الأذان والإقامة، وهو قول الحنفية، إلا أن

المتقدمين كرهوا التثويب في غير صلاة الفجر، واستحسنه المتأخرون في جميع الصلوات[(١)].

وقيل: يكره التثويب بين الأذان والإقامة مطلقًا، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة، وبه قال إسحاق، وقال عنه مالك: إنه ضلال[(٢)].

وقال الترمذي: «قال إسحاق، في التثويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ ...»[(٣)].

---

(١) المبسوط (١/ ١٣٠)، الأصل محمد بن الحسن (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢).
جاء في العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٥): «والتثويب في الفجر: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، بين الأذان والإقامة حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكره في سائر الصلوات... وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ لتغير أحوال الناس، وخصوا الفجر به لما ذكرنا، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها؛ لظهور التواني في الأمور الدينية».
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٤٨): «وأما التثويب المحدث فمحله صلاة الفجر ... غير أن مشايخنا قالوا: لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات؛ لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم».

(٢) الموافقات (٥/ ١٥٨)، فتاوى الشاطبي (ص: ٢١٧)، الاعتصام (٢/ ٥٣٥)، البدع لابن وضاح (٢/ ٨٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٣١)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٤)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٣٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٩)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٦٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٩٧)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٨).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٨٠).

وقيل: يختص التثويب بمن يشتغل بمصالح العامة، كالقاضي، والمفتي، والمدرس، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره قاضي خان[١].

❑ حجة الجمهور على كراهة التثويب في غير الفجر:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

فما مات رسول الله ﷺ إلا وقد أكمل الله لنا الدين، ورضيه لنا فلا يحتاج الشرع إلى أن يستدرك أحد، فيحدث فيه ما ليس منه.

جاء في الاعتصام: «قال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكًا يقول: التثويب ضلال، قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا»[٢].

(ح-٧٨) وقد روى البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد[٣].

الدليل الثاني:

(ث-١٧) من الآثار، ما رواه أبو داود حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد، **قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة**[٤].

وفي إسناده أبو يحيى القتات فيه لين، إلا أن الإمام أحمد، قال: رواية سفيان

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٠).

(٢) الاعتصام (٢/ ٥٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) سنن أبي داود (٥٣٨).

عنه مقاربة، وقد تابعه ليث، فصار الأثر حسنًا إن شاء الله تعالى والله أعلم[1].

الدليل الثالث:

(ح-٧٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن بن الربيع، وأبو أحمد، قالا: حدثنا أبو إسرائيل، قال: أبو أحمد في حديثه: حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن بلال، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر، وقال أبو أحمد في حديثه: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أذنت فلا تثوب... [2].

[ضعيف، وابن أبي ليلى لم يَلْقَ بلالًا، والمعروف فيه عن ابن أبي ليلى مرسلًا][3].

الدليل الرابع:

(ث-١٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا جرير، عن عبد العزيز ابن رفيع،

---

(١) رواه أبو داود (٥٣٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/ ٦٢٤).
وتابع أبا داود يوسف القاضي، فرواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٣) ح ١٣٤٨٦، عنه، عن محمد بن كثير به.
وفي إسناد أبو يحيى القتات، وفيه ضعف، قال الأثرم، عن أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًّا كثيرة، وأما حديث سفيان عنه فمقارب. اهـ
وهذا من حديث سفيان عنه.
وقد توبع أبو يحيى القتات، تابعه ليث بن أبي سليم، فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٢)، عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلًا يثوِّب في المسجد، فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع.
والقتات وليث كل منهما ضعيف، وكل منهما مكثر عن مجاهد، فالأثر حسن بمجموع الطريقين.
وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٨): «رواه أبو داود، وليس إسناده بقوي».
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٤٢٦): وأبو يحيى هذا، مختلف فيه، وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به، وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء».

(٢) المسند (٦/ ١٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح (٦٧).

عن مجاهد، قال: لما قدم عمر مكة، أتاه أبو محذورة، وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: ويحك أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك اللذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا.

[رجاله ثقات إلا أنه منقطع][1].

الدليل الخامس: من النظر:

أن صلاة الفجر تأتي على الناس وهم في حال نوم وغفلة، فخصت التثويب، وهذا المعنى غير موجود في غيرها.

❑ حجة من قال: التثويب بين الأذان والإقامة جائز في كل الصلوات:

التثويب بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم لشدة الحاجة إليه في وقت صلاة الفجر؛ لغلبة الغفلة والنوم على الناس، ولم يكن هناك حاجة في ذلك الوقت لتعميمه على سائر الصلوات، لعدم الحاجة إليه، وقاس المتأخرون من الحنفية سائر الصلوات على صلاة الفجر؛ لفرط غلبة الغفلة على الناس، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين، فأصبحت سائر الصلوات في زمانهم كالفجر في زمان التابعين، فما ساغ إحداثه بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر فإنه يجوز إحداثه لبقية الصلوات إذا وجدت العلة نفسها.

❑ ويناقش:

بأن ما أحدثه المتقدمون من الحنفية لم يكن مشروعًا حتى يمكن القياس عليه، فلا هدي في العبادات إلا باتباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام فعلًا لما فعلوه، وتركًا لما تركوه.

❑ دليل متقدمي الحنفية بالتثويب بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر:

(ح-٨٠) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وذكر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٧).
وتابع عبد السلام بن عاصم ابن أبي شيبة كما في أخبار مكة للفاكهي (١٣٢٧)، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد به.
ومجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

محمد ابن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، في قصة الرؤيا التي شرع بسببها الأذان، وفيه: .... فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر[1].

[ضعيف، وقد رواه أصحاب الزهري عن سعيد مرسلًا][2].

❑ الراجح:

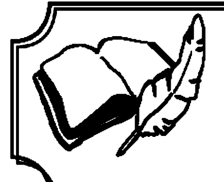
أن التثويب عبادة، والعبادة سبيلها التوقيف، فلا يشرع التثويب إلا في الأذان، وفي أذان صلاة الفجر خاصة.



---

(١) المسند (٤/ ٤٢).

(٢) انظر تخريجه (٢٧).



الفصل الخامس
النداء بالصلاة في الرحال

المدخل إلى المسألة

○ زيادة: (صلوا في رحالكم) إن كانت في أثناء الأذان فذلك بمنزلة الكلام في الأذان، وهو مباح عند الحاجة، وإن كان بعد الفراغ من الأذان فهو أولى بالجواز.

○ إذا شرع للمنفرد أن يقول: (حي على الصلاة) مع أنه لا يرجو حضور أحد، جاز أن يجمع المؤذن بين قوله: (حي على الصلاة) وبين قوله: (صلوا في رحالكم) لغلبة التعبد في ألفاظ الأذان على معناه.

○ إذا جاز أن تقال الحيعلتان في الأذان الأول قبل الفجر، مع أن هذا النداء لم يكن لفعل الصلاة؛ لكونه قبل وقتها، ولم يكن لصلاة الليل؛ لأنه لا يشرع الأذان للنفل ولا جماعة لها، جاز أن تقال الحيعلتان مع قوله: (صلوا في رحالكم) لغلبة جانب التعبد.

[م-١٤] يجوز للمؤذن في الليلة المطيرة أن يقول: ألا صلوا في رحالكم[(١)].

وقيد بعضهم ذلك في السفر[(٢)].

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٧)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣١)، التمهيد (١٣/ ٢٧٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٩)، التاج والإكليل (١/ ٤٢٧)، (٢/ ١٨٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦)، الاستذكار (١/ ٤٠٠-٤٠١)، منح الجليل (١/ ٤٢٠)، الأم (١/ ٨٨، ١٥٥)، طرح التثريب (٢/ ٣١٨)، المجموع (٣/ ١٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦، ٢٩٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٤)، المحلى، مسألة (٤٨٦).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٣٩)، الفروع (٢/ ٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨٤).

قال ابن عبد البر: «والسفر عندي والحضر في ذلك سواء؛ لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى؛ لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما»[١].

وخصه بعضهم في صلاة الليل دون النهار.

وقد فعله ابن عباس في نداء الجمعة، وهذا في النهار.

قال ابن رجب: «أكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلًا ونهارًا».

وقال أيضًا: «روي عن جماعة من الصحابة أنه يعذر في ترك الجمعة بالمطر والطين. منهم: ابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة، وأسامة بن عمير والد أبي المليح، ولا يعرف عن صحابي خلافهم، وقولهم أحق أن يتبع»[٢].

واختار كثير من الحنابلة أن الريح الشديدة الباردة لا تكون عذرًا في ترك الجماعة إلا في الليلة المظلمة خاصة[٣].

وألحق بعضهم كل ما أذهب الخشوع كالحر الشديد[٤].

وسوف أتعرض لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في مظانها عند الكلام على الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، ولكن الذي يهمنا هنا هو الزيادة على صيغة الأذان في مثل هذه الظروف.

❑ **والحجة في هذا:**

(ح-٨١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

أن ابن عمر، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال[٥].

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٠١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨٧).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤٩٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(ح-٨٢) وروى البخاري من طريق عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض[1].

واختلف الفقهاء رحمهم الله في موضع جملة: (**صلوا في رحالكم**) من الأذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن هذه الجملة تقال بعد الفراغ من الأذان، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره إمام الحرمين من الشافعية[2].

جاء في التاج والإكليل: «قال أبو عمر: مذهب أبي حنيفة كمذهب مالك أنه لا يتكلم أثناء الأذان .... ومن أراد أن يقولها فليقلها بعد الفراغ من الأذان»[3].

❑ **احتج أصحاب هذا القول:**

(ح-٨٣) بما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

أن ابن عمر، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال[4].

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، حدثني نافع،

عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان

---

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

(٢) عمدة القارئ (٥/ ١٢٨)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٩)، فتح الباري (٢/ ٩٨).

(٣) التاج والإكليل (١/ ٤٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٦)، ورواه مسلم (٦٩٧).

يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم[١].

فقوله في رواية مالك: (أذن .. ثم قال) ظاهره أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان.

وقوله في رواية عبيد الله (فقال في آخر ندائه) أن ذلك بعد فراغه.

القول الثاني:

يقولها إذا فرغ من الأذان، وإن قالها بعد الحيعلة فلا بأس، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة[٢].

جاء في الأم: «وأحب للإمام أن يأمر بهذا يعني قوله: ألا صلوا في الرحال إذا فرغ من أذانه، وإن قاله في أذانه فلا بأس»[٣].

وجاء في أسنى المطالب: «ويستحب للمؤذن أن يقول في الليلة المطيرة، وإن لم تكن ذات ريح، أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان أو بعد الحيعلة ألا صلوا في رحالكم»[٤].

فالدليل على جوازه بعد الفراغ من الأذان: حديث ابن عمر، وسبق ذكره.

والدليل على جوازه بعد الحيعلة: حديث ابن عباس، وسبق ذكره، وفيه: **إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم....**

قال النووي في شرح مسلم: «في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول: ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما،

---

(١) مسلم (٦٩٧).

(٢) الأم (١/ ٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)، طرح التثريب (٢/ ٣١٩)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٤٨).

(٣) الأم (١/ ٨٨).

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٣٣).

لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه...»[١].

وانتقد ذلك العراقي في طرح التثريب، فقال: «ما استدل عليه النووي بحديث ابن عباس ليس مطابقًا له؛ لأن حديث ابن عباس يدل على أنه يقول ذلك مكان حي على الصلاة، والذي قاله أصحابنا أنه يقولها بعد الحيعلة فهو مخالف لحديث ابن عباس، وما اقتضاه حديث ابن عباس من كونه يجعلها مكان حي على الصلاة هو المناسب من حيث المعنى؛ لأن قوله: (**صلوا في رحالكم**) يخالف قوله: حي على الصلاة، فلا يحسن أن يقول المؤذن تعالوا، ثم يقول: لا تجيئوا، ولكن البخاري قد بوب على بعض طرق حديث ابن عباس: باب الكلام في الأذان، وإذا حملناه على أنه أذان كامل، زاد فيه: (صلوا في رحالكم) فيكون تأويل قول ابن عباس، إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة: أي لا تقلها بعد الشهادتين، بل قل: صلوا في بيوتكم أولًا، وأتم الأذان بعد ذلك، وفيه نظر»[٢].

وقال الحافظ رحمه الله: «ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى (**الصلاة في الرحال**) رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى (**حي على الصلاة**) نَدْب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمُطِرْنَا، فقال: لِيُصَلِّ من شاء منكم في رحله»[٣].

(ح-٨٤) قلت: قد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره،

أن رجلًا من ثقيف أخبره، أنه سمع مؤذن رسول الله ﷺ في يوم مطير، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم[٤].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٠٧).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ١١٣).

(٤) المسند (٥/ ٣٧٣).

[رجاله ثقات، وإبهام الثقفي لا يضر؛ فإن من سمع مؤذن رسول الله ﷺ فقد أدرك الصحبة؛ لأن مؤذن رسول الله ﷺ لم يؤذن بعد وفاته][(١)].

القول الثالث:

أنه يقولها في أثناء الأذان، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره بعض الحنفية[(٢)].

وترجم له البخاري في صحيحه: باب الكلام في الأذان.

وصفتها على قولين: أن يقولها: مكان الحيعلتين.

وقيل: يقولها بعد الحيعلتين، وقبل نهاية الأذان.

وحجة هذا القول حديث ابن عباس، وتقدم ذكر لفظه.

وحديث الرجل من ثقيف المتقدم ذكره.

❑ **وسبب الخلاف:**

هل جملة (صلوا في رحالكم) بمنزلة **(الصلاة خير من النوم)** هي من جمل

---

(١) وهو في مصنف عبد الرزاق (١٩٢٥).
ورواه ابن أبي شيبة في المسند (٩٦٨).
والنسائي في المجتبى (٦٥٣) أخبرنا قتيبة.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦١٥) حدثنا يعقوب بن حميد،
ورواه ابن الجعد في مسنده (١٦١٩) حدثنا سريج بن يونس، وعمرو الناقد، وابن عباد وابن المقرئ، سبعتهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به.
ورواه أحمد من طريق مسعر، عن عمرو بن دينار به، إلا أنه خالف في لفظه أخبرني من سمع منادي رسول الله ﷺ حين قامت الصلاة، أو حين حانت الصلاة أو نحو هذا: أن صلوا في رحالكم لمطر كان.
وظاهر أن مسعرًا لم يكن ضبط الحديث لشكه في لفظه، بخلاف رواية ابن جريج وسفيان.
ورواه ابن الجعد في مسنده (١٦١٨) أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل حدثه، عن مؤذن رسول الله ﷺ أنه أصابهم مطر، فنادى منادي النبي ﷺ أن صلوا في الرحال.
فأخشى أن يكون شعبة قد أفسد الحديث سندًا ومتنًا، والله أعلم

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٩٧)، شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ١٣١)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣١).

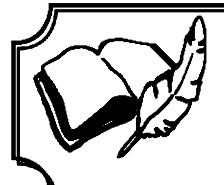
الأذان التي تشرع في بعض الأحيان، وعليه فلا إشكال إذا قيلت في أثناء الأذان؟

أو أن جملة (**صلوا في رحالكم**) كلام أجنبي عن الأذان، وإنما جاز الكلام به في أثناء الأذان لمصلحة الأذان، وعليه يكون تأخيره بعد الأذان أفضل من قطع الأذان، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى مسألة الكلام في أثناء الأذان، وأن ذلك جائز، وإن كان مذهب الحنفية والمالكية أضيق من مذهب الحنابلة والشافعية في هذه المسألة.

ولا أرى أن يستشكل قوله: (**حي على الصلاة حي على الفلاح**) مع قوله (**صلوا في رحالكم**) فإن المنفرد الذي لا يرجو إجابة أحد يشرع له أن يقول هذه الجملة، بل إن الأذان الأول بالليل ليس للصلاة، لأن صلاة النفل لا يشرع لها أذان، ومع ذلك جاء فيه الحيعلتان، فذكرهما يغلب عليه جانب التعبد على جانب المعنى أحيانًا.

وقد جاء الحديث عن ابن عمر وابن عباس في جواز الأمرين، وإنما النظر في أيهما يقدم، هل يقال بعد الفراغ من الأذان، أو في أثنائه، أو أن الأمرين على سواء ؟ ومرده إلى ما ذكرت، فإن أخذنا بحديث ابن عمر قاله بعد الأذان، أو أخذنا بحديث ابن عباس قالها مكان الحيعلتين، وأكمل أذانه، أو أخذنا بحديث الثقفي قالها بعد الحيعلتين وقبل نهاية الأذان، وكل ذلك جائز، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الفصل السادس
في زيادة حي على خير العمل

المدخل إلى المسألة

○ الأذان من الأذكار المقيدة لا يزاد فيه، ولا ينقص منه إلا بدليل، ولم تثبت زيادة (حي على خير العمل) في حديث مرفوع صحيح.

○ في المشروع ما يغني عن المحدث، فكل معنى في لفظ: (حي على خير العمل) فهو موجود في لفظ (حي على الفلاح)، بل هو أبلغ؛ لأن الفلاح هو المقصود من العمل.

○ حي على خير العمل قد اجتمع فيه وصفان: عدم المشروعية، واختصاصه بطائفة من أهل البدع المغلظة، وهذا كافٍ في تحريمه.

○ المؤذنون الذين كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ أربعة: بلال وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وسعد القرظ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال في أذانه: (حي على خير العمل).

[م-١٥] الأذان الراتب الذي كان يؤذن به بين يدي النبي ﷺ كما هو أذان بلال، وكذلك الأذان الذي علمه النبي ﷺ لأبي محذورة ليس في شيء منه: (حي على خير العمل).

قال الشوكاني: «لم يثبت رفع هذا اللفظ إلى رسول الله ﷺ في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها»(١).

فدواوين الحديث في الصحيح وغيرها ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت هذا اللفظ عن المعصوم ﷺ.

وما ورد مرفوعًا على ضعفه فإنه يدل على أنه منسوخ:

---

(١) السيل الجرار (١/ ١٢٦).

(ح-٨٥) فقد روى الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار، ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم،

عن بلال رضي الله عنه، أنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل[1].

[ضعيف][2].

قال الشوكاني: «ففي هذا التصريح بأن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يترك ذلك فلو قدرنا ثبوته لكان منسوخًا»[3].

وقد صح عن بعض الصحابة أنه ربما فعل ذلك:

(ث-١٩) فقد روى مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع،

عن ابن عمر أنه كان يكبر في النداء ثلاثًا، ويتشهد ثلاثًا، وكان أحيانًا إذا قال: حي على الفلاح، قال على إثرها: حي على خير العمل[4].

[صحيح].

قال ابن تيمية: «كما يعلم أن (**حي على خير العمل**) لم يكن من الأذان الراتب،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٥٢) ح ١٠٧١.

(٢) ومن طريق عبد الرحمن بن سعد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٥).
جاء في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٠٠): عن عثمان بن سعيد قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله ابن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء.

(٣) السيل الجرار (١/ ١٢٦).

(٤) الموطأ (٩٢)، ورواه عبد الرزاق (١٧٩٧) عن ابن جريج.
ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عجلان.
ورواه ابن أبي شيبة أيضًا حدثنا أبو أسامة.
ورواه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق الليث بن سعد.
ورواه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن نافع به.

وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضًا للناس على الصلاة»[(١)].

وحمله الشيخ بكر أبو زيد يرحمه الله على أن ابن عمر لم يكن يؤذن في السفر، وكان ينبه للصلاة بعدة ألفاظ منها هذا في غير الأذان.

قال في معجم المناهي اللفظية: «وبالجملة: فلا يصح من المرفوع، ولا من الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم في هذه اللفظة شيء، وكله باطل لا أصل له سوى أثر ابن عمر رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق والبيهقي، وقد فهمه جمع من العلماء على غير وجهه، فإن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يؤذن في السفر، وإنما كان ينبه لها بعدة ألفاظ ليست في الأذان؛ تحضيضاً للناس على الصلاة، فليفهم، والله أعلم»[(٢)].

(ث-٢٠) قلت: روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، **أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم**[(٣)].

[صحيح].

ويشكل على هذا أن ابن عمر كان يكره التثويب ويراه بدعة، وقد خرج من المسجد عندما سمع بالتثويب بين الأذان والإقامة، إلا أن يقال إن الرواية عنه ليست بالقوية.

(ث-٢١) فقد روى أبو داود من طريق يحيى القتات، عن مجاهد، قال:

كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة[(٤)].

وفي إسناده أبو يحيى القتات فيه لين، إلا أن الإمام أحمد، قال: رواية سفيان عنه مقاربة، والله أعلم.

فلا يمكن توجيه كلام بكر أبو زيد إلا أن يقال:

---

(١) القواعد النورانية (ص: ١٢٧).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص: ٢٣٨).

(٣) المصنف (٢٢٥٨).

(٤) سنن أبي داود (٥٣٨).

إن الأثر هذا لا يثبت عن ابن عمر، أو يقال: إن كراهته للتثويب كان في الحضر حيث يؤذن للصلاة، وأما التثويب في السفر فإن أذن لها فيكره كالحضر، وإذا لم يؤذن لها كما كان يختار ابن عمر رضي الله عنهما فيثوب للصلاة بأي لفظ يجعل الجماعة تجتمع لها، وعليه يحمل فعل ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

ولو صح هذا التوجيه فإني لا أرى أن يقال هذا اللفظ بخصوصه بعد أن أصبح شعارًا لطائفة الرافضة.

ولعل الشيخ بكرًا قد أخذ ذلك من قول ابن تيمية في منهاج السنة:

قال ابن تيمية: «وغاية ما ينقل إن صح النقل، أن بعض الصحابة، كابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول ذلك أحيانًا على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب، ورخص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك.

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ في قباء لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه. فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذَكَرَ هذه الزيادة، علم أنها بدعة باطلة.

وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.... ولا شيء أشهر في شعائر الإسلام من الأذان، فنقله أعظم من نقل سائر شعائر الإسلام»[١]. اهـ

ولهذا ذهب الأئمة الأربعة إلى كراهة أن يقال في الأذان: حي على خير العمل[٢].

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٢٩٤).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٣)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٦)، الاعتصام (٢/ ٥٥٧)، المجموع (٣/ ١٠٦)، روضة الطالبين =

وقال النووي: «يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وروى البيهقي فيه شيئًا موقوفًا على ابن عمر، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم. قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، فنحن ننكر الزيادة في الأذان، والله أعلم»[١].

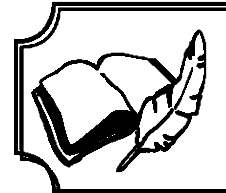
قال الشوكاني: «إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك يعني في أن حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان»[٢].

❁ ❁ ❁

= (١/ ٢٠٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٢)، منهاج السنة (٦/ ٢٩٤)، ونقله ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٧٥) عن بعض الشافعية مقرًّا له. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٠٣)، السيل الجرار (١/ ١٢٦).

(١) المجموع (٣/ ١٠٦).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٤٦).



الباب الثاني
في شروط الأذان والإقامة

يشترط لصحة الأذان والإقامة شروط، منها ما يتعلق بالمؤذن والمقيم، كأن يكون مسلمًا، عاقلًا، ذكرًا.

ومنها ما يتعلق بالأذان والإقامة، كاشتراط دخول الوقت، والترتيب، والموالاة، ونحو ذلك.

وسوف تكون عنايتي في هذا الباب في عرض تلك الشروط، وسوف أقدم منها إن شاء الله تعالى الشروط المتعلقة بالمؤذن والمقيم، ثم ألحقها بعد بالشروط المتعلقة بالأذان نفسه، والغالب في هذا الباب أن كل شرط معتبر في الأذان فهو معتبر في الإقامة إلا أشياء مستثناة يسيرة، منها على سبيل المثال دخول الوقت، فقد يصح الأذان قبل الوقت كما في صلاة الصبح، ولا تصح الإقامة بحال إلا بعد دخول وقتها، ومنها ما يشترطه بعضهم من اتصال الإقامة بالصلاة، ولا يشترط ذلك في الأذان.

جاء في منح الجليل عن الإقامة قوله: «شروطها شروط الأذان»[1].



---

(١) منح الجليل (١/ ٢٠٦).



الفصل الأول

في الشروط المتعلقة بالمؤذن والمقيم

الشرط الأول

في اشتراط الإسلام

المدخل إلى المسألة

- **كل عبادة تشترط لصحتها النية فإنها لا تصح من كافر، أو غير مميز.**
- **الأذان من القرب، ولها ثواب عظيم في الآخرة، والكافر ليس من أهل القرب.**
- **الأذان خبر يتعلق بأعظم العبادات، وهي الصلاة، والصيام، والإفطار، وهو مؤتمن على ذلك، والأخبار دورانها إما على الشهادة، أو على الرواية، وكلتاهما من شرطها العدالة.**
- **الوسائل نوعان، وسيلة لغيره، وهو مقصود بنفسه، كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة بذاتها، كإمرار الموسى على رأس الأقرع عند التحلل، والأذان من الأول.**

[م-١٦] نص فقهاء الأئمة الأربعة على أن الإسلام شرط لصحة الأذان والإقامة، فلا يصحان من كافر(١).

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٣١)، الذخيرة للقرافي (١/ ٤٤١)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥١)، المجموع (٣/ ٩٩)، فتح العزيز (١/ ٤١٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦٧)، المغني (١/ ٣٠٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

قال ابن قدامة: «ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات»[١].

(ح-٨٦) لما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليؤذن لكم أحدكم**) دليل على أن الأذان لا يصح من الكافر.

ولأن الأذان قربة، ورتب على فعلها أجر عظيم، والكافر ليس من أهل القرب.

ولأن الأذان خبر، والأخبار تدور إما على الشهادة، أو على الرواية، وكلتاهما من شرطها العدالة.

ولأن الأذان نداء للصلاة، وهو لا يعتقد وجوبها فكان فعله ضربًا من الاستهزاء بها.

ولأن الصحيح من أقوال أهل العلم اشتراط النية لصحة الأذان، والكافر ليس من أهل النية.

واستظهر ابن ناجي من المالكية صحة أذان الكافر إن عزم على الإسلام قبله قياسًا على صحة غسله إذا عزم على الإسلام[٣].

❑ **ويرد عليه:**

بأن الصحيح أن الاغتسال ليس بواجب على الكافر إذا أسلم.

ولأن الغسل تارةً يكون ناشئًا عن حدث، وهو عبادة محضة تشترط لها النية، كما في اغتسال الجنب، وتارة يكون الغسل لطرح التفث والوسخ، وهذا حاصل بمجرد الغسل، ولا تشترط له النية.

وعلى التسليم فقد يوجد فرق عند المانعين يمنع القياس، فالمؤذن مخبر،

---

(١) المغني (١/ ٣٠٠)، وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥).

فلابد من عدالته؛ لأجل أن يقبل خبره، بخلاف المغتسل.

[م-١٧] واختلفوا: هل يكون بأذانه مسلمًا؟

فقيل: يكون مسلمًا لتضمن الأذان للشهادتين، ولهذا لا فرق بين أن يكون الأذان في الوقت أو في غيره، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة[١]، إلا أن الشافعية اشترطوا ألا يكون عيسويًا، وهو من يعتقد أن محمدًا رسول للعرب خاصة[٢].

وقال الحنفية: يكون مسلمًا بشرط أن يؤذن في الوقت، وهو قول عند الحنابلة[٣].

❑ توجيه اشتراط الحنفية:

أن الأذان يعتبر من الإسلام بالفعل، وليس من الإسلام بالقول، فالكافر إذا فعل عبادة مختصة بالمسلمين فإنه يكون بها مسلمًا؛ وليس من أجل تضمن الأذان للشهادتين، ولهذا اشترطوا أن يكون الأذان في الوقت لصحة العبادة[٤].

ولو حكم بإسلامه فإنه لا يُعْتَدُّ به؛ لأن بعضه وقع في حال الكفر.

قال النووي: «وسواء أحكمنا بإسلامه أم لا، لا يصح أذانه؛ لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين، فيكون بعض الأذان جرى في الكفر»[٥].

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٩٥)، المجموع (٣/ ٩٩)، فتح العزيز (١/ ٤١٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦٧).
قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٩٥): «ويحكم بإسلامه إذا أذن في غير وقته ومحله على الصحيح من المذهب».

(٢) العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدًا رسول الله أرسل إلى العرب خاصة.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٣)، الإنصاف (١/ ٣٩٥).

(٤) اعتبر الحنفية أن الأذان بالوقت من الإسلام بالفعل، وليس من الإسلام بالقول، فلا فرق عندهم بين العيسوي وغيره، فإذا أذن بالوقت حكم بإسلامه.
وأما الأذان خارج الوقت فهو من الإسلام بالقول، فيحتمل الاستهزاء وغيره، فلا يصير به الكافر مسلمًا، فإن كان عيسويًا؛ فلابد فيه حينئذٍ من التبرُّؤ من دينه.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٣).

(٥) المجموع (٣/ ١٠٧).

وجاء في منتهى الإرادات: «وإذا صلى أو أذن، ولو في غير وقته كافر يصح إسلامه حكم به ... ولا يُعْتَدُّ به بأذانه»[١].

وقيل: لا يكون الكافر مسلمًا بالأذان، ومثله الإقامة، اختاره بعض المالكية[٢]، وهو قول في مذهب الحنابلة إذا أذن في غير وقته ومحله[٣].

جاء في شرح الخرشي: «وشرط صحة الأذان أن يكون فاعله مسلمًا ... فلا يصح من كافر؛ إذ لا يقتدى بخبره، وتشهده لغو، لا يكون به مسلمًا»[٤].

❑ **الراجح:**

أن الكافر إذا أذن، فإن قصد به حكاية أذان المسلمين لم يحكم بإسلامه، كما لو أتى بالشهادتين على سبيل الحكاية، فقال: سمعت أن فلانًا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وقياسًا على المسلم لو حكى الكفر؛ فإنه لا يكون كافرًا بذلك.

وإن أذن من تلقاء نفسه، فمات مباشرة حكمنا بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل؛ لأن هذه عبادة مختصة بالمسلمين، وقد تضمنت الشهادتين، ولو نطق الشهادتين صح إسلامه فكذلك إذا أذن أو صلى.

فإن أبان عن نيته، وقال الكافر: إنه أذن على سبيل الحكاية، ولم يكن قاصدًا بذلك الإسلام، كما نقل فعل ذلك عن أبي محذورة، أو كان مستهزئًا، أو أنه فعل ذلك تقية لتحصين نفسه، أو ماله، فينبغي ألا يحكم بردته خلافًا للحنابلة[٥].

قال في حاشية الدسوقي: «من حكم بإسلامه بالأذان إذا رجع لدينه فإنه يؤدب ولا تجري عليه أحكام المرتد، إن كان لم يقف على الدعائم لا قبل الأذان ولا بعده

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٣٦).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٣١).

(٣) الإنصاف (١/ ٣٩٥).

(٤) شرح الخرشي (١/ ٢٣١).

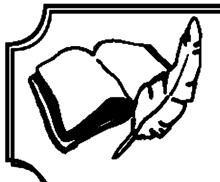
(٥) جاء في كشاف القناع (٢/ ٢٢٤): «لو أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما صليت، أو إنما أذنت متلاعبًا، أو مستهزئًا لم يقبل منه، كما لو أتى بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام».

فإن وقف عليها كان مرتدًّا تجري عليه أحكام المرتد، فيستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل، ومحل كونه إذا وقف على الدعائم، ورجع يكون مرتدًا ما لم يَدَّعِ أنه أذن لعذر كقصد التحصن بالإسلام؛ لحفظ ماله مثلًا، وإلا قبل منه ذلك، ولا يكون مرتدًّا حيث قامت قرينة على ما ادعاه»[1].

ومقتضى قبول قوله ألا يحكم بدخوله في الإسلام، ولا ردته.



(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥).



الشرط الثاني
في اشتراط النية

المدخل إلى المسألة

- كل عمل يختص بأهل القربة لا يصح إلا بنية.
- آلات التسجيل حكاية لصوت المؤذن، وليس أذانًا.
- الأذان عبادة بدنية مقصودة بنفسها، ووسيلة إلى غيره، فاشترط له الإسلام، والنية كسائر العبادات.
- كل عبادة معقولة المعنى لا تشترط لها النية قولًا واحدًا، كالطهارة من النجاسة، والعبادة المحضة غير المعللة تشترط لها النية قولًا واحدًا كالصلاة. والأذان فيه شبه من العبادتين.
- الأعمال كلها إما مطلوبة أو مباحة، والمباح لا يتقرب به إلى الله قصدًا، فلا معنى للنية فيه.

والمطلوب: إما نواهٍ، أو أوامر، والنواهي يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها، والنية فيها شرط للثواب، لا في الخروج من العهدة.

والأوامر على قسمين: منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، ورد الودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فهذه الأفعال يخرج المكلف بها من عهدتها، وإن لم يَنْوِها.

ومنها ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات، والصيام، فالمقصود منها تعظيمه سبحانه وتعالى بفعلها، والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه، فإن

التعظيم بالفعل من دون قصد المعظم محال.

وقيل:

○ الغاية من الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وهذا لا يتوقف على النية، فإذا وقع النداء في الوقت حصل المقصود.

○ كل عبادة لا تلتبس بالعادات، ولا بغيرها من العبادات لا تشترط لها النية، كقراءة القرآن، والأذكار المطلقة، ونحوها، والأذان ملحق بها.

[م-١٨] اختلف العلماء في اشترط النية للأذان.

فقيل: لا يحتاج إلى نية، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية[١].

وقيل: الأذان يفتقر إلى نية لصحته، وهو قول في مقابل المشهور عند الحنفية، والأظهر من مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٧)، غمز عيون البصائر (١/ ٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٥)، الذخيرة (٢/ ٥٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٢).

وقال العيني نقلًا من الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥): «الإجماع على أن التلاوة والأذكار، والأذان لا تحتاج إلى نية». وانظر عمدة القارئ (١/ ٣١٤). وحكاية الإجماع فيها تساهل.

جاء في نهاية المحتاج (١/ ٤١٤): «ولو أذن قبل علمه بالوقت، فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه».

(٢) قال في فتح القدير: «وأما الأذان فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية».

علق الحموي في غمز عيون البصائر قائلًا (١/ ٦٧): «ويفهم منه أنه في غير المشهور يشترط له النية». الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

وقال في مواهب الجليل (١/ ٤٢٤): «قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة:=

❑ **وجه من قال: لا يحتاج الأذان إلى نية:**

الدليل الأول:

لا يوجد دليل يدل على اشتراط النية في الأذان، والأصل عدم الاشتراط.

الدليل الثاني:

أن النية مشروعة لتمييز العبادات من العادات، ولتمييز العبادات بعضها من بعض، وأما العبادة التي لا تكون عادة، ولا تلتبس بغيرها؛ لكونها عبادة خالصة، لا تشترط فيها النية، وذلك كالإيمان بالله تعالى، ومعرفته، والخوف منه، والرجاء فيه، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميزة بصورتها؛ والأذان مثلها.

الدليل الثالث:

أن كل فعل تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فلا تشترط له النية، ومن ذلك الأذان فإن الإعلام به حاصل بمجرد فعله في الوقت، سواء أنوى المؤذن الأذان أم لم يَنْوِ، وإنما النية لتحصيل الثواب، لا لصحة الأذان.

❑ **حجة من قال: تشترط النية في الأذان:**

الدليل الأول:

الأذان من أعظم القرب، وشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، الذي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم في أحد قولي أهل العلم، وهو العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر، ويتعلق بأعظم العبادات العملية في الإسلام، وإذا كانت عبادته بهذه المنزلة افتقر فعله إلى نية.

❑ **ويناقش:**

بأن ترتيب الثواب على النية لا نزاع فيه، ولكن النقاش بترتيب الصحة عليها،

= النية معتبرة في الأذان، فإن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن ذلك أذانًا من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة؛ لأنه لم يقصد به الإقامة، وإن أراد أن يقيم فأذن لم يكن ذلك إقامة من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يصلي بغير إقامة، وقال قبله من أخذ في ذكر الله بالتكبير، ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن، فإنه يبتدئ الأذان، ولم يقل أحد: إنه يُبْنَى على تكبيره الذي من غير قصد أذان، فبان بذلك أن النية معتبرة فيه انتهى». وانظر الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

فإذا لم يَنْوِ الأذان لم يحصل له أجره، ولكن حصول المقصود من الأذان، وهو العلم بدخول الوقت ليس متوقفًا على النية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٨٧) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[١].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليؤذن لكم أحدكم**) دليل على أن الأذان لا يصح من كافر، ولو كان الأذان لا يحتاج إلى نية لصح ذلك من الكافر.

❑ **ويناقش:**

بأن اشتراط الإسلام ليس سببه افتقار الأذان إلى النية، وإنما لأن الأذان خبر، ومن شروط قبول الأخبار العدالة عند الجمهور، فإن أذن الفاسق تبعًا لغيره صح أذانه، وسوف يأتينا إن شاء الله مناقشة أذان الفاسق في مبحث مستقل.

❑ **الراجح:**

إذا أَذَّن المؤذن وقد وقع فعله في الوقت، ولم يَنْوِ به الأذان كما لو نوى أن يختبر مكبر الصوت، أو نوى تجريب صوته، أو حكاية الأذان، أو لم يَنْوِ شيئًا، لم يحصل له أجر الأذان، وهذا ينبغي ألا يكون محل خلاف؛ لأن ثواب الأعمال متوقف على النية: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**).

وحصول المقصود منه، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة لا يتوقف على النية، ذلك أن الناس لا يعلمون عن نية المؤذن، هل نوى بأذانه إخبارهم، أو نوى به شيئًا آخر؟ فإذا وقع الأذان من المؤذن بالوقت حصلت هذه الفائدة للناس، نوى أو لم يَنْوِ.

ولأن الناس يعلمون بدخول وقت الصلاة من خلال الأجهزة الذكية التي

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨).

يحملونها، ومن خلال سماع المذياع، وقد يكون المؤذن ميتًا.

وهل يصح الاكتفاء بسماع الأذان من المذياع، أو من الهواتف الذكية؟

الذي يظهر لي أنه لا يصح الاكتفاء بمثل هذا عن الأذان، لأن هناك مقاصد شرعية من الأذان، منها:

الأول: إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، وأن الدار دار إسلام، وهذا يدل على أنه عبادة بدنية مقصودة بنفسها، وإن كان وسيلة إلى غيره.

الثاني: التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بتعظيمه بهذا الذكر، وارتباطه بهذه الأوقات المختلفة، ورتب الله على هذه العبادة أجرًا عظيمًا في الآخرة، حتى كان المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة، وحتى أخبر الرسول ﷺ بأن الناس لو يعلمون ما فيه من الأجر، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، وهذه الفائدة والتي قبلها لا تحصل من هذه الآلات، وهي تدل على أنه لابد من النية في الأذان.

الثالث: الإعلام بدخول وقت الصلاة بهذه الكيفية دون زيادة أو نقص؛ لأنه ذكر مقيد، ولا يغني أي شعار آخر عنه؛ لأن الإعلام بدخول وقت الصلاة يمكن تحصيله بالظل، أو عن طريق الساعة، وقد شرعت هذه الطريقة للإعلان، وقصد فيها مخالفة شعائر اليهود والنصارى، فتعينت.

الرابع: الدعوة إلى الاجتماع إلى فعل الصلاة ومكان صلاتها. والفائدة الثالثة والرابعة لا يتوقفان على النية، بل تكفي نية القائم على هذه الآلات.

وقد اختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بأن الأذان من التسجيل لا يصح، ولا يجزئ، قيدته من تعليقه على الكافي لابن قدامة.

وبذلك صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/ ٧/ ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩/ ٧/ ١٤٠٦ هـ وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص، وإجماع المسلمين، ولهذا فإن الأذان من العلامات الفارقة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. متفق عليه.**

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون، ولا من السكران ونحوهما؛ لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١/ ٤٢٥) وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر، منها ما يلي:

أ - أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شرط النية فيه.

بأنه يفتح باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم؛ لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية، والاكتفاء بالتسجيل.

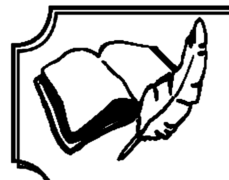
وَبِنَاءً على ما تقدم، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان

المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا، ونبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين».





الشرط الثالث

في اشتراط العقل لصحة الأذان

المدخل إلى المسألة:

- **كل ما يزيل العقل ولم يكن رفعه في وسع المكلف فإنه يمنع التكليف.**
- **السكران المختلط الذي لا يعلم ما يقول غير مكلف؛ لاستحالة توجيه الخطاب لمن لا يفهم الخطاب.**
- **لو جاز تكليف السكران لجاز تكليف المجنون والصبي.**
- **لزوم الضمان على السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.**
- **تسبب المكلف بالجنون لا يجعله مكلفًا، وإن كان آثمًا، فكذا التسبب بالسكر.**
- **علة رفع التكليف عن المجنون زوال العقل فالسكران مثله وعلة عقوبة السكران انتهاك الحرام فافترقا.**
- **مناط التكليف هو العقل فلو شرب الخمر ولم يذهب عقله لم يرتفع التكليف عنه.**
- **لا تختلف أحكام موانع التكليف بين أن يكون بسبب من جهته أو من جهة غيره فلو أنزلت المرأة الحيض بتعاطي الدواء امتنعت عن الصلاة، ولو رفعت الحيض بعد نزوله بدواء كُلِّفت، ولو كسر المكلف رجله سقط عنه فرض القيام.**

يدخل في غير العاقل ثلاثة أشياء:

السكران، والمجنون، والصبي قبل التمييز.

وسوف أفصل مبحث السكران عن مبحث المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العلماء مجمعون على أن المجنون والصبي لا تكليف عليهما.

[م-١٩] واختلفوا في تكليف السكران.

فنص الشافعي على أنه مكلف(١).

والصحيح أن السكران غير مكلف؛ لاستحالة توجيه الخطاب لمن لا يفهم الخطاب، وأما لزوم الضمان فهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كوجوب الضمان ببعض أفعال البهائم(٢).

ولو جاز تكليف السكران لجاز تكليف المجنون والصبي، بل جواز تكليف الصبي أقوى من تكليف السكران؛ لأن الصبي له عقل وتمييز وإن لم يكمل كالبالغ.

[م-٢٠] وأما وجوب قضاء الصلاة على السكران إذا أفاق من سكره، ففيه خلاف:

فقيل: يقضي مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وهل وجوب القضاء عليه؛ لأنه مكلف، أو أن القضاء وجب عليه بأمر جديد بعد إفاقته، ولم يكن مكلفًا حال السكر، كالنائم والناسي لا يكلفان حال النوم والنسيان، وإنما وجب القضاء عليهما بأمر جديد؟

وقيل: يقضي إن كان سكره بمحرم، ولا يقضي إن كان بمباح.

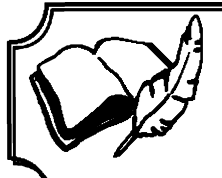
وقيل: لا يقضي مطلقًا، وهو اختيار أبي ثور من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة،

وسوف أبحث مسألة وجوب القضاء على السكران إن شاء الله تعالى في شروط الصلاة، وإنما اقتضى هذا التنبيه الكلام على الاعتداد بأذان السكران، والله أعلم.



(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١١٣).

(٢) المستصفى (ص: ٦٨)، روضة الناظر (١/ ١٥٦)، الموافقات (١/ ٣٧٣)، البحر المحيط (٢/ ٦٧).



المبحث الأول
في أذان السكران

المدخل إلى المسألة

- **فعل السكران مضمون، وأقواله لا يؤاخذ بها على الصحيح.**
- **السكر إذا غلب على العقل حتى لا يعلم ما يقول فهو في حكم المجنون؛ لأنه لا قصد له. وإن لم يتأثر عقله بالمسكر، فهو في حكم الصاحي المكلف. وإن تأثر به، ولم يغلب عليه، فيصيب ويخطئ فهو محل الخلاف، وهو أقرب إلى الصبي الذي معه نوع تمييز منه إلى البالغ المكلف.**
- **إقرار السكران الذي غلب عليه السكر، وطلاقه، وعقوده لغو على الصحيح فكذلك أذانه.**
- **إذا نهي السكران عن الصلاة بالنص نهي عن غيرها من العبادات بالقياس.**
- **الحكم ببطلان أقوال السكران معلل بتأثير السكر على عقله، فإذا لم يكن له تأثير لم تبطل أقواله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.**
- **السكران المختلط الذي لا يعلم ما يقول غير مكلف؛ لأنه يستحيل أن يُخَاطَب من لا يفهم الخطاب.**

[م-٢١] السكران تارة يكون غير معذور في سكره، فيتعلق به وصفان، كونه سكران، وكونه فاسقًا بتعاطيه ذلك.

وسوف أناقش حكم أذان الفاسق، واشتراط العدالة في المؤذن في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وإن كان معذورًا في سكره تعلق به وصف واحد، وهو حكم أذانه حال سكره.

والسكران على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا لم يختلط عقله، ولم يتأثر بالسكر، فهذا لم يدخل في حد السكران، وإن كان فعله محرمًا، فإن أذن صح أذانه؛ لأنه لو صلى لصحت صلاته، فأذانه من باب أولى.

قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فجعل غاية النهي أن يعلم ما يقول.

جاء في شرح التحرير: «إن ميز السكران بين الأعيان، فحكمه حكم سائر العقلاء، بلا نزاع؛ لأنه عاقل يفهم، مكلف، كغيره من العقلاء»[١].

وجاء في حواشي الشرواني: «يصح أذان سكران في أوائل نشوته؛ لانتظام قصده»[٢].

ولأن بطلان أقوال السكران معلل بتأثير السكر على عقله، فإذا لم يُغَطِّ عقلَه لم تبطل أقواله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الثاني: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فهذا لا اختلاف في أنه كالمجنون، لا عبرة بأقواله؛ لأنه لا يصح له قصد صحيح[٣].

جاء في مدارج السالكين: «قيل للإمام أحمد: بماذا يُعْلَمُ أنه سكران؟

فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره.

ونقل عن الشافعي: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم. قاله الشيخ محمد التيمي»[٤].

قال ابن تيمية: «صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق»[٥].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٣)، وانظر البيان والتحصيل (٣/ ٢٧٠، ٢٧١)، (٤/ ٢٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٥)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، فتح العلي المالك (٢/ ٨).

(٢) حواشي الشرواني مع تحفة المحتاج (١/ ٤٧٠)، وانظر نهاية المحتاج (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢٢٧)، اختلاف الفقهاء للمروزي (١/ ٢٧٣)، المحلى (٦/ ٢١٥).

(٤) مدارج السالكين، ط عطاءات العلم (٤/ ٢٣١)، ومنار السبيل (٢/ ٢٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦).

فأبطل صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول، والأذان مقيس عليها، ولا فرق

الثالث: سكران معه بقية من التمييز إلا أنه ناقص، فيخطئ ويصيب، فهو ليس كالأول الذي لم يتأثر، وليس كالمختلط الذي لا يميز شيئًا، فيحصل له قدر من الإدراك والمعرفة إلا أنها مضطربة، فهذا قد اخْتُلِف في أذانه:

فقيل: يكره، وتستحب إعادته في ظاهر الرواية، وقيل: بل تجب. وهما قولان في مذهب الحنفية(١).

وقيل: لا يصح أذانه، ولا يجزئ، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره بعض الحنفية(٢).

جاء في مواهب الجليل: «قال الفاكهاني: فلا يصح أذان المجنون، ولا السكران، ولا الصبي الذي لم يميز، ولا خلاف في ذلك»(٣).

❑ حجة من أبطل أَذَانَه:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن تيمية: «صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق»(٤).

وإذا كانت لا تجوز صلاته، فلا يصح أذانه، ولا يجزئ.

الدليل الثاني:

(ح-٨٨) ما رواه الإمام مسلم من طريق يحيى بن يعلى -وهو ابن الحارث المحاربي- عن غيلان -وهو ابن جامع المحاربي- عن علقمة بن مرثد، عن

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣/ ٣٣٣)،بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، الفروق للكرابيسي (١/ ٤٢).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، جامع الأمهات (ص: ٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤)، منح الجليل (١/ ٤٢٠)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦).

سليمان بن بريدة،

عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طَهِّرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر .... الحديث.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأخذ بإقراره حتى علم أنه ليس بسكران، فلو كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله كلها باطلة كأقوال المجنون.

الدليل الثالث:

التكليف منوط بالعقل، فإذا زال العقل بالسكر ارتفع التكليف، وألحق السكران بالمجنون.

الدليل الرابع:

أن الأذان ليس متوقفًا على جمل يرددها المؤذن، وإنما هو عبادة تشترط لها النية، وخبر مبني على العلم بالأوقات، والسكران المختلط لا قصد له صحيح؛ لاضطراب عقله، ولا يمكن الوثوق بخبره بدخول الوقت، فلا يقع به الإعلام.

❑ حجة الحنفية على صحة أذانه:

الدليل الأول:

لم يشترط الحنفية النية لصحة الأذان، ولهذا إذا أذن في الوقت على الكيفية المشروعة أجزأ، وحصل المقصود حتى ولو لم ينو السكران بأذانه الإعلام بدخول الوقت.

وقد بحثت اشتراط النية في فصل مستقل، انظره في الشرط الثاني من شروط الأذان.

الدليل الثاني:

استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

استدل بها الحنفية على أن السكران مكلف، حيث خاطبهم الشارع، ونهاهم حال سكرهم(١).

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحنفية لم يجعلوا التكليف شرطًا في صحة الأذان، فصححوا أذان المجنون إذا وقع منه على الكيفية المشروعة، وهو مجمع على رفع التكليف عنه، فما بالك بالسكران، والذي في تكليفه حال سكره خلاف بين الفقهاء.

جاء في الأصل «قلت: أرأيت رجلًا أذن، وأقام، وهو سكران لا يعقل، أو مجنون مغلوب لا يعقل، فصلى القوم بذلك الأذان؟ قال: يجزيهم ....»(٢).

الوجه الثاني:

لا يمكن أن يقال: إن الشرع خاطبهم حال اختلاط عقولهم بالسكر؛ لأن الذي لا يعلم ما يقول بنص الآية، لا يعلم ما يقال له من باب أولى، والعلم بالخطاب شرط من شروط التكليف، فالمقصود من الآية أنهم إن صلوا حال سكرهم لم تصح صلاتهم، ولم تجزئ، وطلب منهم الإعادة إذا أفاقوا من سكرهم، وإذا لم تصح الصلاة لم يصح الأذان.

والآية نزلت حين كان السكر مباحًا، فقد يكون فيها إشارة إلى نهيهم عن السكر قرب أوقات الصلوات باللازم؛ لأنهم مكلفون بالصلاة، وإذا سكروا في

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٧).

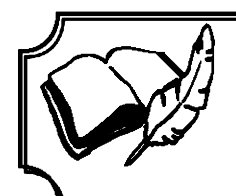
(٢) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٤٣).

أوقات الصلوات أدى ذلك إلى ترك الصلاة المفروضة، فإذا كان السكر سيؤدي إلى ترك الصلاة نهي عنه لا من أجله، ولكن من أجل الصلاة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن السكران المختلط ليس مكلفًا حال سكره، وأن جميع أقواله لغو، فلا تصح عقوده، ولا إقراره، وإذا أذن لم يصح، ولم يجزئ حتى يعلم ما يقول، والله أعلم.





المبحث الثاني
في أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل

الخلاف في أذان المجنون والصبي الذي لا يميز بين الحنفية والجمهور يرجع إلى الخلاف في مسألتين:

إحداهما: اشتراط التكليف في صحة الأذان:

فالحنفية لا يشترطون التكليف في صحة الأذان، لهذا قالوا: يكره أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل، ويستحب إعادته، وإن صلوا بأذانيهما أجزأهم.

جاء في الأصل «قلت: أرأيت رجلًا أذن، وأقام، وهو سكران لا يعقل، أو مجنون مغلوب لا يعقل، فصلى القوم بذلك الأذان؟ قال: يجزيهم ....»[1].

وقد ناقشت مذهب الحنفية في أذان السكران المختلط، فالأدلة واحدة بين هذه المسألة وتلك بجامع زوال العقل.

المسألة الثانية: في اشتراط النية لصحة الأذان.

فالحنفية والأصح في مذهب الشافعية لا يشترطون النية لصحة الأذان، ولهذا صحح الحنفية أذان المجنون إذا وقع في الوقت على الكيفية المشروعة مع الكراهة.

جاء في غمز عيون البصائر نقلًا من فتح القدير: «وأما الأذان فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية»[2].

واشترط المالكية والحنابلة النية لصحة الأذان، فالمجنون ليس له قصد صحيح، فلم يصح أذانه.

وقد بحثت مسألة اشتراط النية فيما سبق، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

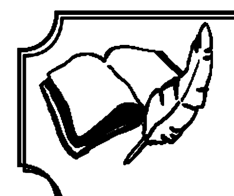
---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٤٣).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٦٧)، ولم أقف عليه في الفتح.

والراجح قول الجمهور، وأن أذان المجنون لا يصح، ولا يجزئ؛ لأن الأذان عبادة، وهو ليس من أهلها، وهو أيضًا إخبار بدخول أوقات العبادة من صلاة، وإمساك، والمجنون والصبي الذي لا يميز لا يمكن اعتماد خبرهما، والبناء عليه من إفطار، وإمساك، وصلاة.





الشرط الرابع
في اشتراط العدالة لصحة الأذان

يدخل تحت اشتراط العدالة بحث مسألتين:

الأولى: في أذان الفاسق؛ فالفسق يخرج فاعله من اتصافه بالعدالة، وإذا وجب التبين من خبر الفاسق قبل قبوله دل على خلافه في العدل.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦].

والمسألة الثانية: في أذان المميز قبل البلوغ، فإنه لا يوصف بعدالة، ولا فسق، فالعدالة من صفات المكلف، استحقها بالامتثال بالطاعات، واجتناب المحرمات، وصيانة النفس عن خوارم المروءات.

والمعصية من الصبي قبل تكليفه لا توجب فسقه، لرفع القلم عنه، فلا مسؤولية عليه، لذا قال أهل الحديث: يشترط في العدالة الإسلام والبلوغ، وهما شرطان في أداء الأخبار، وإن اغتفر ذلك في التحمل؛ لأن التحمل لا أثر له، وإنما المعتبر في الأخبار روايتها، وقبولها منه، فيصح تحمل الكافر والصبي، وأما الأداء فلا يصح إلا بعد إسلامه وبلوغه لتتحقق عدالته.

جاء في المحيط البرهاني: «فأما الصبي فإنما يتوجه عليه الخطاب بعد البلوغ، ولا يعرف انزجاره عن محظورات دينه قبل ذلك ليستدل به على عدالته»[1].

وقال ابن راشد المالكي نقلًا من مواهب الجليل: «الخبر -يعني الأذان- وإن صح من واحد فلا بد من عدالته، والصبي غير محكوم له بالعدالة انتهى»[2].

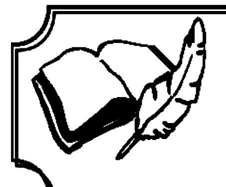
---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٠٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).

وسوف أفرد إن شاء الله تعالى بالبحث أذان الصبي المميز، وأذان الفاسق لنعرف وجاهة اشتراط مثل هذا الشرط، والله أعلم.





المبحث الأول

في أذان وإقامة الصبي المميز للبالغين

المدخل إلى المسألة

○ كل من صحَّت إمامته صح أذانه وإقامته؛ لأن الصلاة هي الغاية والمقصد، والأذان شرع من أجل الصلاة، وعناية الشارع بالغاية أكثر من عنايته بوسائلها ومكملاتها.

○ من جاز أن يتحمل الضمان في الإمامة جاز أن يتحمل الأمانة في الأذان، فالإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، والضمان أعلى شأنًا من مجرد الأمانة.

○ الأذان إن كان عبادة، فالصبي المميز تصح منه العبادة، وإن كان خبرًا، فالأخبار التي طريقها المشاهدة والحس يقبل فيها قول الصبي كالإخبار عن القبلة، ودلالة الأعمى، وعدم وجود الماء للمتيمم، وطلوع الفجر، وغياب الشمس، وأما الأخبار التي طريقها الاجتهاد والفهم كالإفتاء فلا يقبل فيها قول الصبي.

وقيل:

○ الأذان خبر، ويشترط في المخبر أن يكون عدلًا، والصبي لا يوصف بعدالة ولا فسق؛ لعدم مسؤوليته.

○ الأذان فرض كفاية على الصحيح، وأذان الصبي نفل، فهل يحصل الفرض بأذان الصبي؟[1].

يمكن بحث أذان الصبي تحت اشتراط العدالة، باعتبار أن الصبي لا يحكم له بالعدالة قبل تكليفه.

ويمكن بحثه تحت اشتراط العلم بالوقت، فإن من شروط المؤذن أن يكون

---

(١) المحلى (١/ ١٧٩).

عالمًا بالوقت، والصبي عند بعضهم لا يمكن الوثوق بعلمه بالوقت بحيث يبنى على علمه الصلاة، والصيام، والإفطار، فإن إدراكه ومعرفته فيها نقص عن البالغ.

[م-٢٢] لهذا إذا أذن الصبي لنفسه، أو لمثله من الصبيان فلا إشكال في صحة أذانه.

وهل خلاف الفقهاء في أذان الصبي إذا كان تبعًا لغيره، أو الخلاف في أذان الصبي إذا كان يُعْتَمد عليه في دخول الوقت، والإمساك والإفطار؟

قال ابن عابدين: «من حيث الإعلام بدخول الوقت، وقبول قوله لا بد من الإسلام، والعقل، والبلوغ والعدالة.... ومن حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل بلدة، فيصح أذان الكل يعني من الصبي والمرأة والفاسق سوى الصبي الذي لا يعقل»[١].

وهذا رأي لابن عابدين، وإلا فالحنفية كما قدمنا يصححون أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل، إذا أمكن منه الأذان، وكان بالوقت، ويمكن الاعتداد به، كما سبق، ونقلت نصوصهم في مبحث مستقل في اشتراط العقل للمؤذن.

قال ابن راشد المالكي نقلًا من مواهب الجليل: «إن كان محل الخلاف في كونه واحدًا من المؤذنين فلا ينبغي أن يختلف في الجواز؛ لأنه ممن يخاطب بالسنة.

وإن كان محل الخلاف كونه موقتًا يعتمد على إخباره بدخول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع؛ لأن الخبر، وإن صح من واحد فلا بد من عدالته، والصبي غير محكوم له بالعدالة انتهى»[٢].

فقول ابن راشد: إن كان محل الخلاف كونه أحد المؤذنين ... وإن كان محل الخلاف كونه مؤقتًا ... يشعرك بأنه لم يجزم في تنزيل خلاف الفقهاء على أي المسألتين.

وقال ابن اللحام نقلًا عن ابن تيمية: «أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزًا إذا أذن غيره، فلا خلاف في جوازه، قال: ومن الأصحاب من أطلق الخلاف ... والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٤).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).

والصيام، لا يجوز أن يباشره صبي قولًا واحدًا، ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك، فهذا فيه روايتان ...»[1].

ففي الأذان تبعًا حكى الجواز بلا خلاف مستثنيًا بعض الأصحاب في كونهم يطلقون الخلاف، وإطلاق الخلاف ليس نصًّا في حكاية الخلاف، إذ يمكن حمل الكلام المطلق على المفصل، ثم رجع وحصر الخلاف في الأذان تبعًا، وجعل فيه عن الإمام روايتين نصًّا، وليس من باب إطلاق الخلاف المحتمل، فكلامه الأخير يرد كلامه السابق حسب فهمي، والله أعلم.

وابن تيمية جعل حكم الأذان على قسمين:

فرض كفاية: وهو الذي يسقط به الفرض عن القرية، ويعتمد عليه في الوقت والصيام، وهذا لا يؤذن به الصبي، ولا ينزل عليه خلاف الفقهاء في أذان الصبي.

وسنة مؤكدة: وهو الأذان الذي يكون في مساجد المصر، فإذا أذن الصبي في مثل هذه المساجد ففي أذانه روايتان.

والقائلون بأن الأذان فرض كفاية مختلفون: هل يسقط الفرض بالقيام بوظيفة الشعيرة، بحيث يكفي البلد أذان واحد مطلقًا، ولو لم يسمع في نواحي البلد؟

أو يسقط الفرض إذا كانوا في مكان يسمعون فيه الأذان، وأما نواحي البلد الذي لم يسمع فيها الأذان فلا يسقط الفرض عنهم؟

أويبقى الفرض على كل مسجد جماعة يدعى إليها المصلون، ولو سمعوا أذانًا من غيرهم؟

وسبق بحث هذه المسألة في حكم الأذان، والراجح فيه.

والذي أميل إليه: أن خلاف العلماء إنما هو في صحة أذان المميز إذا كان يعتمد على خبره في دخول الوقت، والإمساك والإفطار، وليس في أذانه إذا كان يعتمد على ثقة يخبره بدخول الوقت، أو كان يتبع في أذانه بالغًا، فإذا قلد الصبي ثقة كان بمنزلة الأعمى الذي لا علم له بالوقت، فإن أذانه صحيح إذا كان له ثقة يخبره بالوقت؛ لأن العلم بالوقت إذا صح أنه من شروط صحة الأذان فلا يعتبر فيه أن

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٥).

يكون عالمًا بنفسه، بل يصح أن يكون عالمًا بالوقت عن طريق غيره ممن يخبره.

وقد نص الحنفية والشافعية بأن الصبي المميز كالبالغ في الأذان، وهذا يجعل الخلاف إنما هو في اعتماد خبره، وليس فقط في قيامه بسنة الأذان[(١)].

قال ابن نجيم: «وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة، ويصح أذانه مع الكراهة»[(٢)].

وقال القفال: «ويصح أذان الصبي الذي تصح صلاته، ويُعْتَدُّ به للرجال، وقال داود: لا يعتد بأذانه للبالغين»[(٣)].

وفي الهداية على مذهب الإمام أحمد: «ويجزئ أذان الصبي المميز للبالغين في إحدى الروايتين، ولا يجزئ في الأخرى»[(٤)].

فهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهم الذين صححوا أذان الصبي لا يشترطون في صحة أذانه أن يكون تبعًا لبالغ.

[م-٢٣] إذا علم هذا، نأتي لحكاية خلاف العلماء في صحة أذان الصبي المميز:

فقيل: يصح أذان المميز، وهو مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وراوية في مذهب الحنابلة، هي المشهور عندهم على خلاف بين هؤلاء في كراهته[(٥)].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٤)، الفروق للكرابيسي (١/ ٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٣٦).

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٣٦).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٣٦).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٥).

(٥) المبسوط (١/ ١٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، حاشية الشلبي=

وقيل: يصح من غير كراهة، وهو مذهب الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية.

وقيل: يكره، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وحكاه ابن بشير قولًا في مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية(١).

جاء في حاشية الشلبي: «أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية وأذان البالغ أفضل»(٢).

وقال الشافعي: «ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ»(٣).

فأخذ الشافعية من قول إمامهم: ولا أحب أن يؤذن كراهَةَ أذانه.

قال السيوطي: «في صحة أذانه وجهان: الصحيح، وبه قطع الجمهور: صحته، لكن يكره»(٤).

وقيل: لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء، أو بموضع لا يكون فيه غيره. اختاره أشهب من المالكية(٥).

= على تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، المجموع (٣/ ١٠٨)، الوسيط (٢/ ٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٢)، جامع الأمهات (ص: ٨٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٣).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥): «جعل ابن بشير الخلاف في أذان الصبي إنما هو بالجواز والكراهة، فقال: وهل يجوز الأذان للجنب والصبي؟ في المذهب قولان: الكراهة، والجواز، فأما الكراهة: فلأن المؤذن داع إلى الصلاة، وهذان ليسا ممن يستحق الدعاء إليها.

والجواز: لأنه ذكر، وهذان من أهله. انتهى». وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، وقال في فتح القدير (١/ ٢٤٧): «ظاهر الرواية في الصبي العاقل عدم الكراهة».

(٣) الأم (١/ ٨٤).

(٤) الأشباه والنظائر (ص: ٢٢٠)، وكيف يكون الخلاف وجهين، والإمام قد نص على المسألة في الأم، فليتأمل.

(٥) انظر مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٠).

وقيل: يصح أذان المراهق، وهو رواية عن أحمد[1].

وقيل: لا يؤذن مطلقًا، وهو مذهب المدونة، ووجه للشافعية، ورواية ثانية عند الحنابلة[2].

وقيل: يصح إن كان يعتمد في الأذان أو في دخول الوقت على بالغ، اختاره اللخمي من المالكية وبعض الحنابلة[3].

قال الدردير: «لا يصح من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه، أو في دخول الوقت على بالغ»[4].

وصحح بعض المالكية صحة أذان الصبي إذا كان يؤذن لنفسه، أو كان أذانه لصبيان مثله[5].

---

(١) نقل هذه الرواية حنبل، قال القاضي: يصح أذان المراهق رواية واحدة.
وانظر: الإنصاف (١/ ٤٢٣).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٥٨): «قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم». وظاهره سواء أكان تبعًا لغيره أم لا. قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥): «ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح، ولو لم يوجد غيره وهذا مذهب المدونة». وانظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/ ٤٣١)، تهذيب المدونة (١/ ٢٢٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٨٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الذخيرة (٢/ ٦٤)، الخرشي (١/ ٢٣١)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، الفروع (١/ ٣١٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٣).

(٣) جاء في شرح التنوخي على الرسالة (١/ ١٣٤): «اختلف في جواز أذان الصبي على أربعة أقوال: فقيل: لا يؤذن قاله في التهذيب، ونصه، لا يؤذن إلا من احتلم زاد في المدونة: لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إمامًا ...
وقيل يؤذن رواه أبو الفرج.
وقيل: كذلك إن لم يوجد غيره رواه أشهب.
وقيل إن كان ضابطًا تابعًا لبالغ فإنه يؤذن، وإلا فلا، قاله اللخمي». وانظر مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الخرشي (١/ ٢٣١).

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٩٥).

(٥) قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥): «صرح صاحب الطراز: بأنه يجوز للصبي أن يؤذن لنفسه ذكره في التفريق بين المرأة والصبي على القول بأن المرأة لا تقيم، وذكر في أثناء احتجاجه أن ما يخاطب به بعد البلوغ يؤمر به قبله تمرينًا له، فيفهم من هذا أن الصبي المميز=

جاء في الفواكه الدواني: «فلا يصح أذان الصبي المميز للبالغين ... ويصح أذانه لصبيان مثله»[(١)].

وبعض هذه المسائل إنما صح فيها أذان الصبي؛ لأنه لم يعتمد عليه في دخول الوقت، فأكثر هذه التفريعات يرجع إلى اشتراط العدالة في الأذان المستلزم لاشتراط البلوغ في أذان من يعتمد عليه في دخول الوقت، ولا تعتبر أقوالًا مختلفة.

فتلخص من هذا أن الخلاف ينتهي إلى خمسة أقوال، أربعة منها في مذهب المالكية.

يصح أذان الصبي على خلاف بينهم في كراهته.

لا يصح أذانه مطلقًا، وهو ظاهر ما في المدونة.

يصح بشرط أن يعتمد في الأذان أو في دخول الوقت على بالغ، وهو اختيار اللخمي.

يصح بشرط ألا يوجد غيره، وهو اختيار أشهب.

يصح أذان الصبي إذا كان مراهقًا.

❑ دليل من قال: يصح أذان الصبي:

الدليل الأول:

(ح-٨٩) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم[(٢)].

يستدل بالحديث على صحة أذان الصبي من وجهين:

الوجه الأول:

قوله: (**فليؤذن لكم أحدكم**) فكلمة (**أحدكم**) مفرد مضاف إلى معرفة،

= إذا سافر يؤمر بالأذان، وكذا لو كان جماعة من الصبيان، والأذان يجمعهم لأمروا بالأذان؛ لأن الجماعة مشروعة في حقهم».

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٨)، ورواه مسلم (٦٧٤).

والمفرد المضاف يعم، فيشمل الصغير والكبير، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] فنعمة (كلمة مفردة) ومع ذلك قال: لا تحصوها.

الوجه الثاني:

أن الإمامة يعتبر فيها السن، فقال: وليؤمكم أكبركم، بخلاف الأذان حيث لم يعلقه على السن، فدل على صحة أذان الصبي.

الدليل الثاني:

ذكر ابن المنذر في الأوسط، قال: قال عبد الله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك[١].

ذكره ابن المنذر معلقًا، ولم أقف له على إسناد.

الدليل الثالث:

الصبي من أهل العبادة، بدليل صحة إمامته على الصحيح، ومن صحت إمامته صح أذانه من باب أولى؛ لأن الصلاة مقصد، والأذان وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من العناية بالوسائل.

(ح-٩٠) فقد روى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن سلمة، قال: .... لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ستٍّ، أو سبع سنين ....[٢].

الدليل الرابع:

أن أذان الصبي يحصل به الإعلام، وهو المقصود من الأذان.

الدليل الخامس:

قال النووي في المجموع: «ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دل

---

(١) الأوسط (٣/ ٤١).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

أعمى على محراب يجوز أن يصلي»[١].

❑ **دليل من قال: لا يصح أذان الصبي المميز:**

الدليل الأول:

(ح-٩١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[٢].

[ضعيف][٣].

وجه الاستدلال:

أن الحديث وصف المؤذن بأنه مؤتمن، والأمانة من صفات العدل، والصبي لا يوصف بعدل ولا فسق؛ لأنه ليس مكلفًا.

الدليل الثاني:

(ح-٩٢) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم[٤].

[ضعيف][٥].

---

(١) المجموع (٣/ ١٠٧).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ط ـ هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح: ٢١).

(٤) سنن ابن ماجه (٩٨١).

(٥) ومن طريق عبد الحميد بن سليمان أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٢١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٦)، وابن بشران في أماليه (٨١)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».اهـ. =

الدليل الثالث:

(ح-٩٣) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني حسين -يعني ابن واقد- حدثني أبو غالب،

أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن(١).

[ضعيف، والمعروف وقفه](٢).

= وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٦/ ١٨٢): «ذكر هذا الحديث الإمام أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط، وهذا يشعر باستنكاره له». اهـ

إلا أن لفظة (فإن أحسن فله ولهم ....) محفوظة من غير هذا الحديث.

(١) المسند (٥/ ٢٦٠).

(٢) الحديث اختلف فيه على أبي غالب:

فرواه حسين بن واقد كما في مسند أحمد (٥/ ٢٦٠)، ومسند أبي يعلى كما في إتحاف الخيرة (١٥٢٩)، والطبراني في الكبير (٨٠٩٧)، عن أبي غالب به مرفوعًا بلفظ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن).

وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٢١).

ورواه حماد بن سلمة، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣٢) عن أبي غالب، عن أبي أمامة موقوفًا بنحوه، وزاد عليه: والأذان أحب إلي من الإمامة، المؤذنون أمناء المسلمين يفضلون الناس بطول أعناقهم.

وأبو غالب ليس بالمتين، قال ابن سعد: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال يحيى بن معين: صالح الحديث.

واختلف الدارقطني، فقال ثقة، وقال في أخرى: بصري لا يعتبر به، نقل كل ذلك عنه البرقاني.

وقد سئل عنه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٧٥) فساق الاختلاف بين رواية حماد بن سلمة، وبين رواية حسين بن واقد، ولم يرجح بينهما.

وإنما لم يرجح الدارقطني؛ لأن التخليط قد يكون ليس منهما، وإنما الحمل على شيخهما أبي غالب، فهو ليس بالقوي، ذلك أن حماد بن سلمة، والحسين بن واقد كليهما من رجال مسلم، وأخرج لهما البخاري تعليقًا، فلو خرج أبو غالب من العهدة، -ولا إخاله- لكانت =

الدليل الرابع:

الصبي غير موثوق بخبره، فقد يؤذن قبل الوقت فيتعدى خلله هذا إلى الصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، وقد يتطرق الخلل إلى الصيام، وهو ركن من أركان الإسلام، لهذا احتاج المؤذن إلى اشتراط العدالة؛ للوثوق بخبره، والصبي غير محكوم له بالعدالة، فلا يسقط به الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات.

❑ **ويناقش:**

القائلون بالجواز يشترطون علم الصبي بالوقت، وهو علمٌ يدرك بالحس، فغياب الشمس، وزوالها، وطلوع الفجر يدرك بالحس، وكذا سائر الأوقات، وإدراك هذه العلامات اليوم تعتمد على الساعات، فلم يكن هناك فرق بين كبير وصغير، وإذا وثق بالصبي في موضع الإمامة، وهي أعلى شأنًا من مجرد الأذان، وثق بخبره من باب أولى، والله أعلم.

الدليل الخامس:

أن الأذان فرض كفاية على الصحيح، وفعل الصبي نفل، ولا يقوم النفل مقام الفرض عند بعض الفقهاء.

❑ **ويناقش:**

إذا توضأ الصبي قبل البلوغ، ثم بلغ بالوقت لم يعد الوضوء بعد بلوغه، وهو نفل قام مقام الفرض، والوضوء قبل دخول وقت الصلاة لا يجب، وإذا توضأ قبل دخول الوقت فقد قام نفل مقام الفرض، فالقول بأنه لا يقوم النفل مقام الفرض ليس دليلًا، ولا يُسلَّم، والله أعلم.

الدليل السادس:

أن الأذان ولاية، والصبي ليس من أهل الولايات.

❑ **ويناقش:**

لا نُسَلِّم أن الأذان ولاية، ولهذا يصح أن يتولاه العبد، وهو ليس من أهل

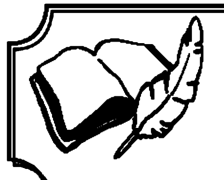
= رواية حماد بن سلمة أرجح قليلًا من رواية حسين بن واقد، فهو أحفظ من حسين من جهة، ومن جهة أخرى، فحماد وأبو غالب كلاهما بصري، بينما حسين بن واقد مروزي، والله أعلم.

الولايات، ولو سلم جدلًا فإن الولايات تتفاوت، فالإمامة أعظم ولاية من الأذان، وكان يتولاها خليفة المسلمين وخيارهم، ومع هذا صح في الشرع تولي الإمامة من الصبي المميز.

❑ **الراجح:**

أن أذان الصبي المميز يصح إذا اختبر وتأكدنا أنه عالم بالأوقات. والله أعلم.





المبحث الثاني
في أذان الفاسق

المدخل إلى المسألة

○ شروط العبادة كالعبادة، لا يثبتان إلا بدليل صحيح، ولا يوجد دليل على بطلان أذان الفاسق.

○ لو كانت العدالة شرطًا في صحة الأذان لما صح الأذان من مستور الحال، فإن المستور لم تتحقق عدالته، ولا جرحه، وهو والفاسق معهما مطلق العدالة.

○ كل من صحت إمامته صح أذانه، والفاسق تصح إمامته على الصحيح.

○ الأذان قربة، والفاسق من أهلها.

○ قال ﷺ: ليؤذن لكم أحدكم. والفاسق واحد من جملة المسلمين.

○ إذا صح أذان الصبي المميز وإمامته صح أذان الفاسق وإمامته بجامع أن كلًّا منهما غير محكوم له بالعدالة، بل إن الفاسق أولى لكونه مكلفًا بخلاف الصبي.

○ الفاسق مؤتمن بالقيام بشروط الصلاة من طهارة، ونحوها، ودخول الوقت شرط من سائر هذه الشروط.

○ إذا كان الفسق لا يحمله على التهاون في أداء الصلاة لم يحمله فسقه على التهاون في شروطها، ومن ذلك تحري دخول الوقت.

○ كل من صحت إقامته صح أذانه، فالإقامة أحد الأذانين، وجملهما واحدة.

وقيل:

○ الأذان له وظيفتان: الأولى: القيام بالشعيرة. والثانية: الإخبار بدخول الوقت، فالأولى تحصل بأذان الفاسق، والثانية: لابد من العدالة.

○ خبر الفاسق لا يقبل حتى نتبين صدقه من كذبه بنص القرآن، ومن كان هذا حكمه لم يمكن الاعتماد عليه في قبول الأخبار.

الناس يقلدون المؤذن في دخول وقت الصلاة، وفي الإمساك والإفطار، ويقبلون قوله فَيُهْرَعُون إلى الصلاة بمجرد سماع الأذان، ودون الرجوع إلى الظل، ومن هنا تكلم الفقهاء في اشتراط العدالة في المؤذن، وهل يصح تقليد الفاسق، وقبول خبره في دخول وقت الصلاة؟

وللجواب على ذلك نقول، قبل الدخول في الخلاف ننبه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن المقصود بالعدالة عدم العلم بالمُفَسِّق، وليس المراد ثبوت العدالة، فيصح أذان مستور الحال، والذي لم يثبت جرحه، ولم تعلم عدالته، فافترق الإخبار بالأذان عن الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة على الصحيح.

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال، وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق»[1].

المسألة الثانية: أنه لا يجوز أن يُوَلَّى الأذانَ رجلٌ فاسق، وإنما الخلاف فيما لو أذن الرجل الفاسق، أَيُعْتَدُّ بأذانه، أم لا؟

جاء في تحفة المحتاج: «ولا يصح نصب راتب مميز، أو فاسق مطلقًا»[2].

وفي حاشية الجمل: «يجوز أذان الفاسق وإمامته، ولا يجوز نصبه لهما»[3].

وقال ابن تيمية «وفي أذان الفاسق روايتان أي في الإجزاء، فأما ترتيب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي أن يجوز قولًا واحدًا كما قيل في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق وجهان، وإن لم تجز توليته قولًا واحدًا»[4].

المسألة الثالثة: كثير من الفقهاء حمل الخلاف في أذان الفاسق إذا لم يعتمد عليه في دخول الوقت.

قال ابن نجيم: «ينبغي ألا يصح أذان الفاسق بالنسبة إلى قبول خبره، والاعتماد

(١) المغني (١/ ٣٠٠).

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٣).

(٣) حاشية الجمل (٢/ ١٤٥).

(٤) النكت والفوائد السنية (١/ ١٠٨)، وانظر الاختيارات لابن تيمية (ص: ٣٧).

عليه لما قدمناه من أنه لا يقبل قوله في الأمور الدينية»[1].

ونبه ابن عابدين إلى أن الأذان له وظيفتان:

الأولى: القيام بالشعيرة. **والثانية:** الإخبار بدخول الوقت، فالأولى تحصل بأذان الفاسق، والثانية: لابد من العدالة.

قال ابن عابدين في التوفيق بين القول بصحة أذان الفاسق، والقول بأنه لا يصح في المذهب عندهم.

قال: «والذي يظهر لي في التوفيق هو أن المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الإعلام بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة ... فمن حيث الإعلام بدخول الوقت، وقبول قوله لا بد من الإسلام، والعقل، والبلوغ والعدالة.... ومن حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل بلدة، فيصح أذان الكل يعني من الصبي والمرأة والفاسق سوى الصبي الذي لا يعقل»[2].

وقال ابن عرفة نقلًا من مواهب الجليل: «ويجب كونه عدلًا عالمًا بالوقت إن اقتدي به»[3].

وقال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان، ولا يجوز تقليد خبره في دخول الوقت؛ لأن خبره غير مقبول»[4].

وجاء في أسنى المطالب: «ويكره أذان صبي كفاسق ... لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت، ولا أن ينظر إلى العورات، لكن يحصل بأذانه السنة، وإن لم يقبل خبره في الوقت»[5].

وأما الحنابلة فذكروا في الاعتداد بأذان الفاسق روايتين، وظاهر إطلاق

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٣٦).

(٤) المجموع (٣/ ١٠٢).

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، وانظر حاشية الرملي (١/ ١٢٩).

الخلاف في الاعتداد بأذانه أنه يعتد به حتى ولو كان يعتمد عليه في الوقت، خاصة أنهم استدلوا بصحة أذانه على صحة صلاته.

قال ابن قدامة: «وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به؟ على روايتين في الصبي، ووجهين في الفاسق .... الثانية: يعتد بأذانه»(١).

وفي الإنصاف: «وهل يعتد بأذان الفاسق والأذان الملحن؟ على وجهين»(٢).

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يكون المؤذن عدلًا أمينًا بالغًا؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك»(٣).

فعبر باستحباب كون المؤذن عدلًا، وعلل الاستحباب من أجل ألا يغرر بأذانه، ولو كان قصدهم بأذان الفاسق تبعًا لغيره لم يحصل التغرير بأذانه.

[م-٢٤] إذا وقفت على هذا نأتي للخلاف في أذان الفاسق، فأقول:

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يصح أذان الفاسق، ولا يعاد، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في مقابل الراجح في مذهب الحنابلة، إلا أن الحنفية كرهوا أذانه(٤).

جاء في الفتاوى الهندية: «ويكره أذان الفاسق، ولا يعاد»(٥).

---

(١) المغني (١/ ٣٠٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٢٤)، وانظر الهداية لأبي الخطاب (ص: ٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٥)، المبدع (١/ ٣٢٨)، المحرر (١/ ٣٨).

(٣) المغني (١/ ٣٠٠).

(٤) الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، فتح القدير (١/ ٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)،المستوعب (٢/ ٦٠)، المغني (١/ ٢٤٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٢)، الإنصاف (١/ ٤٢٤)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٥)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٢٧٥)، المبدع (١/ ٣٢٨)، المحرر (١/ ٣٨).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٥٤).

واعتبر الحنفية الإسلام شرط صحة، والعدالة والطهارة شرط كمال[1].

وقيل: تشترط العدالة في المؤذن، وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية[2].

جاء في حاشية الصاوي: «المؤذن مخبر، فلا بد من عدالته؛ لأجل أن يقبل قوله»[3].

□ حجة من قال: يصح أذان الفاسق:

الدليل الأول:

(ح-٩٤) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيُؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[4].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليؤذن لكم أحدكم**) فكلمة (**أحدكم**) مفرد مضاف إلى معرفة، والمفرد المضاف يعم، فيشمل الفاسق وغيره، فلم يشترط الشارع في الأذان إلا أن يكون أحدنا، ولا شك أن الفاسق واحد من المسلمين.

الدليل الثاني:

شروط العبادة كالعبادة، فإذا كانت العبادة لا تثبت إلا بدليل، فكذلك شروطها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الشروط أوصاف فيها، ولا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة ينهى عن أذان الفاسق.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٦)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، الاختيارات لابن تيمية (ص: ٣٧).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٨)، ورواه مسلم (٦٧٤).

الدليل الثالث:

(ح-٩٥) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم[1].

وجه الاستدلال:

أن كل من صحت إمامته صح أذانه، بل إن الصلاة أعلى شأنًا من الأذان، ذلك أن الناس قد يدركون الخلل إذا تطرق إلى الأذان، كما لو أذن قبل الوقت، ولا يدركون الخلل إذا تطرق إلى شروط الصلاة، فمن كان مؤتمنًا على شروط الصلاة، ومنه تحري وقتها، كان مؤتمنًا على تحري دخول الوقت في الأذان.

فإن قيل: هذا في أئمة الجور، وأهل السنة والجماعة على صحة الصلاة خلفهم.

قيل: الصحيح من أقوال أهل العلم أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولو كانت الصلاة خلف الفاسق معصية لم تصح خلف أئمة الجور، ولا جازت طاعتهم بالصلاة خلفهم، كما لا تجوز طاعتهم في سائر المعاصي مما هو أقل شأنًا من الصلاة، فإن الطاعة بالمعروف، ولا طاعة في معصية، وإن كان ترك الصلاة خلف الفاسق من باب السياسة الشرعية لحمله على ترك الفسق فهذا باب آخر، لكن لا يجعل شرطًا لصحة العبادة.

الدليل الرابع:

(ح-٩٦) روى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن سلمة، قال: .... لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين ....[(١)].

وجه الاستدلال:

إذا صحت إمامة الصبي مع أنه غير محكوم له بعدالة ولا فسق، صحت إمامة الفاسق من باب أولى، ذلك أن الصبي لا إثم عليه لو وقع منه خطأ، بخلاف الفاسق فإنه من جملة المكلفين.

❑ **حجة من قال: لا يصح أذان الفاسق:**

الدليل الأول:

(ح-٩٧) ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[(٢)].

[ضعيف][(٣)].

وجه الاستدلال:

إذا كان المؤذن مؤتمنًا، فالفاسق لا يوصف بذلك.

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لم يكن صريح الدلالة على اشتراط العدالة، فهذا الصبي تصح إمامته على الصحيح، وهو لا يوصف بعدالة ولا فسق، مع قوله في الحديث (**الإمام ضامن**) وهو لا ذمة له لإمكان ضمانه، ولو سلمت دلالة الحديث فيكفي في ذلك مطلق الأمانة، لا الأمانة المطلقة، فالفاسق فيه مطلق الأمانة، ففيه قدر من التقوى جعله من جملة المسلمين، ولهذا يؤتمن على قيامه بشروط الصلاة، من طهارة ونحوها، ويؤتمن على كثير من أحكام بقاء الزوجية، وتصح إمامته على

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ط دار هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه انظر ح (٢١).

الصحيح، وولايته على أولاده إذا لم يؤثِّر فسقه على ولايته، ويصح أذان مستور الحال، وليس معه إلا مطلق العدالة؛ حيث لم تثبت عدالته، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٩٨) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى الحماني، حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده،

عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم[1].

ورواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد حدثني إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده،

عن أبي محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون.

[ضعيف][2].

الدليل الثالث:

(ح-٩٩) ما رواه أبو يعلى الموصلي من طريق حسين بن عيسى الحنفي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: ليؤذنْ خيارُكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ قراؤكم[3].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٦) ح ٦٧٤٣.

(٢) وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢٩١٣) حدثنا يحيى الحماني به.
ومن طريق الحماني رواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٦).
وقد تفرد به يحيى بن عبد الحميد الحماني، وثقه ابن معين، ورماه أحمد بسرقة الحديث، وهذا جرح مفسر، وضعفه النسائي وكذبه ابن نمير.
وفي إسناده إبراهيم بن أبي محذورة وأبوه ضعيفان، وقد سبقت ترجمتهم.
وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». اهـ
وقال الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٣٤٤): «هذا حديث غريب، تفرد به يحيى، وفيه مقال». اهـ

(٣) مسند أبي يعلى (٢٣٤).

[ضعيف][(١)].

❑ **حجة من قال: يكره أذان الفاسق:**

أدلة القائلين بالكراهة هي أدلة القائلين بالمنع، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الكراهة، لهذا تجدهم يعللون بالكراهة بأن المؤذن إذا كان فاسقًا لم يكن أمينًا على المواقيت، فقد يؤذن قبل الوقت، وقد يؤذن في موضعٍ عالٍ فيطلع على العورات، ولا يؤمن أن ينظر إلى عورات الناس[(٢)].

❑ **الراجح:**

أرى أن أذان الفاسق إن كان تبعًا لغيره فأذانه صحيح.

---

(١) تفرد به حسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم، وحسين رجل ضعيف:
قال أبو زرعة كما في الضعفاء له (٦٦): منكر الحديث.
وقال البخاري كما في تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٣): مجهول، وحديثه منكر. اهـ ولم أقف عليه في التاريخ الكبير، ولا في الضعفاء الصغير. ونقل هذه العبارة عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١١٦٥)، والمعلمي كما في آثار الشيخ (١٤/ ٤٢). وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٢٧٨): تكلم فيه من جهة الحسين والحكم أيضًا. اهـ
قلت: الحسين أشد ضعفًا من الحكم، فلعل البلاء منه، والله أعلم.
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حسين بن عيسى (٣/ ٢٢٥)، وقال: وللحسين بن عيسى غير ما ذكرت من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير.
والحديث أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وأبو يعلى (٢٣٤٣)، وابن ماجه (٧٢٦) والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٧) ح ١١٦٠٣، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣٢٨) عن عثمان بن أبي شيبة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٦) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني.
كلاهما عن حسين بن عيسى الحنفي به.
وله متابع إلا أنه شديد الضعف، مع ما فيه من مخالفة، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٢ و٣٨٤٧) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم. وهذا موقوف، وفيه الأسلمي رجل متروك.

(٢) فتح العزيز (٣/ ١٩٢).

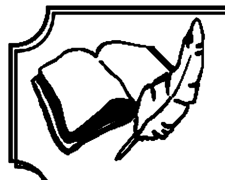
وإن كان يؤذن لمثله فلا ينبغي الخلاف في صحة أذانه،

وإن كان أذانه يعتمد عليه في دخول الوقت، فإن زاحمه عدل قدم عليه، وإن لم يتقدم أحد فالقول بصحة أذانه هو الأقوى، فلا يشترط في الأذان إلا أن يكون من مسلم عالم بالوقت، إلا أن يكون فسقه متعلقًا بتهاونه في عبادة الصلاة، فهنا يكون فسقه مؤثرًا؛ لأنه يعود على العبادة نفسها، وأما إذا عرف الفاسق بحرصه على الصلاة، فلا يوجد ما يمنع من صحة أذانه، والله أعلم.

ويقدم الفاسق على الأفسق، إذا لم يوجد عدل، جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «فوات العدالة في المؤذنين والأئمة يقدم فيها الفاسق على الأفسق تحصيلًا للمصالح على حسب الإمكان»[1].



(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٦).



الشرط الخامس

اشتراط الذكورة في الأذان للرجال

المدخل إلى المسألة:

○ الأذكار نوعان، مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد والأصل فيه المنع إلا بدليل.

○ الأذان والإقامة ذكر مقيد بوقت، وصفة، وعبادة خاصة، فلا يشرعان إلا بدليل، ولا دليل على صحة الأذان من المرأة.

○ أذان المرأة عبادة، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولم ينقل في تاريخ الإسلام أن أذنت المرأة للرجال.

○ كل عبادة لم تفعل وقت التشريع مع إمكان فعلها، ولم يمنع من فعلها مانع فإن فعله بدعة، وإذا كان فعل العبادة دليلًا على مشروعيتها فإن تركها دليل على عدم المشروعية، ولم ينقل في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة أن تولى الأذانَ امرأةٌ.

○ قياس النساء على الرجال في مشروعية الأذان والإقامة قياس مع الفارق، فالأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، ولا يتحقق إلا برفع الصوت، ورفع المرأة صوتها بالعبادة غير مشروع.

○ كل من لا يصح اقتداء الرجال به، لا يصح الاقتصار على أذانه، كالكافر والمجنون.

وقد يقال:

○ ما صح من الرجال صح من النساء إلا بدليل، وإنما النساء شقائق الرجال، ولا دليل يمنع المرأة من تولي الأذان.

○ الأذان إن كان عبادة محضة فالمرأة من أهلها، وإن كان إخبارًا بدخول الوقت فخبر المرأة وشهادتها مقبولة كقبول روايتها، فكانت الذكورة من صفات الكمال، لا من شرائط الصحة.

○ المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وهذا يحصل من المرأة كما يحصل من الرجل.

○ المرأة منعت من الخضوع بالقول حين مخاطبة الرجال، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ ولم تمنع من القول نفسه، ورفع الصوت بالأذان ليس خضوعًا بالقول حتى يكون داخلًا في النهي.

○ الأذان ليس فيه مخاطبة من المرأة للرجال حتى تخشى الفتنة، وإنما فيه سماع لصوتها، وإذا جاز للمرأة أن تخاطب الرجال مشافهة بيعًا وشراء في أمور دنيوية، جاز لهم أن يسمعوا صوتها بلا مخاطبة في أمور شرعية من باب أولى.

○ صرح الشافعية بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة، ولو بحضرة أجنبي، فكذلك الأذان[1].

○ شروط العبادة لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على اشتراط أن يكون المؤذن ذكرًا.

إذا أذنت المرأة فإن كان لجماعة النساء ودعوتهن إلى الصلاة جماعة فهذه مسألة سوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

[م-٢٦] وأما إذا كان الأذان لجماعة الرجال، فهل يشترط أن يكون المؤذن رجلًا، أو يصح أن تؤذن المرأة لجماعة الرجال؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: يجزئ مع الكراهة، ولا يعاد الأذان في ظاهر الرواية عند الحنفية، وحكي قولًا في مذهب المالكية[2].

---

(١) حاشية ابن قاسم العبادي مع تحفة المحتاج (١/ ٤٦٦).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٤).

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٣٨): «وإن أذنت لهم امرأة جاز؛ لحصول المقصود، وهو مكروه». وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

وقال ابن نجيم: «العدالة، والذكورة، والطهارة، صفات كمال للمؤذن لا شرائط صحة، فأذان الفاسق، والمرأة، والجنب صحيح ...»[(١)].

وهذا يعني أن الحنفية لا يرون اشتراط الذكورة في المؤذن.

وقيل: تستحب الإعادة، وهو رواية عن أبي حنيفة[(٢)].

وقيل: يشترط أن يكون المؤذن رجلًا، فلو أذنت المرأة للرجال لم يعتد به، ويجب أن يعاد، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره بعض الحنفية[(٣)].

قال ابن نجيم: «ذكر في السراج الوهاج إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، فلهذا كان عليهم الإعادة، وهو يقتضي عدم صحته»[(٤)].

وقال الغزالي في الوسيط: «ولا يعتد بأذان المرأة»[(٥)].

وقيل: يجوز أن تؤذن المرأة لجماعة الرجال، وهو وجه شاذ حكاه المتولي عن الشافعية[(٦)].

❑ حجة من قال بجواز أذان المرأة:

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية، لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على اشتراط أن يكون المؤذن ذكرًا.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٨).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤).
قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٥٠): «يكره أذان المرأة باتفاق الروايات .... ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا يعاد لحصول المقصود، وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة: يستحب الإعادة»

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، غمز عيون البصائر (٣/ ٣٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٧)، الوسيط (٢/ ٥٥)، البيان للعمراني (٢/ ٦٨)، فتح العزيز (٣/ ١٨٩)، المجموع (٣/ ١٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٧٨).

(٥) الوسيط (٢/ ٥٥).

(٦) المجموع (٣/ ١٠٠).

الدليل الثاني:

ما صح في حق الرجال صح في حق النساء إلا بدليل؛ لأن النساء شقائق الرجال، خاصة أن الإعلام بدخول الوقت ليس حاجة للرجال فقط، بل تحتاجه النساء كما يحتاجه الرجال.

الدليل الثالث:

المقصد الشرعي من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهذا لا فرق فيه بين خبر الرجل وخبر المرأة.

الدليل الرابع:

الأذان مركب من خبر، ورفع الصوت به.

فأما الخبر فالمرأة يقبل خبرها في الأمور الشرعية، كما تقبل روايتها.

وأما رفع الصوت به، فالمرأة صوتها ليس بعورة على الصحيح، ولهذا جاز لها شرعًا أن تبيع على الرجال، وأن تشتري منهم، وهي لم تمنع من القول، وإنما منعت من الخضوع بالقول، وبينهما فرق.

قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالخضوع مرتبط بخفض الصوت وترقيقه، وأما رفع الصوت، والجهر به فأبعد ما يكون عن الخضوع.

الدليل الخامس:

لو كانت المرأة ممنوعة من الأذان لمنع الشرع ما هو أبلغ من سماع صوتها، وهو مخاطبتها للرجال بيعًا وشراءً في أمور دنيوية كان يمكن لها أن توكل من يقوم بها بدلًا عنها، فلما لم يجب عليها توكيل الرجل في ذلك عند مخاطبتها للرجال، جاز أن يسمعوا صوتها بالأذان في حال لا تخالط الرجال في أسواقهم، ولا يرونها، ولا تراهم.

الدليل السادس:

(ث-٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف أخبرنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء،

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم[1].

[ضعيف][2].

---

(١) المصنف (٢٣٢٢).

(٢) رواه عطاء، واختلف عليه:

فرواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٠) من طريق ابن إدريس،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢٧) عن معتمر، كلاهما (ابن إدريس، ومعتمر) روياه عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة بلفظ: أنها كانت تؤذن وتقيم.

وليث بن أبي سليم ضعيف.

ورواه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٢٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٣)، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة.

فهنا ليث رواه عن طاوس بدلًا من عطاء، وقد يكون ليث سمعه منهما.

فقد رواه الديباجي في فوائده (٢) من طريق المعتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم.

فهنا رواه المعتمر عن ليث فجمع ليث شيخيه: عطاءً، وطاوسًا.

ولم ينفرد ليث بروايته عن طاوس.

فقد روى عبد الرزاق انظر ما بعد (٥٠١٥) قال ابن جريج: قال طاوس: كانت عائشة تؤذن وتقيم. ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج لم يسمع من طاوس، قال ابن عيينة كما في مختصر الكامل لابن عدي (ص: ٧٥): لم يسمع ابن جريج من طاوس إلا حديثًا واحدًا. وانظر الكامل لابن عدي (١/ ١٨٥).

وقال أحمد: ابن جريج لم يسمع من طاوس ولا حرفًا، ويقول: رأيت طاوسًا.

كما أن طاوسًا لم يسمع من عائشة، قاله علي بن المديني، انظر المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٩).

ورواه ابن أبي ليلى، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥٤) عن عطاء أنها كانت تؤم النساء وتقوم معهن في الصف. ولم يذكر الأذان ولا الإقامة.

ومحمد بن أبي ليلى فيه ضعف من قبل حفظه، قال أحمد: «ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر ضعفًا».

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣٠٣) حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن الشعبي، أن عائشة كانت تؤذن وتقيم.

وفيه جابر الجعفي، وهو متروك.

❑ **حجة من قال: يشترط أن يكون المؤذن ذكرًا.**

الدليل الأول:

(ح-١٠٠) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.

وفي رواية لمسلم: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد[1].

فالأذان من المرأة لم يكن في السلف، فكان من البدع المحدثة.

وقياس أذان المرأة على الرجل قياس مع الفارق، لوجهين:

أحدهما: لا يصح الاحتجاج بالقياس مع إمكان أذان المرأة وقت التشريع، فلما تُرِكَ أذانُ المرأة وقت التشريع عُلِم أنه ليس بمشروع.

وإذا كان فعل العبادة دليلًا على مشروعيتها، فإن تركها دليل على عدم المشروعية.

فكل عبادة لم تفعل وقت التشريع مع إمكان فعلها، ولم يمنع من فعلها مانع، فإن فعلها بعد ذلك بدعة.

الوجه الثاني: أن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، ولا يتحقق إلا برفع الصوت، ورفع المرأة صوتها في العبادة غير مشروع، فإذا كانت تصلي جماعة خلف الرجال، وانتاب الإمام شيء في صلاته سبح له الرجل، وصفقت له المرأة، فلم تلحق المرأة بالرجل بالتسبيح، ولو كانت لحاجة الصلاة، فكيف بالأذان.

الدليل الثاني:

الذكر نوعان: مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد، والأصل فيه المنع إلا بدليل، والأذان من الأذكار المقيدة، حيث قيد بوقت معين، وفي عبادة خاصة، فلا يشرع في كل وقت، ولا يشرع لغير الصلوات الخمس المفروضة، ومنها الجمعة، وإذا كان الأصل فيه المنع فيحتاج إلى دليل خاص لصحته من المرأة.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

الدليل الثالث:

(ح-١٠١) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع،

أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فَيَتَحَيَّنُونَ الصلاة ليس يُنَادَى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة[١].

وجه الدلالة في الحديث:

قول عمر رضي الله عنه (**ألا تبعثون رجلًا**)، ثم أمر النبي ﷺ بلالًا رضي الله عنه، كل ذلك يدل على أن الذي يتولى الأذان رجل، وليس امرأة.

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث دليل على صحة الأذان من الرجل، وهذا لا نزاع فيه، ولكن لا دلالة فيه على أن ذكورة المؤذن من واجبات الأذان فضلًا أن يكون ذلك من شروط صحته.

الدليل الرابع:

(ح-١٠٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثتني جدتي،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها[٢].

ورواه أبو داود من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية، أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني

---

(١) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) المسند (٦/ ٤٠٥).

شهادة، قال: قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة[1].

[ضعيف][2].

---

(١) سنن أبي داود (٥٩١).

(٢) فيه ثلاث علل:

أولاها: تفرد بهذا الحديث الوليد بن جميع، وهو صدوق يهم، ومثله لا يحتمل تفرده بمثل هذه السنة.

الثانية: أن جدته وعبد الرحمن بن خلاد مجهولان.

الثالثة: الانقطاع، فالحديث أوله من مسند أم ورقة، وآخره من مسند عمر رضي الله عنه، حيث صعد المنبر بعد قتل أم ورقة، ولا يعرف لهما سماع من عمر، ولا من أم ورقة، رضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ

وقد اشتمل الحديث على أمور يبعد ألا ينقلها الناس، فتفرد هؤلاء بمثل هذا علة توجب ضعفها، من ذلك:

أحدها: ثبوت هذا الفضل العظيم لأم ورقة، وقد كان الرسول ﷺ يزورها مع صحابته كل جمعة، ويقول لهم: انطلقوا نزور الشهيدة، ثم لا ينقل هذا الفضل إلا من هذا الطريق، ، فمثل هذا لو كان صحيحًا لتوفرت الهمم على نقله وحفظه، خاصة أنه كان يتكرر كل جمعة.

الثاني: حصول الصلب في المدينة، وكونه أول صلب يحدث فيها، ومثل هذا لو حدث لنقله الناس، واشتهر عنهم، فلما لم يعرف إلا من طريق هذه الرواية، والتي مدارها على مجهولين، علم أن ذلك ليس محفوظًا.

الثالث: وهو الأهم فقهيًّا: انفراده بهذه السنة، أعني صحة إمامة المرأة، كيف تخرج هذه السنة من المدينة، ولا يعرفها أهلها، ولا ينقلها عن أم ورقة إلا أهل العراق؟

والحديث قد رواه أبو داود، وسكت عنه.

وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه، وابن الجارود حيث أورده في منتقاه.

وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣، ٦٨٥)، والإمام الذهبي=

= في تنقيح التحقيق(١/ ١٢٠).

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١٣): «الوليد بن جميع ضعيف، وأمه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع». اهـ

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣١٧): في حديثه اضطراب.

قلت: قد قال أبو داود في سؤالاته (٣٧٨): قلت لأحمد: الوليد بن جميع، قال: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ثقة. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٣٨٣)، ورواية ابن محرز (١/ ٩٧).

وقال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح والتعديل (٩/ ٨).

وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. المرجع السابق

لكن تفرده بما ذكرت لا يحتمل، وإن كان صدوقًا.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، ط قرطبة (٢/ ٥٧): وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة.

إذا وقف على ذلك نأتي إلى تخريج الحديث:

الحديث مداره على الوليد بن جميع:

فقيل: عنه، عن جدته، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، ليس فيه عبد الرحمن بن خلاد.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٣٨١) وعنه رواه المروزي في مختصر قيام الليل (١/ ٢٢٧) أخبرنا الملائي.

ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٣٠٤)، ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨٥٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، والبخاري في التاريخ الأوسط (١٥٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٤٥٧)، والطبراني في الكبير(٢٥/ ١٣٤) ح: ٣٢٦ ، مطولًا، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٨٦) بتمامه مطولًا، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية مطولًا (٢/ ٦٣).

وأشعث بن عطاف فيما ذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٤١٧) ثلاثتهم (الملائي وأبو نعيم وأشعث) عن الوليد بن جميع، حدثتني جدتي، عن أم ورقة، ليس فيه عبد الرحمن بن خلاد.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٦٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الوليد بن جميع، حدثتني جدتي، عن أمها أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

ورواه أبو أحمد الزبيري،واختلف عليه فيه:

فرواه عمر بن شبة كما في سنن الدارقطني (٢/ ٢١) عن الوليد بن جميع، عن أمه، عن أم ورقة، فقال: (عن أمه) بدلًا من جدته، وليس فيه عبد الرحمن بن خلاد.

ورواه **أحمد بن منصور** كما في الزيادات على كتاب المزني للنيسابوري رقم (٧١)، =

= وسنن الدارقطني (٢/ ٢٦١).

وأحمد بن الوليد كما في المعرفة للبيهقي (٤/ ٢٣٠)، كلاهما عن الوليد بن جميع، حدثتني جدتي. وتطلق على الجدة أم في الشرع واللغة.

وقيل: عن الوليد، عن جدته، وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة.

رواه أحمد (٦/ ٤٠٥) عن أبي نعيم،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٥٧) وأبو داود (٥٩١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (٣٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٣٥) ح: ٣٢٧، عن وكيع.

كلاهما (أبو نعيم، ووكيع) عن الوليد به. قال وكيع، قال: عن أم ورقة بنت نوفل.

ورواه عبد الله بن داود واختلف عليه فيه:

فرواه ابن خزيمة (١٦٧٦) حدثنا نصر بن علي،

ورواه أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١١٠٩) عن أبي الربيع الزهراني، كلاهما (نصر بن علي، والزهراني) عن عبد الله بن داود، عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك (جدة الوليد)، عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنحوه. فزادا في الإسناد قوله: (**عن أبيها**).

ورواه الحاكم في المستدرك (٧٣٠) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٩٧) و(٣/ ١٨٦) من طريق أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، حدثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية ... كرواية الجماعة، وهو المعروف.

قال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا».

وفيه وجه ثالث: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧١٦) من طريق محمد بن يونس السامي، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، حدثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أمها، وعن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة. وفيه محمد بن يونس متهم بالكذب.

وذكر الحافظ في تمييز الصحابة (٨/ ٤٩٠)، قال: «أخرجه ابن السَّكن من طريق عبد الله ابن داود، عن الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أمها، عن أم ورقة، وهو عند ابن منده بعلوٍّ عن عبد الله بن داود».

وقيل: عن الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، ليس فيه جدة الوليد.

أخرجه أبو داود (٥٩٢) حدثنا محمد بن فضيل به. =

وجه الاستدلال:

بأن النبي ﷺ لم يأمر لها بامرأة تؤذن لها، فدل على أن الأذان وظيفة الرجال، ولا يصح من النساء.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف غريب، ومداره على مجهولين، وقد تفرد بصحة إمامة المرأة للرجال فلا يمكن القول بذلك اعتمادًا على هذا الحديث.

ومن جهة أخرى فليس فيه دلالة على عدم صحة أذان المرأة، وإنما فيه دليل على أن الرجل أولى من المرأة، فالقول بالشرطية يحتاج إلى نص ينهى المرأة عن الأذان، أو ينفي الصحة عن أذانها، أو نص يقصر الأذان على الرجال، وكل ذلك غير موجود في الأدلة السابقة.

الدليل الخامس:

(ث-٢٣) ما رواه البيهقي من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن ابن ثوبان، أن الزهري حدث عن عروة، **عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة**[١].

[أرجو أن يكون حسنًا][٢].

= **وقيل: عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه.**

رواه عبد العزيز بن أبان، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ ... فجعله من مسند خلاد.

عزاه الحافظ ابن حجر للحارث بن أبي أسامة كما في أسد الغابة (٢/ ١٨٠)، وفي الإصابة (٢/ ٢٨٧)، ومن طريق الحارث بن أبي أسامة رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٨٧).

وذكره المزي في تحفة الأشراف (١٨٣٦٤)، وفي تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩١). وقد تفرد به عبد العزيز بن أبان، وهو متروك.

وقيل: أبو خلاد الأنصاري، عن أبيه، عن أم ورقة.

ذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٤١٧)، قال: «وقال جعفر بن سليمان، حدثنا أبو خلاد، عن أم ورقة. وأبو خلاد هذا يشبه أن يكون عبد الرحمن بن خلاد ....».

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٠٠).

(٢) ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت،
وثقه دحيم، وهو أعلم بأهل الشام. =

وجه الدلالة:

أن المرأة إذا كانت تصلي دون إقامة، فهي تصلي دون أذان، لأن الإقامة آكد من الأذان، وإذا لم تؤذن لصلاتها لم تؤذن لصلاة الرجال من باب أولى.

❏ **ويناقش:**

بأن هذا الحديث فيه دليل على عدم وجوب الأذان، ولا قائل بوجوب الأذان على المرأة، ولكن لا دليل فيه على تحريم الأذان على المرأة، والله أعلم.

❏ **الراجح:**

أن المرأة لا تؤذن للرجال، وانظر حكم أذانها للنساء في مسألة مستقلة.



= وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين كلهم ضعيف إلا نفرًا منهم، وذكر عبد الرحمن بن ثابت في آخرين.

وقال فيه أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٢٦).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ابن ثوبان أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل.

واختلف قول ابن معين فيه: فقال مرة: ليس به بأس. كما في رواية الدوري عنه.

وقال في أخرى: ضعيف، كما في رواية الدارمي، ومعاوية بن صالح.

وقال في ثالثة: صالح، زاد معاوية بن صالح: يكتب حديثه، قال: نعم على ضعفه، وكان رجلًا صالحًا.

وقال أيضًا: لا شيء، كما في رواية ابن أبي خيثمة.

وضعفه النسائي، وقال عنه أيضًا: ليس بثقة.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخرة.



الشرط السادس
العلم بالوقت

المدخل إلى المسألة:

- وقوع الأذان في الوقت شرط، ومعرفة المؤذن بنفسه أمارة دخول الوقت مستحب.
- الأذان إعلام بدخول الوقت فاشترط علم المؤذن بدخوله إما بنفسه أو بخبر ثقة، أو تبعًا لأذان غيره من الثقات.
- يجوز التقليد بالمواقيت، ولو أمكن الاجتهاد، ومنه الاعتماد على الساعة والتقويم الحسابي في دخول الوقت.
- معرفة أوقات الصلوات فرض على الكفاية؛ لجواز التقليد في الأوقات.
- صحة الأذان من الأعمى دليل على أنه لا يشترط علم المؤذن بنفسه بدخول الوقت.
- إذا جاز لعامة المسلمين تقليد المؤذن في دخول الوقت، جاز تقليد المؤذن لغيره بدخول الوقت.

[م-٢٧] يشترط لصحة الأذان أن يكون في الوقت، وهذا لا خلاف فيه، فهل يشترط في المؤذن أن يكون عارفًا بطرق دخول الوقت أو يعتبر العلم بها من صفات الكمال والاستحباب؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: العلم بطرق دخول الوقت من صفات الاستحباب والكمال. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الشافعية(١).

---

(١) جاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٩): «والأفضل أن يكون المؤذن عالمًا =

وقيل: يشترط في المؤذن أن يكون عالمًا بطرق دخول الوقت، وهو قول في مذهب الحنابلة، وأطلق القول بالشرطية من المالكية القرافي في الذخيرة، وابن الحاج في المدخل، وابن جزي في القوانين، والنفراوي في الفواكه الدواني[1].

= بالسنة وبمواقيت الصلاة».

وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٠): «ومنها: أي من سنن الأذان أن يكون عالمًا بأوقات الصلاة، حتى كان البصير أفضل من الضرير؛ لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت، والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول متعذر».

وانظر عمدة القارئ (٥/ ١٤١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣).

وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣): «وسن أيضًا كونه عالمًا بالوقت ليؤمن خطؤه».

وقال في المستوعب (١/ ٦١): «ويستحب أن يكون المؤذن ثقة أمينًا عالمًا بالوقت، فإن لم يكن عالمًا قلد غيره، وأجزأه أذانه».

وانظر المغني (١/ ٢٤٨)، الإنصاف (١/ ٤٠٩).

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٠٣): «وإذا كان المقدم من المؤذنين بصيرًا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى، وإن كان الأعمى مؤذنًا منفردًا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له، فإن لم يكن معه أحد كرهته؛ لأنه لا يبصر».

وقال في أسنى المطالب (١/ ١٢٨): «فشرط أذان المؤذن راتبًا أو غيره معرفته الأوقات بأمارة أو غيرها، وهو الوجه فإن ابن أم مكتوم كان راتبًا مع أنه لا يعرفها بالأمارة، فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

وانظر تحفة المحتاج (١/ ٤٧٣)، المهذب (١/ ٥٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٤).

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٠٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

وحمله الحطاب في مواهب الجليل على أن هذا شرط يجب في المؤذن ابتداء: أي يجب أن يوكل بالأوقات من يفهم، ويعرف الأوقات كلها ممن يوثق به، وينهى أن يبتدئ بالأذان من لا يعلم الأوقات.

ومن قال: إن العلم بالأوقات من صفات الاستحباب كالفاكهاني فإنه يحمل على أنه لو أذن تبعًا لغيره صح أذانه. انظر مواهب الجليل (١/ ٤٣٦).

ولم يذكر ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٨٧)، ولا ابن شاس في الجواهر (١/ ٩٠)، ولا ابن يونس في الجامع (١/ ٤٣٠)، ولا الدميري في الشامل (١/ ٩١) لم يذكروا العلم=

قال القرافي: «ففي الجواهر يشترط أن يكون مسلمًا عاقلًا مميزًا، ذكرًا، بالغًا، عارفًا بالمواقيت»[١].

وقال ابن الحاج في المدخل: «والمؤذن شرطوا فيه ثمانية أوصاف: وهي أن يكون مسلمًا ... عارفًا بالأوقات»[٢].

وفي شرح زروق على متن الرسالة: «وشرط المؤذن كونه مسلمًا عاقلًا ذكرًا، عارفًا بالأوقات»[٣].

وقيل: يشترط العلم بالوقت إن كان يقتدى به ويعتمد عليه في دخوله، فإن كان يؤذن تبعًا لغيره لم يشترط العلم بالوقت، وظاهره أنه لا فرق بين المؤذن الراتب وغيره، وبه قال ابن عرفة من المالكية.

وقد نص المالكية على جواز أذان الأعمى وقيده كثير من المالكية بأَنْ كان تبعًا لغيره، أو قَلَّد ثقة، وهذا يدل على أن العلم بالوقت ليس شرطًا في صحة الأذان إلا أن يقتدى به[٤].

= بالوقت من شرط الأذان.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٨٧): «وشرط المؤذن أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا، ذكرًا، وفي الصبي قولان». اهـ بل إنه ذكر صفات الاستحباب ولم يذكر منها العلم بالمواقيت.

ولم يذكر خليل في مختصره أيضًا العلم بالوقت لا من شروط الوجوب، ولا من شروط الاستحباب، لكنه جوز الأذان من الأعمى، وقيده الشراح بأن يكون تابعًا لغيره، أو لمعرفة ثقة.

فقال خليل في مختصره (ص: ٢٨): «وصحته بإسلام وعقل وذكورة، وبلوغ، وندب متطهر، صيت، مرتفع، قائم إلا لعذر، مستقبل إلا لإسماع». اهـ

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤)، وبالرجوع إلى الجواهر الثمينة لابن شاس لم أجد فيه العلم بالوقت من شروط الأذان، قال ابن شاس في الجواهر (١/ ٩٠): «يشترط أن يكون مسلمًا عاقلًا مميزًا ذكرًا، فلا يعتد بأذان كافر، أو مجنون، أو سكران مخبط، أو امرأة، ولا يؤذن إلا من احتلم ....». بل إن صاحب الجواهر لم يذكر العلم بالوقت حتى من صفات الاستحباب.

(٢) المدخل لابن الحاج (ص: ٢/ ٢٠٠).

(٣) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٠٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٦). =

جاء في التاج والإكليل نقلًا عن ابن عرفة: «يجب كون المؤذن عدلًا عالمًا بالوقت إن اقتدي به»[١].

وقيل: يشترط العلم بالوقت في المؤذن الراتب، أما من يؤذن لنفسه، أو يؤذن لجماعة مرة فليس بشرط، وظاهره أنه شرط في المؤذن الراتب من غير فرق بين أن يؤذن ابتداءً، أو تبعًا لغيره، وهذا مذهب الشافعية[٢].

وقال الرملي: «والحاصل أن شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت»[٣].

❑ وجه القول بأنه شرط مطلقًا:

الوجه الأول:

أن الأذان إعلام بدخول الوقت، فاشترط العلم به لحصول المقصود.

الوجه الثاني:

أن اعتماد المؤذن على غيره في دخول الوقت سوف يُفَوِّت على الناس فضيلة أول الوقت، وقد يتأخر الأذان عن وقت الإمساك عن الأكل لاشتغاله بمعرفة الوقت عن طريق من يقلده.

❑ دليل من اعتبر علم المؤذن بالمواقيت بنفسه من صفات الكمال:

الدليل الأول:

(ح-١٠٣) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**[٤].

= قال ابن يونس (١/ ٤٣٢): وجائز أذان الأعمى وإمامته، وقد كان مؤذن النبي ﷺ أعمى.
وقال المعونة (١/ ٢٠٥): ويجوز اتخاذ الأعمى مؤذنًا ...
وقيده الدردير في الشرح الكبير (١/ ١٩٨)، وصاحب منح الجليل (١/ ٢٠٣)، والخرشي (١/ ٢٣٤) بأن يكون تابعًا لغيره أو يقلد ثقة.

(١) التاج والإكليل (٢/ ٨٨).

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٢٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٤)، المجموع (٣/ ١٠٢).

(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩١).

(٤) صحيح البخاري (٦١٧)، ورواه مسلم (١٠٩٢) دون قوله: (أصبحت أصبحت).

وجه الاستدلال:

صحة الأذان من الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت دليل على أنه لا يشترط عَلِم المؤذن بنفسه بدخول الوقت، وإنما يشترط ألا يؤذن حتى يعلم أنه قد دخل الوقت، سواء أعَلِم ذلك بنفسه، أم كان ذلك عن تقليد مؤذن ثقة، أم كان له ثقة يخبره بدخول الوقت، وسوف يأتي البحث إن شاء الله في حكم أذان الأعمى وإقامته.

❑ **ونوقش:**

بأن قوله: (**وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**) ظاهر الحديث أنها من كلام ابن عمر، لكن ورد في الرواية ما يبين أنها من كلام الزهري، وبعضهم رواها من كلام سالم بن عمر[١].

❑ **ويرد:**

بأن هذا الكلام سواء أكانت الزيادة من كلام ابن عمر أم من كلام سالم أم من غيرهما، لا يتغير الاستدلال بالحديث من جهة وقوع الأذان من الرجل الأعمى.

ويجاب:

بأن قوله: (**لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت**) يدل على جواز أن يتأخر الأذان عن وقت الإمساك قدرًا من الوقت؛ لأن ما بين تلقي الأعمى خبر دخول الوقت عن طريق من يبلغه وبين إعلانه الأذان قدر من الوقت يفوت على الناس فيه الإمساك عن الطعام، بينما إذا كان في مكان الأذان قبل الوقت ومعه من يبلغه حتى إذا طلع الفجر طلب من الأذان، ففي هذه الحالة لا فرق فيه بين الأعمى والبصير.

---

(١) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٣٠٨): «رواه الجماعة عن القعنبي، عن مالك، فأسندوا الحديث، وجعلوا قوله: (وكان رجلا أعمى) إلى آخره من قول الزهري، منهم: عثمان ابن سعيد الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفة الفضل بن الحباب وإسحاق بن الحسن.
وروى هذا الحديث ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - فذكر الحديث، وزاد: قال يونس في الحديث: .... قال سالم: وكان رجلًا ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذِّن. أخرجه البيهقي». اهـ

الدليل الثاني:

معرفة مواقيت الصلاة من فروض الكفايات، وليس من فروض الأعيان، وهذا يعني: جواز التقليد في دخول الوقت، فإذا جاز تقليد الثقة بالمواقيت صح الأذان بالتقليد، وعليه عمل المؤذنين اليوم فإن جل المؤذنين اليوم يعتمدون على الساعة وعلى التقاويم الحسابية في دخول الوقت.

الدليل الثالث:

كل من أذن بالوقت فإن أذانه صحيح، سواء أعلم المؤذن الوقت بنفسه أم بخبر الثقة، فدل على أن معرفة المؤذن الوقت بنفسه ليست بشرط.

وإنما يستحب له على معرفته أمارة دخول الوقت بنفسه، لأن معرفة الوقت عن طريق غيره ربما فوَّت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بمعرفتها.

❑ **وجه القول بأنه شرط إن كان يعتمد عليه في دخول الوقت:**

كل مؤذن يقتدى به في دخول الوقت، ويعتمد عليه في الإمساك والإفطار، كما لو كان يؤذن وحده في القرية، أو كان ممن يبتدئ بالأذان ولم يكن أذانه تبعًا لغيره فإنه يشترط له العلم بالمواقيت حتى لا يقع في الخطأ، فيؤذن قبل الوقت فيغر الناس بأذانه، وربما تأخر بالأذان طلبًا لعلم من يقلده فيأكل الناسُ في وقتٍ يجب عليهم الإمساك فيه.

❑ **ونوقش:**

بأن المؤذن ولو كان يقتدى به يمكنه تحصيل العلم بالمواقيت عن طريق التقليد بأن يكون معه ثقة يخبره بدخول الوقت، فالصحابة كانوا يدعون الأكل بمجرد سماع أذان ابن أم مكتوم، وهذا يدل على أنه يقتدى به، ومع ذلك لم يكن يعلم بطلوع الفجر إلا عن طريق خبر الثقات.

❑ **وجه من قال: يشترط العلم بالمواقيت إن كان مؤذنًا راتبًا:**

تصرف ولي الأمر بتعيين المؤذنين إنما هو نيابة عن المسلمين، ومن تصرف لغيره فيجب عليه أن يكون تصرفه للمصلحة، ومن المصلحة الظاهرة أن يولي على الأذان من كان عالمًا بالمواقيت بنفسه، وليس من المصلحة أن يولي على مصالح المسلمين

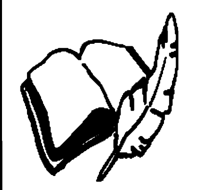
من لا يعرف الأوقات إلا عن طريق التقليد، فقد يجد من يقلده، وربما لا يجد.

❑ **الراجح:**

أن العلم بالوقت شرط، ولكن لا يشترط تحصيله بنفسه، فيمكنه تحصيله ولو بالتقليد كما لو كان يؤذن تبعًا لثقة، أو كان له ثقة يخبره بدخول الوقت، ومن التقليد اعتماد المؤذنين اليوم على التقويم والساعة، والله أعلم.



الفصل الثاني



في الشروط المتعلقة بالأذان والإقامة

الشرط الأول

في اشتراط الترتيب بين جمل الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ الأذكار نوعان، مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد والأصل فيه المنع والاقتصار فيه على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفية، وزمنًا، وسببًا.

○ الأذان والإقامة أذكار مقيدة بوقت، وسبب، وصفة، وعبادة خاصة.

○ كل ذكر مقيد لا يشرع تبديله بالزيادة فيه، ولا بالنقص منه، ولا بتغييره بتقديم أو تأخير، بخلاف الذكر المطلق؛ لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت. متفق عليه.

[م-٢٨] اختلف الفقهاء في حكم تقديم بعض جمل الأذان والإقامة على بعض:

فقيل: الترتيب سنة، وهو مذهب الحنفية(١).

قال في تحفة الفقهاء: «وأما بيان سنن الأذان ....فمنها أن يرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع، حتى إذا قَدَّم البعض، وأخر البعض، فالأفضل أن يعيد مراعاة للترتيب»(٢).

وقيل: الترتيب شرط، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٤)، مجمع الأنهر (١/ ٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١١١).

وهو ظاهر عبارة ابن نجيم في البحر الرائق[(١)].

فلو نكس الأذان استأنف، ويرى الشافعية وبعض المالكية أنه له أن يبني على المنتظم منه، فلو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد، أعاد الشهادة بالرسالة، وإن كان الاستئناف أولى في كلتا الحالتين ليقع متواليًا[(٢)].

قال في منح الجليل: «ويشترط في الأذان ترتيب جمله فإن نكس شيئًا منها ابتدأه»[(٣)].

❑ دليل من قال إن الترتيب سنة:

الدليل الأول:

الأصل عدم الشرطية، وذلك أن الشرطية قدر لا يثبت للعبادة إلا إذا جاء

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٧٧): «لأن للأذان شبهًا بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتبت أركان الصلاة».

وقال في بدائع الصنائع (١/ ١٤٩): «الترتيب في الصلاة فرض، والأذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة».

فهل يقصدون بالسنة الواجب؟ هذا محتمل، لكن يعكر عليه أن أكثر الحنفية يقولون إذا لم يُرَاعِ الترتيب فالأفضل أن يعيد، فجعلوا الإعادة من باب الأفضلية.

قال في العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٤): «ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع، فإن قَدَّم بعضًا، وأخر بعضًا فالأفضل الإعادة مراعاة للترتيب».

وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٥٦): «وإذا قَدَّم في أذانه أو في إقامته بعض الكلمات على بعض، نحو أن يقول: أشهد أن محمّدًا رسول الله قَبْلَ قوله: أشهد أن لا إله إلا الله فالأفضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه، وإن مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط».

وقال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(١/ ٧٥): «والترتيب بينها مسنون، فلو غَيَّر الترتيبَ كانت الإعادة أفضل».

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢)، منح الجليل (١/ ١٩٨)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢)، البيان للعمراني (٢/ ٧٨)، المهذب (١/ ٥٨)، المجموع (٣/ ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٢)، فتح العزيز (٣/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٠١)، المحرر (١/ ٣٨)، الإنصاف (٢/ ١١٤)، المبدع (١/ ٣٢٣)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠).

(٣) منح الجليل (١/ ١٩٨).

في الأدلة ما يدل على انتفاء الأذان بانتفاء الترتيب، كالطهارة للصلاة حين قال النبي ﷺ: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**[١].

وقوله ﷺ: **لا تقبل صلاة بغير طهور**[٢].

وأما أحاديث الأذان فهي تدل على مشروعية الترتيب فحسب؛ لأنها مجرد أفعال، والفعل المجرد لا يبلغ في الدلالة على الوجوب فضلًا عن الشرطية.

الدليل الثاني:

أن المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والدعوة إلى الاجتماع بالصلاة، فإذا جاء المؤذن بجميع جمل الأذان حصل المقصود، ولا يضره تقديم جملة على أخرى، وإن كان ذلك خلاف السنة.

❑ **ويناقش:**

الأحكام لا تدور مع الحكم، وهو عبادة توقيفية.

❑ **دليل من قال: الترتيب شرط:**

الدليل الأول:

أن هذا الأذان نقل إلينا بحديث عبد الله بن زيد، وحديث تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة، وقد جاء مرتبًا، فلا يحل لأحد مخالفة أمره ﷺ في تقديم ما أخر، ولا تأخير ما قدم.

فمن قدم فيه، أو أخر فقد خالف أمر رسول الله ﷺ

(ح-١٠٤) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[٣].

الدليل الثاني:

أن الأذان والإقامة من الأذكار، والأذكار على نوعين:

مطلق: والأصل فيه الإباحة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

ومقيد والأصل فيه المنع، والاقتصار فيه على ما ورد.

(ح-١٠٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال:

حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك، مت وأنت على الفطرة قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت[1].

فمنع الرسول ﷺ من استبدال الرسول بالنبي، مع أن كل رسول فهو نبي.

فإذا سلم ذلك، فإن الأذان والإقامة من الأذكار المقيدة التي يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا.

فالموافقة في الجنس: بحيث لا يجوز الإعلام بدخول وقت الصلاة بأي قول من الأقوال سوى الأذان.

والموافقة في القدر: بحيث لا يزاد في الأذان ولا ينقص منه إلا ما ورد من التثويب في صلاة الفجر. ولهذا حرم العلماء التثويب في غير أذان الصبح.

والموافقة في الكيفية: بحيث لا يقدم بعض جمله على بعض، فإذا قدم أو أخر وإن كان موافقًا في القدر فقد خالف في الكيفية.

والموافقة في الزمن: بحيث لا يجوز الأذان قبل الوقت إلا ما استثني من الأذان قبل الفجر.

والموافقة في السبب: بحيث لا يجوز الأذان لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة، فلا يؤذن لصلاة التراويح، أو العيد، أو غيرهما من الصلوات.

الدليل الثالث:

أن الإقامة جاءت مخالفة للأذان، فدل على أن صفتهما مقصودة، فإذا لم يكونا

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

مرتبين لم يعلم بحصول الأذان والإقامة، والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن الأذان وإن كان خبرًا بدخول وقت الصلاة ودعوة إلى الاجتماع إليها إلا أنه يغلب عليه جانب العبادة، فهو لا يصح من الكافر، ويبدأ بتعظيم الله سبحانه، والشهادة له بالتوحيد، ولنبيه بالرسالة، ويختم المؤذن الأذان بمثل ما بدأ به من التكبير والتوحيد، وهو علامة على دار الإسلام، وشعيرة من شعائره، وإذا كان من العبادات، فالعبادات لا يجوز تبديلها لأن ذلك يدخل في تبديل الشريعة، والإحداث في العبادة، وهو لا يجوز.

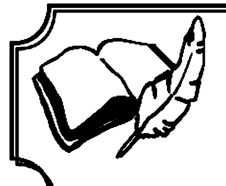
الدليل الخامس:

أن استمرار العمل على هذه الصفة دليل على شرطيته، وهذا الدليل يستدل به الشافعية كثيرًا حتى استدلوا به على شرطية الجلوس بين خطبتي الجمعة.

❑ **الراجح:**

أرى أنه لا يجوز مخالفة الترتيب في الأذان على ما ورد، وأن التقديم في جمله، أو التأخير عمل محدث، وبدعة في الأذان، وكل بدعة ضلالة، والله أعلم.





الشرط الثاني

اشتراط الموالاة في جمل الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ الأذان وإن كان المقصود به الإعلام إلا أنه غلب عليه جانب التعبد فاشترط فيه أن يكون على الصفة الواردة، ومنه توالي جمله.

○ الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

○ كل فعل يبنى آخره على أوله فإن الفاصل الطويل يبطله إلا لعذر، كقراءة الفاتحة، وركعات الصلاة، وأشواط الطواف، والاستثناء في الأيمان، ومنه ألفاظ الأذان والإقامة.

○ الكلام الكثير والسكوت الطويل في أثناء الأذان يخل بالإعلام، حتى يبدو للسامع أن الذي جاء به لم يكن أذانًا، فلا يحصل المقصود منه، بخلاف التفرق اليسير، فإنه لا يمنع من اتصال الأذان بعضه ببعض؛ فلا يخل بالإعلام.

○ الأذان إنما يحصل الغرض المقصود منه إذا كان على النظام المعتاد أو قريبًا منه.

○ إذا كان الخروج من الصلاة ساهيًا قبل إتمامها، والانصراف عن القبلة، والكلام اليسير مع المصلين لمصلحة الصلاة كل ذلك لا يمنع من البناء على ما مضى منها لم يمنع ذلك في الأذان والإقامة، أصل ذلك حديث ذي اليدين، وقوله: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

[م-٢٩] الموالاة بين ألفاظ الأذان: هي المتابعة بين ألفاظه دون فصل من سكوت، أو قول، أو فعل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين جمل الأذان والإقامة.

فقيل: إن تكلم في أذانه استأنفه، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الزهري في أحد قوليه[(١)].

وقيل: الموالاة ليست بشرط مطلقًا، ولو كان الفصل طويلًا.

وهو قول الحسن البصري، وعروة، وعطاء، وقتادة، ورجحه ابن حزم، وهو قول العراقيين من الشافعية، إلا أنهم استحبوا الاستئناف من الفاصل الطويل[(٢)].

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤٢٨): «ولا يتكلم في أثناء الأذان، فإن تكلم استأنفه».

وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩): «ولا يتكلم فيهما أصلًا ولو رد سلام، فإن تكلم استأنفه». وظاهره من غير فرق بين القليل والكثير، وبين الأذان والإقامة.

وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٧): «(ولا يتكلم في أثنائهما) أي في أثناء الأذان والإقامة: أي تكلم، حتى لو تكلم لأعاد؛ لأنه يخل بالتعظيم ويغير النظم».

وهذه النصوص وإن قالت: يعيد إلا أنها لم تكشف حكم الإعادة، كما أن ظاهرها أنه يعيد الأذان والإقامة.

وجاء في مراقي الفلاح (ص: ٨٠) «ويكره الكلام في خلال الأذان، ولو برد السلام، ويكره الكلام في الإقامة لتفويت سنة الموالاة، ويستحب إعادته: أي الأذان بالكلام فيه ... دون الإقامة». ففرق بين الأذان والإقامة في الإعادة، وجعل الإعادة من باب الاستحباب؛ لأن أصل الأذان إذا لم يكن واجبًا عند الحنفية لم تكن الإعادة واجبة، والله أعلم. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢).

وقال ابن عبد البر: «ولم أجد عن أحد من العلماء فيما علمت إعادة الأذان وابتداءه لمن تكلم فيه إلا عن ابن شهاب بإسناد فيه ضعف .... وقال الأوزاعي: ما سمعت أن مؤذنًا قط أعاد أذانه».

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ١١٤): «إن طال الكلام أو سكت سكوتًا طويلًا... ففي بطلان أذانه طريقان، أحدهما: لا يبطل قولًا واحدًا، وبه قطع العراقيون، وهو نص الشافعي رحمه الله في الأم ....».

وقال في مغني المحتاج (١/ ٣٢٣): «وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان بين كلماتهما كغيرهما من الأذكار».

وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٠١): «وإن تكلم طويلًا فقولان».

وانظر: فتح العزيز (١/ ٤١٧)، =

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: التفريق بين الطويل واليسير، فيجب الاستئناف من الفاصل الطويل، دون اليسير، من غير فرق بين الكلام والسكوت، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وهو الأشبه، وبه قال الحنابلة إلا أنهم استثنوا الكلام المحرم إذا فصل به بين جمل الأذان بطل الأذان ولو كان يسيرًا[1].

= الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٣)، فتح الباري (٢/ ٩٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٥).

(١) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٥٥): «ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة، أو يمشي، فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال».

وفي البحر الرائق (١/ ٢٧٢) نقلًا عن الخلاصة: «وإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال».

واعتمده في المحيط البرهاني (١/ ٣٥٢)، وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٦).

وجاء في التوضيح شرح جامع الأمهات (١/ ٢٩٥): «فإن فرق .... وكان التفريق يسيرًا بنى، وإن كان فاحشًا استأنف».

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٢٧): «فإن فُرِّق واحدٌ منهما الأذان والإقامة بما ذكر أو بغيره من سكوت، أو جلوس، أو شرب أو غير ذلك، فإن كان التفريق يسيرًا بنى، وإن كان متفاحشًا استأنف». وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٩٤).

وتحرير مذهب الشافعية أن اليسير لا يضر قولًا واحدًا، وإن نوى به القطع، وفي الطويل قولان، الأشبه وجوب الاستئناف. وقيل: يستحب.

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢١): «إن سكت يسيرًا لم يبطل أذانه بلا خلاف، بل يبني».

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ١٨٥): «الكلام في خلال الأذان .... إن كان يسيرًا لم يضر، كما في الخطبة، وكما في السكوت اليسير، هذا هو المشهور».

وقال في حاشية الجمل (١/ ٣٠٢): «ولا يضر اليسير من الكلام والسكوت، وإن قصد بهما القطع؛ لأنه لا يخل بالإعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف في ذلك». هذا حكم اليسير، وأما حكم الفاصل الطويل، فقال في الروضة (١/ ٢٠١): «وإن تكلم طويلًا فقولان... الأشبه وجوب الاستئناف».

وقال في المجموع (٣/ ١٤٤): «وإن طال الكلام، أو سكت سكوتًا طويلًا .... ففي بطلان أذانه طريقان: .... قال الرافعي: الأشبه وجوب الاستئناف».

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ١٨٥): «الأشبه وجوب الاستئناف عند تخلل الفصل الطويل؛ لأنهم اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان، وما يقتضي اشتراط الترتيب فيه هو بعينه يقتضي اشتراط الموالاة ...». =

وقيل: التفريق بين الكلام والسكوت، فيجب الاستئناف من الكلام الكثير بخلاف السكوت الطويل، فيستحب الاستئناف، ولا يجب، وهو قول في مذهب الشافعية(١).

وقيل: التفريق بين الأذان والإقامة، فتشترط الموالاة بين جمل الإقامة دون الأذان، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

❑ **دليل الجمهور على أن الموالاة شرط، ولا يؤثر الفاصل اليسير:**

الدليل الأول:

أن الأذان والإقامة عبادة واحدة، لا يفرق بين جملها، هكذا كان يفعل مؤذنا رسول الله ﷺ وعنهما ورثناه.

قال مالك كما نقل ذلك ابن عبد البر: «لم أعلم أحدًا يقتدى به تكلم في أذانه»(٣).

الدليل الثاني:

أن الفصل اليسير عرفًا من سكوت، أو كلام، لا يؤثر في بناء آخر الآذان على أوله، كما بنى الرسول ﷺ حين سلم من الصلاة من ركعتين.

(ح-١٠٦) فقد روى البخاري من طريق محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقُصِرت

= وذكر ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢/ ٤٢٦) أن الأكثر من أصحابنا على عدم جواز البناء، ولم يذكر في التتمة والكافي غيره. وقال الروياني: وهو الأقيس.
وقال في مغني المحتاج (١/ ٣٢٣): «ومحل الخلاف إذا لم يفحش الطول، فإن فحش، قال في المجموع: بحيث لا يسمى مع الأول أذانًا أي في الأذان، ولا إقامةً في الإقامة استأنف جزمًا».
وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧).
وقال في الإنصاف (١/ ٤١٩): «فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل، أو كلام كثير، أو محرم لم يعتد به». وانظر الإقناع (١/ ٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٣).

(١) جاء في مغني المحتاج (١/ ٣٢٣): «وقيل: يضر كثير الكلام دون كثير السكوت».

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٠).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٠١).

الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أَصَدَقَ ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين ... الحديث.

وفي رواية: **لم أَنْسَ ولم تُقْصَر، قال: بلى قد نسيت**. ورواه مسلم[1].

فهذا النبي ﷺ خرج من صلاته قبل إتمامها ناسيًا، وانصرف عن القبلة، وتكلم بكلام يسير لمصلحة الصلاة، ومع هذا لم يمنعه ذلك من بناء آخر الصلاة على أولها مع أن الموالاة في أفعالها آكد من غيرها من العبادات، وإذا لم يمنع ذلك من البناء على أفعال الصلاة لم يمنع مثل ذلك في الأذان والإقامة.

وكذلك الطواف يتخلله صلاة مكتوبة أو جنازة فإنه يبني، ولا يستأنف.

واستثنى الحنابلة الكلام المحرم، كالسب، والقذف، فإنه يبطل الأذان، ولو كان يسيرًا؛ لأن المحرم ينافي العبادة.

والصحيح أن الإفساد حكم وضعي، لا فرق فيه بين المباح والمحرم.

الدليل الثالث:

(ث-٢٤) ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة، قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن موسى بن عبد الله بن يزيد،

أن سليمان بن صرد، كان يؤذن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه[2].

[صحيح].

الدليل الرابع:

كل دليل استدل به على اشتراط الترتيب في الأذان، هو بعينه يقتضي اشتراط

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٩، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) كتاب الصلاة (٢١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع، حدثنا محمد بن طلحة به، وهو في كتاب وكيع، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٤) من طريق حجاج، قال: حدثنا محمد بن طلحة به. وعلقه البخاري بصيغة الجزم، قال البخاري: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٨).

الموالاة، ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز[1].

الدليل الخامس:

أن الفاصل الطويل من كلام، أو سكوتٍ يجعل الكلام لا يتصل بعضه ببعض، وهذا يخل بنظام الأذان، ولا يحصل المقصود منه، وهو الإعلام، فسامعه لا يعلم أنه يؤذن، لذا وجب عليه الاستئناف، بخلاف الفاصل اليسير، فإنه لا يمنع من اتصال الأذان بعضه ببعض، فيحصل به الإعلام، وهو المقصود الشرعي منه.

❑ **دليل من قال: يستأنف إذا تكلم:**

هذا القول لم أقف على دليلهم وسوف أستدل لهم ما أمكن:

الدليل الأول:

أن ظاهر هذا القول يدل على أنهم يرون أن الكلام في أثناء الأذان إما أن يعتبر زيادة في الأذان، وهو محرم، أو خروجًا عنه، وكلاهما يوجب الاستئناف.

الدليل الثاني:

القياس يقتضي وجوب الموالاة، كما أنه لو قال كلامًا، وأراد أن يلحق به استثناءً، أو شرطًا، أو عطفًا، وجب ألا يكون بينهما فاصل أجنبي، وكما تجب الموالاة في قراءة الفاتحة، فإذا كان ذلك يقطع الموالاة، فكذلك الأذان.

❑ **ويناقش:**

بأن المصلي إذا عطس، فحمد الله لم يقطع ذلك قراءته، وكذلك إذا مرَّت به آية رحمة، أو آية عذاب، فسأل، وتعوَّذ لم يقطع ذلك قراءته، فالأذان من باب أولى ألا يقطع ذلك أذانه، خاصة إذا كان يسيرًا.

❑ **دليل من قال: الموالاة ليست شرطًا:**

الدليل الأول:

لم يحفظ دليل من الشرع ينهى المؤذن عن الكلام في الأذان، والأصل الإباحة، وعدم الاشتراط، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فمن منع من الكلام فعليه الدليل.

---

(١) فتح العزيز (٣/ ١٨٥).

الدليل الثاني:

لو سلم أن التعاليل التي ذكرت تدل على مشروعية الموالاة في الأذان، فهي لا تكفي للقول باشتراطها، فالشرطية قدر زائد عن القول بالوجوب، فالشرط لا يثبت للعبادة إلا إذا جاء في الأدلة ما يدل على انتفاء الأذان بانتفاء الموالاة، أو نفي القبول للدلالة على نفي الصحة.

الدليل الثالث:

جاءت نصوص من الشرع تأمر برد السلام، وتشميت العاطس، وهي مطلقة، أو عامة، والمطلق والعام على إطلاقه وعمومه حتى يرد من الشارع ما يقتضي التخصيص أو التقييد، ولا يخصص كلام الشارع ولا يقيده إلا نص مثله.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

(ح-١٠٧) وروى البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**[(١)].

ومن أخرج أحدًا من هذه النصوص فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

صح التكلم مع الخطيب يوم الجمعة، ولو في غير شأن الخطبة، وإذا صح هذا في الخطبة، فالأذان أسهل.

(ح-١٠٨) فقد روى البخاري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، **عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناسَ سنةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا .... الحديث**[(٢)].

(ح-١٠٩) ومنها ما رواه الشيخان من طريق عمرو بن دينار،

---

(١) البخاري (٦٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين[١].

(ح-١١٠) وروى أحمد من طريق حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: **سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن، والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾**[التغابن: ١٥] **نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما**[٢].

[حسن إن كان حسين بن واقد حفظه، فقد تفرد به][٣].

---

(١) صحيح البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٥٤).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٢٩)، وأبو داود (١١٠٩) والنسائي في المجتبى (١٤١٣، ١٥٨٥)، وفي الكبرى (١٧٤٣)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، والبزار في مسنده (٤٤٠٦)، وابن خزيمة بإثر الحديث (١٤٥٦) وبرقم (١٨٠١)، وابن حبان (٦٠٣٨، ٦٠٣٩)، والحاكم (٤/ ١٨٩)، والبيهقي (٦/ ١٦٥)، والآجري في الشريعة (١٦٥١)، من طرق عن حسين بن واقد، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

ورواه أبو داود وسكت عليه.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أصل في قطع الخطبة، والنزول.

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٥٦٩): «إسناد هذا الحديث على شرط مسلم ...».

وقال مثله النووي في الخلاصة.

وقال أحمد بن حنبل: وقد ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: ليس بذاك. سؤالات المروذي (١٤٦).

وقال الميموني: قال أبو عبد الله حسين بن واقد له أشياء مناكير. سؤالاته (٤٤٤).

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة.=

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن المقيس عليه محل خلاف، فمن العلماء من يرى أن الفصل الطويل يقطع الخطبة، والأدلة الواردة تدخل في حد الكلام اليسير.

الوجه الثاني:

أن هناك فرقًا بين الأذان والخطبة، فكلمات الأذان متعينة، فيعد قاطعه معرضًا عنه، وليست كذلك الخطبة، فإن لفظها غير متعين.

= العلل (٤٩٧). قلت: وهذا مما انفرد به الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة.

وقال عبد الله: قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا يقولون: كأنها من قبل هؤلاء. العلل (١٤٢٠).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال لا بأس به، وأثنى عليه خيرًا. الجرح والتعديل (٣/ ٦٦).

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقد وثقه ابن معين انظر تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (٢٩٠)، ورواية الدوري (٤٧٥٠).

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم، إلا أنه ضعيف.

فقد روى ابن سعد كما في الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (١/ ٢٩٥) قال: أخبرنا علي بن محمد. عن أبي معشر. عن محمد الضمري. عن زيد بن أرقم. قال: خرج الحسن بن علي وعليه بردة، ورسول الله ﷺ يخطب، فعثر الحسن، فسقط، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، وابتدره الناس، فحملوه، وتلقاه رسول الله ﷺ، فحمله، ووضعه في حجره، وقال رسول الله ﷺ: إن للولد لفتنة، ولقد نزلت إليه، وما أدري أين هو.

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢١٥) إلا أنه قال: عن محمد الصيرفي بدلًا من الضمري.

ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (٣/ ٧) وقال المدائني: عن أبي معشر، عن الضمري به.

ولم يذكر فيه: لقد نزلت وما أدري أين هو.

شيخ ابن سعد هو علي بن محمد هو المدائني الأخباري، قال فيه ابن معين: ثقة ثقة ثقة، وقال ابن عدي في الكامل: ليس بالقوي في الحديث، وهو صاحب الأخبار، قل ما له من الروايات المسندة. وأبو معشر ضعيف، والضمري لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

الدليل الخامس:

لا يمكن أن يقاس الأذان على الصلاة، فإن الصلاة جاء النص بالنهي عن الكلام فيها، وأجمع العلماء على تحريمه فيها، بخلاف الأذان فإنه لا نص فيه على تحريم الكلام، ولا تشترط له الطهارة، ولا تجب له القبلة، ففارق الصلاة.

❑ **دليل من فرق بين الأذان والإقامة:**

حجة من فرق بينهما: أن الإقامة مبنية على الحدر والإسراع، فالكلام ينافي ذلك بخلاف الأذان المبني على الترسل والتمهل[١].

❑ **دليل من فرق بين السكوت والكلام:**

أن السكوت اليسير لا بد منه للتنفس، والاستراحة، ولا ينفك عنه أحد، فلا يستحب الاستئناف من السكوت اليسير، بخلاف الكلام فإنه يستحب الاستئناف، منه وإن كان يسيرًا.

هذا وجه الفرق بين السكوت والكلام اليسير.

وأما وجه الفرق بين السكوت الطويل والكلام الكثير: أن السكوت الطويل لا يجر لبسًا على السامعين فأمكن البناء، واستحب الاستئناف، بخلاف السكوت الطويل إذا تخلله كلام أجنبي عن الأذان، فهو يجعل السامع يظن أن الذي سمعه لم يكن أذانًا، أو لم يقصد به الإعلام بدخول الوقت فلم يمكن البناء على ما سبق.

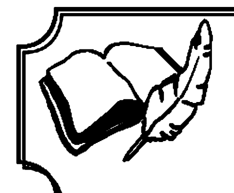
❑ **الراجح:**

أرى أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب، وأن الموالاة شرط، ولا يضر اليسير من الكلام والسكوت، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٠).



مبحث
في اشتراط الموالاة بين الإقامة والصلاة

مدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم التوقيت بين انتهاء الإقامة والدخول في الصلاة.
- الشروط لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدم الاشتراط.
- الإقامة عبادة مستقلة عن الصلاة، ليست جزءًا منها.
- كون الإقامة دعوة للدخول في الصلاة لا يعني اشتراط الموالاة بينهما، كالأذان دعوة إلى الاجتماع للصلاة، ولا توقيت بينهما.
- كل فاصل بين الإقامة والصلاة من قول أو فعل إذا كان لمصلحة الصلاة فلا تعاد منه الإقامة، ولو طال الفصل.
- لا دليل على التفريق بين الفاصل الطويل والقصير، وبين العمل الكثير والقليل.

[م-٣٠] اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين الإقامة والصلاة:

فقيل: يكره الفصل بين الإقامة والصلاة لغير حاجة، وهذا يعني أن الموالاة ليست شرطًا، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية[(١)].

قال الكاساني: «يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه وإقامته لما فيه من ترك

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩، ١٥١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٥)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٤)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، الخرشي (١/ ٢٣٦)، المبدع (١/ ٣٢٤)، الروض المربع (١/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٥).

سنة الموالاة»[١].

وقال خليل في التوضيح: «وتستحب الطهارة في الأذان والإقامة، واستحبابها في الإقامة آكد؛ لاتصالها بالصلاة»[٢].

ومن كتاب النوادر والزيادات «قال أبو بكر الأبهري: وإنما يكره أن يقيم من ليس على طهارة؛ لتكون الصلاة متصلة بالإقامة، لا عمل بينهما»[٣].

وقيل: الموالاة شرط، فتبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية[٤].

جاء في الفواكه الدواني: «ولا بد من اتصالها بالصلاة، فإن تراخى بالإحرام أعادها»[٥].

وقال النووي في المجموع: وإن أقام في الوقت، وأخر الدخول في الصلاة، بطلت إقامته إن طال الفصل؛ لأنها تراد للدخول في الصلاة، فلا يجوز الفصل والله أعلم»[٦].

وقيل: لا يكره الفصل بين الإقامة والصلاة، وهو قول في مذهب الحنفية في مقابل المشهور[٧].

ونفي الكراهة يدل على إباحة الفصل بين الإقامة والصلاة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩).

(٢) التوضيح (١/ ٢٨٤).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ١٦٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٠).

جاء في مواهب الجليل (١/ ٤٦٥): «قال اللخمي: من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة، فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة .... وقد قال ابن عرفة: روى ابن القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت». وانظر في مذهب الشافعية: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٤٦)، المجموع (٣/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٧٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٦).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ١٧٢).

(٦) المجموع (٣/ ٨٩).

(٧) فتح القدير (١/ ٢٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٩٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٢).

❑ **دليل من قال: لا تشترط الموالاة، ويكره الفصل بينهما:**

الدليل الأول:

(ح-١١١) ما رواه البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم[١].

قال ابن رجب: «وظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى بالإقامة السابقة، واكتفى بها»[٢].

الدليل الثاني:

(ح-١١٢) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه[٣].

قال ابن حجر: «يؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة»[٤].

وأما أدلتهم على الكراهة فاحتجوا بأدلة القول الثاني القائلين بأن الموالاة شرط، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على كراهة الفصل بدلًا من القول بالشرطية.

من ذلك قوله: أتصلي فأقيم؟ وسيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

ومن ذلك قولهم: إن الإقامة تراد للدخول في الصلاة، فكُرِه الفصل بينهما.

❑ **دليل من قال: إن الموالاة شرط:**

الدليل الأول:

(ح-١١٣) ما رواه البخاري من طريق أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٢)، مسلم (٣٧٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٥)، صحيح مسلم (٦٠٥).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٨٤).

ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم ... الحديث وهو قطعة من حديث طويل(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فأقيم**) الفاء دالة على الترتيب والتعقيب.

❑ **ونوقش:**

ليس في الحديث دليل على الموالاة بين الإقامة والصلاة، نعم لو قال: (أقيم، فتصلي) لكان فيه دليل استحباب الموالاة عند من يرى الاحتجاج بقول الصحابي، وأما قوله: (أتصلي فأقيم؟) فالترتيب بين موافقة أبي بكر على الإمامة وبين الإقامة، وفي كلا الحالين لا دلالة فيها على الوجوب فضلًا عن الشرطية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٢٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم**(٢).

[صحيح].

❑ **ويناقش:**

(يؤذن وينزل) الواو لا تفيد ترتيبًا، وعلى التنزل، فالاحتجاج بفعل الصحابي غايته أن يدل على الاستحباب إذا قصد إلى التعبد بهذا الفعل، مع أنه ربما اختار الأنسب له؛ لأنه سوف ينزل ويصلي الفريضة على الأرض، وأما الاحتجاج بهذا على الشرطية أو الكراهة فلا ينهض هذا الفعل على الاستدلال.

الدليل الثالث:

أن الإقامة تراد للدخول في الصلاة، لهذا اشترط أن تكون متصلة بها من غير أن يتخللهما عمل.

❑ **ويناقش:**

أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا، وقد يقال: إن الإقامة إعلام بقرب

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤).

(٢) المصنف (٢٢١٥).

الدخول في الصلاة، فلا ينافيها وجود الفاصل، وهي عبادة مستقلة، قائمة بذاتها، ليست جزءًا من الصلاة، وصحة الصلاة ليست متوقفة على فعلها، وإن شرعت لها، وفعلها قبل الصلاة كافٍ في الامتثال، سواء أتصلت أم انفصلت، والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن المؤذن يقول في إقامته (**قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة**)، وهذه الجملة هي الجملة الوحيدة التي لا توجد في جمل الأذان، ومنها سميت الإقامة بالإقامة، وهو إعلام من المؤذن بقرب إقامتها، فالفصل الطويل يخالف ما أخبر به المؤذن.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا هو الأصل في الإقامة، وأنها إيذان بقرب الدخول فيها، ولا ننازع في هذا، وإنما النزاع في دعوى أن يكون اتصالها بالصلاة شرطًا لصحتها، والأدلة الصحيحة الصريحة على خلافه، وإنما تؤخذ الشروط من نصوص الشارع، فإذا لم يوجد ما يدل على الشرطية فالأصل عدم الاشتراط، كيف وقد وجد ما يدل على نفي الشرطية، كما في حديث أنس، وأبي هريرة.

❑ **دليل من قال: يجوز الفصل بلا كراهة:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الكراهة.

الدليل الثاني:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على الكراهة.

الدليل الثالث:

(ح-١١٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة،

عن سالم أبي النضر، قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلًا جلس لم يُصَلِّ، وإذا رآهم جماعة صلَّى[(١)].

---

(١) سنن أبي داود (٥٤٥).

[مرسل، وقد خولف في لفظه][(١)].

---

(١) اختلف فيه على ابن جريج:
فرواه الضحاك بن مخلد (أبو عاصم النبيل) عن ابن جريج به، كما في إسناد الباب، وقد دَلَّ على أن الصلاة تقام، ثم ينتظر النبي ﷺ أحيانًا اجتماعهم.
وخالفه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلًا جلس حتى يرى منهم جماعة، ثم يصلي، وكان إذا خرج، فرأى جماعة أقام الصلاة.
أخرجه الفاكهي في فوائده (١١٤) ومن طريقه أمالي ابن بشران (٩٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١) عن أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة، حدثنا أبي، حدثنا عبد المجيد به.
وفي إسناده: والد أبي يحيى أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة ذكره العيني في مغاني الأخيار (٤٦) ولم يذكر فيه شيئًا، ولم أقف على كلام فيه. وقد قال الحافظ في الفتح (٢/ ١١٠): إسناده قوي مع إرساله. اهـ
قلت: لفظه أقرب لأن يكون محفوظًا من لفظ أبي عاصم، إلا أن الطريقين لا حجة فيهما؛ لكونه مرسلًا، والله أعلم.
وساق الرجلان هذا اللفظ أيضًا على اختلافهما فيه بإسناد آخر موصول:
فرواه أبو عاصم كما في سنن أبي داود (٥٤٦).
والوليد بن مسلم كما في مستدرك الحاكم (٧٢٤) كلاهما عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، قال أبو عاصم (عن أبي مسعود الزرقي) وقال الوليد: عن مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلًا جلس، ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ومسعود هذا أبو الحكم الزرقي.
وخالفهما عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: قال ابن جريج، وحدثني موسى بن عقبة أيضًا، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب مثل هذا الحديث، أي مثل حديث سالم أبي النضر المتقدم (كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلًا جلس .... إلخ.
أخرجه الفاكهي في فوائده (١١٥)، وعنه ابن بشران في الأمالي (٩٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١)، وفي إسناده أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة.
فوافق ابن أبي رواد الوليد بن مسلم في إسناده، وأنه عن مسعود بن الحكم، وليس عن=

الدليل الرابع:

لم يرد في النصوص توقيت بين الإقامة والدخول في الصلاة، والأصل عدم التوقيت.

الدليل الخامس:

دلت أدلة القول الأول على أن الموالاة ليست شرطًا، ولو كان الفصل بين الصلاة والإقامة مكروهًا لما فعله النبي ﷺ في مناجاته لأحد أصحابه، ولا يقال: إن هذا حاجة؛ لأنه لو عَلَّق الأمر بالحاجة لكان المقصود بالحاجة حاجة المصلين، أو الصلاة، لا حاجة آحادهم.

الدليل السادس:

كل الأدلة التي سقناها على عدم كراهة الإقامة من الراكب تصلح حجة لهؤلاء؛ باعتبار أن الإقامة من الراكب سبب في وجود فاصل بين الصلاة والإقامة، خاصة في الزمن الأول حين كانت آلة الركوب من الدواب، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الفصل بين الإقامة والصلاة من المباح خاصة إذا وجد حاجة لذلك، وأن اتصال الإقامة بالصلاة أولى من الفصل لما يشعره قوله في الإقامة: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، والله أعلم.



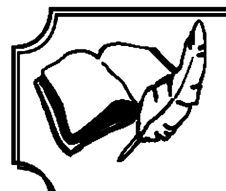
= أبي مسعود كما قال أبو عاصم، وخالف الوليدَ وأبا عاصم في لفظه.

والذي أميل إلى أن رواية عبد المجيد أرجح، وإن كان في إسناده: أحمد بن زكريا لم ينكشف لي حاله.

أولًا: لأنه ثبت في ابن جريج، قال ابن معين: كان أعلم الناس بابن جريج.

وثانيًا: أن أبا عاصم قد رواه بنحو رواية عبد المجيد، قال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٤٢١): «وخرجه الإسماعيلي في مسند علي من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج بالإسنادين أيضًا، ولفظ حديثه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد، فرأى جماعة أقام الصلاة، وإن رآهم قليلًا جلس». والله أعلم.

وإذا رجحنا هذا اللفظ لم يكن فيه شاهد على مسألتنا، والله أعلم.



الشرط الثالث
في اشتراط عدم الكلام في أثناء الأذان

المدخل إلى المسألة:

- يقدم المفضول الذي يخشى فوته على الفاضل الذي لا يخشى فوته، كتقديم حمد العاطس وتشميته وتقديم السلام ورده في أثناء الأذان، وفي أثناء قراءة القرآن على توالي كلمات الأذان، وقراءة القرآن، وكتقديم تحية المسجد على سماع خطبة الجمعة.
- كل كلام أو سكوت لا ينافي توالي كلمات الأذان كالكلام والفاصل اليسير فإن الحاجة والمصلحة تبيحه.

ويمكن أن يقال:

- الكلام الكثير والسكوت الطويل في أثناء الأذان يخل بالإعلام، حتى يبدو للسامع أن الذي جاء به لم يكن أذانًا، فلا يحصل المقصود منه.
- مراعاة حق توالي الأذان مقدم على الحق في رد السلام ونحوه، فالأول حق عام وسابق، والثاني حق خاص ومتأخر، ومراعاة العام السابق أحق من مراعاة الخاص المتأخر اللاحق.
- المسَلِّم على المؤذن يعرضه لأحد أمرين: إن لم يرد السلام فقد ترك واجبًا، وإن رد السلام فربما يخل بتوالي الأذان، خاصة إذا كثر المسَلِّمون، لهذا قيل: المشغول لا يُشْغَل.

[م-٣١] عرفنا في المسألة السابقة أن الكلام اليسير لا يقطع الموالاة في الأذان، وهذا من حيث الحكم الوضعي للكلام، وأما الحكم التكليفي للكلام في الأذان فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يكره الكلام مطلقًا، فلا يرد سلامًا، ولا يشمت عاطسًا، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد على خلاف بينهم في وجوب الاستئناف إذا تكلم[١].

واستثنى الشافعية من الكراهة الكلام إذا كان لمصلحة أو حاجة[٢].

وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه إلا كلامًا من شأن الصلاة، نحو صلوا في رحالكم، ورجحه ابن المنذر في الأوسط، وهو يرجع إلى قول الشافعية[٣].

وأدلتهم هي نفس أدلتهم على اشتراط الموالاة.

---

(١) فقيل: يبني، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وقول واحد في مذهب المالكية.
قال ابن عبد البر كما في الاستذكار (١/ ٤٠١): «كان مالك يكره الكلام في الأذان، روى ذلك عنه جماعة من أصحابه، وقال: لم أعلم أحدًا يقتدى به تكلم في أذانه، وكره رد السلام في الأذان؛ لأن لا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه، وكذلك لا يشمت عاطسًا فإن فعل شيئًا من ذلك وتكلم في أذانه فقد أساء، ويبني على أذانه، ولا شيء عليه».
وفي المدونة (١/ ١٥٨): «قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه، أيبتديه أم يمضي؟ قال: يمضي». وفي النوادر والزيادات نقلًا من المجموعة (١/ ١٦٨): قال ابن القاسم: «لا يتكلم في أذانه، فإن فعل بنى». وانظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (١/ ٢٢٨).
وقيل: يستأنف، اختاره بعض الحنفية، جاء في فتح القدير (١/ ٢٤٦): «ولا يتكلم في أثناء الأذان، فإن تكلم استأنفه». اهـ
وفي البحر الرائق (١/ ٢٧٢) نقلًا عن الخلاصة: «وإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال». واعتمده في المحيط البرهاني (١/ ٣٥٢)، وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٦).
وقد تكلمت عن هذه المسألة في المسألة السابقة.

(٢) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١).
وجاء في البحر الرائق (١/ ٢٧٢): «قوله: (ولا يتكلم فيهما) أي في الأذان والإقامة لما فيه من ترك الموالاة، ولأنه ذكر معظم كالخطبة، أطلقه فشمل كل كلام، فلا يحمد لو عطس هو، ولا يشمت عاطسًا، ولا يسلم، ولا يرد السلام». وانظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٤).

❏ **واحتجوا لذلك:**

بأن النصوص التي جاءت بالكلام في الخطبة، أوالكلام في الأذان إنما كان ذلك إما لحاجةٍ، أو لمصلحة الصلاة، ومثل ذلك يرفع الكراهة، فإن كان الكلام بلا حاجة، ولا مصلحة فإنه يكره، لأن مثل ذلك يخل بجمل الأذان.

القول الثاني:

يكره السكوت والكلام اليسير في الإقامة مطلقًا، ولو كان هناك حاجة، ولا يكرهان في الأذان إن كان هناك حاجة، وإلا كرها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود: «قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه، قال: نعم. قلت لأحمد: يتكلم في إقامته، فقال: لا»[٢].

قال ابن رجب: «يكره -يعني الكلام- في الإقامة دون الأذان، وهو المشهور عن أحمد، والذي نقله عنه عامة أصحابه، واستدل بفعل سليمان بن صرد»[٣].

وقال الأوزاعي: يرد السلام في الأذان، ولا يرده في الإقامة[٤].

وقال الزهري: إذا تكلم في إقامته يعيد[٥].

❏ **وجه التفريق بين الأذان والإقامة:**

أن الإقامة يستحب حدرها، بخلاف الأذان.

القول الثالث:

لا يكره الكلام مطلقًا، وهو قول الحسن البصري، وعروة، وعطاء، وقتادة، ورجحه ابن حزم[٦].

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٣)، كشاف القناع (١/ ٢٤١).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٠) حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وحجاج =

وبه قال من المالكية عبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي حازم[١].

وهو قول الحسن البصري، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة، فقال: حدثني عبيد الله ابن غلاب، **عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا**[٢].

وقد ذكرنا أدلتهم في المسألة السابقة، والله أعلم.

وقول الشافعية قول وسط بين المنع المطلق، والإباحة المطلقة، فإن كان الكلام لمصلحة، أو حاجة أبيح؛ لأن الحاجة ترفع الكراهة، وإلا كره؛ لإخلاله بجمل الأذان، ويمكن للمؤذن أن يرد السلام، ويشمت العاطس، إما إشارة، وإما مع خفض الصوت بحيث لا يرفع صوته كالأذان، فلا يسمعه إلا من يعنيه، ولا يسمعه من يقصد بسماع الأذان.



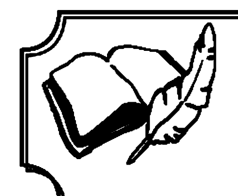
= عن عطاء، أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يتكلم المؤذن في أذانه.

وروى أيضًا (٢٢٠١) حدثنا عباد، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأسًا، وربما فعله فتكلم في أذانه. وأسانيدها صحيحة.

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٣)، وفتح الباري (٢/ ٩٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٥).

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٥).

(٢) المصنف(٢١٩٩).



مبحث
في رد السلام من المؤذن

هذه المسألة فرع عن حكم الكلام في الأذان، والذي جعلني أفردها في مسألة مستقلة، أن رد السلام يختلف عن مجرد مطلق الكلام في الأذان، ذلك أن الكلام الأصل فيه الإباحة، ورد السلام الأصل فيه الوجوب، فإذا سُلِّم على المؤذن، فهل يرد السلام قيامًا بالواجب، أو يسقط الوجوب مراعاة لتوالي جمل الأذان؟

[م-٣٢] اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

يكره رد السلام، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والمنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعد(١).

على خلاف بينهم:

فقيل: لا يرد مطلقًا، لا قبل الفراغ من الأذان، ولا بعده، وهو الأصح عند الحنفية(٢).

وقيل: يرد في نفسه، وهو قول أبي حنيفة(٣).

وقيل: يرد بعد الفراغ من الأذان، وبه قال محمد بن الحسن، وهو مذهب المالكية، حتى قال أصحاب مالك: يرد السلام، ولو لم يكن المُسَلَّم عليه حاضرًا(٤).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٩).

(٢) انظر فتح القدير (١/ ٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢).
وقال ابن رجب كما في فتح الباري (٥/ ٢٩٩): «والمنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعد أنه يكره، وهو قول مالك وأبي حنيفة».

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر قول محمد بن الحسن في: فتح القدير (١/ ٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧).
وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/ ٤٢٧). =

القول الثاني:

لا يكره رد السلام، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية قالوا: تركه أولى[1].

وما كان خلاف الأولى فهو ملحق بالمكروه؛ إلا أن المكروه ورد فيه نهي مخصوص، وخلاف الأولى لم يرد فيه نهي مخصوص، كترك السنن المؤكدة، وذكر الله على غير طهارة، ونحو ذلك.

القول الثالث:

يجب رد السلام، وتشميت العاطس، وهو اختيار ابن حزم[2].

❑ وجه من قال بالكراهة:

أن السلام على المؤذن منهي عنه؛ لأن المُسَلِّم على المؤذن يعرِّضه لأحد أمرين: إما أن لا يرد، ورد السلام الأصل فيه الوجوب.

وإما أن يرد، والكلام في الأذان يخل بنظام الأذان، خاصة إذا كَثُر المُسَلِّمُون فقد يظن من سمع المؤذن أنه لا يقصد به الأذان، لهذا نَهَيْنَا عن السلام على المؤذن ابتداءً، وكرهنا الرد على المُسَلِّم.

❑ دليل من قال: يجب رد السلام وتشميت العاطس:

الدليل الأول:

جاءت نصوص من الشرع تأمر برد السلام وتشميت العاطس، وهي مطلقة،

= واختلف المالكية هل له أن يرد بالإشارة، وهو مشتغل بأذانه؟

فقيل: له ذلك كالمصلي.

وقيل: ليس له ذلك بخلاف المصلي؛ لأن المصلي ممنوع من الكلام، فعوض عنه بالإشارة، والمؤذن غير ممنوع من الكلام، وإنما نهي عنه لما فيه من إفساد النظام، فلم يكن ممنوعًا في الأصل، فلم يعوض عنه بالإشارة. وانظر التلقين (١/ ٤٣٩).

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧)، المجموع (٤/ ٦١١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٣).

(٢) المحلى، (٣٢٦).

أو عامة، والمطلق والعام على إطلاقه وعمومه حتى يَرِدَ من الشارع ما يقتضي التخصيص أو التقييد، ولا يخصص كلام الشارع ولا يقيده إلا نص مثله.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦].

(ح-١١٥) وروى البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**[1].

ومن أخرج أحدًا من هذه النصوص فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن المفضول الذي يخشى فوته مقدم على الفاضل الذي لا يخشى فوته، كما قدمت تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، على سماع الخطبة، وتحية المسجد سنة عند الجمهور، وسماع الخطبة واجب.

وكما يقدم رد السلام على قارئ القرآن على توالي القراءة، فكذلك يقدم رد السلام على توالي الأذان.

الدليل الثالث:

رد السلام لا يخل بالإعلام، لكونه يسيرًا، فلا ينافي توالي كلمات الأذان.

❑ دليل من قال: لا يكره رد السلام ولا يجب:

أما كونه لا يكره؛ فلأن رد السلام، وتشميت العاطس يختلف عن الكلام المباح التي لا تدعو له حاجة أو مصلحة، فالكلام إذا دعت له حاجة أو مصلحة فإنه مثل ذلك يرفع الكراهة.

ولم يجب عليه الرد في مثل هذه الحالة، لاشتغاله بالأذان، والمشغول لا يشغل.

❑ الراجح:

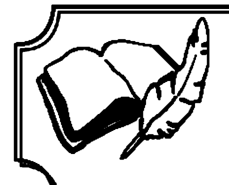
الأمر في هذا واسع؛ لأنه لا نص فيه، لكن ينبغي ألا يُسَلَّم على المؤذن ابتداءً؛

---

(١) البخاري (٦٢٢٤).

لأن المشغول لا يشغل، فإذا سلم عليه فليرد بعد الأذان إن كان المُسَلَّم عليه لا يفوت، وإن خشي فواته رد عليه، ورد السلام بالكلام لا يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وهو يسير، لا يخل بنظم الأذان، وينبغي أن يكون رد السلام بصوت منخفض عن صوت الأذان حتى لا يلتبس بالأذان، والله أعلم.





الشرط الرابع
في اشتراط دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ الأذان المعهود لا يشرع إلا للصلوات الخمس المفروضة، ومنها الجمعة.

○ الأذان قبل الفجر لا يمكن أن يكون للوتر؛ لأن الأذان لم يشرع للنوافل، ولا يمكن أن يكون للسحور؛ لأنه ليس بصلاة حتى يشرع الأذان للإشعار به.

○ ما قال فيه المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح كان ذلك دعوة إلى الاجتماع لفعل الصلاة، ولهذا إذا لم يُرِد المؤذنُ الدعوة، قال: صلوا في رحالكم.

○ إذا لم يُؤذَّن للتراويح والاستسقاء والعيد وغيرها من الصلوات التي يجتمع لها لم يؤذَّن للوتر أو للسحور من باب أولى.

○ صلاة الفجر لها أذانان: أذان قبل وقتها للتأهب لفعلها، وأذان بعد دخول وقتها للاجتماع لفعلها، واختصت بذلك كما اختصت بالتثويب لكونها تأتي في وقت نوم الناس وفيهم السريع والبطيء، وللحصول على فضيلة التغليس، والأول لا يغني عن الثاني على الصحيح.

[م-٣٣] اتفق العلماء على أن الإقامة لا تقدم على الوقت مطلقًا[1].

[م-٣٤] كما اتفقوا على أنه لا يؤذن لغير الصبح قبل وقتها[2].

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩): «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها، إلا الفجر، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها».
قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١١٥): «أما وقت الأذان فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها، ما عدا الصبح، فإنهم اختلفوا فيها».
وحكى الإجماع كل من ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٦)، والنووي في المجموع =

لحديث مالك بن الحويرث: إذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبركم[١].

وحضور الصلاة: أبلغ من دخول الوقت.

ويلحق بالصبح كذلك الأذان الأول للجمعة، والذي زاده الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه على القول بأن الجمعة لا يدخل وقتها إلا بالزوال.

[م-٣٥] واختلفوا في الأذان للصبح قبل وقتها على أقوال:

فقيل: لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

وقيل: يصح الأذان للفجر قبل دخول وقتها، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية[٣].

وقيل: الأذان قبل الوقت يشرع في رمضان خاصة دون غيره، وهو قول عند الحنفية، وبه قال ابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد[٤].

= (٣/ ٨٧، ٨٨)، وانظر فيض الباري (٢/ ٢١٨).

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٣٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣) الإنصاف (١/ ٤٢٠).

(٣) المبسوط (١/ ١٣٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، الذخيرة (٢/ ٦٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٤)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٠)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥١)، الأم للشافعي (١/ ١٠٢)، فتح العزيز (٣/ ٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٠)، المغني (١/ ٢٤٦)، الفروع (١/ ٢٢٥)، كشاف القناع (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: عمدة القارئ (٥/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، وجاء في فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٢١٩): «وجدتُ في «شرعة الإسلام» لشيخ صاحب «الهداية»: جواز العمل به في رمضان عندنا. وحاصلُ هذا الجواب: أنه لا نِزَاع في نفس التعدُّد، وإنما النزاع في تعدُّد الأذان للفجر، ولا دليلَ عليه من ألفاظ الحديث، بل فيها أنه كان للتسحير، وهو جائزٌ عندنا أيضًا». =

وقيل: إذا لم يكن للمسجد مؤذنان، فلا يؤذن إلا بعد دخول الوقت حتى لا يلتبس الوقت على الناس، وإذا أذن للأول فلا يكتفى به عن الثاني، وهو قول ابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث، ورجحه ابن حزم(١).

☐ **دليل الجمهور على صحة أذان الفجر قبل الوقت:**

الدليل الأول:

(ح-١١٦) ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن ابن زياد يعني الأفريقي، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي،

أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صُدَاءٍ هو أَذَّن، ومن أَذَّن فهو يقيم، قال: فأقمت(٢).

[ضعيف، واختلف على الأفريقي فيه في وقت الأذان](٣).

= وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ١٠٤): «وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة، وفيه نظر».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام نقلًا من نصب الراية (١/ ٢٨٧): «والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: إن بلالًا يؤذن بليل في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان في رمضان».

وجاء في مرعاة المفاتيح (٢/ ٣٨٢): «واعلم أنه ادعى ابن القطان، وابن دقيق العيد، ومحمد بن الحسن أن قوله: إن بلالًا يؤذن بليل كان في رمضان خاصة، لا في سائر العام، وفيه نظر ...».

(١) المغني (١/ ٢٤٦)، الأوسط (٣/ ٣٠)، المحلى، مسألة (٣١٤).

(٢) سنن أبي داود (٥١٤).

(٣) الحديث مداره على الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، واختلف على الأفريقي في وقت أذان الصبح، أكان قبل الوقت، أم كان عند طلوع الفجر: =

= فرواه عبد الله بن عمر بن غانم كما في سنن أبي داود (٥١٤) عن الأفريقي، بأنه أذن قبل الفجر، ثم جعل النبي ﷺ يرقب الفجر حتى إذا طلع الفجر نزل، فصلى.

ورواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن الأفريقي واختلف عليه فيه:

فرواه الحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٥٩٨)، ومن طريق الحارث رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٤١).

ويعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٩٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٥٦٠)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٦٦).

وبشر بن موسى الأسد، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٥٦٠)، ودلائل النبوة له (٤/ ١٢٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٣٠٤١)، وتهذيب الكمال للمزي (٩/ ٤٤٦) ثلاثتهم رووه عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الأفريقي به، وفيه أن الأذان قبل طلوع الفجر، وهذه متابعة لعبد الله بن عمر بن غانم.

ورواه الحميدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٦٢) ح ٥٢٨٥، عن المقرئ بلفظ: (فلما تَحَيَّن الصبح أمرني فأذنت). ولفظ: تحين بمعنى حان الصبح. أي دخل وقته، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يرقب الفجر بعد الأذان حتى إذا طلع أمره بالإقامة.

وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأفريقي بلفظ: (فلما تحين أذان الصبح أمرني فأذنت) رواه الفريابي في دلائل النبوة (٣٨) عنه عن الأفريقي به.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٤) عن المقرئ به مختصرًا: أذنت فأراد بلال أن يقيم، قال: من أذن فهو يقيم.

ورواه الآجري في الشريعة (١٠٥٩) من طريق ابن أبي عمر العدني، عن المقرئ به، فذكر وضوء النبي ﷺ عند طلوع الفجر، ونبوع الماء من أصابعه ﷺ ووضوء أصحابه، ولم يذكر قصة الأذان والإقامة.

وخالفهم محمد بن يزيد الواسطي (ثقة ثبت) رواه أحمد (٤/ ١٦٩) عنه، حدثنا الأفريقي به، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ أذن يا أخا صداء، قال: فأذنت وذلك حين أضاء الفجر.... الحديث.

فهذه الرواية فيها التصريح بأنه إنما أذن بعد إضاءة الفجر.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨١٧) عن يحيى بن العلاء، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي به، بلفظ: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضرت صلاة الصبح، فقال: أذن يا أخا صداء ... وحضور الصلاة يعني دخول وقتها، لكن يحيى بن العلاء قال فيه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال غيره: ليس بثقة. =

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على أنه أذن قبل طلوع الفجر، واكتفى بذلك الأذان، ولم يعده بعد طلوعه.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث في إسناده الأفريقي، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، قال الثوري كما في تهذيب التهذيب: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمع أحدًا من أهل العلم يرفعها ... وذكر سادسها من أذن فهو يقيم[1]. اهـ

وقد اختلف عليه، أكان الأذان قبل الفجر، أم بعد طلوع الفجر كما أفصح عن ذلك تخريج الحديث؟

الدليل الثاني:

(ح-١١٧) ما رواه الشيخان من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالا يُؤَذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابن أم مكتوم[2].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (**يؤذن بليل**) أي قبل طلوع الفجر، فدل ذلك على أن الفجر مستثنى

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢): من طريق عبد الله بن وهب عن الأفريقي به، بلفظ: فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت. أي أول وقته، وهذا إنما يكون عند طلوع الفجر.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٣٤٣): «خرجه الإمام أحمد، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن الأفريقي بهذا الإسناد، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: أذن يا أخا صداء، قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، وذكر الحديث مختصرًا.

فهذه الرواية فيها التصريح بأنه إنما أذن بعد إضاءة الفجر وطلوعه». اهـ

ورواه جماعة غيرهم عن الأفريقي وقد خرجت طرق الحديث في مسألة: من الأحق بالإقامة؟ وإنما أردت من هذا التخريج بيان الاختلاف على الأفريقي في الأذان قبل الوقت.

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٦).

(٢) البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٩٠٢)، ورواه البخاري من مسند عائشة.

❑ **وأجاب الحنفية على هذا الاستدلال بعدة أجوبة:**

الجواب الأول:

ادعى الحنفية أن الأذان الأول إنما كان للتسحير لا للوقت[1].

(ح-١١٨) فقد روى البخاري من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، **عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدَكم أو أحدًا منكم أذانُ بلالٍ من سحوره، فإنه يُؤَذِّنُ أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم؛ ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح** ...الحديث[2].

فتبين منه أن أذان بلال إنما كان لأجل أن يرجع قائم الليل عن صلاته ويتسحر، ويستيقظ النائم فيتسحر، فهذا تصريح بكونه للتسحير، لا للفجر.

❑ **ورد هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الحديث يخبرهم أن أذان بلال ليس مانعًا من السحور، وليس فيه أن الأذان انعقد من أجل السحور، ولو كان الأذان للسحور، لقال: إن بلالًا يؤذن لسحوركم، وبينهما فرق، وإذا كان الخبر كما قال ابن مالك في الألفية:

والخبر الجزء المتم الفائدة ....

فلا بد في الخبر أن يحمل فائدة مجهولة للمستمعين، فالذي يظهر أن أذان بلال كان يقع قريبًا من وقت الفجر حتى خشي النبي ﷺ أن يشتبه على الناس، فيمنعهم من إتمام سحورهم، لاعتقادهم أن الفجر قد طلع، فأخبرهم أن بلالًا يؤذن بليل، وأن ذلك لا يمنع الأكل والشرب، وليس الأذان من أجل التذكير بالأكل والشرب.

الوجه الثاني:

أن المقصود من الأذان لا يخرج عن ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الأذان للتذكير بالوتر، وهذا لا يصح، لأن الوتر من صلاة النافلة، و لا جماعة له حتى ينادى له بقوله: حي على الصلاة. قال ابن

(١) انظر فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٢١٩).

(٢) البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

عبد البر: إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها ما دل ذلك على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح[1].

الاحتمال الثاني: أن يكون الأذان للسحور، وهذا أبعد؛ لأن السحور ليس بصلاة، حتى يمكن الإشعار به بقول المؤذن (حي على الصلاة حي على الفلاح) ولو احتاج السحور إلى تذكير لم يكن بصورة الأذان المفروض للصلوات الخمس، فهذه صلاة الكسوف التي يشرع لها الجماعة، ويدعى الناس للاجتماع إليها، ويقع الكسوف فجأة، والناس في غفلة لم يُنَادَ لها بالأذان المعهود، مع أنها من جملة الصلوات، فكيف بالسحور، والذي هو ليس بصلاةٍ أصلًا؟

الاحتمال الثالث: أن يكون الأذان الأول من أجل صلاة الفجر، ولكن ليس لفعلها، وإنما للتأهب لفعلها، وهذا ظاهر من قول المؤذن ودعوته للناس (حي على الصلاة حي على الفلاح)، فإن هذا النداء لم يناد به قط إلا للصلوات الخمس، ومنها الجمعة، فكيف يدعو المؤذن الناس بقوله: حي على الصلاة ثم يقال: إن الأذان ليس للصلاة. فإن قيل: وكيف يدعو الناس إلى الصلاة ولم يدخل وقتها بعد؟

قيل: لما كان الصبح يغشى الناس، وكثير منهم في حال النوم، فلو لم يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر لما تمكنوا من الوضوء، والغسل، والاجتماع في المسجد إلا بعد الإسفار كثيرًا، والناس فيهم السريع والبطيء، ومن سنة الفجر التغليس بها، فاقتضى ذلك أن يكون للصبح إعلامان: أذان بقرب الفجر، وفيه دعوة للتأهب للصلاة، وآخر للاجتماع لفعلها حتى إذا أذن الصبح كان بإمكانهم المبادرة للصلاة، وصلاتها في وقت الغلس كما هي السنة في وقت صلاتها، كما شرع الأذان الأول للجمعة لما كثر الناس، واتسعت المدينة، واحتاجوا للتذكير للرجوع من الأسواق والاستعداد للصلاة، فإذا علم ذلك، كان معنى قوله ﷺ: (ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم) فالرجوع والانتباه من أجل التأهب لصلاة الصبح.

ويبقى الخلاف بين الجمهور، هل يجزئ هذا الأذان عن الأذان الثاني؟

والذي يظهر أنه لا يغني عن الثاني، ولم يصح قط حديث عن النبي ﷺ أنه كان يقتصر على الأذان الذي يقع قبل الوقت، وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى

(١) الاستذكار (١/ ٤٠٥).

في فصل مستقل، والله أعلم.

الجواب الثاني للحنفية:

يحتمل أن يكون الأذان الأول بغير ألفاظ الأذان المعهودة.

وهذا بعيد؛ لأنه لو كان بغير ألفاظ الأذان لما خشي منه النبي ﷺ أن يلتبس بأذان الفجر، فيمنعهم من السحور؛ لأن التمييز حينئذٍ سيكون بالكلمات، وليس بالأشخاص.

الجواب الثالث للحنفية:

قال الطحاوي: إن بلالًا كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره، فأمرهم رسول الله ﷺ ألا يعملوا على أذانه؛ إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره[1].

(ح-١١٩) واحتج لقوله بما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة،

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنكم أذان بلال من السحور، فإن في بصره شيئًا[2].

[رجاله ثقات، وقد تفرد بقوله: (**إن في بصره شيئًا**) محمد بن بشر، عن سعيد ابن أبي عروبة، ولا إخاله محفوظًا][3].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠).

(٢) المسند (٣/ ١٤٠).

(٣) رواه محمد بن بشر، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه الإمام أحمد بن حنبل كما في إسناد الباب:

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٩٠١٩)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه أبو يعلى في مسنده (٢٩١٧).

وشهاب بن عباد العبدي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٤٠)، ثلاثتهم (أحمد، وابن أبي شيبة، والعبدي) عن محمد بن بشر به، بزيادة: (فإن في بصره شيئًا).

وخالفهم: عبدة بن عبد الله الصفار، وسعيد بن بحر، وهما ثقتان، رواه البزار في مسنده (٧١٠٧)، قال: حدثنا عبدة بن عبد الله، وسعيد بن بحر، قالا: حدثنا محمد بن بشر به، بلفظ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. ولم يذكر زيادة (فإن في بصره شيئًا). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أنس إلا من هذا الوجه بهذا =

= الإسناد، ولا نعلم حدث به عن سعيد، إلا محمد بن بشر. اهـ
والبزار، قال عنه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم (٢٣): يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظًا ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، وجرحه النسائي.
وقال الدارقطني كما في سؤالات حمزة السهمي (١١٦) ثقة يخطئ كثيرًا، ويتكل على حفظه.
فلا يمكن الاعتماد على رواية البزار لتخطئة من رواه عن محمد بن بشر بهذه الزيادة، لكن يمكن اعتبار أن هذه الزيادة قد تفرد بها محمد بن بشر، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه لم يتابع على هذه الزيادة.
ومحمد بن بشر روى عن سعيد قبل اختلاطه، ذكر ذلك الإمام أحمد في سؤالات المروذي (٤٧).
وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه.
وهو من رجال الصحيحين إلا أن البخاري لم يخرج له من روايته عن ابن أبي عروبة، وأخرج مسلم أحاديث يسيرة من روايته عن سعيد، وكلها قد توبع عليها في الصحيح نفسه، لهذا تفرده بهذه الزيادة في النفس منها شيء، خاصة أن الحديث قد روي من مسند ابن عمر في الصحيحين، ومن مسند عائشة فيهما أيضًا، ومن مسند ابن مسعود في البخاري، وليس فيه هذه الزيادة، لهذا أجدني أميل إلى شذوذها، وكيف يفضل الرسول ﷺ بلالًا على عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو الذي أُرِيَ الأذان، ويكون بلال ممن لا يمكن الاعتماد على خبره لشيء في بصره، فهل هذا إلا قدح في اختيار الرسول ﷺ ؟ والله أعلم.
وقد صححه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٢٨).
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٩٩)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٨٥): رواه الطحاوي بسند جيد.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضًا».
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٩٦): رواته ثقات. اهـ
وله شاهد من حديث سمرة بن جندب إلا أنه شاذ أيضًا.
رواه همام، عن سوادة، واختلف على همام:
فرواه أحمد في المسند (٥/ ٩)، حدثنا عفان، عن همام بن يحيى، حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءًا، ولا بياض يرى بأعلى السحر. =

واحتج الطحاوي أيضًا بما في الصحيح: (ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا)[1].

فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتًا واحدًا،

= ورواه حجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٣٦) ح ٦٩٨٠، عن همام به، وليس فيه: (فإن في بصره سوءًا). وهذا يكشف لك أن همامًا كان يهم فيه، فمرة يذكر هذه الزيادة، ومرة لا يذكرها، وهو في حفظه شيء.

قال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه. وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا، فاستغفر الله. وعلق على ذلك ابن حجر في التهذيب قائلًا: وهذا يقتضي أن حديث همام بأخرة أصح ممن سمع منه قديمًا، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل. ومما يبين أن هذا من أوهام همام، أن الحديث قد رواه شعبة، وعبد الله بن سوادة، وأبو هلال الراسبي (محمد بن سليم) كلهم رووه عن سوادة به، ولم يذكروا ما ذكره همام، وإليك تخريج مروياتهم.

فقد رواه مسلم (١٠٩٤)، وأحمد (٥/ ١٣)، والروياني في مسنده (٨٦١)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٣٦) ح ٦٩٨٣، وأبو عوانة في مستخرجه (١١٠٧)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه، (١٩٢٩)، والدارقطني (٣/ ١١٧، ١١٨)، والحاكم (١/ ٥٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٤٥٨) من طريق عبد الله بن سوادة.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٣٩)، ومسلم (١٠٩٤)، وأحمد (٥/ ١٨)، والنسائي في المجتبى (٢١٧١)، وفي السنن الكبرى (٢٤٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٧٧٩) عن شعبة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩٢٧)،وأبو داود الطيالسي (٩٤٠)، وأحمد (٥/ ١٣)، والترمذي (٧٠٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٦) ح: ٦٩٨٢، من طريق أبي هلال الراسبي (محمد بن سليم)، ثلاثتهم رووه عن سوادة بن حنظلة الهلالي به، ولم يذكروا قول همام (ليس ببصره شيء).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٦٦): سوادة: هو ابن حنظلة القشيري، إمام مسجد بني قشير، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرووا له غير هذا الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) رواه البخاري في الصحيح من قول القاسم (١٩١٨)، ورواه مسلم في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنه (١٠٩٢)، وسوف أتعرض إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب لتحقيق هذه اللفظة، من قالها؟ وما تحتمله من الفقه، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما ببصره، ويصيبه ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت[١].

❑ **وأجيب عن ذلك من وجوه:**

أحدها: أن قول النبي ﷺ: (**إن بلالا يؤذن بليل**) يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائمًا، وليس عن خطأ قد يتعرض له نادرًا.

ثانيًا: أن نداء بلال قبل الوقت كان مرادًا للشارع، وليس نتيجة خطأ عارض.

(ح-١٢٠) ففي صحيح الإمام البخاري من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي،

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدَكم أو أحدًا منكم أذانُ بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم؛ ولينبه نائمكم[٢].

وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر عمدًا؛ لغرض صحيح أفصح عنه النبي ﷺ بقوله: (**ليرجع القائم، وينتبه النائم**) والرجوع والانتباه من أجل السحور والتأهب لصلاة الصبح.

ثالثًا: أن القدح في أذان بلال، قدح باختيار النبي ﷺ له، فهو المؤذن الراتب للنبي ﷺ في سائر الأوقات، وكان بتعيين من النبي ﷺ ابتداءً، حتى فَضَّله على عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أُرِيَ الأذانَ، فلو كان في بصره ما يقدح في اعتماد خبره لَغَيَّرَه النبي ﷺ، وقد استمر بلال على الأذان طيلة حياة النبي ﷺ، وأراده له أبو بكر فامتنع[٣].

الدليل الثالث:

أن الأذان قبل الوقت في صلاة الصبح هو عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفًا عن سلف، حتى قال مالك في الموطأ: «لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما

(١) المرجع السابق (١/ ١٤١).

(٢) صحيح البخاري (٦٢١)، ورواه مسلم (١٠٩٣).

(٣) انظر طرح التثريب (٢/ ٢٠٧).

غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها»[١].

قال ابن عبد البر تعليقًا على مقالة الإمام مالك: «فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل؛ لأنه لا ينفك منه كل يوم، فيصح الاحتجاج فيه بالعمل؛ لأنه ليس مما ينسى»[٢].

❑ حجة من يقول: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر:

الدليل الأول:

(ح-١٢١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب المعنى قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام، زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يَرْوِه عن أيوب، إلا حماد بن سلمة[٣].

[رجاله ثقات إلا أنه شاذ، والمحفوظ عن أيوب معضلًا، ولا تثبت القصة عن بلال، وإنما رواه نافع، أن مؤذنًا لعمر رضي الله عنه، وهو منقطع، فالقصة بين عمر ومؤذنه][٤].

---

(١) موطأ مالك (١/ ٧٠).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٩٧).

(٣) سنن أبي داود (٥٣٢).

(٤) الحديث روي مرفوعًا من مسند ابن عمر.

وروي معضلًا عن أيوب، قال: أذن بلال.

وروي موقوفًا على عمر.

وروي من مسند بلال.

وقد رجح الأئمة وقفه على عمر كما سيأتي النقل عنهم إن شاء الله تعالى. هذا من حيث الإجمال، ودونك بيانه مفصلًا:

تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه نافع، عن ابن عمر، واختلف عليه على طرق منها:

الطريق الأول: أيوب، عن نافع.

رواه أيوب، عن نافع، واختلف على أيوب: =

= فرواه حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ ...الحديث

رواه أبو داود (٥٣٢) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٦٣)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

وتابع حمادًا سعيد بن زربي ذكره الدارقطني في سننه ، قال: «تابعه سعيد بن زربي، وكان ضعيفًا عن أيوب».

قلت: سعيد بن زربي قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٣): «عنده عجائب».

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٢٧٨): ليس بثقة.

وخالفهما معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٨٨) ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٤) فرواه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل، فقال النبي ﷺ اخرج فَنَادِ: إن العبد قد نام، فخرج يقول: ليت بلالًا لم تلده أمه. فأعضله ، فلم يذكر نافعًا ولا ابن عمر.

هذا ما يخص الاختلاف على أيوب.

وعلى هذا فطريق أيوب الراجح فيه أنه معضل، وأن وصله شاذ.

قال ابن حجر كما في الفتح (٢/ ١٠٣): «اتفق أئمة الحديث علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه ...».

وانظر كلام علي بن المديني في سنن الترمذي (١/ ٣٩٥)، وسنن البيهقي (١/ ٣٨٣).

وكلام أحمد بن حنبل في شرح ابن رجب للبخاري (٥/ ٣٢٧).

وكلام أبي حاتم في العلل لابنه (٢/ ١٩٧).

وكلام أبي داود في سننه بإثر ح (٥٣٣)، وكلام الترمذي في سننه (١/ ٣٩٤)، وكلام الذهلي في سنن البيهقي (١/ ٣٨٣)، والتحقيق لابن الجوزي (٤١٧).

وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣٩) و (١٣/ ٢٣).

وقد حكم عليه الذهلي بالشذوذ، انظر سنن البيهقي (١/ ٣٨٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة، دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه؛ لأن سائر أصحاب أيوب، يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل .. فذكره مقطوعًا».

وهل إذا اتفق هؤلاء الأئمة يبقى نظر لأحد بعدهم؟ لا وربك، قسم لا أخشى الحنث فيه، =

= وهيهات أن تسول لأحد نفسه بأن يقول: قالوا .. وقلت، ولكن إذا اختلفوا، أو كان الكلام عن واحد منهم، فربما صح له ذلك مع الحذر الشديد، والتقليب الرشيد، خشية أن يؤتى الإنسان من سوء فهمه لكلام المتقدمين، على أن يعارض كلامهم بمقتضى قواعدهم، لا يحاكمهم بقواعده هو، ولا يحاكمهم بما فهمه من قواعد المتأخرين ممن اشتغل بالأصول عن فهم طريقة أهل الحديث المتقدمين، فإن أكثر معارضة المتأخرين للمتقدمين تأتي من عدم فهم طريقتهم، ومعارضتها بالتنظير المجرد عن الممارسة.

الطريق الثاني: عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع:

رواه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عليه أيضًا:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠٨) عن وكيع. عن ابن أبي رواد، عن نافع أن مؤذنًا لعمر ... وهذا منقطع؛ لأن نافعًا لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قال الترمذي (١/ ٣٩٥): «وهذا لا يصح، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وعبد العزيز بن أبي رواد، رجل عابد، وقد رمي بالإرجاء، واختلف في توثيقه، وأعدل ما قيل فيه ، ما قاله الدارقطني في رواية: هو متوسط الحديث، وربما وهم. اهـ

قال أحمد: ليس هو في التثبت مثل غيره. اهـ

ورواه أبو داود (٥٣٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٤) من طريق شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره عمر، فذكر نحوه.

فجعله من رواية مؤذن عمر، ومؤذن عمر مجهول، فإن حملت رواية (عن مؤذن عمر) على رواية وكيع (أن مؤذنًا لعمر) فتكون روايتا وكيع وشعيب متفقتين، وتكون علة الإسناد الانقطاع، حيث لم يدرك نافع عمر رضي الله عنه، وإن حملت على الاختلاف، فوكيع وشعيب كلاهما ثقة ثبت، والله أعلم.

وخالفهما: عامر بن مدرك، وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة.

فرواه الدارقطني (١/ ٢٤٤) من طريق عامر بن مدرك، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالًا أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ، وأمره أن ينادي إن العبد نام.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالًا أذن بليل، فقال له النبي ﷺ: ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأذنت، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثًا: إن العبد=

= رقد، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، ثم قال: قم الآن، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر.
وعامر بن مدرك وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة ضعيفان.
قال البيهقي بعد أن ذكر طريق عامر بن مدرك وابن أبي محذورة (١/ ٣٨٤) : «وهو وهم، والصواب رواية شعيب بن حرب...».
وقال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٤): وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله.
الطريق الثالث: عبيد الله بن عمر، عن نافع.
رواه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه:
قال أبو داود بإثر ح (٥٣٣) قد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، أن مؤذنًا لعمر يقال له مسروح أو غيره. هكذا رواه أبو داود معلقًا، ولم أقف على من وصله.
وهذه توافق رواية ابن أبي رواد، من رواية وكيع، عنه.
كما توافق رواية شعيب بن حرب إن حملت صيغة (عن مؤذن عمر) على قوله هنا (أن مؤذنًا لعمر رضي الله عنه).
وخالف الدراوردي حماد بن زيد، فقال أبو داود بإثر ح (٥٣٣) رواه الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه.
قال أبو داود: وهذا أصح من ذاك. اهـ هكذا رواه أبو داود معلقًا، ولم أقف على من وصله.
فرواية الدراوردي تخالف رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر، وتخالف رواية شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد.
وفي لفظ الدراوردي أن المؤذن اسمه مسعود، ولعل ذلك تصحيف، والصواب مسروح.
فصار الاختلاف في الحديث يرجع إلى وجهين:
أحدهما: ما كان من مسند ابن عمر، وهو يدور بين شاذ ومنكر، وتارة يجعل القصة لبلال، وتارة يجعل القصة لمؤذن عمر رضي الله عنه.
والثاني: عن نافع، أن مؤذنًا لعمر رضي الله عنه، وهو منقطع، وتلخصيه على النحو التالي.
أما رواية ابن عمر رضي الله عنهما، فجاءت من ثلاثة طرق، كلها شاذة أو منكرة.
فرواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وجعل القصة لبلال.
وهذا الوجه تفرد به حماد بن سلمة، عن أيوب، وهو شاذ، المحفوظ ما رواه معمر، عن أيوب معضلًا.
ورواه عامر بن مدرك، وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة (ضعيفان)، عن ابن أبي رواد، =

= عن نافع به. وجعلا القصة لبلال أيضًا، وهذا منكر، فقد خالفهما كل من شعيب بن حرب (ثقة ثبت)، ووكيع مثله، عن نافع، أن مؤذنًا لعمر رضي الله عنه، فجعلا القصة لمؤذن عمر.

ورواه الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كان لعمر مؤذن يقال له مسعود .... وهذا وإن جعل القصة لمؤذن عمر رضي الله عنه إلا أنه شاذ أيضًا، فقد خالف الدراوردي حماد بن زيد، وهو أحفظ منه. هذا وجه الاختلاف على ابن عمر.

وأما رواية نافع، أن مؤذنًا لعمر: فرواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، رواه أبو داود معلقًا.

ورواه وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع به موصولًا.

وقيل: عن نافع، عن مؤذن لعمر، رواه شعيب بن حرب، عن ابن أبي رواد، عن نافع به، وهذه تحتمل أن تكون (عن مؤذن عمر)، وتحتمل أن تكون (عن) بمعنى (أن) فتكون موافقة لرواية وكيع، وحماد بن زيد، وهو الأظهر.

وأرجح هذه الطرق والله أعلم، رواية حماد، عن عبيد الله.

ورواية وكيع، وشعيب بن حرب، عن ابن أبي رواد، كلاهما (عبيد الله، وابن أبي رواد) عن نافع، أن مؤذنًا لعمر ... والله أعلم، وهذا الطريق كما سلف منقطع، والله أعلم.

وللحديث شواهد:

الشاهد الأول: عن حميد بن هلال مرسلًا،

رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٢١).

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٤) من طريق المقرئ (أبي عبد الرحمن)، كلاهما، عن سليمان ابن المغيرة.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٤٤) من طريق هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، كلاهما (سليمان بن المغيرة ويونس) عن حميد بن هلال، قال: أذن بلال بليل، فقال له رسول الله ﷺ: ارجع إلى مقامك فناد ثلاثًا: إن العبد قد نام، وهو يقول: ليت بلالًا لم تلده أمه ... وابتل من نضح دم جبينه.

وهذا رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

قال الحافظ في الدراية (١/ ١١٩): وهذا مرسل قوي. اهـ

وقال عنه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١١٤٤): مرسل بسند صحيح. اهـ

وخالفهما إسماعيل بن مسلم، فرواه عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي.

رواه البيهقي في الخلافيات كما في مختصر الخلافيات (١/ ٤٦٧)، وكمال الدين بن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ١٠٠٠). =

= قال البيهقي: حميد لم يَلْقَ أبا قتادة، فهو مرسل. قلت مع ما فيه من الشذوذ لمخالفة إسماعيل بن مسلم كلًّا من سليمان بن المغيرة ويونس بن عبيد. اهـ

هل يمكن أن يكون هذا المرسل القوي في كون القصة حدثت لبلال يقوي طريق حماد بن سلمة، عن أيوب في جعل القصة لبلال أيضًا؟

الجواب: لا يمكن، وذلك أن طريق حماد بن سلمة طريق شاذ، والشاذ لا يعتبر به؛ لأنه من قبيل الخطأ.

والكلام نفسه يقال في رواية عبد العزيز بن أبي رواد، فقد رواه عامر بن مدرك، وابن أبي محذورة، وهما ضعيفان، روياه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفهما شعيب بن حرب، ووكيع، وهما ثقتان، فروياه عن ابن أبي رواد، عن نافع، أن مؤذنًا لعمر.

وكذا رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه.

والضعيف إذا خالف الثقة كانت روايته منكرة، والمنكر لا يعتبر به بحال. فلم يوفق من اعتبر بالشاذ والمنكر.

الشاهد الثاني: حديث أنس. وله عنه طريقان:

الأول: قتادة، عن أنس.

رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، واختلف على سعيد:

فرواه أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

رواه الدارقطني (١/ ٢٤٥) من طريق محمد بن سعد العوفي، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسف القاضي به. بلفظ: أن بلالًا أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي: إن العبد نام ... وذكر الحديث.

قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة، عن النبي ﷺ.

قلت: محمد بن سعد العوفي له ترجمة في ميزان الاعتدال، قال فيه الخطيب البغدادي: كان لينًا في الحديث. تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٨) وروى الحاكم في سؤالاته (١٧٨) عن الدارقطني أنه قال: لا بأس به.

وفيه أيضًا والده سعد العوفي، قال فيه أحمد: لم يكن ممن يستأهل أن يُكْتَبَ عنه، ولا كان موضعًا لذاك. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٨).

وخالفه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبا يوسف، كما في سنن الدارقطني (١/ ٢٤٥)، فرواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة أن بلالًا أذن .... وهذا مرسل. قال الدارقطني: والمرسل أصح.

الطريق الثاني: عن الحسن، عن أنس.

أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٦٦٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في الخلافيات كما في مختصره (١/ ٤٦٦)، من طريق محمد بن القاسم الأسدي (كذَّبه أحمد)، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: أذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام .... وذكر الحديث.

قال أحمد كما في العلل لابنه (١٨٩٩): محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه موضوعة.

وقال الدارقطني: محمد بن القاسم الأسدي: ضعيف جدًّا.

وفي إسناده الربيع بن صبيح، رجل صالح كان من عباد أهل البصرة، إلا أنه ضعيف في الحديث، قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٧): حدث عنه الثوري، وأما عفان فتركه.

وقال عفان عن أحاديثه: كلها مقلوبة. الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٥).

وقال ابن المديني: صالح، وليس بالقوي. إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٤١).

قال البزار: لا نعلم رواه عن الحسن، عن أنس، إلا محمد بن القاسم، تفرد به عن أنس.

الشاهد الثالث: حديث بلال.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٢٣٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٨٩٦) أخبرنا أحمد بن أيوب، عن أبي حمزة السكري، عن جابر، عن أبي نصر، قال: قال بلال رضي الله عنه أذنت بليل، فقال النبي ﷺ: منعت الناس من الطعام والشراب، انطلق، فاصعد، فَنَادِ: ألا إن العبد قد نام ... وذكر بقيته.

ورواه الدولابي في الكنى (١٩٢٣) من طريق علي بن صالح، عن جابر، عن أبي نصر، قال: أذن بلال بليل ... وذكر بقيته.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه جابر الجعفي متروك، وشيخه أبو نصر ضعيف جدًّا، ولم يدرك بلالًا. فلا يصلح للاعتبار.

الشاهد الرابع: عن الحسن البصري مرسلًا، ومرسلات الحسن من أضعف المراسيل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠٧) من طريق أشعث (هو ابن سوار)،

والقاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث كما في نصب الراية (١/ ٢٨٦) من طريق أبي سفيان السعدي، كلاهما عن الحسن، قال: أذن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي، ألا إن العبد نام .. وذكر بقيته، وزاد القاسم بن ثابت قصة أن الحسن سمع مؤذنًا أذن بليل، فقال: علوج تباري الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد طلوع الفجر؟ ولقد أذن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ فصعد، فنادى ... وذكر بقية الحديث.

وأشعث ضعيف، وأبو سفيان السعدي، واسمه: طريف بن شهاب متفق على ضعفه، قال عنه =

الدليل الثاني:

(ح-١٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر،

عن بلال، أن النبي ﷺ قال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا، ومد يديه[1].

[ضعيف][2].

= أحمد: ليس بشيء، لا يكتب عنه. انظر العلل (١٢٠٩).

فلو صح هذا لكان ضعيفًا لأنه من مراسيل الحسن، وهو من أضعف المراسيل، كيف، وهو لا يصح إسناده إلى الحسن.

والخلاصة: أن حديث إن العبد قد نام لا يثبت، ومخالف للأحاديث الصحيحة، من أن بلالًا يؤذن بليل. والله أعلم.

(١) المصنف (٢٢٢٠).

(٢) في هذا الإسناد علتان:

إحداهما: جهالة شداد مولى عياض بن عامر، لم يَرْوِ عنه أحد إلا جعفر بن برقان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره، وقال عنه الذهبي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧): «مجهول، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه».

العلة الثانية: الانقطاع، قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالًا، وانظر جامع التحصيل (٢٨٠)، إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢٢٥).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٦٥) ح ١١٢١.

وأخرجه أبو داود (٥٣٤)، والبزار في مسنده (١٣٧٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٥) ح ١١٢١، والروياني في مسنده (٧٦٢) من طريق وكيع.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٨٧) عن معمر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٤) من طريق سفيان (هو الثوري)، ثلاثتهم عن جعفر بن برقان، عن شداد به.

وفي مطبوع عبد الرزاق، قال: عن شداد مولى عباس، عن ثوبان. وهذا تحريف، فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «رواه وكيع، عن جعفر بن برقان، عن شداد، مولى عياض بن عامر، عن بلال. ورواه معمر، عن جعفر بن برقان، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد مولى عياش». وهذا يعني أن مصنف عبد الرزاق أيضًا يرويه عن بلال، =

الدليل الثالث:

(ح-١٢٣) روى الطبراني في مسند الشاميين، من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ، قال: كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع أصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان(١).

[ضعيف جدًّا على اضطرابه](٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٢٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيُّ، عن عبد الكريم يعني الجَزَرِيَّ، عن نافع، عن ابن عمر،

عن حفصة أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن صلى ركعتين، وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر(٣).

[رجاله ثقات، إلا أن زيادة وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر تفرد بها الجزري،

= فبقي التحريف في شداد مولى عياض بن عامر، هذه رواية الأكثر، وفي مصنف عبد الرزاق مولى عباس، وفي التمهيد مولى عياش، وهذا تصحيف أيضًا.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٢٠) قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، قال: بلغني أن بلالًا أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقال: يا بلال: لا تؤذن حتى تنظر إلى الفجر هكذا، وقال بيده.

وقد أفصحت رواية أبي نعيم عن صريح الانقطاع الواقع برواية شداد، عن بلال.

وقال يحيى بن معين، وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: .... شداد، عن بلال مرسل. انظر تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٥٦٩).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «هذا حديث لا تقوم به حجة، ولا بمثله لضعفه وانقطاعه».

(١) مسند الشاميين (١٣٤٨).

(٢) انظر تخريجه عند الكلام على وضع الأصبعين في الأذنين، شواهد ح (١٦٥).

(٣) مسند أبي يعلى (٧٠٣٦).

عن نافع، وهي زيادة شاذة][1].

الدليل الخامس:

(ث-٢٦) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، **عن عائشة، قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر**[2].

[رجاله ثقات، واضطرب فيه أبو إسحاق، فمرة يروي قوله: **(ما كانوا يؤذنون**

---

(١) انفرد الجزري عن نافع بذكر: (وكان لا يؤذن حتى يصبح)، وخالفه جمع من الرواة.
الأول: مالك، رواه البخاري (٦١٨) ومسلم (٧٢٣)، وهو في الموطأ (١/ ١٢٧)، وأكتفي بالصحيحين عن ذكر غيرهما.
الثاني: عبيد الله بن عمر، في البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٣)، وأكتفي بالصحيحين.
الثالث: الليث بن سعد، كما في صحيح مسلم (٧٢٣) وغيره، وأكتفي بالصحيح عن غيره.
الرابع: أيوب، رواه مسلم (٧٢٣) وغيره، وأكتفي بصحيح مسلم عن ذكر غيره.
الخامس: زيد بن محمد، كما في صحيح مسلم (٧٢٣) ويكفي الصحيح عن ذكر مصدر غيره.
السادس: محمد بن إسحاق، كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٩٩٣)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٤٦).
السابع: يحيى بن سعيد الأنصاري، كما في سنن النسائي (١٧٦٦).
الثامن: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٨٤)، والنسائي في المجتبى (١٧٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢١٣).
التاسع: عبد الله العمري المكبر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢) ح ٣٢٢.
العاشر: موسى بن عقبة، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٣).
الحادي عشر: عبد الله بن محمد بن إسماعيل، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٣٠).
الثاني عشر: سفيان بن عيينة، رواه الحميدي في مسنده (٢٩٠)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع به.
الثالث عشر: الزهري، كما في المعجم الأوسط (١٢٦٩، ٥١٨٧).
فهؤلاء ثلاثة عشر راويًا، وكثير منهم في الصحيحين أو في أحدهما رووه عن نافع، ولم يذكروا ما ذكره الجزري.
وقد تأكد خطأ الجزري أيضًا من غير رواية نافع، فقد رواه سالم، عن أبيه، بمثل ما رواه نافع عن ابن عمر، وروايته في صحيح مسلم (٧٢٣). وليس فيها ما ذكره الجزري.

(٢) المصنف (٢٢٢٣).

حتى يطلع الفجر) من قول عائشة، ومرة يرويها من كلام الأسود، وهو المحفوظ][1].

(١) ظاهر الأثر عن عائشة أنه لم يكن يؤذن لصلاة الصبح قبل وقتها، فإن أخذنا بظاهر هذا الأثر كان ذلك معارضًا لما روته عائشة في الصحيحين مرفوعًا عن النبي ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .... انظر: البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).
فهذا صريح أن بلالًا كان يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها. وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين أيضًا، ومن مسند ابن مسعود فيهما. فلا يمكن معارضة الأحاديث المرفوعة الصريحة بظاهر هذا الأثر الموقوف.
فمن سلك مسلك الترجيح سيأخذ بأحاديث الصحيحين المرفوعة على حديث فرد موقوف، مرويًا خارج الصحيح.
وإن لم نعتبر ذلك معارضًا تعين الجواب بين لفظ: (ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر) وبين رواية عائشة المرفوعة: (إن بلالًا يؤذن بليل ....).
ويظهر لي في ذلك جوابان:
الجواب الأول: أن هذه اللفظة ليست من قول عائشة، وإنما هي مدرجة من كلام ا لأسود.
فقد رواه أبو إسحاق، واختلف عليه فيه:
فرواه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣) من طريق منصور.
وأبو نعيم في كتاب الصلاة (٢١٩) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة، قالت: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر.
فهنا (منصور، وزهير) روياه من قول عائشة رضي الله عنها. وزهير روى عن أبي إسحاق بعد تغيره.
وخالفهما شعبة، والثوري، وهما من قدماء أصحاب أبي إسحاق، فرويا هذه اللفظة من قول الأسود، وليس من قول عائشة.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت: يا أم المؤمنين متى توترين؟ قال: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.
وتابعه على ذلك سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢٨)، عنه، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة. قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا.
الجواب الثاني: أن المنفي في قولها (وما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر) غير المثبت، في قولها: (إن بلالًا يؤذن بليل ...) فهي تنفي الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، والأذان المثبت أن بلالًا كان يؤذن بليل، لم يكن للصلاة، وإنما كان للتأهب لفعلها، ويؤيد ذلك أن يونس وإسرائيل رويا الحديث عن أبي إسحاق، فجمعوا بين اللفظين، وهذا يثبت عدم تعارضهما.
فقد روى أحمد (٦/ ١٨٥)، وابن خزيمة (٤٠٧)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، =

= عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد،
قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنوا، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالًا لا يؤذن كذا قال: حتى يصبح.
فهذه أم المؤمنين أثبتت الأذان قبل الفجر مع قولها: (وما يؤذنون حتى يطلع الفجر)، فكان نفيها متوجهًا للأذان الذي ينادى به لصلاة الصبح، وليس للأذان مطلقًا، وإلا اعتبر آخر الكلام ينقض أوله.
ويونس وإن كان في روايته عن أبيه كلام، فقد تابعه إسرائيل.
فأخرجه الإمام إسحاق بن راهويه (١٥٢٢، ١٥٢٣)، من طريق وكيع، ومن طريق المصعب ابن المقدام.
وابن خزيمة (٤٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى، ثلاثتهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، بلفظ: (**كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وعمرو بن أم مكتوم**) هذا لفظ وكيع. زاد المصعب وعبيد الله بن موسى: فقال رسول الله ﷺ: إن ابن أم مكتوم ضرير، لا يغرنكم أذانه، فكلوا واشربوا، فإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد).
فتبين بهذا أنه لا حجة للحنفية بقولهم: (وما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر) لأنها أثبتت أن ابن أم مكتوم يؤذن قبل صلاة الصبح، فسقط الاحتجاج.
وأعله ابن خزيمة بالعنعنة، فقال في صحيحه (١/ ٢١٢): أما خبر أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فإن فيه نظرًا؛ لأني لم أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود». اهـ
والتعليل بالعنعنة فيه تأمل، خاصة أن شعبة روى بعضه عن أبي إسحاق، والمتن ليس بالمنكر، فكون الرسول ﷺ له مؤذنان هذا ثابت في الصحيحين من مسند ابن عمر وعائشة.
وإذا كان هناك ما يعتبر مخالفة من أبي إسحاق، هو أن حديث عائشة في الصحيحين ولفظه: (إن بلالًا يؤذن بليل) وهذا الحديث عكس الأمر، والخطب سهل، لأنه لا ينبى عليه حكم أكان الأول هذا أم ذاك؟ وإن كنت أرجح أن الحديث مقلوب.
قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٣٣٦): «والأظهر والله أعلم أن هذا اللفظ ليس بمحفوظ، وأنه مما انقلب على بعض رواته». واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٣).
وقال ابن عبد البر: والمحفوظ والصواب إن شاء الله رواية: إن بلالًا ينادي بليل. وتبعه الحافظ جمال الدين المزي. انظر البدر المنير (٣/ ٢٠٣)، وطرح التثريب (٢/ ٢١٠)، ورجح القلب ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٦). =

= وقال ابن الجوزي كما في البدر المنير (٣/ ٢٠٢): كأنه مقلوب، إنما هو: إن بلالًا ينادي بليل.
وضعف ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٧٢) القول بأنهما كانا يتناوبان الأذان.
وذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن هذا كان بالتناوب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكانت النوبة تارة تجعل الأذان الأول لبلال، وتارة تجعل الأذان لابن أم مكتوم، وهذا ما رجحه ابن حبان وابن خزيمة، وحجتهما رواية أبي إسحاق، عن أبي الأسود، عن عائشة.
وقد روي هذا من غير طريق أبي إسحاق:
فقد أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٥) حدثنا مصعب بن عبد الله،
ورواه ابن خزيمة (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٧٨) من طريق إبراهيم بن حمزة،
والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٦٢) من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى، ثلاثتهم (مصعب بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة، ويعقوب) رووه عن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلالًا لا يؤذن حتى يرى الفجر.
والدراوردي صدوق يحدث من كتب غيره، فيخطئ.
وقد تابع الدراوردي حماد بن سلمة، كما في مجموع أحاديث حماد جمع أبي القاسم البغوي (١٩)، حيث رواه عن عبيد الله بن عمر (هو القواريري) عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تعتبروا بأذان ابن أم مكتوم -وكان أعمى- واعتبروا بأذان بلال.
قال ابن مهدي: حماد بن سلمة أروى الناس عن ثلاثة: ثابت، وحميد، وهشام بن عروة. العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله بن أحمد (٣/ ٢٢٨) رقم: ٤٩٩٨.
وحماد بن سلمة قد تغير حفظه بآخرة، ولم يخرج له مسلم من رواية القواريري، عنه، مع أن القواريري من رجال الشيخين، وقد طلب القواريري العلم وهو كبير، فربما كانت روايته عن حماد زمن تغيره، فقد قال أبو حاتم الرازي: حماد ساء حفظه في آخر عمره.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٢٣١).
كما أن مسلمًا لم يخرج من حديث حماد بن سلمة، عن هشام إلا حديثًا واحدًا في تلقيح النخل، وقوله ﷺ: لو لم تفعلوا لصلح. وقد رواه مسلم من رواية حماد، عن ثابت، عن أنس، فكان تخريجه له اعتمادًا على رواية حماد بن زيد، عن ثابت، ومن المعلوم أن حمادًا من أثبت الناس في ثابت.
وعلى كل حال فقد خالف الدراوردي وحماد بن سلمة من هو أحفظ منهما، على رأسهم =

= وكيع ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وغيرهم، وإليك ما وقفت عليه منهم:
فقد رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير كما في صحيح مسلم (٧٧٤)،
ويحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كما في صحيح مسلم (٧٧٥)، وسنن أبي داود (٥٣٥)، ومستخرج أبي عوانة (٧٩٧)، ومستخرج أبي نعيم الأصبهاني (٨٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٢٧).
ثلاثتهم (محمد بن جعفر، ويحيى بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن) رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ، وهو أعمى. وليس فيه القدر المرفوع (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ...).
ورواه وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥٠).
وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥١)، كلاهما روياه عن هشام، عن أبيه، قال: إن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى. هذا لفظ وكيع، زاد أبو أسامة: يؤذن للنبي ﷺ. فأرسلاه عن عروة.
ورواه أنس بن عياض كما في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٠٦) عن هشام، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم أنه كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ، وهو أعمى. فجعله من قول ابن أم مكتوم.
فهؤلاء ستة رووه عن هشام، بلفظ: (إن ابن أم مكتوم يؤذن للنبي ﷺ، وهو أعمى) بعضهم ذكره من قول عائشة، وبعضهم ذكره من قول عروة، ولم يقل واحد منهم ما قاله الدراوردي وحماد بن سلمة، عن هشام (... إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ...).
وروي أذان ابن أم مكتوم بليل من حديث خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب:
رواه عن خبيب اثنان:
الأول: منصور بن زاذان، عن خبيب به، ولم يختلف عليه، ولفظه، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال.
رواه أحمد (٦/ ٤٣٣)، والنسائي في المجتبى (٦٤٠)، والكبرى (١٦١٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٠٢٩) وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٧، ٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤)، من طريق هشيم، عن منصور به. ورجاله ثقات، ولا أعلم له علة، وقد صرح هشيم بالتحديث إلا ما يمكن اعتبار متنه مقلوبًا.
ورواه **شعبة**، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: رواه بالشك: إن ابن أم مكتوم أو بلالًا ينادي بليل.
رواه عفان كما في مسند أحمد (٦/ ٤٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٩٤٠).
ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٦/ ٤٣٣)، و والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ١٩١)=

= ح ٤٨٢، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٣٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (٣٩٨، ٤٠٥)، وابن حبان (٣٤٧٤).
والنضر، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٢٣٢٩).
وسليمان بن حرب كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ١٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٥٢٠).
وروح بن عبادة، كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨)، ومسند أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (٨٩٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٥٢٠).
وعبد الرحمن بن مهدي ، رواه أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٨٩٥).
ووهب كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨).
ويزيد بن زريع كما في الإغراب للنسائي (١٥٧)، وصحيح ابن خزيمة بإثر ح (٤٠٥)، كلهم (عفان، ومحمد بن جعفر، والنضر، وسليمان بن حرب، وروح، وابن مهدي، ويزيد بن زريع، ووهب)، ثمانيتهم رووه عن شعبة به، بالشك.
الوجه الثاني: الجزم بأن الذي يؤذن بليل هو بلال، كرواية عائشة وابن عمر في الصحيحين.
رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٧٦٦)، ومن طريقه السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦١) ورواه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٥) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما (أبو داود الطيالسي، وابن مرزوق) روياه عن شعبة بالجزم بأن المؤذن بليل هو بلال، وهي موافقة لرواية عائشة وابن عمر.
الوجه الثالث: الجزم بأن الذي يؤذن بليل هو ابن أم مكتوم.
رواه أبو الوليد الطيالسي كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦٢).
وأبو عمر كما في سنن البيهقي (١/ ٥٦٢) كلاهما، عن شعبة به.
وخلاصة البحث: أن منصور بن زاذان رواه عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة، لم يختلف عليه بأن ابن أم مكتوم هو الذي كان يؤذن بليل.
ورواه شعبة، عن خبيب فروي عنه على ثلاثة أوجه:
أحدها: بالشك من الذي كان يؤذن بليل؟.
والثاني: الجزم بأن الذي يؤذن هو بلال بما يوافق رواية عائشة وابن عمر.
والثالث: عكسها بما يوافق رواية منصور بن زاذان. ولكل منها مرجح:
أما وجه ترجيح الشك:
فلأنها من رواية الأكثر، فأكثر أصحاب شعبة رووه على الشك، وكان فيهم من هو مقدم على=

= غيره من أصحاب شعبة، كمحمد بن جعفر (غندر)، والشك إن كان علة فهو يؤثر على روايته وحده، ولا سبيل إلى تعليل رواية منصور، وهو لم يقع منه شك، ولم يختلف عليه في لفظه، إلا أن يقال: إن إعلال رواية منصور جاء من مخالفتها ثلاثة أحاديث، كلها في الصحيحين كحديث عائشة، وابن عمر، وحديث ابن مسعود، وهؤلاء اتفقوا على أن الذي يؤذن بليل هو بلال.

وأما ترجيح رواية الجزم بأن الذي يؤذن بليل هو بلال:

هذه الرواية رواها ثقتان عن شعبة، أبو الوليد الطيالسي، وعمر بن مرزوق، ويكفي في ترجيحها أنها موافقة لرواية الصحيحين، من مسند عائشة، وابن عمر، وابن مسعود، وهذا ما سلكه ابن عبد البر، وابن القيم، وابن الجوزي.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٢): «وأما حديث أنيسة فاختلف عليها في ثلاثة أوجه ... فذكرها، ثم قال: والصواب رواية أبي داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق؛ لموافقتها لحديث ابن عمر، وعائشة».

وأما ترجيح رواية الجزم بأن الذي يؤذن بليل هو ابن أم مكتوم:

وجه ترجيحها أنها موافقة لرواية منصور بن زاذان، ومنصور لم يختلف عليه في روايته، وشعبة ومنصور روياه عن خبيب، فكان تقديم رواية شعبة الموافقة لرواية منصور أولى من تقديم رواية شعبة الموافقة لروايات أخرى من مسند عائشة أو ابن عمر، مع اختلاف الإسناد، فالترجيح من داخل إسناد الرواية أولى من الترجيح من إسناد مختلف، فالرواية التي يتفق فيها شعبة ومنصور بالرواية عن خبيب أولى من رواية تثبت اختلافهما؛ لهذا أستطيع أن أقول: إن المحفوظ من حديث أنيسة: (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ...)، هكذا رواه منصور جازمًا به، وهو ثقة، وأما شعبة فيقبل من روايته ما وافق رواية منصور، ويطرح الباقي لعلة الشك، والله أعلم.

ثم إذا خلصنا إلى أن هذا هو المحفوظ من حديث أنيسة، وطرحنا ما خالف ذلك، فلا حرج أن يكون هناك بعد ذلك ترجيح بين رواية أنيسة: (أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل)، وبين رواية عائشة، وابن عمر، وابن مسعود (أن بلالًا يؤذن بليل) ولا شك أن رواية أنيسة لا تقوى على مخالفة هذه الأحاديث الثلاثة، وكلها في الصحيح.

هذا ما أستحسنه في طريقة تخريج حديث أنيسة، ولم أجد من الصواب إعلال الحديث بمجرد شك شعبة، مع أن منصورًا رواه بلا شك، وتوجد رواية لشعبة توافق رواية منصور، ولا من الصواب أيضًا ترجيح ما رواه شعبة موافقًا لحديث عائشة، وابن عمر، مع مخالفتها لرواية منصور، =

❑ ويجاب عن ذلك

أن هذا الأثر ظاهره معارض لما روته عائشة نفسها في الصحيحين مرفوعًا: (**أن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)، وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن مسعود في الصحيحين.

فإن كان المسلك هو الترجيح، فله وجهان:

أحدهما: أن ما في الصحيحين أرجح، وقد اجتمع في الترجيح عاملان، الكثرة، وهي عامل ترجيح، وكون الرواية في صحيح البخاري ومسلم، بخلاف ما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فإن البخاري ومسلمًا أعرضا عنها.

الثاني: من وجوه الترجيح أن قولها: (**وما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر**) لفظ شاذ من قول عائشة، والمحفوظ أنه من قول الأسود، فلا حجة فيه، وقد بينت وجه شذوذه من خلال التخريج.

وإن كان المسلك هو الجمع، فسبيله: أن يقال: إن المنفي من قولها غير المثبت، فهي تنفي الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، وتثبت الأذان لبلال قبل الفجر، بدليل أن يونس وإسرائيل قد جمعا بين ما نفته وما أثبتته، فسقطت دعوى التعارض.

(ح-١٢٥) فقد رواه الإمام أحمد من طريق يونس عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: **قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ لعلها قالت: ما أوتر حتى يؤذنوا، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالًا لا يؤذن كذا قال: حتى يصبح**[1].

ويونس وإن كان في روايته عن والده ضعف، فقد تابعه إسرائيل عن أبي إسحاق.

فأثبتت الأذان قبل الفجر لابن أم مكتوم مع قولها: (وما يؤذنون حتى يطلع الفجر)، فكان نفيها متوجهًا للأذان الذي ينادى به للاجتماع لصلاة الصبح، وليس

= ومخالفتها لما رواه عامة أصحاب شعبة حيث رووه بالشك، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر تخريجه في العزو السابق.

للأذان مطلقًا، وإلا اعتبر آخر الكلام ينقض أوله.

الدليل السادس:

(ح-١٢٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير،

عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات[1].

[ضعيف][2].

(١) سنن أبي داود (٥١٩).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه (٥١٩)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٥)، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد به. وقد انفرد به أبو داود، ولم يروه غيره من أصحاب الكتب التسعة.

وقال المزي في التحفة (١/ ١٢١)، وفي تهذيب الكمال (١/ ٤٣٣): «رواه أبو سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود، قال: حدثت عن إبراهيم بن سعد».

ورواه ابن هشام في السيرة (٣/ ٤٢) عن زياد بن عبد الله البكائي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر. فصرح محمد بن إسحاق بالتحديث، والسبيل في ترجيح أحد الطريقين العنعنة أو التصريح كالترجيح بين الوصل والإرسال، والزيادة والنقص، يقدم الأوثق على الثقة، والثقة على الصدوق، والصدوق على الضعيف، ولا شك أن إبراهيم بن سعد له عناية خاصة بالطريقة التي يحدث بها محمد بن إسحاق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند النقل عنه.

وسكت عليه أبو داود، وحسنه ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (١/ ٢٨٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٨١).

وضعفه النووي في المجموع (٣/ ١١٤)، والخلاصة (٨٢٥).

ولهذا الحديث أكثر من علة، وبعضها أقوى من بعض.

العلة الأولى: هذا الحديث تفرد به أحمد بن محمد بن أيوب، وفيه غفلة، عن إبراهيم بن سعد، ولا أعلم أحدًا تابع أحمد بن محمد بن أيوب في روايته عن إبراهيم بن سعد.

قال يعقوب بن شيبة: ليس من أصحاب الحديث، ولا يعرفه أحد بالطلب، إنما كان وراقًا.=

= وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.
وقال فيه الحافظ في التقريب: صدوق، كانت فيه غفلة، لم يدفع بحجة، قاله أحمد.
فأحسن أحواله أن يكون صالح الحديث، ويتجنب ما ينفرد به، خاصة أن ابن عدي قال في الكامل ت السرساوي (١/ ٣٩٨): «روى عن إبراهيم بن سعد المغازي وأنكرت عليه، وحدث عن أبي بكر بن عياش بالمناكير».
وهذا يعني أن المناكير ليست خاصة فيما روى عن أبي بكر بن عياش، بل حتى فيما رواه عن إبراهيم ابن سعد، فما تفرد به عن إبراهيم مما لم يتابع عليه يعتبر من منكراته، ولم يرو له أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود روى عنه هذا الحديث فهو من مفرداته، واختلف عليه، فتارة يقول: حدثنا أحمد ابن محمد بن أيوب، وتارة يقول أبو داود: حدثت عن إبراهيم بن سعد، ويسقطه.
وقد قال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٥٣): «كان وراقًا يكتب للفضل بن يحيى بن جعفر بن برمك، فذكر أنه سمع المغازي من إبراهيم بن سعد مع الفضل بن يحيى، وذكر أنه سمع من أبي بكر بن عياش ما حدث به الفضل بن يحيى».
وفي الجرح والتعديل (٢/ ٧٠): «قال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: كان أبي كتب نسخة للفضل بن يحيى، فلم يقدر أن يسمعها».
وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد كما في الكامل تحقيق السرساوي (١/ ٣٩٩) «قال إبراهيم بن هاشم، قلت ليعقوب بن إبراهيم بن سعد: كيف سمعت المغازي؟ قال: قرأها علي أبي وعلى أخي سعد بن إبراهيم، وقال: يا بني ما قرأتها على أحد».
وساق ابن عدي بإسناده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل، يقول: «قد أتيت أحمد بن محمد بن أيوب، وأنا أريد أن أسمعها منه -يعني المغازي- فقلت له: كيف أخذتها، سماعًا أو عرضًا؟ قال: فقال لي: سمعتها، فاستحلفته، فحلف لي، فسمعت منه، ثم رأيت شيئًا اطلعت منه فيه على سماعه فيما ادعى، فتركتها، فلست أحدث عنه شيئًا».
والعبارة في تاريخ بغداد تحقيق بشار (٦/ ٦٢): «ثم رأيت أشياء اطعلت منه فيها على أشياء فيما ادعى، فتركتها».
وقال يحيى بن معين كما في سؤالات ابن الجنيد (٨٦٣): «سئل يحيى، وأنا أسمع عن أحمد بن محمد بن أيوب صاحب مغازي إبراهيم بن سعد، فقال: لص كذاب، ما سمع هذه الكتب قط».
وسئل عنه أحمد كما في ضعفاء العقيلي (٤/ ٩): فقال: ما أعلم أحدًا يدفعه بحجة. اهـ وهذه العبارة ليست توحي بالمعرفة، وإنما غايتها نفي الجرح، ونفي الجرح ليس توثيقًا، ويحيى جرحه مفسر، إذا أضفت إليه كلام يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وكلام إسحاق بن =

= أبي إسرائيل، وإذا كان هذا الحديث في مغازي إبراهيم بن سعد فلماذا ينفرد به أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد، ولا يرويه ابناه: يعقوب وإبراهيم، وقد سمعا من أبيهما المغازي، وهما أوثق منه، وأقرب، وأكثر أخذًا.

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٦٢): «كان يورق الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك، وذكر أنه سمع معه من إبراهيم بن سعد مغازي محمد بن إسحاق، فأنكر ذلك يحيى بن معين عليه، وأساء القول فيه إلا أن الناس حملوا المغازي عنه، وحدث أيضًا عن أبي بكر بن عياش. وكان أحمد بن حنبل جميل الرأي فيه، وسمع ابنه عبد الله منه».

قال الخطيب: «يحتمل أن يكون إبراهيم قرأها لولديه قديمًا، وقال هذا القول، ثم قرأها آخر، فسمعها من أيوب ...». قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية أن لا تثبت بالاحتمال، بل العلم استصحاب القديم حتى يثبت العكس، والله أعلم.

وعلى فرض أن يكون قد سمعها، وأنه كما قال إبراهيم الحربي: لو قيل له: اكذبْ ما أحسن أن يكذب. تاريخ بغداد (٦/ ٦٢)، فإنه لا يَسْلَم من الآتي:

أن أحمد بن محمد بن أيوب فيه غفلة، وغايته ما قال فيه ابن عدي: صالح الحديث وليس بمتروك، وقد تفرد بهذه الرواية، ولم يروها غيره ممن روى مغازي إبراهيم بن سعد، كيعقوب وسعد ابني إبراهيم ابن سعد، وقد اختلف على أبي داود، فمرة يقول: حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب، ومرة يقول: حدثت عن إبراهيم بن سعد، كما سيأتي بيانه في العلة الرابعة، فمثل هذا لا يكون حسنًا، والله أعلم.

العلة الثانية: أن إبراهيم بن سعد، له عناية خاصة بما يرويه ابن إسحاق بالعنعنة، وما يصرح فيه بالتحديث، قال أحمد: كان ابن إسحاق، يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال. قلنا.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩).

ولم أقف على تصريح ابن إسحاق بالتحديث من طريق إبراهيم بن سعد، وإن جاء التصريح من رواية زياد بن عبد الله البكائي، كما في سيرة ابن هشام (٣/ ٤٢)، وهو ثقة في مغازي ابن إسحاق، لكنه لا يقدم على إبراهيم بن سعد، خاصة مع تصريح الإمام أحمد بعناية إبراهيم بن سعد في نقل الصيغة التي يحدث بها ابن إسحاق، فلو كان التصريح بالتحديث محفوظًا لنقله إبراهيم بن سعد خاصة مع عنايته بهذا الشأن، فأخشى ألا يكون محفوظًا ما نقله زياد البكائي، والله أعلم، ولهذا السبب ضعفه النووي.

العلة الثالثة: سماع عروة بن الزبير من المرأة النجارية.

فقد أبهم أبو داود اسم المرأة من بني النجار، وواضح أنها تنقل أن بلالًا هو الذي يؤذن لصلاة الصبح، ومعلوم أن الأذان أول ما شرع كان بلال يؤذن وحده، حتى إذا اتسعت المدينة، وكبرت =

وجه الاستدلال:

الحديث صريح أن بلالًا لا يؤذن حتى يدخل وقت صلاة الفجر.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن بلالًا كان أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الصبح، وإنما احتيج للأذان الثاني حين كبرت المدينة، واتسعت، واحتاج الناس إلى الأذان قبل الوقت ليتأهبوا للصلاة، كما احتاج الناس إلى إحداث الأذان الأول للجمعة قبل الصلاة.

= احتاج الصحابة إلى أذان آخر قبل الصبح من أجل أن يتأهبوا لصلاة الصبح، فأمر بالأذان ابن أم مكتوم، وصار بلال يؤذن بليل، ومعلوم أن الأذان شرع في أول السنة الثانية من الهجرة، وهذا يعني تقدم صحبة هذه المرأة من بني النجار، بينما عروة بن الزبير ولد في أول خلافة عثمان، أو أواخر خلافة عمر، فإلى حين أن يكبر، ويتأهل للسماع يحتاج إلى سنوات، فأخشى أن يكون عروة بن الزبير لم يسمعه من هذه الصحابية، وتكون روايته عنها كروايته عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعويم بن ساعدة، وغيرهم ممن يرسل عنهم، ولم أقف على طريق واحد يصرح به عروة بن الزبير بالسماع من هذه المرأة.

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى أن اسمها النوار بنت مالك بن صرمة، أم زيد بن ثابت، قال ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤١٩) أخبرنا محمد بن عمر، حدثني معاذ بن محمد، عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قال: أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره، إلا أن هذا الإسناد ضعيف جدًّا، فيه الواقدي محمد بن عمر رجل أخباري متروك، ومعاذ بن محمد مجهول، والراوي عن النوار مبهم.

العلة الرابعة: الاختلاف فيه على أحمد بن محمد بن أيوب:

فرواه أبو داود في سننه (٥١٩) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب.

وقال المزي في التحفة (١/ ١٢١)، وفي تهذيب الكمال (١/ ٤٣٣): «رواه أبو سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود، قال: حدثت عن إبراهيم بن سعد».

العلة الخامسة: ذكر بعضهم أن هذا الحديث معارض لحديث: إن بلالًا يؤذن بليل، وهذا ليس بشيء.

هذه خمس علل، وبعضها لا يمكن دفعه تدل على ضعف هذا الحديث، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن الحديث لا يدل على نفي الأذان قبل دخول الوقت، فعلى فرض صحته فإن غايته أن يدل على صحة الأذان للفجر بعد طلوع الفجر، وهذا ليس محل خلاف، وإنما الخلاف على جواز الأذان قبل دخول الوقت، والحديث لم يتعرض له.

الدليل السابع:

أجمع العلماء على أن سائر الصلوات لا يجوز الأذان لها قبل وقتها، واختلفوا في الصبح، فواجب أن ترد الصبح إلى غيرها من الصلوات قياسًا عليها، وما ورد من خبر يجيز الأذان للصبح قبل الوقت يجب رده لمخالفته الأصول والقياس.

❏ **ويجاب عن ذلك بثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: كل قياس في مقابل النص فهو قياس فاسد.

الوجه الثاني: أن السنة الصحيحة أصل بنفسها، فلا تعارض بغيرها.

الوجه الثالث: قياس الفجر على غيرها من الأوقات قياس غير صحيح، فالفجر يأتي على الناس، وهم في نومهم، ومنهم السريع والبطيء، والسنة التغليس فيها، والخروج منها بغلس.

فالأذان نوعان: أذان يقصد منه التأهب لفعل الصلاة كما في أذان الصبح قبل الوقت، وأذان يقصد منه الدعوة للاجتماع للصلاة، وهذا لا يصح قبل الوقت. وإذا لم تمنع الأصول والقياس اختصاص الفجر بالتثويب لم تمنع من اختصاص الفجر بأذان قبل الوقت للتأهب لفعلها.

ولهذا لما اتسعت المدينة في عهد عثمان رضي الله عنه، وكان الصحابة بحاجة إلى تنبيه الناس للصلاة حتى يرجعوا من أسواقهم ويستعدوا لصلاة الجمعة، زاد الخليفة عثمان رضي الله عنه الأذان الأول للجمعة، ووافق على ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وهو نداء للجمعة ولكن ليس لفعلها، وإنما للتأهب لها.

❏ **حجة من قال: لا يؤذن قبل الوقت إلا في رمضان خاصة:**

(ح-١٢٧) ما رواه البخاري من طريق أبي عثمان،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من

سحوره، فإنه يؤذن -أو قال ينادي- ليرجع قائمكم، وَيُنَبِّهَ نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا -وجمع يحيى كفيه- حتى يقول هكذا. وَمَدَّ يحيى إِصْبَعَيْهِ السبابتين[١].

□ **ويجاب عليه بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن هذا فرد من أفراد العموم، فلا يقتضي تخصيصًا، فإذا أذن المؤذن قبل الفجر في رمضان كان هذا دليلًا على جوازه في شعبان، وفي شوال، ومن خص أو قيد، أو استثنى فعليه الدليل.

الجواب الثاني:

أن السحور لا يختص في رمضان، وإنما هو من أحكام الصيام، ولم يرد في الأحاديث ذكر لرمضان، فمن أخذ من كلمة السحور أن هذا خاص في رمضان فقد أخطأ.

وقد روى ابن عباس في قصة إمامة جبريل له في ذكر أوقات الصلاة، فجاء فيه: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم ... وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم»[٢].

ولا يؤخذ من هذا الحديث أن هذا كان في رمضان لذكر الصيام.

الجواب الثالث:

أن الأذان قبل الفجر وظيفته كما قال ﷺ: **ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم**، والرجوع والانتباه من أجل التأهب لصلاة الفجر، وهذا لا يختص في رمضان.

(ح-١٢٨) وقد روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، **عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل، فمن أراد الصيام فلا يمنعه أذان بلال، حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت**[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٤٧)، وصحيح مسلم (١٠٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وهو حسن بطرقه، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على أوقات الصلاة، انظر: المجلد الثالث (ح: ٤٥٥).

(٣) المصنف (٧٦١٣).

[رجاله ثقات، لكنه مرسل، ومرسلات ابن المسيب من أقوى المراسيل][1].

حجة من قال: لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون للمسجد مؤذنان:

حديث عائشة في الصحيحين، وحديث ابن مسعود فيهما **أن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.**

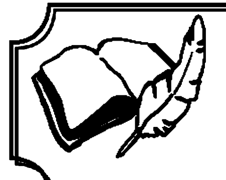
ولأنه إذا لم يتميز الأول عن الثاني بالشخص ربما التبس على الناس الأذان الأول بالأذان الثاني، فصلوا قبل دخول الوقت، بخلاف إذا تميز أحدهما بالشخص لم يلتبس الأمر عليهم، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الأذان قبل دخول الوقت للفجر لا يجزئ عن الأذان بعد طلوع الفجر، وأن الفجر لها أذانان، ولكل واحد منهما وظيفة، فالأذان قبل الوقت ليرجع القائم ولينتبه النائم، وهذا لا يغني عن الأذان بعد دخول الوقت، والأذان بعد دخول الوقت وظيفته دعوة المسلمين لفعل الصلاة، فكما أن سائر الأوقات لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصبح يجب الأذان لها بعد دخول وقتها، وقد روى الشيخان من حديث مالك بن الحويرث: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، فهذا عام، يدخل فيه الفجر وغيره، وما يقع قبل دخول الوقت لصلاة الصبح لم يكن للصلاة حتى يغني عن الثاني، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه عند تخريج حديث عبد الله بن زيد، انظر ح (٢٧).



المبحث الأول
في وقت الأذان الأول

المدخل إلى المسألة:

○ وقت الأذان الأول يقع في السحر، وهو تقريب لا تحديد، ولهذا جاء في الحديث: لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم، والسنة تأخير السحور.

○ السنة تدل على تقارب الأذانين جدًّا حتى خشي الرسول ﷺ أن يشتبه على الناس الأذان الأول بأذان طلوع الفجر، فيمتنعون عن إكمال سحورهم.

○ الأذان الأول للتأهب لصلاة الصبح فينبغي أن يكون قريبًا منها بقدر ما تمس الحاجة إليه من اغتسال، وقضاء حاجة، ووضوء، ولبس ثوب، وإيقاظ ولد، ونحو ذلك، حتى بالغ الراوي، فقال: ولم يكن بينهما إلا أن يَرْقَى هذا وينزل هذا، مبالغة منه بتقليل الفاصل، لا ظاهر اللفظ.

[م-٣٦] اختلف الفقهاء في وقت الأذان الأول على أقوال:

فقيل: يستحب أن يكون في السدس الأخير من الليل، ويحرم تقديمه على السدس، وهو قول ابن وهب وسحنون، وهو المشهور من مذهب المالكية[(١)].

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٥)، منح الجليل (١/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٤).

وقدر بعض المالكية السدس بساعتين قبل الفجر، قال الدسوقي في حاشيته (١/ ١٩٥): وهو مبني على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائمًا. اهـ يقصد بذلك أنه قد يزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره من الصيف والشتاء.

وقال سند: ولا يعاد الأذان عند طلوع الفجر، والراجح إعادته، واختلف القائلون بالإعادة، فقيل: ندبًا، والأول سنة. وقيل: العكس، وقيل: كل منهما سنة.

وقيل: يستحب أن يكون آخر الليل في السحر، وهو تقريب لا تحديد، وهو قول في مذهب المالكية، واختاره إمام الحرمين، وصححه القاضي حسين، وبه قال البغوي، والمتولي من الشافعية، ورجحه ابن قدامة. قال النووي: وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم(١).

ويتفق هذا القول مع قول المالكية السابق أن الأذان آخر الليل، إلا أن المالكية حدُّوا آخر الليل بالسدس، وهذا القول جعله في السحر تقريبًا لا تحديدًا.

قال في المعجم الوسيط: السحر: هو آخر الليل قبيل الفجر.

وفي قول للشافعية قدروا السحر لسُبُع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سُبُع بقي من الليل. حكي عن الخراسانيين. قال النووي: ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق(٢).

وقيل: يؤذن لها إذا خرج وقت العشاء، سواء أقلنا: إنه إلى منتصف الليل، أم

---

(١) جاء في الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٠): «قال صاحب الطراز الأحسن أن يكون آخر الليل غير محدود، وإليه أشار مالك في الموطأ محتجًا بقوله عليه السلام: (**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال**). والسحور آخر الليل وقال ابن وهب: سدس الليل الأخير ..».
وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٢٤): «وعندي أن هذا ليس تحديدًا، وإنما هو تقريب، والمعتبر فيه على التقريب أن وقت هذه الصلاة يوافي الناس وهم في غفلة، وللشرع اعتناء بالحث على أول الوقت، فلو صادف التأذين أول الوقت، فإلى أن يتنبه النائم، وينهض، ويلبس، ويستنجي، ويتوضأ، يفوته أول الوقت، فقدم التأذين بقدر ما إذا فرض التهيؤ أمكن مصادفة أول الصبح، وهو يقرب من السبع ونصف السبع، ولا شك أن ذلك ليس بحد على هذا الوجه الذي نفرع عليه، وإنما يشترط هذا القائل التقريب. ولا نعتدُّ بالأذان إذا فرض بعد مفرط عن الصبح؛ لأنه دعاء إلى صلاة الصبح، فينبغي أن يكون قريبًا منها».
وانظر: المجموع (٣/ ٨٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٣)، المجموع (٣/ ٨٨)، طرح التثريب (٢/ ٢٠٨).
وهذه المسألة مما اختلف فيها النووي مع الرافعي، وإذا اختلفا كان المقدم في المذهب قول النووي، فالرافعي ذكر أن أصح الأوجه في جواز تقديم أذان الصبح على وقتها: أنه يقدم الشتاء لسُبُعٍ بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سُبُعٍ، وهذا الضبط تقريب، لا تحديد. انظر فتح العزيز (١/ ٣٧٥)، وضعفه النووي، وقال: إنه اعتمد حديثًا باطلًا محرفًا. انظر روضة الطالبين (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

قلنا: إلى ثلث الليل. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، وصححه النووي، وقال عنه بأنه أصح الأوجه عندهم، وهو مذهب الحنابلة. وسواء أقلنا: إن ذلك وقتها الاختياري، أم قلنا: لها وقت واحد[(١)].

وقيل: يؤذن إذا صليت العشاء، ولو أول الوقت، حكاه المازري عن الوقار من المالكية[(٢)].

وقيل: يؤذن لها قبل طلوع الفجر بمقدار ما يتم المؤذن أذانه، وينزل من المنار، أو من العلو، ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان، وهو اختيار ابن حزم[(٣)].

❑ **دليل من قال: يؤذن في نصف الليل.**

(ح-١٢٩) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، **عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**. ورواه مسلم[(٤)].

وجه الاستدلال:

قوله: (**بليل**)، من قوله: (**إن بلالًا ينادي بليل**) وهي نكرة، فتستغرق الليل كله، وإنما خرج من الليل نصفه الأول؛ لأنه مختص بوقت صلاة العشاء، وبقي من الليل

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٦٠)، الذخيرة (٢/ ٧٠)، البيان للعمراني (٢/ ٦٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦)، منهاج الطالبين (ص: ٢٣)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٦)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٦)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣)، الإنصاف (١/ ٤٢٠).

قال النووي في المجموع (٣/ ٨٨): «اختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه، أصحها، وقول أكثر أصحابنا، وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أذانها من نصف الليل».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٣٤٠): «وأما أصحابنا فقالوا: يؤذن بعد نصف الليل، ولم يذكروا ذلك عن أحمد».

(٢) شرح التلقين (١/ ٤٤٢)، الذخيرة (٢/ ٧٠)، التاج والإكليل (٢/ ٧٩).

(٣) المحلى، مسألة (٣١٤).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

نصفه الثاني، فكان كله وقتًا للأذان الأول، كما أن كله وقت للأكل والشرب.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن العلة في الأذان قبل الوقت كما جاء في الحديث: (**ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم**) فإذا أذن في نصف الليل فات المقصود منه.

❑ **دليل من قال: يؤذن في آخر الليل:**

الدليل الأول:

(ح-١٣٠) استدل هذا القول بما رواه البخاري من طريق أبي عثمان،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعَنَّ أحدَكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذِّن أو قال ينادي ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا - وجمع يحيى كفيه - حتى يقول هكذا، ومد يحيى أصبعيه السبابتين[1].

فإن هذا يعني فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الأذان يقع في وقت السحر، والسحر آخر الليل.

الفائدة الثانية: أن ما بين الأذانين بمقدار ما يأكل المتسحر سحوره، ويتم أكله وشربه.

(ح-١٣١) وقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة،

عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ، وذلك في السحر: يا أنس، إني أريد الصيام، فأطعِمْني شيئًا. قال: فجئته بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال، فقال: يا أنس، انظر إنسانًا يأكل معي. قال: فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام، قال رسول الله ﷺ: وأنا أريد الصيام، فتسحر معه، وصلى ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة[2].

[صحيح إن كان معمر حفظه عن قتادة، فإن معمرًا سَيِّئُ الحفظ في قتادة، وقد رواه أصحاب قتادة في الصحيحين ولم يذكروا أذان بلال قبل السحور، فهي زيادة شاذة][3].

---

(١) البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) المسند (٣/ ١٩٧).

(٣) رواية معمر عن قتادة فيها ضعف. قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢١): «معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة، والأعمش». =

= وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة، وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد.

وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث. اهـ وقتادة بصري.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة في التاريخ الكبير له، السفر الثالث (١/ ٣٢٥) «: سمعت يحيى بن معين يقول: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخَفْه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة، وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا». اهـ

ولم يخرج البخاري في صحيحه شيئًا مسندًا من رواية معمر، عن قتادة، وأخرج له حديثًا واحدًا تعليقًا (٥٩١٠): قال البخاري: وقال هشام: عن معمر، عن قتادة، عن أنس، كان النبي ﷺ شثن القدمين والكفين.

وأخرج مسلم حديثًا واحدًا في الشواهد (سأل أهل مكة النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر).

وقد اختلف على قتادة في ذكر أذان بلال خلال السحور.

فرواه معمر، عن قتادة، عن أنس، فجعله من مسند أنس، وزاد ذكر أذان بلال قبل السحور.

رواه عبد الرزاق (٧٦٠٥)، عن معمر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢١٦٧).

وخالفه أصحاب قتادة:

فرواه البخاري (١١٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٩٤٣) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن قتادة به، بنحوه، دون زيادة أذان بلال قبل السحور، وجعلاه من مسند أنس رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٥٧٥) ومسلم (١٠٩٧) من طريق همام،

ورواه الإمام البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) أيضًا من طريق هشام، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ورواه مسلم (١٠٩٧) من طريق عمر بن عامر.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٧٦٣)، والطحاوي (١/ ١٧٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٦) ح: ٤٧٩٣ من طريق منصور بن زاذان.

أربعتهم عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، فجعلوه من مسند زيد بن ثابت، ولم يذكروا ما ذكره معمر من أذان بلال قبل السحور.

فهذا هو المحفوظ من رواية قتادة، وأنه لا ذكر لأذان بلال فيها، وكونهم جعلوه من مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه، فهذا لا يؤثر، لأن أنسًا كان شاهدًا للقصة في كل الطرق، فكان=

فهنا تسحر النبي ﷺ بعد أذان بلال، مما يدل على أن ما بين الأذانين يسمح بأكلة السحور.

❑ **دليل من قدر الفاصل بين الأذانين بأن ينزل هذا ويرقى هذا.**

الدليل الأول:

(ح-١٣٢) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**[1].

[انفرد عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بذكر زيادة: (**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا**)][2].

= مرة يسندها عن زيد بن ثابت، ومرة يرويها بنفسه، وغايته أن تكون رواية أنس من مراسيل الصحابة، وكلهم ثقات، المهم أن موضع الشاهد في الحديث بذكر أذان بلال قبل السحور قد تفرد بها معمر، عن أصحاب قتادة، فتكون روايته شاذة، أو منكرة باعتبار أن روايته عن قتادة ضعيفة، ويغني عنه حديث ابن مسعود في البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود: (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال: ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم.

وحديث سمرة بن جندب في مسلم (١٠٩٤) بنحو حديث ابن مسعود.

(١) صحيح مسلم (١٠٩٢).

(٢) انفرد عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بذكر زيادة: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ...)، وقد رواه سبعة عن عبيد الله ولم يذكروا هذا الزيادة، كما روى الحديث، سالم، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، ولم يذكروا هذه الزيادة، وإليك بيان مروياتهم.

الطريق الأول: نافع عن ابن عمر:

رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله:

فرواه أبو أسامة، كما في صحيح البخاري (٦٢٣)،

ويحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٧)، ومسند البزار (٥٥٩١)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٣١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٦).

وعبدة بن سليمان، كما في سنن الدارمي (١١٩١)، والمستخرج على صحيح مسلم =

= لأبي نعيم (٢٤٥٦)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٢).
ومحمد بن بشر، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٤)، والمستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢٤٥٦).
وحماد بن مسعدة كما في صحيح ابن خزيمة (٤٢٤)،
وحفص بن غياث كما في المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢٤٥٥).
وروح بن القاسم، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣٣٧٩)، والأوسط له (٧٠٠)، ومعجم ابن المقرئ (٣٣٤)، ورجاله ثقات.
كلهم (أبو أسامة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، وحماد ابن مسعدة وحفص بن غياث، وروح بن القاسم) سبعتهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، من دون زيادة (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا).
وخالفهم **عبد الله بن نمير**، كما في صحيح مسلم (١٠٩٤) وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٢٨)، **والمبارك بن مجاهد البلخي**، -ضعيف-، في فوائد تمام (٦٢١)، فروياه عن عبيد الله بن عمر به، بذكر هذه الزيادة.
وإسناد تمام فمع ضعف المبارك بن مجاهد، ففي إسناده أيضًا جعفر بن محمد البلخي، ذكره الخطيب البغدادي، في تاريخ بغداد، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول، لهذا لا تعرف هذه الزيادة من ثقة إلا من عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.
ولا شك أن من خالفه أرجح منه مع أنهم أكثر عددًا، فمنهم من هو مقدم عليه في الحفظ والإتقان، كيحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، وقد تجنب البخاري تخريج هذه الزيادة من حديث ابن عمر.
وقد رواه غير نافع، ولم يختلف عليهم في عدم ذكرها، كما في الطرق التالية.
الطريق الثاني: سالم عن ابن عمر، وليس فيه (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا).رواه ابن شهاب، عن سالم، ومن طريق ابن شهاب الزهري رواه جماعة، منهم:
الأول: مالك، كما في البخاري (٦١٧)، وصحيح ابن حبان (٣٤٦٩)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٠، ٤٢٦).
الثاني: عبد العزيز بن أبي سلمة، كما في صحيح البخاري (٢٦٥٦)، ومسند أبي داود الطيالسي (١٨١٩)، ومسند أحمد (٢/ ١٢٣).
الثالث: الليث، كما في صحيح مسلم (١٠٩٣)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٣٤)، وسنن الترمذي (٢٠٣)، وسنن النسائي (٦٣٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٨)، وصحيح ابن حبان (٣٤٧٠)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٠). =

= الرابع: يونس، كما في صحيح مسلم (١٠٩٤٩)،ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٨)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٠).

الخامس: ابن عيينة، كما في مسند أحمد (٢/ ٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومسند أبي يعلى (٥٤٩٢)، ومسند الحميدي (٦٢٣)، وسنن الدارمي (١١٩٠)، ومسند البزار (٦٠٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤٠١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٩).

السادس: شعيب بن أبي حمزة، كما في مسند الشاميين للطبراني (٣١٤١).

السابع: ابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٨٦).

كل هؤلاء: (مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والليث ويونس، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج)، رووه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وخالفهم معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٨٤) فرواه عن الزهري، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: إن بلالًا يؤذن بليل .. فخالفهم في إسناده، وهي رواية شاذة، وليس فيه ذكر الزيادة.

وتابعه محمد بن إسحاق، عن الزهري فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٧).

الطريق الثالث: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رواه دون قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا).

رواه عن عبد الله بن دينار جماعة منهم:

الأول: مالك، أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسند أحمد (٢/ ٦٤)، والنسائي (٦٣٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٣٧)، وسنن البيهقي (١/ ٣٨٠).

الثاني: عبد العزيز بن مسلم، رواه البخاري (٧٢٤٨)، وأحمد (٢/ ١٠٧).

الثالث: سفيان الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٧٦١٤)،مسند أحمد (٢/ ٦٢)،

الرابع: إسماعيل بن جعفر، كما في صحيح ابن حبان (٣٤٧١).

الخامس: الأوزاعي، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٨)، كلهم رووه عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر..

السادس: شعبة، رواه عن عبد الله بن دينار، واختلف على شعبة فيه:

فرواه أحمد (٢/ ٧٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به، بلفظ: إن بلالًا ينادي بليل دون شك.

وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة به.

ورواه أحمد (٢/ ٧٣) عن عفان،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨) من طريق روح بن عبادة، كلاهما (عفان وروح) =

وأخشى أن يكون التبس على ابن نمير رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، برواية عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

فقد جاء الحديث من مسند عائشة، وفيه لفظ: **(ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)**، إلا أن هذا القول كان موقوفًا على ابن القاسم، وهو لم يدرك الواقعة، وسوف نتكلم على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها إن شاء الله تعالى في الدليل التالي.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٣) ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا**[1].

وقد اعتمد أصحاب هذا القول في أن هذه الزيادة من قول عائشة على أمرين:

أحدهما: أن البخاري جمع حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بحديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، فأراد أن يبين أن هذه الزيادة جاءت من طريق القاسم، عن عائشة.

قال العراقي: «والظاهر أن قول البخاري قال القاسم أي في روايته عن عائشة،

= عن شعبة به، بلفظ: إن بلالًا ينادي بليل أو ابن مكتوم ينادي بليل.. والأول هو المحفوظ، والظاهر أن الشك من شعبة لهذا الحديث فحيث رواه ساقه بالشك، فقد سبق تخريج رواية شعبة لحديث عائشة، وكان شعبة يشك في الأول منهما أيضًا عند تخريج أثر عائشة، (ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر). وسوف يأتينا إن شاء الله تخريج رواية شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة، وكان شعبة يشك في الأول منهما، وعلى كل حال فإن شعبة لم يختلف عليه في عدم ذكر هذه الزيادة، أعني قوله: **(ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)**.

الطريق الرابع: زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

رواه أحمد (٢/ ١٢٣) من طريق عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم به.

وعبد الرحمن صدوق يخطئ.

(١) صحيح البخاري (١٩١٨).

وذلك لأنه روى الحديث المذكور من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة، ثم بين أن هذه الزيادة في رواية القاسم: أي عن عائشة، وليست في حديث ابن عمر؛ لأنه لو أطلق ذكرها لتوهم أنها في الإسنادين معًا، ولم يرد بذلك أن القاسم قالها من عند نفسه، بدليل رواية أحمد التي ذكرتها والله أعلم»[1].

الثاني: أن يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، روياه عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، وفيه التصريح بأنه من قول عائشة.

قال الحافظ في الفتح: «لا يقال: إنه مرسل؛ لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم عن عائشة، فذكر الحديث، قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويصعد هذا، وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري: قال القاسم: أي في روايته عن عائشة»[2].

❑ **ويجاب عن هذا بما يلي:**

الجواب الأول: بأن التمييز بين قول عائشة، وابن عمر لا يحتاج إلى إعادة الإسناد، فلو قال البخاري: قالت عائشة: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا لم يلتبس الأمر، ولم يتوهم أنها وردت من قول ابن عمر، فلا توجد أي نكتة في تكرار الإسناد، إلا أنه أراد أن يفصل قول القاسم عن قول عائشة رضي الله عنها.

الثاني: أن من روي عنه قال: قالت عائشة مثل يحيى بن سعيد القطان، وحفص ابن غياث قد اختلف عليهم، فروي عنهما قال: قال القاسم.

الثالث: أن هذا لم يكن من صنيع البخاري وحده حتى يمكن أن يقبل ما ذكره الحافظ، فقد رواه جماعة عن عبيد الله فاصلين قول القاسم عن قول عائشة، مع أن بعضهم لم يقرن الحديثين[3].

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٠٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٠٥).

(٣) فقد رواه جماعة عن عبيد الله فاصلين قول القاسم عن قول عائشة، منهم:
الأول: الفضل بن موسى، كما في مسند إسحاق بن راهويه. =

= **الثاني: عبدة بن سليمان**، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٩٣٤)، وسنن الدارمي (١١٩١)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢٤٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٢).

الثالث: حماد بن مسعدة، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٢٤)، وهو في صحيح مسلم إلا أنه لم يذكر لفظه (١٠٩٤).

الرابع: محمد بن بشر، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٣)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم(٢٤٥٥).

الخامس: الفضيل بن عياض، كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢٤٥٦).

السادس: جعفر الفريابي، كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢٤٥٦)، كل هؤلاء الستة، رووه عن عبيد الله بن عمر، وفصلوا قول القاسم، عن قول عائشة.

وهناك من رواه على الوجهين: تارة يقول: قال القاسم، وتارة يقول قالت عائشة: مثل يحيى ابن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وإذا كان هناك ترجيح فلا شك أن الرواية التي توافق بقية الروايات أولى من الرواية التي انفردا فيها، ولو أنهما لم يُخْتَلَفْ عليهما لقيل ربما، أما وقد اختلف عليهما، فترجيح ما وافق الجماعة أولى من إثبات الخلاف، والله أعلم.

فرواه أحمد (٦/ ٤٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، وفيه: .... قالت: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ...

ورواه أحمد (٦/ ٥٤) بالإسناد نفسه، وفي آخره: .... قال: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا.

فعلى هذا الإمام أحمد رواه عن يحيى، مرة من قول عائشة، ومرة من قول القاسم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨) وأحكام القرآن (١/ ٤٥٥)، من طريق مسدد، عن يحيى به، والقول فيه بلفظ: قالت.

ورواه بُندار كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٣٢).

وزهير بن حرب كما في مستخرج أبي عوانة (٢٧٦٦) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨) كلاهما (بندار وزهير) روياه عن يحيى بن سعيد القطان وفيه: قال عبيد الله: ولا أعلمه إلا قال: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. وهذا صريح بأنه من قول عبيد الله بن عمر.

فصار الاختلاف على يحيى: اثنان منهم رووه عنه من قول القاسم، لا يُخْتَلَفُ عليهما، بندار، وزهير.

ومسدد رواه عن يحيى من قول عائشة، لا يختلف عليه.

وأحمد رواه عن يحيى، مرة من قول القاسم، ومرة من قول عائشة، فهذا الاختلاف على يحيى لا يمكن الاعتراض به على رواية الجماعة ممن لم يختلف عليهم بأن اللفظ من قول القاسم.=

الدليل الثالث:

(ح-١٣٤) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال:

حدثتني عمتي أنيسة، قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان، فنقول: كما أنت حتى نتسحر، كما أنت حتى نتسحر، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا[1].

[رواه منصور عن خبيب، وجوده، وليس فيه (**ولم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا**)، ورواه شعبة عن خبيب، واختلف عليه في ذكرها، كما اختلف عليه في ذكر من كان يؤذن أولًا][2].

= وإذا وقفنا على الاختلاف على يحيى بن سعيد القطان، فيبقى الاختلاف على حفص بن غياث.
فقد رواه ابن خزيمة (١٩٣٢) عن يعقوب بن إبراهيم، وفيه: قال القاسم:
ورواه النسائي في المجتبى (٦٣٩)، وفي الكبرى (١٦١٥) عن يعقوب بن إبراهيم به، بلفظ: قالت عائشة. فعلى هذا روي عن يعقوب باللفظين.
ورواه أبو نعيم في المستخرج (٢٤٥٦) من طريق سعيد بن سليمان.
وأبو بكر في الغيلانيات (٥٢٢) من طريق أحمد بن إبراهيم، كلاهما عن حفص بن غياث، عن عبيد الله به، وفيه: قال القاسم.
لهذا أجدني أميل إلى أن المحفوظ في هذا اللفظ أنه من قول القاسم، ولم يدرك القصة، ولا يمكن تقويته بقول عبيد الله بن عمر بن حفص؛ لأنه شاذ، تفرد به عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، والشاذ ليس محلًا للتقوية؛ لأنه وهم، والله أعلم.

(١) مسند أبي داودد الطيالسي (١٦٦١).

(٢) الحديث رجاله ثقات، وقد رواه عن خبيب ثقتان منصور بن زاذان، وشعبة، والأول لم يذكر فيه زيادة شعبة (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا).
وأما شعبة فوقع فيه اختلاف عليه في أمرين:
الأمر الأول: الاختلاف عليه في ذكر من كان يؤذن أولًا، فروي عنه الجزم بأن أذان بلال هو الأول، وروي عنه عكسه، والأكثر على الشك، إن بلالًا أو ابن أم مكتوم يؤذن بليل ... وقد خرجت هذه الطرق وبيان الراجح منها حسب الوسع في طريق سابق، ولم يكن شعبة يشك=

❏ **ويجاب:**

بأن الصعود إن ثبت فهو من أجل مراقبة الفجر، ولم يكن ليصعد فيؤذن مباشرة، والقوم لم يكن لديهم ساعات حتى إذا صعد كان الفجر قد طلع.

وجواب آخر:

أن شعبة إذا روى الحديث شك في من كان يؤذِّنُ أولًا، سواء أرواه عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أم رواه عن خبيب، عن أنيسة.

واختلف عليه أيضًا في ذكر الصعود والنزول، ولم يختلف على منصور، لهذا كانت روايته أرجح من رواية شعبة.

وفي الحديث إشكال آخر، هو أن الإمساك عن الطعام لم يعلق على الأذان، بل علق الأذان والإمساك على طلوع الفجر، فإذا طلع وجب الإمساك، أذن المؤذن أو لم يؤذن، قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ

= في هذا الحديث فقط، بل شك حتى في روايته لهذا الحديث من مسند ابن عمر، كما سبق.
انظر: تخريج ح: (١٣٢).
الأمر الثاني: الاختلاف على شعبة في ذكر لفظ: (الصعود والنزول).
فرواه أبو الوليد الطيالسي، كما في سنن البيهقي (١/ ٣٨٢) عن شعبة، موافقة لرواية منصور ابن زاذان. ليس فيها ذكر الصعود والنزول.
ورواه أبو عمر الحوضي، واختلف عليه فيه:
فرواه علي بن عبد العزيز كما في المعجم الكبير (٢٤/ ١٩١) ح ٤٨٠، عن أبي عمر الحوضي، عن شعبة به. بذكر الصعود والنزول.
وخالفه محمد بن أيوب، فرواه عن أبي عمر الحوضي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٢). ولم يذكر الصعود والنزول.
ورواه محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، ويزيد بن زريع، وأبو داود الطيالسي، وعفان، وسليمان بن حرب، كلهم رووه عن شعبة بذكر الصعود والنزول.
ورواه روح بن عبادة، عن شعبة به، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٨) وفيه: فكان إذا نزل هذا وأراد أن يصعد هذا. وهذه ليس فيها ولم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا.
فرواية منصور هي الأرجح عندي؛ لأنه لم يختلف عليه فيها، انظر تخريج الحديث، والوقوف على عزو الروايات فيما سبق تخريجه، والحمد لله.

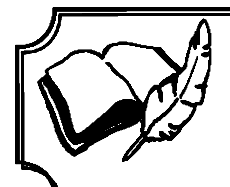
﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال الباجي: «ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر»[١].

وعلى كل حال فإن كان محفوظًا عن الصحابة قولهم: (**وما كان بينهم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا**)، فالمراد منه ليس على ظاهره؛ لأن الأذان الأول قد نص على أن الحكمة منه ليرجع القائم، ولينتبه النائم، ويكمل من يريد الصيام سحوره قبل طلوع الفجر، ولم يكن عند الصحابة ساعة حتى إذا بقي من الليل مقدار ما يؤذن المؤذن وينزل، ويصعد الآخر يكون الفجر قد طلع، بل لو كلف أحد في ذلك الوقت أن يتحرى هذا الوقت لكان ذلك شاقًّا عليهم، فإن هذا ليس بالأمر السهل، والله أعلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إذا كان التفاوت بينهما هو مجرد النزول والصعود ذهبت الحكمة من الأذان الأول، والله أعلم.



(١) المنتقى (١/ ١٤١).



المبحث الثاني
في إعادة أذان الصبح إذا دخل الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ لا يجب الأذان قبل وجوب الصلاة.

○ الأذان قبل الوقت في الفجر ليس حقًّا للوقت؛ لأنه لم يدخل بعد، ولا حقًّا للصلاة؛ لأنها لم تجب بعد، فلا يغني عن الأذان المشروع حقًّا للوقت والصلاة.

○ الأذان تارةً يكون للتأهب لفعلها كالأذان قبل الوقت للفجر والجمعة، وتارةً يكون حقًّا للوقت كالأذان في الأمصار بقصد الإعلام بالوقت، وتارةً يكون حقًّا للصلاة كالأذان للصلاة الفائتة، وفي البوادي والأسفار، وتارةً يكون حقًّا للجماعة إذا كان هناك جماعة يرجو إجابتها، والأذان قبل الوقت لا يغني عن الباقي.

[م-٣٧] وقفنا في المبحث السابق على خلاف الفقهاء في الأذان للفجر قبل وقتها، والسؤال: هل يجب الأذان ثانية عند طلوع الفجر، أو يكتفى بهذا الأذان قبل الوقت عن الأذان إذا دخل وقت الفجر؟

وللجواب على ذلك نقول: اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

فقيل: يسن الأذان ثانيةً عند طلوع الفجر، ولا يجب، وهو الراجح عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة[١].

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٩)، الخرشي (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥١)، منح الجليل (١/ ٢٠٠)، المجموع (٣/ ٩٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)،الإنصاف (١/ ٤٢٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٢٤٦).

وقيل: يجب الأذان ثانية عند طلوع الفجر، وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن حزم وابن المنذر(١).

وقيل: لا يسن الأذان ثانية، وهو رأي لبعض المالكية(٢).

ولا تأتي هذه المسألة على مذهب السادة الحنفية؛ لأنهم لا يرون صحة الأذان قبل الوقت.

❏ حجة من قال: يسن الأذان ثانية ولا يجب:

الدليل الأول:

ثبت صحة الأذان قبل الوقت للفجر من حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وكلها في الصحيحين.

وقد بينت فيما سبق أن هذا الأذان لا يصح أن يكون للسحور؛ لأن السحور ليس بصلاة حتى يشرع له الأذان، ولا يصح أن يكون للوتر، لأنه نافلة، ولا جماعة له، ولا يشرع الأذان للنوافل إجماعًا. وقد اشتمل على الدعوة للصلاة بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح وإنما ينادى بهذه الصيغة للصلوات المفروضة، فلم يبق إلا أن يكون الأذان الأول للفجر، وإذا صح أن يكون للفجر فقد حصل به الامتثال، سواء أقلنا: إن الأذان فرض كفاية، أم سنة.

الدليل الثاني:

إذا صح أن الأذان الأول دعوة لصلاة الصبح فإن الأذان الثاني سيكون من باب تكرار الأذان، وتكراره ليس بواجب.

الدليل الثالث:

إذا كنا مأمورين بالأذان للصلاة، فالامتثال للأمر يحصل بفعله مرة واحدة، ووجوب تكرار المأمور به يحتاج إلى أمر جديد، ولا يوجد أمر جديد من الشارع بالأذان مرة ثانية للصبح، وأما أذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر مع أذان بلال،

---

(١) الأوسط (٣/ ٣٠)، الكافي (١/ ١٠٠)، الإنصاف (١/ ٤٢٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٨).

فهو فعل مجرد، فيقتضي الاستحباب، ولا يبلغ الوجوب.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٥) ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن ابن زياد يعني الأفريقي، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي،

أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صُدَاءٍ هو أذن ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت[1].

[ضعيف][2].

وجه الاستدلال:

أن الصدائي رضي الله عنه قد أذن قبل الوقت، ولم يعد الأذان بعد الوقت، فدل على جواز الاكتفاء به.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف، وقد اختلف فيه على الأفريقي في وقت الأذان، فقد جاء في الحديث أن أذانه بعد أن أضاء الفجر، والله أعلم.

❑ **حجة من قال: يجب الأذان ثانية للوقت:**

الدليل الأول:

لم يرد حديث صحيح ولا ضعيف يدل على أنه ﷺ اكتفى بالأذان الأول عن الأذان بعد دخول الوقت.

الدليل الثاني:

الأذان قبل الوقت للصبح ليس حقًّا للوقت؛ لأنه قبله، ولا حقًّا للصلاة؛ لأنه لا تستباح به الصلاة، فلا يغني هذا الأذان عن الأذان المشروع حقًّا للوقت والصلاة،

---

(١) سنن أبي داود (٥١٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (١١٦).

كالأذان الأول للجمعة، فإنه يعاد بعد دخول الإمام، ولا يغني فعله عن الأذان الثاني.

الدليل الثالث:

إذا كان يعيد الأذان لو أذن قبل الوقت في غير وقت الصبح فكذلك الأذان للصبح يعاد قياسًا عليه، والفرق أن الفجر طُلِب له الأذان قبل الوقت؛ لأنه يأتي على الناس، وهم في نوم، فالاستيقاظ من النوم والاستعداد للصلاة يتطلب وقتًا؛ والناس متفاوتون منهم السريع والبطيء، وصاحب الحاجة، خاصة مع الحرص على سنة التغليس، فاستحب أن يكون هناك أذان يدعوهم للتأهب لها، وهو مستحب، ولا يغني عن الأذان المتعلق بالوقت والصلاة، والذي به تستباح الفريضة.

❑ **حجة من قال: لا يسن الأذان ثانية:**

أن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها، فلا حاجة لأذانٍ ثانٍ، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له؛ لأن الأذان إنما يكون للصلاة.

❑ **الراجح:**

أن الأذان الثاني واجب، سواء أَأُذِّنَ قبل الوقت أم لا.



الشرط الخامس
في اشتراط سلامة الأذان والإقامة من اللحن

المدخل إلى المسألة:

○ كل متعبَّد بلفظه كالأذان، والتكبير في الصلاة، والتشهد، ونحوها فإن ألفاظها ومعانيها مقصودة شرعًا.

○ ما كان مقصودًا للشارع لفظه ومعناه طلبت سلامته من اللحن، كالأذان، والإقامة، وما كان مقصودًا معناه دون لفظه، كالبيع والشراء، ونحوها لا يؤثر دخول اللحن في ألفاظه.

○ إذا عاد اللحن بتغيير اللفظ، وسلم المعنى كره اللحن، وإن عاد اللحن بتغيير اللفظ والمعنى حرم اللحن؛ لأنه بمنزلة استبدال اللفظ بغيره.

اللحن: هو الخطأ في الإعراب.

وقيل: اللَّحْن هو خلل يطْرأ على الألفاظ فيخل بها، وهو نوعان:

جليٌّ: وهو ما يُخِلُّ إخلالًا ظاهرًا، يتغير به المعنى، ويفسد به اللفظ.

وخفيٌّ: لا يتغير به المعنى، وقد يختص بمعرفته العلماء، وطلبة العلم.

[م-٣٨] واختلف الفقهاء في اشتراط سلامة الأذان والإقامة من اللحن.

فقيل: يكره اللحن، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية(١).

---

(١) جاء في مراقي الفلاح (ص: ٧٩): «ويكره التلحين، وهو التطريب والخطأ في الإعراب».
وانظر البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٩٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، النهر الفائق (١/ ١٧٣).
جاء في منح الجليل (١/ ١٩٩): «ويكره اللحن، ويستحب سلامته منه».
وجاء في حاشية الدسوقي (١/ ١٩٤): «واعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في خش (شرح الخرشي) وحينئذٍ فاللحن فيه مكروه». اهـ =

وهذا يعني أن السلامة من اللحن ليست بشرط.

وقيل: السلامة من اللحن شرط، وبه قال ابن الحاج من المالكية[(١)].

وفُسِّر ذلك على أنه شرط ابتداء، لا على أنه لا يعتد به لو وقع.

وقيل: إن غيَّر اللَّحْنُ المعنى حُرِّم، وإلا كُرِهَ، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره العبادي وابن عبد السلام من الشافعية[(٢)].

= قال الخرشي في شرح خليل (١/ ٢٣٠): «والسلامة من اللحن في الأذان مستحب».
قال العدوي في حاشيته تعليقًا: «ويستحب ألا يكون لحانًا، واللحن: الخطأ في الإعراب ويقال: فلان لحان: أي يخطئ، قاله في المختار، فيظهر منه أن المعنى يستحب ألا يلحن».
وفي حاشية الصاوي (١/ ٢٥٠، ٢٥١): «واعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في الخرشي، و (ح) -يعني الحطاب- فاللحن فيه مكروه، وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث؛ لأنه خرج عن كونه حديثًا إلى مجرد الإعلام، قاله في الحاشية». وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٣٢).
جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧): «ولا يضر في كل من الأذان والإقامة لحن، لكن يكره للقادر. وقيل: يحرم إن غير المعنى، ومشى عليه العبادي».
وانظر: حاشية الجمل (١/ ٣٠٢).

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٠٠): «والمؤذن شرطوا فيه ثمانية أوصاف: وهي أن يكون مسلمًا عاقلًا، بالغًا، ذكرًا، عدلًا، متكلمًا، عارفًا بالأوقات، سالمًا من اللحن في الأذان».
قال الحطاب تعليقًا على كلامه في مواهب الجليل (١/ ٤٣٦): «فيحمل ذلك على أنه يجب فيه ابتداء». اهـ ومعناه أنه لا يبطل أذانه باللحن.

(٢) جاء في تحفة المحتاج (١/ ٤٧٣): «قال ابن عبد السلام: يحرم التلحين: أي إن غير المعنى، أو أوهم محذورًا، كمد همزة أكبر ونحوها، ومن ثم قال الزركشي: وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين، كمد همز أشهد، فيصير استفهامًا، ومد باء أكبر، فيصير جمع كبر بفتح أوله، وهو طبل له وجه واحد».
وجاء في حاشية قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧): «ولا يضر في كل من الأذان والإقامة لحن، لكن يكره للقادر. وقيل: يحرم إن غير المعنى، ومشى عليه العبادي». وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧)، المغني (١/ ٢٥٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٦).

فعلى هذا يمكن تقسيم اللحن إلى قسمين:

أحدهما: لحن لا يتغير به المعنى، فهذا مكروه.

والثاني: لحن جليٌّ يتغير به المعنى فهذا محرم، واختار الحنابلة بطلان الأذان.

قال في الإقناع: «فإن أخل المعنى كقوله: الله وأكبر لم يعتد به»[(١)].

وفي شرح منتهى الإرادات: «وبطل الأذان إن أحيل المعنى باللحن، أو اللثغة، مثال الأول: مد همزة الله أكبر، أو بائه، ومثال الثاني: إبدال الكاف قافًا، أو همزة»[(٢)].

❑ **وجه كون السلامة ليست شرطًا:**

الوجه الأول:

المقصود من الأذان هو الإعلام، وهذا حاصل مع الأذان وإن كان فيه لحن يغير المعنى.

قال في الفواكه الدواني: «لا يبطل بنصب المرفوع، ولا برفع المنصوب؛ لأن المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف بالأذان؟»[(٣)].

❑ **ونوقش:**

الأذان وإن كان الغرض منه الإعلام، إلا أنه يغلب عليه جانب التعبد، ولهذا يشرع للمنفرد والمسافر ممن لا يرجو جماعة، والقول بصحة الصلاة مع اللحن في الفاتحة موضع خلاف في المذهب المالكي فضلًا عن غيرهم من الفقهاء، ليس هذا موضع بحثه.

الوجه الثاني:

(ث-٢٧) **ما يروى أن بلالًا يبدل الشين سيناً في الأذان.**

فدل على أن السلامة من اللحن ليست شرطًا.

❑ **وأجيب:**

قال المزي: اشتهر على ألسنة العوام، ولم يرد في شيء من الكتب. اهـ وهذا دليل وضعه[(٤)].

---

(١) الإقناع (١/ ٨٠-٨١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٧٣).

(٤) المقاصد الحسنة (٥٨٢)، كشف الخفاء (١٥٢٠)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة =

قلت: قد اختار النبي ﷺ بلالًا، وفضله على عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان؛ لأنه أندى صوتًا منه: أي أرفع، وأعلى. وقيل: أحسن، وأعذب، وقيل: أبعد. حكاها ابن الأثير(١).

ولو كانت فيه لثغة لتوفرت الدواعي على نقلها.

ومثله ما يروى: سين بلال عند الله شين.

قال ابن كثير: كان -يعني بلالًا- من أفصح الناس، لا كما يعتقده بعض الناس، أن سينه كانت شينًا، حتى إن بعض الناس يروي حديثًا في ذلك لا أصل له عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن سين بلال شين(٢).

وقد رد الناس ما ذكره ابن قدامة بقوله: روي أن بلالًا كان يقول: أسهد، فيجعل الشين سينًا(٣).

❑ دليل كون السلامة من اللحن شرطًا:

الدليل الأول:

أن كل متعبد بلفظه كالأذان، والإقامة، والتكبير، والتشهد، فإن ألفاظها ومعانيها مقصودة شرعًا، فإن عاد اللحن بتغيير اللفظ وسلم المعنى كره اللحن، وإن عاد اللحن بتغيير اللفظ والمعنى فات مقصود الشارع، وصار كما لو استبدل لفظة الأذان بغيره، فبطل الأذان.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٦) ما رواه تمام في فوائده من طريق علي بن جميل الرقِّي، حدثنا

= المراتب (٣٤٦، ٧٧١)، المصنوع في معرفة الموضوع (١٥٩)، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٧٠، ٧١).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٧).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٥٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣١٢)، المقاصد الحسنة (٥٨٢)، كشف الخفاء (١٥٢٠)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (٣٤٦، ٧٧١)، المصنوع في معرفة الموضوع (١٥٩).

عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء[(١)].

[موضوع][(٢)].

❑ **الراجح:**

أن اللحن الجلي الذي يحيل المعنى، ولا يأتي على لغة، أو لُغَيَّة من لغات العرب أن مثله يحرم، ولا يجوز تعيين صاحبه مؤذنًا راتبًا للمسلمين.

وإذا وقع، هل يعاد؟ فيه تأمل:

هل يقال: إن الأذان يقصد به الإعلام، وقد حصل، وهذا كافٍ لصحته؟

أو يقال: إن الأذان قد غلب عليه جانب التعبد، ولهذا يشرع للمنفرد والمسافر ممن لا يرجو جماعة، فلا يكفي حصول الإعلام به لصحته؛ لأن ألفاظ الأذان ومعانيها مقصودة للشارع، قد يكون هذا أقرب القولين، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

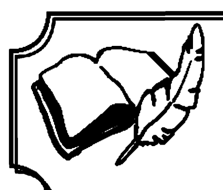
(١) فوائد تمام (١٠١٧).

(٢) ورواه الدارقطني بإسناده في العلل (٨/ ١٧٤) ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٧) من طريق علي بن جميل الرقِّي، قال: كنا نمشي مع عيسى بن يونس، فجاء رجل، ظننت أنه كان حايكًا، فأذن، فقال: ألا أكبر، فقال عيسى بن يونس حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء، قلنا: فكيف يقول؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلا إلاَّ، أشهد أن محمدًا رسول إلاَّ.

قال أبو بكر بن أبي داود: هذا حديث منكر، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن يدغم الهاء، فقال: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء.

ومن طريق الرقي رواه ابن حبان في المجروحين (٦٩٧)، وقال: هذا خبر باطل موضوع، لا شك فيه؛ علي بن جميل يضع الحديث وضعاً، لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه بحال.

وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى، نقلًا من سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٦٥٦): هذا حديث منكر، لا أعرف له أصلاً، فالله يرحم علي بن جميل؛ فلقد أحال على شيخ ثقة جليل بحديث منكر، لا يقبله القلب. اهـ



الشرط السادس
في اشتراط أن يكون الأذان بالعربية

المدخل إلى المسألة

○ كل متعبَّد بلفظه كالأذان والتكبير في الصلاة، والتشهد، ونحوها لا يصح من القادر على العربية أن يبدل ألفاظها، ولو بلفظ عربي من معناها، الأصل فيه قول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلْتَ وبرسولك الذي أرسلْتَ، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت. متفق عليه.

○ ألفاظ الأذان توقيفية، متعبد بلفظها، ومقصود معناها، فلا تغير بزيادة، ولا نقص، ولا تبديل إلا من عاجز.

○ ما كان المقصود منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنعت ترجمته مطلقًا، وإن لم يكن لإعجازه امتنعت ترجمته في حق القادر على العربية، كالأذان، وتكبيرة الإحرام، والتشهد، والأذكار المقيدة، ونحوها. وما كان مقصودًا معناه دون لفظه فيجوز بأي لغة مطلقًا، للقادر وغيره، كالبيع، ونحو ذلك، ومنه رواية الحديث بالمعنى بشرطه.

[م-٣٩] اختلف الفقهاء في اشتراط العربية في الأذان:

فقيل: يصح إن عَلِمَ الناس أنه أذان، وإلا لم يصح، وهذا قول أبي حنيفة(١).

وجهه: أن الناس إذا علموا أنه أذان فقد حصل الإعلام، وهو المقصود، وإذا لم يعلموا أنه أذان لم يحصل به الإعلام، ولأن الأذان ذكر، وهو حاصل بكل لسان.

وقيل: العربية شرط لصحة الأذان، وهو الأصح في مذهب الحنفية، ومذهب

---

(١) المبسوط (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، فتح القدير (١/ ٢٨٦).

الشافعية والحنابلة[١].

واستثنى الشافعية، والحنابلة في قول: العاجز الذي يؤذن لنفسه[٢].

وألحق به الشافعية العاجز إذا أذن لجماعة ليس فيهم من يحسن العربية[٣].

ولم يذكر المالكية من شروط الأذان أن يكون بالعربية، فأكثر من ذكر الشروط هو صاحب الجواهر، نقلًا من الذخيرة، ولم يذكر منها أن يكون بالعربية،

قال: «يشترط أن يكون مسلمًا، عاقلًا، مميزًا، ذكرًا، بالغًا، عدلًا، عارفًا بالأوقات، صيتًا، حسن الصوت»[٤].

وبعض هذه الشروط قد تكون شروط كمال، وليست شروط صحة، مثل كونه

---

(١) جاء في الجوهرة النيرة (١/ ٤٥): «ويصح الأذان بالفارسية إذا علم أنه أذان، وأشار في شرحه للكرخي إلى أنه لا يصح، وهو الأظهر والأصح». وانظر النهر الفائق (١/ ٢٠٦)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٢٤)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٤٧)،
حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٠)، المنثور للزركشي (١/ ٢٨٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٧)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٧).

(٢) المنثور للزركشي (١/ ٢٨٢)، وجاء في الإنصاف (١/ ٤١٣): «لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقًا على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه، قاله أبو المعالي، ذكره عنه في الفروع في آخر باب الإحرام».

(٣) قال الماوردي كما في الحاوي (٢/ ٥٨): «إن أذن بالفارسية، فإن كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز، سواء أكان يحسن العربية أم لا؛ لأن غيره قد يحسن، وإن كان أذانه لنفسه، فإن كان يحسن العربية لم يجزه، كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسن العربية أجزأه، وعليه أن يتعلم».
ونقل هذا النص النووي في المجموع (٣/ ١٣٧)، وقال: «وهذا الذي قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وإن لم يحسن العربية محمول على ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية، فإن لم يكن صح، وقد أشار إليه في تعليقه».
ونقل السبكي في الأشباه والنظائر (٢/ ١٠٨) عن الشيخ الإمام قوله: «إن قلنا الأذان سنة فهو كأذكار الصلاة فليجر فيه الخلاف الذي فيها، أو فرض كفاية، وقام به غيره فكذلك، وإلا فينبغي أن يجوز للعاجز قطعًا كالتكبير. قلت (السبكي): أي يتعين حينئذ على القادر فإن امتنع جاز للعاجز».

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤).

صيتًا حسن الصوت، والله أعلم.

❑ **وجه القول باشتراط العربية:**

أن الأذان، وإن كان المقصود منه الإعلام، إلا أننا متعبدون بلفظه.

قال العلماء: الألفاظ المتعبد بلفظها، كالأذان، والإقامة، والتكبير، والتشهد في الصلاة لا يجوز نقله بالمعنى؛ لأننا متعبدون بلفظه[1].

وإذا كان لا يصح من العربي تبديل ألفاظ الأذان بغيرها، ولو كانت بلفظ عربي له نفس المعنى، فكذلك لا يجوز للقادر على العربية من باب أولى أن يبدله بلغة أعجمية.

والقاعدة في هذا: أن ما كان المقصود منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه كالقرآن الكريم امتنعت ترجمته. وإن كان يقصد لفظه ومعناه، ولكن لا يقصد منه الإعجاز امتنع للقادر كالأذكار، والأذان، والتشهد، وجاز للعاجز. وما كان المقصود معناه دون لفظه فجائز ترجمته مطلقًا، عن العاجز وغيره.



(١) قواعد ابن رجب، القاعدة العاشرة (ص: ١٣)، المنثور للقواعد الفقهية (١/ ٢٨٣)، مذكرة أصول فقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص: ١٦٧).

الشرط السابع
في اشتراط كون الأذان من شخص واحد وكذلك الإقامة

المدخل إلى المسألة:

- **شروط العبادة كالعبادة، لا يثبت شرط منها إلا بدليل صحيح، والأصل عدم الاشتراط.**
- **الأذان فرض كفاية، وفروض الكفايات المطلوب تحصيل الفعل بغض النظر عن الفاعل، والفعل قد وجد كاملًا.**

[م-٤٠] إذا عرض للمؤذن في أثناء الأذان عذر حمله على ترك الأذان، فهل يجوز البناء على أذانه، أو إقامته، أو أنه يشترط أن يقوم بالأذان شخص واحد، وكذلك الإقامة؟

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يشترط أن يكون ذلك من شخص واحد، فإذا عرض للمؤذن ما حمله على قطع الأذان، استأنف الأذان شخص آخر، وكذلك الإقامة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(١).

وقيل: يصح البناء على أذان غيره، وهو وجه للشافعية، ووافقهم أشهب من المالكية في الإقامة(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢)، المبسوط (١/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٣٠)، الأم (١/ ٨٦)، المجموع (٣/ ١٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٣٤)، المهذب (١/ ٥٨)، الإنصاف (١/ ٤١٨)، المغني (١/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٤).

(٢) الذخيرة (٢/ ٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، المجموع (٣/ ١٢٢)، حلية العلماء لأبي بكر القفال (٢/ ٣٩).

❑ **حجة من قال: لا يجوز البناء على أذان الغير:**

الدليل الأول:

حكى بعض العلماء الإجماع على عدم الصحة، قال في الإنصاف: «فلو أذن واحد بعضه، وكمَّله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه»[1].

❑ ونوقش:

بأن الخلاف محفوظ، ولعله يقصد به اتفاق أصحاب الإمام أحمد كما هي عادة كتب المذاهب، فلو عبر بالاتفاق لكان أدق.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٧) ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن ابن زياد يعني الأفريقي، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي،

أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صُدَاءٍ هو أذن ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت[2].

[ضعيف][3].

وجه الاستدلال:

إذا كانت الإقامة يقوم بها من أذن، فجمل الأذان الواحد من باب أولى.

الدليل الثالث:

أن الأذان عبادة، والأصل في العبادات المنع، وصحة البناء على أذان الغير يحتاج تصحيحه إلى دليل من الشارع، وإذا لم يثبت فالأصل المنع.

(١) الإنصاف (١/ ٤١٨).

(٢) سنن أبي داود (٥١٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١١٦).

الدليل الرابع:

القياس على الصلاة، قال ابن قدامة: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة...»(١).

❑ **ويجاب:**

بأن البناء على الصلاة جائز على الصحيح، فلو حصل للإمام عذر، واستخلف غيره قبل خروجه من الصلاة بنى على صلاته.

فإن قيل: هذا بنى على الإمامة، وليس على الصلاة.

فالجواب: أن بعض الفقهاء يرى أن الإمام لو كان مسبوقًا بنى على نسق صلاة الإمام، وليس على صلاته هو.

الدليل الخامس:

أن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود من الإعلام، فالسامع يظن أن ذلك على وجه اللهو واللعب.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الظن بعيد؛ لأن الأذكار من الكبار لا يتصور أنها على وجه اللهو واللعب لو وقعت خارج الأذان، فكيف والناس يتحينون الأذان.

❑ **حجة من قال: يجوز البناء:**

الدليل الأول:

شروط العبادة كالعبادة، فإذا كانت العبادة لا تثبت إلا بدليل، فكذلك شروطها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الشروط أوصاف فيها، ولا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ يشترط أن يكون الأذان من واحد.

الدليل الثاني:

أن الأذان فرض كفاية، وفروض الكفايات يكون المطلوب فعلها بغض النظر عن الفاعل، فإذا فعلت فقد صحت، وإفساد العبادة هو الذي يحتاج إلى دليل، ولا دليل على بطلان العبادة من الشرع.

---

(١) المغني (١/ ٢٥٤).

الدليل الثالث:

إذا صح البناء على الصلاة في أصح قولي العلماء، صح البناء على الأذان من باب أولى؛ ذلك أن الأذان لا يتأثر بالكلام اليسير ولا الإغماء اليسير، بخلاف الصلاة.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هناك فرقًا بين الاستخلاف في الصلاة والاستخلاف في الأذان؛ لأن المستخلف في الصلاة قد أتى بها كاملة، وإن بنى على صلاة غيره، والمستخلف في الأذان إذا بنى لم يَأْتِ به كاملًا، فلم يجزه[1].

❑ **ويرد عليه:**

بأن القياس هو على جواز البناء على نية الإمامة، وليس على أفعال الصلاة، فهو لم يَنْوِ الإمامة حين كان مأمومًا، وصح البناء على نية إمامه، وكون المستخلف قد أتى بأفعال الصلاة كاملة ذلك أن فرض الصلاة وجوبه على الأعيان، فطلبت كاملة، والأذان وجوبه على الكفاية، فصح البناء.

الدليل الرابع:

من العلماء من قاس جواز البناء على الأذان بجواز البناء على خطبة الخطيب إذا أغمي عليه في أثنائها[2].

❑ **وقد يناقش:**

بأن خطبة الخطيب ألفاظها غير متعينة، بخلاف الأذان، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

ليس في المسألة نص يمكن التحاكم إليه، والأقرب أننا إذا رجحنا أن الأذان فرض كفاية، فيكون المطلوب هو قيام الفعل بغض النظر عن الفاعل، والفعل قد وجد كاملًا، وما دام أنه لا يوجد فاصل طويل لا يتصور الناس معه سماع كامل الأذان، فيصح البناء، والله أعلم.



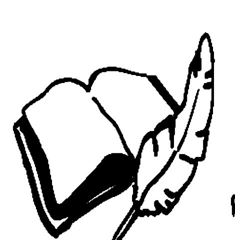
---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٤٧).

(٢) فتح العزيز (٣/ ١٨٦).

الباب الثالث

في آداب الأذان والإقامة



الفصل الأول

في الآداب المتعلقة بالمؤذن والمقيم

المبحث الأول

في استحباب الطهارة للأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

- **الطهارة في العبادة منها ما هو شرط بالاتفاق كالصلاة، ومنها ما هو شرط عند الجمهور كالطواف ومس المصحف، ومنها ما هو متفق على استحبابها، وليست بشرط كالطهارة لذكر الله، ومنه الأذان.**
- **الأصل عدم اشتراط الطهارة للأذان.**
- **إذا شرعت الطهارة لرد السلام شرعت للأذان من باب أولى، فإن ذكر الله في الأذان أعظم من ذكره في رد السلام.**
- **إذا لم يمنع المُحْدِث من قراءة القرآن، وهو أعظم الذكر، لم يمنع من الأذان من باب أولى.**
- **قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. والأذان داخل في عموم الذكر.**

[م-٤١] قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن أذان المحدث معتد به إذا كان حدثه هو الأصغر مع استحبابهم أن يؤذن طاهرًا»(١).

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٢).

وقال في الإنصاف: «ولا تجب الطهارة الصغرى بلا نزاع»[١].

ولم يختلف الفقهاء في استحباب الطهارة للمؤذن والمقيم، واستحبابها للإقامة آكد؛ لاتصالها بالصلاة[٢].

❑ واستدلوا على ذلك بأدلة عامة وخاصة:

فالعامة دليلان:

(ح-١٣٨) أحدهما من السنة: وهو ما رواه أحمد من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الحضين أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ، أنه سلم على رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة.

[صحيح][٣].

وجه الاستدلال:

أن الأذان ذكر عظيم؛ لافتتاحه بتعظيم الله، واشتماله على الشهادتين، ودعوة الناس إلى الخير، وختمه بالتعظيم والتوحيد، فهو أولى بالطهارة من رد السلام، والله أعلم.

والآخر من الإجماع:

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٥)، وهذا يبين عدم صحة ما نسب للإمام أحمد بأنه يرى الطهارة شرط.

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، إرشاد السالك (ص: ١٣)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، الشرح الكبير (١/ ١٩٥)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، التوضيح لخليل (١/ ٢٩٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥)، نهاية المطلب (٢/ ٤٩)، البيان للعمراني (٢/ ٧٢)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٥)، المجموع (٣/ ١١٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، الإنصاف (١/ ٤٠٩)، المحرر (١/ ٣٧)، الإقناع (١/ ٧٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٣) سبق تخريجه في موسوعة الطهارة، المجلد السابع، الطبعة الثالثة، ح (١٢٨٩).

جاء في الإنصاف: «وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرًّا بالغًا طاهرًا»[(١)].

وأما الخاصة فأحاديث كثيرة، إلا أنه لم يصح منها شيء.

الدليل الأول:

(ح-١٣٩) ما رواه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يؤذن إلا متوضئ[(٢)].

[اختلف فيه على الزهري، فروي موقوفًا ومرفوعًا، ولا يصحان][(٣)].

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٠٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٠٠).

(٣) اختلف فيه، على الزهري،

فرواه الوليد بن مسلم الدمشقي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، واختلف على الوليد بن مسلم:

فرواه الترمذي (٢٠٠) حدثنا علي بن حجر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعًا. والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وخالفه هشام بن عمار فرواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧) من طريقه، قال:، حدثنا الوليد ابن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... فوصله.

وهذا منكر، وله ثلاث علل:

الأولى: ضعف يحيى بن معاوية الصدفي.

الثانية: الاختلاف على الوليد بن مسلم، فروي منقطعًا، عن الزهري، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. وروي موصولًا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

الثالثة: أن رفعه منكر، تفرد به معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، وقد خالفه من هو أقوى منه، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عمرو بن ميمون.

والترمذي (٢٠١) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا. وهذا موقوف.

قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول. اهـ .

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٦٦): «رفعه بعضهم والوقف أصح».

ولا يعني كونه أصح أنه صحيح، ولذلك قال الترمذي: والزهري لم يسمع من أبي هريرة. والله أعلم. =

الدليل الثاني:

(ح-١٤٠) روى أبو الشيخ الحافظ على ما عزاه إليه صاحب الإمام من طريق عبد الله بن هارون الفروي، حدثني أبي، عن جدي أبي علقمة،

عن محمد بن مالك قال: أذنت يومًا في مسجد علي بن عبد الله بن عباس الصبح، قال: لا تؤذن إلا وأنت طاهر، قال أبي: حدثني يعني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: يا ابن عباس، إن الأذان متصل بالصلاة؛ فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر.

[ضعيف][1].

الدليل الثالث:

(ح-١٤١) ما رواه البيهقي من طريق عمير بن عمران العلاف، قال: حدثنا الحارث بن عِنَبة، عن عبد الجبار بن وائل.

عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.

قال البيهقي: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل[2].

= وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧) «هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ». وإنما كانت رواية الوقف أصح؛ لأن فيها علة واحدة، وهي الانقطاع، بينما الرفع فيها ثلاث علل سبق ذكرها، والله أعلم.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٠): أخرجه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الموقوف، وقال أيضًا: وفي سند كل منهما انقطاع. اهـ

وذكره النووي في الخلاصة في قسم الضعيف (١/ ٢٨٠).

(١) انظر البدر المنير (٣/ ٣٩١)، ونصب الراية (١/ ٢٩٢).

في إسناده عبد الله بن هارون، قال الدارقطني كما في التهذيب: متروك الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث، وأبوه هارون بن موسى من الثقات.

وقال ابن عدي: له مناكير.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٦٧)، وقال: يخطئ ويخالف.

وذكره الحافظ في التقريب تمييزًا، وقال: ضعيف.

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٩٧).

قلت: وقال ابن رجب: والحارث وعمير غير مشهورين[1].

قلت: إذا شرعت الطهارة لرد السلام شرعت للأذان من باب أولى، فإن ذكر الله في الأذان أعظم من ذكره في رد السلام.

وكما قلت: فإن هذا الأدب متفق على استحبابه، لا ينازع فيه أحد.



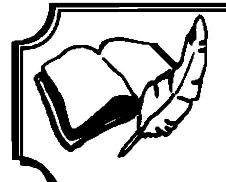
(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٦).

وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٥٧٦) من طريق عبد الله بن محمد بن سنان، حدثنا سلمة بن سليمان الضبي، حدثنا صدقة بن عبيد الله المازني، حدثنا الحارث بن عنبة به.

وعبد الله بن محمد بن سنان رجل متهم.

وشيخه الضبي بصري منكر الحديث، قاله ابن عدي، انظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٠).

وذكر الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم(١/ ٢٥٣) عن القطيعي، قال: قال الدارقطني: غريب من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، تفرد به الحارث بن عِنَبة عنه، وتفرد به عمير بن عمران، عن الحارث بن عنبة .... ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٩)، وزاد: «ومع غرابته، ووقفه، ففيه أيضًا إرسال؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئًا». اهـ



الفرع الأول
في كراهة الأذان من المحدث

المدخل إلى المسألة:

○ إذا لم يمنع المحدث من قراءة القرآن، وهو أعظم الذكر، لم يمنع من الأذان من باب أولى.

○ قول عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث؛ فلا يكره الأذان من المحدث؛ لأنه من سائر الأذكار.

○ الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلى على دليل شرعي .

○ ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه.

○ تطلق الكراهة في الشرع على المحرم، وعلى المنهي عنه نهي تنزيه، وعلى ترك ما فعله راجح، وإن لم يكن منهيًّا عنه، وحديث (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) من الثالث[1].

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب الطهارة للأذان والإقامة، وقد أفصح عن ذلك المبحث السابق، كما أنه لا خلاف بينهم في صحتهما من المحدث حدثًا أصغر.

[م-٤٢] وإذا كان ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه، فقد اختلفوا في كراهة الأذان والإقامة من المحدث:

(١) لأن الكراهة هنا ليست على بابها، فمن قرأ القرآن، وهو محدث، أو ذكر الله، وهو محدث لا يقال: وقع في مكروه، وإنما يقال: خالف الأولى والأفضل، فالأفضل أن يفعل ذلك على طهارة، قال النووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ١٣٦): «قوله ﷺ: كرهت أن أذكر الله على غير طهر. هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى». والله أعلم.

فذهب عامة الفقهاء إلى كراهة الإقامة من المحدث حدثًا أصغر[١]، قال في الإنصاف: «تكره له الإقامة بلا نزاع»[٢].

❑ **وجه الكراهة عندهم:**

لما في ذلك من الفصل بين الإقامة والصلاة بعمل بينهما، ولأن الإقامة تراد لاستفتاح الصلاة، فاحتاج أن يكون على صفة يمكنه استفتاحها.

❑ **ويناقش:**

بأن الفصل بين الإقامة والصلاة لا يتصور إلا إذا كان يقيم لنفسه، بخلاف ما لو كان يقيم لجماعة فليس على الجماعة انتظاره، فلم يحصل فاصل بين الإقامة والصلاة، ولو كرهت الإقامة في هذه الحال لاقتضى الكراهة له ولغيره إذا فصل فاصل بين الإقامة والصلاة.

وقد روى البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز،

عن أنس رضي الله عنه، قال: أقيمت الصلاة، ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى[٣].

وإذا كان يقيم لنفسه فلا معنى لإقامته للصلاة قبل استعداده للدخول فيها إلا أن تكون الإقامة حصلت منه سهوًا، فإن فعل فليس عليه إعادتها، ولا يعتبر ذلك من الفاصل الطويل.

(ح-١٤٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٢)، البيان للعمراني (٢/ ٧٢)، المجموع (٣/ ١٠٤)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤١٧)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري (٦٢٩٢)، ورواه مسلم (٣٧٦).

رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه[١].

ولم يعيدوا الإقامة، ولو أنهم قالوا بالاستحباب لكان أقرب، لأن ما ذكروه من تعليل يقضي بالاستحباب، والإجماع منعقد عليه، ولا يلزم من تركه الوقوع في المكروه.

وقيل: لا تكره الإقامة من المحدث، وهو قول في مقابل الراجح عند الحنفية؛ لأنها أحد الأذانين[٢].

ويمكن أن يستدل أيضًا بعدم الكراهة، أن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، ولا يوجد دليل من الشرع يكره هذا الفعل.

[م-٤٣] واختلفوا في كراهة الأذان من المحدث حدثًا أصغر:

فقيل: لا يكره الأذان من المحدث، وهو مذهب الحنفية، ونص المدونة، ومذهب الحنابلة[٣].

جاء في المدونة: «يؤذن المؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء»[٤].

وقيل: يكره الأذان من المحدث حدثًا أصغر.

وهو قول في مذهب الحنفية[٥]، والمشهور عند متأخري المالكية[٦]، وقول

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، مجمع الأنهر (١/ ٧٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٢)، فتح القدير (١/ ٢٥٢).

(٣) قال ابن نجيم جاء في الأشباه والنظائر (ص: ٣٢٣):« تكره إقامة المحدث لا أذانه»، وانظر المبسوط (١/ ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢)، الإقناع (١/ ٧٨)، الإنصاف (١/ ٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٤) المدونة (١/ ٦٠)، الاستذكار (١/ ٤٠٤)، الذخيرة (٢/ ٤٩)، التاج والإكليل (١/ ٤٣٦).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٧٧).

(٦) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٢): «يكره كونه محدثًا، والكراهة في الجنب أشد»، وانظر حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥).

وفي منح الجليل (١/ ٢٠١): «ويكره أن يؤذن محدث أصغر أو أكبر وكراهته ممن حدثه أكبر =

في مذهب الحنابلة[١].

وقيل: الطهارة من الحدث شرط، حكاه بعض المالكية، ونسب العمراني والنووي القول به لمجاهد، والأوزاعي، وإسحاق[٢].

= أشد من كراهته ممن حدثه أصغر».

وخالف الخرشي والعدوي، جاء في شرح الخرشي (١/ ٢٣٢): «واستحباب ذلك -يعني الطهارة- للمقيم آكد، ويكره له تركها بخلاف الأذان».

وقال العدوي في حاشيته تعليقًا على ذلك: «قوله: (بخلاف الأذان) فلا يكره، بل ارتكب خلاف الأولى».

وهذا القول أقرب إلى نص المدونة، ولهذا قال في التاج والإكليل (١/ ٤٣٦): لم يذكر في المدونة إلا قوله: إن أذَّن على غير وضوء فلا بأس به، ولا يقيم إلا متوضئًا». ونفي البأس يعني الإباحة، والله أعلم. وانظر الذخيرة (٢/ ٤٩).

(١) الإنصاف (١/ ٤١٥)، المبدع (١/ ٣٢٠).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٧١)، المجموع للنووي (٣/ ١٠٥).

ونسبه العمراني للإمام أحمد، ولا يثبت عنه، وقد حكى المرداوي الإجماع في المذهب على صحة أذان المحدث. انظر: الإنصاف (١/ ٤٠٩، ٤١٥)، ولم يذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٩)، كما لم يذكره ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٩)، وهو مخالف للمنصوص عن أحمد، انظر: مسائل حرب الكرماني، ت: بهجت (٨٠٩).

وما نسب لمجاهد لا يصح عنه، ولا هو صريح في الشرطية، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩٧) من طريق ثوير، قال: كنت مؤذنًا فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ.

وثوير، رافضي هالك، قال عنه الثوري: كان من أركان الكذب.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٧): «اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة، فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهرا، فممن قال: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا عطاء بن أبي رباح، وروي ذلك عن مجاهد، وهو قول الأوزاعي».

وكأن ابن المنذر يرى أن عطاء ومجاهد والأوزاعي ممن يكرهون الأذان على غير طهارة؛ لأنه صرح بذكرهم فرعًا عن قوله: كرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهرًا.

ولم أجده منسوبًا لعطاء بن أبي رباح لأنظر في صحة ثبوته وصحة دلالته، والذي ينبغي أن يحمل على الكراهة؛ لأن الأذان لا يمكن أن يكون أرفع قدرًا من القرآن، والقرآن بالإجماع لا تشترط الطهارة لقراءته. والله أعلم.=

قال في عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب: «لا يؤذن إلا طاهرًا، ولا يجزئ محدثًا»[١].

❑ **حجة من قال: لا يكره الأذان والإقامة من المحدث.**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على الكراهة.

الدليل الثاني:

القياس على سائر الأذكار، فإذا لم يكره للمحدث قراءة القرآن، وهو أعظم الذكر لم يكره الأذان من باب أولى.

❑ **حجة من قال بالكراهة:**

الدليل الأول:

(ح-١٤٣) روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة[٢].

[صحيح][٣].

❑ **ويناقش:**

بأن الكراهة هنا محمولة على ترك الأولى؛ للإجماع على أن ذكر الله

= وأما الإمام إسحاق، فعبر بقوله: ينبغي، وهي لا تشعر بالاشتراط، واستدل بأثر أبي هريرة، وهو لا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا، وقد سبق تخريجه.

جاء في مسائل حرب الكرماني (٨١٠): «وسمعت إسحاق يقول: الأذان والإقامة على الطهارة تنبغي، وذلك لما قال عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا، وذكر عن أبي هريرة ذلك». والله أعلم.

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١١٠).

(٢) سنن أبي داود (١٧).

(٣) سبق تخريجه في المجلد السابع من موسوعة الطهارة، رقم (١٢٨٩).

لا يكره للمحدث.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «المكروه قد يطلق على الحرام... وقد يطلق على ترك الأولى ... قال الآمدي: قد يطلق المكروه على الحرام، وعلى ما فيه شبهة وتردد، وعلى ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهيًّا عنه»(١).

(ح-١٤٤) وقد روى مسلم، من طريق البهي، عن عروة،

عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (**على كل أحيانه**) لفظ كل من ألفاظ العموم. وقوله: (**أحيانه**) أي أوقاته، وهي نكرة مضافة، فتعم كل وقت، فيذكر الله محدثًا ومتطهرًا، وقاعدًا وقائمًا، ومضطجعًا، فإذا لم يمنع من الذكر لم يمنع من الأذان، لأن الأذان من الذكر.

الدليل الثاني:

استدلوا بأدلة ورد فيها الأمر بالوضوء للأذان، وقد سقناها عند الكلام على استحباب الطهارة للأذان، كحديث **أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يؤذن إلا متوضئ**(٣).

[اختلف فيه على الزهري، فروي موقوفًا ومرفوعًا، ولا يصحان] (٤).

وحديث وائل بن حجر، قال: **حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.**

قال البيهقي: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل(٥).

وهذه الأدلة لو صحت لم تدل على الكراهة، غايتها أن تدل على الاستحباب، وهذا لا نزاع فيه، ولا أظن أحدًا يختلف في استحباب الطهارة لذكر الله، إلا أن النقاش في الكراهة، فإنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٧٣).

(٣) سنن الترمذي (٢٠٠).

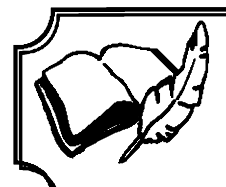
(٤) سبق تخريجه، انظر ح (١٣٩).

(٥) سنن البيهقي (١/ ٣٩٧)، وسبق تخريجه، انظر ح (١٤١).

❑ **الراجح:**

أن الأذان والإقامة لا يكرهان من المحدث لعدم قيام الدليل على الكراهة، فضلًا أن تكون الطهارة شرطًا للأذان، والله أعلم.





الفرع الثاني
في كراهة الأذان من الجنب

المدخل إلى المسألة:

○ الطهارة في العبادة منها ما هو شرط بالاتفاق كالصلاة، ومنها ما هو شرط عند الجمهور كالطواف ومس المصحف، ومنها ما هو متفق على استحبابها، وليست بشرط كالطهارة لذكر الله، ومنه الأذان.

○ الأصل عدم اشتراط الطهارة للأذان.

○ إذا شرعت الطهارة لرد السلام شرعت للأذان من باب أولى، فإن ذكر الله في الأذان أعظم من ذكره في رد السلام.

[م-٤٤] اختلف العلماء في أذان الجنب وإقامته:

فقيل: يكره أذان الجنب، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) قال في البحر الرائق (١/ ٢٧٧): «أما أذان الجنب فمكروه روايةً واحدةً..». وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٥٤): «وكره أذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات، والأشبه أن يعاد الأذان، ولا تعاد الإقامة ..» . وانظر تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، شرح فتح القدير (١/ ٢٥٢).

(٢) قال في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥): «وهل يجوز أذان الجنب والصبي؟ في المذهب قولان: الكراهة والجواز ... ». وانظر الخرشي (١/ ٢٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٢)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٩١).

(٣) قال في الأم (١/ ٨٥): «فإذا أذن، أو أقام، محدثاً، أو جنباً كره، وصح أذانه. والكراهة في الجنب أشد» . وانظر المجموع (٣/ ١١٣) الأم (١/ ٨٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢)، كشاف القناع (١/ ٢٢٩)، الكافي (١/ ١٠٢).

قال ابن القاسم: لا يؤذن الجنب، وحمله اللخمي على الكراهة[١].

وقيل: لا بأس بذلك في غير المسجد، وهو قول سحنون وابن نافع من المالكية[٢]، وقول في مذهب الحنابلة[٣]، وهو اختيار ابن حزم[٤].

وقيل: يجوز مطلقًا، وهو قول في مذهب المالكية[٥].

وقيل: إن أذن جنباً أعاد، وهو قول في مذهب المالكية، واختيار الخرقي من الحنابلة[٦].

❑ دليل من قال: لا يصح الأذان إلا بطهارة.

الدليل الأول:

(ح-١٤٥) استدلوا: بما رواه البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن سنان، حدثنا سلمة بن سليمان الضبي، ثنا صدقة بن عبيد الله المازني، ثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل،

عن أبيه،قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم[٧].

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٩١).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).

(٣) قال عنه صاحب الإنصاف (١/ ٤١٥): «وهو الصحيح من المذهب».

(٤) المحلى، مسألة: (١١٧).

(٥) شرح التنوخي على الرسالة (١/ ١٣٥).

(٦) جاء في عيون المسائل (ص: ١١٠): «وقيل: لا يؤذن إلا طاهرًا، ولا يجزئ محدثًا». اهـ
ولعل هذا القول مبني على قول ابن القاسم: ولا يؤذن الجنب. فحمله على المنع، وأما اللخمي فقد حمله على الكراهة كما ذكرنا في صلب الكتاب.
وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٨): سمعت أحمد سئل، يؤذن الجنب؟ قال: لا. وقال أحمد مثله في مسائل أحمد رواية ابنه صالح رقم (٣٨). وقال فيها أيضًا (١٠٣٨): يعجبني أن يتوقى. اهـ وقال في رواية ابن هانئ (١٨٨): لا يعجبني أن يؤذن الجنب. اهـ
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٢): « أكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي ».

(٧) سنن البيهقي (١/ ٣٩٢).

[ضعيف جدًّا][1].

الدليل الثاني:

قالوا: إن للأذان شبهًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما[2].

❏ **ويجاب عنه:**

بأن الجنابة أحد الحدثين، ولو كان الأذان صلاة، ما صح مع الحدث الأصغر، ولما أجزأ عندهم.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الأذان يتطلب دخول المسجد، والجنب ممنوع من دخول المسجد.

❏ **ويجاب:**

هذا استدلال بموضع النزاع، ولا نسلم أن الجنب ممنوع من دخول المسجد، وقد بحثت هذه المسألة في فصل مستقل في كتاب الطهارة، وعُرِض فيها أقوال أهل العلم، فمنهم من منع مطلقًا، ومنهم من أباح المرور فيه دون مكث، ومنهم من أجاز المكث بشرط الوضوء، وقد ترجح من خلال البحث جواز دخول الجنب للمسجد مطلقًا، فأغنى عن إعادته هنا، وعلى فرض التسليم، قد يقال: أذانه صحيح مع الإثم لمكثه في المسجد مع الجنابة؛ لأن النهي لم يكن من أجل الأذان.

❏ **دليل من قال: يكره أذان الجنب.**

الدليل الأول:

قالوا: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أذان الجنب لا يصح ، فخروجًا من الخلاف قلنا بالكراهة[3].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ح (١٤١).

وقال النووي في المجموع (٣/ ١١٢): «وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر». اهـ

(٢) العناية (١/ ٢٥٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، الكافي (١/ ١٠٢).

والتعليل بالخلاف تعليل ضعيف، مع أنهم في هذه المسألة لم يخرجوا من الخلاف، بل زادوا منه لأمور:

أولًا: هم لم يأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: قد وفقوا بين الخلاف، فلا هم قالوا بصحته بلا كراهة، ولا هم منعوا منه، فأنتم في الحقيقة أحدثتم قولًا ثالثًا في المسألة، لا بسبب دليل حملكم على القول به، ولكن الذي دعاكم إلى القول به، وجود قولين في المسألة، وبدلًا من أن يكون في المسألة قولان، أصبح فيها ثلاثة أقوال، فأصبح تعليلهم زاد من الخلاف، ولم يخرجوا منه.

ثانيًا: الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها حتى نعلل به الحكم الشرعي.

ثالثًا: لو أخذنا بالخلاف دليلًا أو تعليلًا للحكم الشرعي، للزم أن كل مسألة خلافية، نقول: إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد، فالصحيح أن الخلاف قسمان: خلاف يكون ضعيفًا جدًا، فهذا نطرحه ولا نبالي.

وليس كل خلاف جاء معتبرًا   إلا خلافًا له حظ من النظر

وخلاف يكون قويًا، فتجد كل قول في المسألة له دليل قوي، وله حظ من النظر، فهنا ينظر : فإن أمكن الخروج من الخلاف، بحيث نأخذ بقول يجمع بين القولين، فهو جيد، ويكون من باب الاحتياط، وليس السبب وجود الخلاف، ولكن السبب تنازع الأدلة، فهو من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وليس كل خلاف يمكن الخروج منه، فإن هناك أقوالًا متضادة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم، فهناك قول يقول: تجب قراءتها، وقول آخر يقول: تحرم قراءتها، فلا يمكن هنا في مثل هذه المسألة الخروج من خلاف أهل العلم، ولا بد من ترجيح أحد القولين لامتناع جمع هذين القولين في قول ثالث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: إنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

قلت: القياس في العبادات ضعيف، ولا يصح إلا مع النص على العلة ووجودها في المقيس، وهذا لا يتأتى هنا، مع أن المقيس عليه، وهو الخطبة لا دليل فيها على كراهتها من الجنب.

الدليل الثالث:

قالوا: إن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يكن متأهِّبًا لها دخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

❑ **ويجاب:**

الاستدلال بالآية استدلال في غير ما وضعت له، ولذا قال في آخر الآية: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، والأذان من الجنب ليس منافيًا للعقل، ثم إن الجنب سوف يصلي فلا يدخل تحت من يأمر الناس بشيء ولا يفعله، غاية ما فيه أنه سوف يذهب للغسل بعد الأذان، فهو كمن أذن، وهو محدث حدثاً أصغر، ثم ذهب يتوضأ بعد الأذان، ولا فرق، إلا أن هذه طهارة لأربعة أعضاء، وهذه طهارة للبدن كله.

❑ **دليل من قال: يصح الأذان من الجنب.**

الدليل الأول:

قالوا: لم يَأْتِ نهيٌ من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ للجنب يمنعه من الأذان، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصح أن كل ما لم يفصل لنا تحريمه، فهو مباح[١].

والأصل عدم اشتراط الطهارة من الجنابة للأذان، فمن اشترط فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن الأذان ذكر لله، والجنب لا يمنع من ذكر الله سبحانه وتعالى اتفاقًا في غير القرآن الكريم، فكذا لا يمنع من الأذان.

❑ **الراجح:**

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بصحة أذان الجنب هو أقوى

---

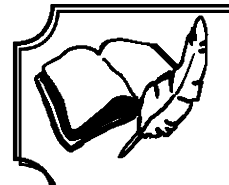
(١) انظر المحلى (٣/ ١٤٣).

الأقوال، وذلك أن من منع، أو كره أذان الجنب لم يأت بدليل صحيح صريح على ما ذهب إليه، والأصل عدم المنع، وإذا كانوا لا يمنعون الجنب من إجابة المؤذن، وهو سوف يقول مثل ما قال المؤذن، فكيف يمنع من الأذان؟ فلا فرق بينهما.

فإن أجزنا دخول الجنب في المسجد وهو الصحيح جاز مطلقًا.

وإن منعنا دخول الجنب المسجد منع من الأذان ليس من أجل الأذان، ولكن من أجل دخوله المسجد، فيصح أذانه خارج المسجد، ولو أذن داخل المسجد على هذا القول فينبغي أن يقال بصحته مع الإثم؛ لحصول الإعلام به، والله أعلم.





الفرع الثالث
في إقامة الجنب

المدخل إلى المسألة:

- **الأصل عدم اشتراط الطهارة.**
- **شروط العبادة كالعبادة نفسها لا تثبت إلا بدليل.**
- **الأذان والإقامة ذكر لله، والأذكار لا تشترط لها الطهارة.**
- **تأثير الجنابة إنما هو في تأخر المصلي من حيث كونه مصليًا في الدخول في الصلاة بعد الإقامة، سواء أهو الذي أقام أم أقام غيره.**

[م-٤٥] اختلف أهل العلم في إقامة الجنب للصلاة،

فقيل: لا تصح، وهو قول في مذهب المالكية(١)، وقول عطاء(٢)، ومجاهد(٣)،

---

(١) قال في المدونة (١/ ٦٠): «يؤذن المؤذن، وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء».
وقال في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٨): «ويجزئ الأذان على غير طهارة، ولا يقيم أحد إلا طاهرًا .. ». وقال في الفواكه الدواني (١/ ١٧٢): «ولابد من الطهارة في الإقامة، بخلاف الأذان». وفي عقد الجواهر (١/ ٩١) نقلًا من الحاوي للقاضي أبي الفرج: لا بأس أن يؤذن قاعدًا، وراكبًا، وجنبًا، ومن لم يحتلم، وأما الإقامة فلا».
وحمل بعضهم هذه النصوص على الكراهة. انظر مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، لكن ورد في عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٠): وقيل: لا يؤذن إلا طاهرًا، ولا يجزئ محدثًا». وإذا كان هذا في الأذان، وفي الحدث الأصغر ففي الإقامة مع الحدث الأكبر أولى.

(٢) انظر قول عطاء رحمه الله في مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٦) ح: ١٧٩٩، وسنده صحيح، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٤).

(٣) المجموع (٣/ ١١٤)، الأوسط (٣/ ٣٧).

والأوزاعي[١]، وإسحاق[٢].

وقيل: تكره الإقامة من الجنب. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وقيل: تصح الإقامة من الجنب بلا كراهة، وهو اختيار ابن حزم[٧].

❑ وجه منع الجنب من إقامة الصلاة.

كل الأدلة التي استدلوا بها على منع الجنب من الأذان، استدلوا بها هنا على منع الجنب من إقامة الصلاة، بل قالوا: إن الإقامة أشد في المنع من الأذان، وقد ذكرتها في المسألة السابقة فلا حاجة إلى إعادتها.

❑ وجه كراهة إقامة الجنب:

أنه يلزم من إقامة الجنب الخروج من المسجد بعد الأذان، ويترتب عليه فوات قدر من الصلاة، وفواته المكان الفاضل، ويلزم منه الفصل بين الإقامة والصلاة، وهي متصلة بها.

❑ ويناقش:

بأن كل هذه المحاذير لا تتعلق بالإقامة، وإنما تتعلق بالمصلي من حيث كونه مصليًا إذا أقيمت الصلاة وهو جنب، سواء أباشر الإقامة هو أم غيره، حتى لا يضطر

---

(١) المجموع (٣/ ١١٤)، عمدة القارئ (٥/ ١٤٨).

(٢) المجموع (٣/ ١١٤).

(٣) المبسوط (١/ ١٣١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢).

(٤) الخرشي (١/ ٢٣٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، قال ابن شاس في عقد الجواهر (١/ ٩١): «والكراهة في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد». وفائدة شدة الكراهة مع أنه لا عقاب في فعل المكروه، أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر، أو أن المعاتبة على ارتكابه أكثر.

(٥) المجموع (٣/ ١١٣)، روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٦) الفروع (١/ ٣٢٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، الروض المربع (١/ ١٢٥).

(٧) المحلى (١/ ١٨٠) مسألة: ٣٢٥.

إلى الخروج من المسجد، وفوات قدر من الصلاة، وفوات المكان الفاضل سواء أكان هو المقيم، أم كان المقيم غيره، فكون الكراهة تتوجه إلى الإقامة ليس بسديد.

وأما الفصل بين الإقامة والصلاة فلا يوجد فاصل إن كان الجنب يقيم لجماعة؛ لأن الجماعة سوف تدخل في الصلاة بعد فراغه من الإقامة مباشرة، وليس على الجماعة انتظاره؛ أما إذا أقام لنفسه، وهو جنب، ثم ذهب ليغتسل، فهنا قد يوجد فاصل بين الصلاة والإقامة، فيقال له: لا حاجة إلى أن تقيم، وأنت لن تستفتح الصلاة، فانتظر حتى تفرغ من الغسل، ولكن إن وقع منك ذلك سهوًا فلا حاجة لإعادة الإقامة.

(ح-١٤٦) فقد روى الإمام البخاري ومسلم، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه[1].فهذا ظاهره أنهم لم يعيدوا الإقامة، والله أعلم.

❑ **وجه تصحيح إقامة الجنب:**

الأدلة نفسها التي استدلوا بها على تصحيح أذان الجنب يستدل بها هنا على صحة إقامة الجنب، فلم يَأْتِ دليل من كتاب أو سنة يمنع من إقامة الجنب للصلاة، والتعاليل التي ذكروها لا تكفي في الكراهة الشرعية.

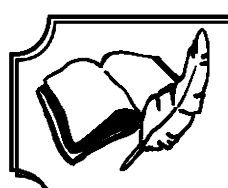
❑ **الراجح :**

صحة إقامة الجنب، والجزم بالكراهة يفتقر إلى نهي من الشارع، ولم يثبت. وإن قلنا: لا يجوز دخول الجنب المسجد فيحرم إقامة الجنب لا من أجل الإقامة، ولكن من أجل دخول المسجد، فلو كانت إقامته خارج المسجد، أو كانت الجماعة خارج المسجد صحت إقامته، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).



المبحث الثاني
في استقبال القبلة حال الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ استحباب صفة في العبادة كاستحباب أصل العبادة، لا يثبت إلا بدليل.

○ استقبال القبلة حال الأذان عمل المسلمين، نقله الخلف عن السلف، وهذا كاف في تفضيل الاستقبال على غيره.

○ العبادات التي لم يرد فيها نص بالاستقبال، أو ورد، ولكنه ضعيف، هل يقال: الأصل في العبادات استقبال القبلة؟ أو يقال: الأصل عدم المشروعية؟ الثاني أقوى.

○ استقبال القبلة منه ما هو شرط كالصلاة. ومنه ما هو غير مشروع، كاستقبالها من الإمام في خطبة الجمعة، ومنه ما هو سنة، كاستقبالها حال الدعاء. ومنه ما هو منهي عنه كاستقبالها حال قضاء الحاجة.

[م-٤٦] ذهب عامة الفقهاء إلى استحباب أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة غير أن جمهورهم استثنوا من ذلك الالتفات في الأذان عند الحيعلتين حي على الصلاة، حي على الفلاح[1].

(١) الأصل (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥٣)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، المجموع (٣/ ١١٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، المغني (١/ ٢٥٤)، الفروع (١/ ٣١٦)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).

وقيل: استقبال القبلة شرط، وهو وجه عند الشافعية، حكاه الخرسانيون منهم[(١)].

قال النووي في المجموع: «وذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام، واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين»[(٢)].

❑ **دليل من قال: يستحب استقبال القبلة:**

الدليل الأول:

قال الكاساني: «أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة ... وعليه إجماع الأمة»[(٣)].

قال ابن قدامة: «المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافًا»[(٤)].

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان»[(٥)].

❑ **ويناقش:**

بأن ابن رجب قال في شرحه للبخاري: «والسنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة»[(٦)].

فهذه العبارة من ابن رجب تشعر بأن في المسألة خلافًا.

وجاء في المدونة: «قال ابن القاسم: رأيت المؤذنين في المدينة يؤذنون، ووجوههم إلى القبلة، قال: ورأيته يرى أن ذلك واسع، يصنع كيف يشاء»[(٧)].

وهذه العبارة تشعر بالإباحة، وإن كان المشهور من مذهب المالكية أن ترك الاستقبال خلاف الأولى.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٧) ما رواه أحمد من طريق أبي النضر ويزيد بن هارون، كلاهما عن

---

(١) المجموع (٣/ ١١٤)، الوسيط (٢/ ٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٣).

(٢) المجموع (٣/ ١١٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩).

(٤) المغني (١/ ٢٥٤).

(٥) الأوسط (٣/ ٢٨).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٨).

(٧) المدونة (١/ ٥٨).

المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن معاذ بن جبل قال: .... كانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضًا حتى نقسوا، أو كادوا ينقسون. قال ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائمًا لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصًا، عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان ..... الحديث[1].

❑ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن الإسناد منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، قاله الترمذي وابن خزيمة وغيرهما.

الثاني: أن المسعودي قد انفرد بذكر الاستقبال في هذا الإسناد، والمسعودي قد اختلط، وجميع من روى عنه هذا الحديث كان بعد الاختلاط[2].

---

(١) المسند (٥/ ٢٤٦).

(٢) اختلف فيه على عمرو بن مرة سندًا، ولفظًا.

فقد رواه المسعودي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ به بذكر الاستقبال.

رواه أبو داود الطيالسي (٥٦٦) مختصرًا

ورواه أحمد (٥/ ٢٤٦) وأبو داود (٥٠٧)، والشاشي في مسنده (١٣٦٣)، وابن خزيمة (٣٨١) عن يزيد بن هارون.

ورواه أحمد (٥/ ٢٤٦) والحاكم (٢/ ٢٧٤) عن أبي النضر.

والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢) ح ٢٧٠، ابن خزيمة (٣٨١) والبيهقي في السنن (١/ ٣٩١) من طريق عاصم بن علي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٢) ح ٢٧٠ من طريق آدم، كلهم عن المسعودي، عن عمرو ابن مرة به. وكل هؤلاء ممن روى عن المسعودي بعد تغيره.

وقد تابع المسعوديَّ راويان: الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش عنه، وزيد بن أبي أنسية، إلا أنهما خالفاه في موضع الشاهد، فلم يذكرا فيه استقبال القبلة، وإليك بيانهما.

الأول: الأعمش، من رواية أبي بكر بن عياش، عنه. =

= رواه أحمد (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٨١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل. وليس فيه ذكر الاستقبال.
وقد انفرد أبو بكر بن عياش عن الأعمش بجعل الحديث من مسند معاذ، ولم يوافقه أحد من أصحاب الأعمش، إلا أن الأعمش قد اخْتُلِفَ عليه اختلافٌ كثيرٌ.
فقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، كما سبق.
وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ×. انفرد بذلك وكيع بالتصريح بأنهم أصحاب محمد، كما في مصنف أبي شيبة (٢١٣١) وصحيح ابن خزيمة (٣٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٠).
وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا.
واختلف فيه على الأعمش في ذكر الاستقبال.
فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١): من طريق عبد الله بن داود.
وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤) من طريق جرير وابن فضيل، ثلاثتهم، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، وهو المحفوظ، وليس فيه ذكر الاستقبال.
وخالفهم أبو معاوية، فرواه إسحاق بن راهويه كما في نصب الراية (١/ ٢٧٥) عنه، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلًا نزل من السماء، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر ... الحديث. وهذا مرسل، والمرسل ضعيف.
وأبو معاوية وإن كان من أحفظ أصحاب الأعمش، إلا أن الاختلاف الكثير على الأعمش يجعل المقبول من رواية الأعمش ما وافق رواية الأكثر.
فقد رواه شعبة، وسفيان، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وليس فيه ذكر الاستقبال، وسيأتي العزو إليهما في نهاية التخريج.
وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وليس فيه ذكر الاستقبال.
فتقدم من رواية الأعمش ما وافق رواية هؤلاء الثقات، كرواية جرير، وابن فضيل، وعبد الله ابن داود، عن الأعمش. والله أعلم.
الثاني ممن تابع المسعودي بجعله من مسند معاذ: زيد بن أبي أنيسة.
رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، ولم يذكر الاستقبال، إلا أنه قد اختلف على زيد في إسناده. =

= فرواه أحمد (٥/ ٢٤٦) عن يونس،
والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤)، وعنه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٤، ١٣٥) ح ٢٧١، من طريق يحيى بن صالح الوحاضي الحمصي (ثقة تُكُلِّم فيه للمذهب)، كلاهما (يونس والوحاضي) روياه عن فليح ابن سليمان، عن عمرو ابن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، ولم يذكر الاستقبال. وفليح صدوق كثير الخطأ.
وتابعه أبو يحيى بن سليمان، عن زيد بن أبي أنيسة به رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٥) ح ٢٧٢، من طريق ابن وهب، عن أبي يحيى بن سليمان به.
وأخشى أن يكون في الإسناد تحريف، وأن الصحيح يحيى عن فليح بن سليمان، كالإسناد الذي قبله، فتحرفت إلى أبي يحيى بن سليمان، خاصة أن ابن وهب يروي عن فليح بن سليمان، فإن كان كما توقعت، فقد رجع هذا الطريق إلى طريق فليح، وإن كان طريقًا آخر فإن أبا يحيى بن سليمان لم أقف على ترجمته، فيكون مجهولًا، والله أعلم.
وخالفه الثقة عبيد الله بن عمرو الرقي، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحابنا ... رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤)، وليس فيه الاستقبال. وهذا هو المحفوظ من رواية زيد بن أبي أنيسة.
وتابعه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا.
والمقصود أصحاب ابن أبي ليلى، وليس أصحاب محمد، لتكون هذه الرواية مرسلة، ولتوافق رواية سفيان عن عمرو بن مرة، ورواية أكثر أصحاب الأعمش، عن عمرو بن مرة، وكما توافق رواية حصين عن ابن أبي ليلى، فإن حمل هذه الرواية على رواية الأكثر أولى من حملها على رواية انفرد بها وكيع، عن الأعمش به، فقال: حدثنا أصحاب محمد، ولم يتابع وكيع على روايته.
فقد رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦)، وأبو داود (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٨٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به ولم يذكر الاستقبال.
وكذا رواه سفيان عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلًا. رواه عبد الرزاق (١٧٨٨)، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٨٢)، وليس فيه ذكر للاستقبال.
وكذا رواه حصين عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وفيها متابعة لعمرو بن مرة من رواية شعبة والثوري عنه على الإرسال، انظر المصنف لعبد الرزاق (١٧٨٨)، وصحيح ابن خزيمة (٣٨٢).
فالراجح في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى أنها مرسلة، وليس فيها ذكر استقبال القبلة، وقد خرجت طرقه فيما سبق إنما أعيد منه ما يخص الاختلاف في استقبال القبلة، فإن رغبت في=

الدليل الثالث:

(ث-٢٨) روى السراج في مسنده، قال: حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يعلى بن عبيد، وحدثنا أبو عوف حدثنا أبو نعيم قالا: ثنا مجمع بين يحيى قال:

كنت مع أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن، وكبر المؤذن، وهو مستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر اثنين فكبر أبو أمامة اثنين .... وذكر بقية الأثر[1].

□ **وأجيب بوجهين:**

الوجه الأول:

أن ذكر استقبال القبلة من المؤذن في هذا الأثر غير محفوظ[2].

الوجه الثاني:

على فرض أن يكون هذا الفعل محفوظًا فإن الاستدلال به على الاستحباب فيه نظر؛ لأن الفعل صادر من تابعي، وقد يكون مقصودًا وقد يكون غير مقصود، وإقرار الصحابي أو غيره من العلماء ليس بحجة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لا نقول: إن استقبال القبلة في الأذان منكر، حيث يبعد أن يراه صحابي ولا ينكره، بل نقول: إنه مباح، وسكوت الصحابي على هذا الفعل مؤكد للإباحة، ولا يبلغ به

= الوقوف على تخريج باقي طرقه، فانظره في تخريج حديث عبد الله بن زيد وفقك الله.

(١) مسند السراج (٦١).

(٢) فقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٠٠)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٧١٩).

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٥) عن معمر.

والشافعي في مسنده (ص: ٣٣) والحميدي في مسنده (٦١٨) والطبراني في الدعاء (٤٥٠) عن ابن عيينة.

وأحمد (٤/ ٩٥) عن يعلى بن عبيد.

وأحمد (٤/ ٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٨٨) عن يزيد بن هارون.

وأحمد (٤/ ٩٣) عن وكيع.

والنسائي (٦٧٥) عن عبد الله بن المبارك ومسعر، كلهم رووه عن مجمع بن يحيى به، دون زيادة استقبال المؤذن للقبلة، مما يدل على شذوذ هذه اللفظة، والله أعلم.

الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الرابع:

لابد للمؤذن من جهة، فإذا لم يكن بد من جهة، فجهة القبلة أولى، ولذلك رأى بعض العلماء أن الأصل في العبادات أن تكون إلى جهة القبلة.

قال النووي: «لما أراد أن يدعو -يعني في خطبة الاستسقاء- استقبل القبلة، ففيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء، والغسل والتيمم، والقراءة والأذكار، والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل، كالخطبة ونحوها»[(١)].

وكذلك استحب الحنابلة استقبال القبلة للوضوء، قال ابن مفلح في الفروع: «وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل»[(٢)].

❑ **ويناقش:**

قال شيخنا ابن عثيمين: «ولا شك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة، أما في الوضوء وشبهه ففي النفس من هذا شيء، فيحتاج إلى دليل خاص؛ لأن الظاهر من حال الرسول ﷺ أنه لا يتعمد ذلك»[(٣)].

والقول بأن استقبال القبلة متجه في كل عبادة فيه نظر؛ لأن الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل من الشرع بالاستحباب، واستحباب الصفة كاستحباب أصل العبادة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

أن استقبال القبلة هو عمل الناس، نقله الخلف عن السلف.

قال ابن حزم: «وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائمًا إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديمًا وحديثًا»[(٤)].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ١٨٩).

(٢) الفروع، وانظر كشاف القناع (١/ ٩١).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢٩٣).

(٤) المحلى، مسألة (٣٢٥).

❑ **دليل من قال: إن استقبال القبلة شرط:**

قال الرافعي: «شرائط الشعار تتلقى من استمرار الخلق واتفاقهم وهذا مما استمروا عليه»[(١)].

وقال إمام الحرمين «وهذا ما بنى عليه الشافعي في إيجاب القيام في الخطبتين والقعود بينهما في يوم الجمعة»[(٢)].

وسوف أناقشه إن شاء الله تعالى عليه عند الكلام على اشتراط القيام للأذان.

❑ **الراجح:**

إن صح الإجماع المنقول فلا إشكال، وإن لم يصح الإجماع فإن استقبال القبلة في الفقه يختلف من عبادة إلى أخرى:

فقد يكون استقبال القبلة شرطًا في العبادة كاستقبال القبلة في الصلاة.

وقد يكون الاستقبال غير مشروع كما في حال خطبة الجمعة.

وقد يكون الاستقبال مسنونًا كاستقبال القبلة حال الدعاء فوق الصفا والمروة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى.

وقد يكون الاستقبال منهيًّا عنه، كاستقبال القبلة حال قضاء الحاجة.

فما جاءت السنة صريحة صحيحة بحكمه فهو متبع.

وإنما السؤال في العبادات التي لم يرد فيها نص، أو جاء نص ولكنه ضعيف:

هل نقول: إن الأصل في العبادات استقبال القبلة؟

أو نقول: إن الأصل عدم المشروعية؟ وهذا هو ما أميل إليه. وإن كانت مسألة استقبال القبلة حال الأذان والإقامة هو عمل الناس، ويكفي ذلك في اعتبار الاستقبال أولى من غيره، أما أن يضاف ذلك إلى السنة، ففيه نظر عندي؛ لأن إثبات سنة إنما يتوقف على نص شرعي، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]، فلو

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ١٧٣).

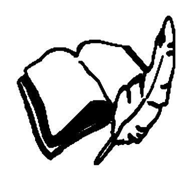
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠).

كان ذلك من السنة لجاءت السنة صحيحة صريحة، كما جاءت كثير من السنن في آداب الخلاء، وآداب النوم، وآداب الاضطجاع، وآداب الأكل، وآداب الركوب، والدخول والخروج، وغيرها من الآداب، أتأتي السنة صحيحة في هذه الأمور، ولا تأتي سنة صحيحة في أمر يتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، وهي الأذان للصلاة المفروضة إلا أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة؟ والله أعلم.



المبحث الثالث

في استحباب القيام في الأذان والإقامة



الفرع الأول

في استحباب القيام في الأذان

المدخل إلى المسألة:

○ ليس في قيام المؤذن سنة صريحة يمكن الاعتماد عليها في الاستحباب إلا أنه عمل المسلمين، نقله الخلف عن السلف.

○ القيام في الأذان أهو مطلوب لذاته، أم لكونه أبلغ في الإعلام من القاعد، فلو أذن على مرتفع، أو بمكبر الصوت لم يطلب؟ الثاني أقوى.

○ لا يكره الأذان من القاعد؛ حيث لم يحفظ نهي من الشارع عنه، ولأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

○ القيام منه ما هو فرض بالاتفاق كالقيام في الصلاة المكتوبة، ومنه ما هو مختلف في وجوبه، والصحيح عدم الوجوب كالقيام في خطبة الجمعة، والأذان، وترك الركوب في الطواف، ومنه ما هو سنة كالقيام في النافلة، ومنه ما هو مكروه كالأكل والشرب قائمًا بلا حاجة، ومنه ما هو محرم كالقيام على أهل التجبر إكبارًا وتعظيمًا، ومنه ما هو مباح كالبول قائمًا إذا أمن التلوث والناظر إليه، وهذا القسم هو الأصل.

○ الأذان نوع من ذكر الله وقد قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

[م-٤٧] اختلف الفقهاء في حكم القيام للأذان:

فقيل: سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

وقيل: شرط، فلا يصح الأذان من القاعد.

وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن حامد، وابن تيمية، وقال به مالك لمن يؤذن لغيره، ورجحه القاضي عياض[٢].

وقال أبو ثور: يؤذن جالسًا من غير علة[٣].

وقيل: لا يصح أذان المضطجع، حكاه القاضي حسين وجهًا عند الشافعية[٤].

❑ وقد استدل من استحب القيام للأذان بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-١٤٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة... فذكر نومهم عن صلاة الصبح في حديث طويل، وفيه: **قال ﷺ: يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة ...**[٥].

الدليل الثاني:

(ح-١٤٩) ما رواه البخاري، ومسلم، من طريق ابن جريج، عن نافع،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، المبسوط (١/ ١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، فتح العزيز (٣/ ١٧٣)، المجموع (٣/ ١١٤)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣).

(٢) جاء في المجموع (٣/ ١١٤): «ذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين». وانظر مطالب أولي النهى (٢/ ٣٩-٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٣)، وانظر: المدونة (١/ ٥٩)، وإكمال المعلم (٢/ ٢٣٩)، الاختيارات الفقهية (ص: ٣٦)، الإنصاف (١/ ٤١٥)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٦).

(٣) الإجماع (ص: ٣٨).

(٤) فتح العزيز (٣/ ١٧٣)، المجموع (٣/ ١١٤)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩).

(٥) البخاري (٥٩٥).

أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنَادَى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فَنَادِ بالصلاة[(١)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

قوله: (**قم فناد بالصلاة**): قال ابن المنذر وابن خزيمة والقاضي عياض: فيه حجة لشرع الأذان قائمًا[(٢)].

❑ **وأجيب:**

قال النووي: «المراد قم، فاذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة؛ ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان ... ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم»[(٣)].

ولو قال النبي ﷺ: يا بلال نَادِ قائمًا لكان نصًّا في موضع النزاع، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: (**يا عبد الله قم، فألقه على بلال، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك**)، هل يقال: إن التلقين كان مشروعًا فيه القيام؟ فالباب واحد، ومن فرق فقد تكلف، ومثله لو قلت لولدك: قم ذاكر دروسك، هل يتصور أنك تأمره بالمذاكرة قائمًا؟

الدليل الثالث:

(ح-١٥٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة،

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٧)، فتح الباري (٢/ ٨١).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٧).

فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة[١].

❑ **وأجيب:**

بأن وكيعًا قد انفرد فيه في مسألتين:

إحداهما: تفرده عن الأعمش بوصله، وأصحاب الأعمش رووه عنه مرسلًا، وهو المحفوظ، كما أن شعبة وسفيان روياه عن عمرو بن مرة مرسلًا، وكذا رواه الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، وليس فيه ما ذكره وكيع.

الثانية: تفرد وكيع بأن عبد الله بن زيد قد رأى الملك قام، فأذن، والرواية الموصولة من مسند عبد الله بن زيد أنه رأى الملك، ومعه ناقوس، فطلب أن يشتريه منه للأذان، فقال الملك: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، تقول ... فألقى عليه الأذان تلقينًا، والقصة لا تحتمل التعدد[٢].

الدليل الرابع:

(ح-١٥١) ما رواه أحمد عن روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام قال: فقلت لأبي محذورة: يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسْأَل عن تأذينك،

فأخبرني أن أبا محذورة، قال له: نعم خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه، ونستهزئ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟

---

(١) المصنف (٢١٣١).

(٢) سبق تخريج رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى مرتين، مرة عند تخريج حديث عبد الله بن زيد، حيث ذكر ضمن الشواهد في الباب الأول، ومرة عند الكلام على استقبال القبلة حال الأذان في المسألة السابقة، فانظره إن شئت أيها المبارك.

فأشار القوم كلهم إليَّ، وصدقوا، فأرسل كلهم، وحبسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت، ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى إليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر ... الحديث.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**قم فأذن بالصلاة**)، وهذا يدل على مشروعية القيام في الصلاة.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن قوله (قم فأذن بالصلاة) قد انفرد به عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز، وخالفه من هو أقوى منه، فرواه مكحول، عن ابن محيريز، كما في مسلم، وليس فيه هذا اللفظ، كما رواه عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز، ولم يذكرها[1].

الوجه الثاني:

أن هذا الأذان لم يكن للإعلام بالصلاة، وإنما كان للتجريب والتأهيل، فلا يؤخذ منه أحكام الأذان.

الدليل الخامس:

ما رواه البيهقي من طريق عمير بن عمران العلاف، قال: حدثنا الحارث بن عِتبَة، عن عبد الجبار بن وائل.

عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.

قال البيهقي: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل[2].

---

(١) الحديث رواه مكحول كما في صحيح مسلم (٣٧٩)،
وعبد الملك بن أبي محذورة كما في سنن أبي داود (٥٠٥)، كلاهما عن ابن محيريز، به، وليس فيه قوله: (قم فأذن بالصلاة) فأخشى أن تكون هذه اللفظة من الحديث ليست محفوظة، انظر تخريج طريق عبد العزيز بن عبد الملك، وطريق عبد الملك بن أبي محذورة في الباب الثاني من أبواب الأذان، عند الكلام على صفة التكبير في الأذان، ح (٣٠، ٣١)، فأغنى تخريجه هناك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٩٧)، وسبق تخريجه، انظر: (ح: ١٤١).

الدليل السادس:

قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسًا من غير علة»[١].

وقال في الأوسط: «لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن، وهو قائم إلا من علة»[٢].

الدليل السابع:

أن الأذان قائمًا هو عمل الناس، والعادة محكمة، قال ابن حزم: «تخيرنا أن يؤذن، ويقيم على طهارة قائمًا إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديمًا وحديثًا»[٣].

الدليل الثامن:

الأذان خطاب موجه لجماعة المسلمين، فيحتاج المؤذن إلى النداء قائمًا لأنه أبلغ في الإعلام، ولهذا كان الرسول ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا.

❑ **دليل من قال: يشترط القيام للأذان:**

الدليل الأول:

قالوا: إن للأذان شبهًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما[٤].

❑ **ويجاب عنه:**

لو كان الأذان صلاة، ما صح مع الحدث الأصغر، ولَمَا أجزأ عندهم.

الدليل الثاني:

قال الرافعي: «شرائط الشعار تتلقى من استمرار الخلق واتفاقهم، وهذا مما استمروا عليه»[٥].

قال إمام الحرمين «وهذا ما بنى عليه الشافعي في إيجاب القيام في الخطبتين،

---

(١) الإجماع (ص: ٣٨).

(٢) الأوسط (٣/ ٤٦).

(٣) المحلى، مسألة (٣٢٥).

(٤) العناية (١/ ٢٥٢).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ١٧٣).

والقعود بينهما في يوم الجمعة»[١].

❑ **ويناقش:**

بأن الاحتجاج بالفعل، والاستمرار عليه، لا يدل على وجوبه، فضلًا عن اشتراطه؛ لأن الشرطية قدر زائد على الوجوب، لا يثبت إلا مع نفي الأذان بانتفاء القيام، كما جاء في الحديث: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**).

ولذلك لم ير الحنابلة أن القيام في الخطبتين واجب، قال ابن قدامة: «فإن أذن قاعدًا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح؛ فإنه ليس بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد»[٢].

❑ **دليل من قال: لا يصح أذان المضطجع:**

لا أعلم لهم دليلًا، إلا أن يقال: إن أذان القاعد مكروه عند الجمهور، والمضطجع أشد من القاعد، وكونه أشد لا يعني إلا التحريم، والتحريم ينافي الصحة. وهذا الاستدلال فيه تكلف، وهو مبني على التسليم بكراهة الأذان قاعدًا، ولا دليل على الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل من الشارع، وسوف أبحثها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الذي يظهر لي أنه ليس في الباب سنة يمكن الاعتماد عليها في استحباب القيام حال الأذان، ولو كان الاستحباب محفوظًا لجاءت به أدلة صحيحة صريحة، وما نقله ابن المنذر من إجماع على أنه من السنة في نفسي منه شيء، ولو ثبت لقضي الأمر، وكون الأئمة الأربعة على استحباب القيام، وفعل المؤذنين قديمًا وحديثًا يجعل أذان القائم عندي أولى من القاعد، ولا تثبت السنة به وحده إلا بدليل من الشارع، ومن استحب القيام لكونه أبلغ في الإعلام فهذا يمكن أن يقال قبل

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٠).
(٢) المغني (١/ ٣٠٧).

استحداث المكبرات، أما مع ظهورها فلا فرق في هذا بين أذان القائم والقاعد، ومن ترك القيام صح أذانه بلا كراهة على الصحيح؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

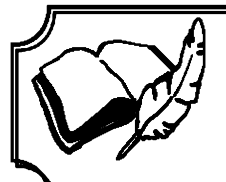
ولذلك اعتمد ابن حزم على أن القيام في الأذان مباح لعدم النهي عنه، وفضل القيام لعمل الناس، ولو كان عنده سنة في ذلك لم يعتبره مباحًا، والله أعلم.

قال ابن حزم: «ويجزئ الأذان والإقامة قاعدًا وراكبًا، وعلى غير طهارة وجنبًا، وإلى غير القبلة، وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائمًا إلى القبلة على طهارة .... وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك، وإنما قلنا ذلك: لأنه لم يَأْتِ عن شيء من هذا نهيٌ من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصح أن ما لم يُفَصَّلْ لنا تحريمه فهو مباح، وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائمًا إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديمًا وحديثًا»[(١)]، والله أعلم.

فجمع ابن حزم بين الحكم بالإباحة، وبين تفضيل القيام.



(١) المحلى، مسألة (٣٢٥).



الفرع الثاني

في أذان القاعد وإقامته

المدخل إلى المسألة:

○ ليس في قيام المؤذن سنة صريحة يمكن الاعتماد عليها في الاستحباب إلا أنه عمل المسلمين، نقله الخلف عن السلف.

○ القيام في الأذان أهو مطلوب لذاته، أم لكون القائم أبلغ في الإعلام من القاعد، فلو أذن على مرتفع، أو بمكبر للصوت لم يُطْلَب؟ الظاهر الثاني.

○ لا يكره الأذان من القاعد؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولم يحفظ في الباب نهي من الشارع.

[م-٤٨] إذا أذن المؤذن قاعدًا، فإما أن يكون ذلك لعلة، أو يكون بلا عذر.

فإن كان معذورًا لم يكره أذانه عند الجمهور(١).

وقال مالك: لا يؤذن للجماعة، ولو كان معذورًا، إلا أن يؤذن لنفسه(٢).

قلت: ومثله لو كان يؤذن لمثله.

❑ حجة الجمهور:

(ث-٢٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن علي بن المبارك الهنائي، عن الحسن العبدي، قال:

رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن، وهو قاعد(٣).

[أرجو أن يكون حسنًا](٤).

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٤).

(٢) المدونة (١/ ٥٩)، وانظر إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢٣٩).

(٣) المصنف (٢٢١٧).

(٤) رواه وكيع عن علي بن المبارك كما في مصنف ابن أبي شيبة. =

❑ وحجة مالك على أنه لا يؤذن قاعدًا للجماعة:

ما جاء في المدونة: «قال ابن القاسم: وقال مالك: لم يبلغني أن أحدًا أذن قاعدًا، وأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضًا»[1].

فكأن مداومة القيام من المؤذنين تجعل ذلك بمنزلة الشرط، فإذا عجز عنه سقطت أهليته، وانتقل الأذان إلى غيره إلا أن يؤذن لنفسه. وهذا الحكم قريب من أصول الشافعية حيث جعلوا القيام في خطبة الجمعة شرطًا في صحتها، لكون النبي ﷺ لم يخطب إلا قائمًا، فمداومة الفعل جعلت ذلك شرطًا.

[م-٤٩] هذا الخلاف في المؤذن يؤذن، ويقيم قاعدًا لعذر، فإن أذن، وأقام قاعدًا من غير عذر، فاختلف العلماء في حكمه:

فقيل: إن أذن لنفسه لم يكره، وإن أذن لغيره كره، وهو مذهب الحنفية[2].

وقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة[3].

وقيل: لا يكره، اختاره أبو الفرج من المالكية، وأبو ثور من الشافعية، وهو

= وتابع وكيعًا أبو عامر العقدي فرواه عن علي بن المبارك به، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٢).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧٧) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن محمد (هو العبدي) به بنحوه. وهذه متابعة علي بن المبارك.

فعلى هذا يكون الحسن بن محمد العبدي قد روى عنه اثنان، فارتفعت جهالة عينه، وهو من التابعين، والكذب فيهم ليس فاشيًا كغيرهم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٢٤).

وهو يروي حدثًا وقف عليه بنفسه، وليس لفظًا يعتمد على الحفظ والضبط مما قد يدخله الوهم، فيكون صالحًا للاحتجاج، والله أعلم.

(١) المدونة (١/ ٥٩)، وانظر إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢٣٩).

(٢) الأصل (١/ ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، المبسوط (١/ ١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢).

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ١٤١): يكره الأذان قاعدًا إلا لنفسه. اهـ

(٣) فتح العزيز (٣/ ١٧٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩)، لخرشي (١/ ٢٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، منح الجليل (١/ ٢٠١).

راوية عن أحمد، واختيار ابن حزم[١].

وقيل: يباح الأذان والإقامة للمسافر ماشيًا وراكبًا، وهو رواية عن أحمد[٢].

وقيل: يحرم، وهو قول في مذهب المالكية، ورجحه القاضي عياض[٣].

ولم يتعرض القاضي عياض للصحة، وحمله ابن ناجي على التحريم دون الصحة[٤].

وقيل: إن أذن قاعدًا يعيد، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية [٥]، ورواية عن أحمد، اختارها ابن حامد من الحنابلة، ورجحه ابن تيمية[٦].

فيتلخص القول بالمسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول بالكراهة، وهي إما مطلقًا، كقول الجمهور، أو في حال أذن لغيره كمذهب الحنفية، أو في الحضر خاصة، وهو رواية عن أحمد.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٤١)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٩)، التوضيح (١/ ٢٩٤)، إكمال المعلم (٢/ ٢٣٩)، المحلى، مسألة (٣٢٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٤١٤، ٤١٥).

(٣) قال البراذعي كما في تهذيب المدونة (١/ ٢٨٨): «ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر، فيؤذن لنفسه إن كان مريضًا». قال ابن ناجي: «يريد على سبيل التحريم». انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٤١).
وقال القاضي عياض كما في إكمال المعلم (٢/ ٢٣٩): «لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور فأجازه، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا».
قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٧) متعقبًا كلام القاضي عياض: «وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال، بل مذهبنا: المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعدًا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعًا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام، وقد حصل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم».

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٤١).

(٥) جاء في المجموع (٣/ ١١٤): «ذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين». وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٩-٤٠).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٠٠)، الإنصاف (١/ ٤١٥)، الفروع (١/ ٣١٥)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٦)، المبدع (١/ ٣١٩).

والقول بعدم الكراهة مطلقًا.

والقول بالتحريم على خلاف: هل يعتد بأذانه، أو لا ؟

❑ دليل من قال: يكره مطلقًا:

أن الأذان قاعدًا مخالف للسنة، وقد ذكرنا أدلتهم في مشروعية الأذان قائمًا في مسألة سابقة، ومخالف لعمل المؤذنين سلفًا وخلفًا من وقت رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ومخالفة مثل ذلك أقل أحواله أن تكون مكروهة.

❑ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأحاديث الواردة في استحباب القيام للأذان، إما صحيحة ليست صريحة، وإما صريحة ليست صحيحة، وعمل المؤذنين غايته أن يدل على أن مثل ذلك صفة كمال، ولا يضاف ذلك إلى سنة المصطفى ﷺ.

الوجه الثاني:

على التسليم بأن القيام في الأذان مستحب، لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

❑ دليل من قال: يحرم الأذان قاعدًا.

الدليل الأول:

(ح-١٥٢) ما رواه البخاري، ومسلم، من طريق ابن جريج، عن نافع،

أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قُمْ فناد بالصلاة[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (قم فناد بالصلاة) حيث أمر بالقيام في الأذان، والأصل في الأمر

(١) صحيح البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧).

الوجوب، وإذا كان القيام واجبًا كان تركه بلا عذر محرمًا.

❑ **وأجيب:**

قال النووي: «المراد (قم) فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان ... ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم»[(١)].

الدليل الثاني:

القياس على خطبة الجمعة،

(ث-٣٠) فقد روى مسلم من طريق أبي عبيدة،

عن كعب بن عجرة، قال: دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

وإذا كانت الخطبة لا تجوز من القاعد، فالأذان مثلها أو أولى؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف أنه أَذَّنَ قاعدًا من غير عذر، بخلاف الجمعة، فقد جاء عن بعضهم الخطبة جالسًا، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

بأن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الوقوف في خطبة الجمعة، والراجح استحبابه، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وبعض المالكية، خلافًا للشافعية وبعض المالكية الذين يرون أن القيام شرط، وليس معهم إلا مجرد استمرار العمل على الخطبة قائمًا. وإذا كان الأصل المقيس عليه مختلفًا فيه لم يكن الحكم في الفرع حجة على المخالف، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قالوا: إن للأذان شبهًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما[(٢)].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٧).

(٢) العناية (١/ ٢٥٢).

❑ **ويناقش:**

بأن قياس الشبه من أضعف أنواع القياس، ولو صح فإن الأذان يفارق الصلاة في أحكام كثيرة، منها صحة الأذان من المحدث، وصحته إلى غير القبلة، وجواز الالتفات فيه إلى غير ذلك من الأحكام التي تفارق الصلاة، فلم يصح القياس.

❑ **دليل من قال: لا يصح الأذان من القاعد:**

استدلوا بأدلة القائلين بالتحريم، فإذا كان القعود محرمًا فإن النهي عن الشيء يقتضي فساده.

(ح-١٥٣) وعمدته ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد[1].

ورواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم به بلفظ: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**[2].

❑ **دليل من قال: لا يكره الأذان من القاعد:**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل من الكتاب والسنة ينهى المؤذن عن الأذان قاعدًا.

الدليل الثاني:

الأذان نوع من ذكر الله وقد قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣]. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[3]. رواه مسلم.

الدليل الثالث:

لم يحفظ في السنة نهي من الشارع عن الأذان قاعدًا، وما ورد يدل على

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٣).

أفضيلة القائم على القاعد، وترك مثل ذلك لا يلزم منه الوقوع في المكروه، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح.

الدليل الرابع:

قيام المؤذنين في الأذان ليس مطلوبًا لذاته، وإنما لكونه أبلغ في الإعلام، فهو وسيلة لإبلاغ الصوت، فلو أذن على مرتفع أو عن طريق مكبر الصوت لم يكن هناك حاجة للقيام.

❏ دليل من قال: لا يكره الأذان قاعدًا في السفر.

الدليل الأول:

الأصل عدم الكراهة.

الدليل الثاني:

إذا أبيح التنفل على الراحلة في السفر، فالأذان من باب أولى.

الدليل الثالث:

أن السفر مظنة التخفيف، فالصلاة تقصر فيه، وتترك من أجله بعض السنن الرواتب، والله أعلم.

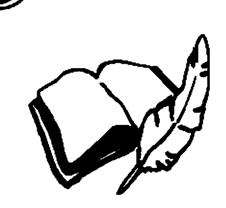
❏ الراجح:

أرى أن المطلوب من الأذان هو إعلام الناس، ودعوتهم للصلاة، فإن كان الأذان قائمًا أبلغ في الإعلام استحب القيام لا لذاته، ولكن من أجل أنه أسمع من أذان القاعد.

فإن أذن قاعدًا لم يكره؛ لعدم الدليل على الكراهة.

وإن استويا من حيث الإعلام، كما لو أذن على مرتفع، أو أذن بمكبر الصوت فهما سواء في الإباحة، خاصة أنه لم يأت أمر من الشارع بالأذان قائمًا حتى يقال: يفعل مطلقًا من أجل المحافظة على السنة، ولم يحفظ نهي من الشارع عن الأذان قاعدًا حتى يقال: الابتعاد عن النواهي مرغوب مطلقًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الفرع الثالث

في أذان الراكب وإقامته

المسألة الأولى

أذان الراكب في السفر

المدخل إلى المسألة:

- **الراكب أقرب إلى القائم منه إلى القاعد لعلوه بالركوب.**
- **السفر مظنة التخفيف، فقد خفف عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، وأكثر السنن الرواتب، فتأثيره في إسقاط القيام في الأذان أولى.**
- **إن كان القعود في الأذان مكروهًا، فلا كراهة مع الحاجة، والمسافر مظنة الحاجة.**
- **إذا صح التنفل راكبًا صح الأذان؛ لأن الوسيلة أقل درجة من الغاية[1].**

[م-٥٠] ذهب عامة الفقهاء وهو المشهور من مذهب الحنابلة إلى أن الأذان راكبًا في السفر لا يكره[2].

وقيل: يكره الأذان راكبًا إلا من علة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، ورواية في

---

(١) وقد يقال: لا يصح هذا الضابط إلا على القول بأن الأذان سنة، وأما على القول بأن الأذان فرض كفاية، فيكون أعلى من النافلة، والله أعلم.

(٢) فتح القدير (١/ ٢٤٨)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٥)، الأصل للشيباني (١/ ١٣١)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٨٠)، المنتقى (١/ ١٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٦)، المجموع (٣/ ١١٧)، الإنصاف (١/ ٤١٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).

مذهب الحنابلة(١).

❑ **واستدل الجمهور على عدم الكراهية بأدلة منها:**

الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافًا للمسافر(٢).

❑ **ويناقش:**

بأن الخلاف محفوظ، وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال عطاء.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٤) ما رواه أحمد من طريق عمرو بن ميمون بن الرماح، عن كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه،

عن جده،: أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه(٣).

وفي رواية للترمذي من طريق شبابة بن سوار، قال: حدثنا عمرو بن الرماح به... وفيه: فأذن رسول الله ﷺ، وهو على راحلته... الحديث.

[ضعيف](٤).

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٧)، الفروع (١/ ٣١٥)، الإنصاف (١/ ٤١٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٠٣).

(٣) المسند (٤/ ١٧٣).

(٤) في إسناده عمرو بن عثمان، وأبوه عثمان بن يعلى لا يعرفان.

والحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب (٤/ ١٧٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٥٩) عن سريج بن النعمان.

والترمذي (٤١١) من طريق شبابة بن سَوَّار.

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٦) ح ٦٦٣ وابن شاهين في الأفراد (٥) من طريق داود بن عمرو الضبي. =

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الحديث على ضعفه نص في المعذور، فصلاة الفريضة على الدابة لا تجوز بالإجماع إلا من عذر، فليس في أذانهم على تلك الحال حجة على جوازه من الراكب إذا لم يكن عذر.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٥) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل،

عن الحسن، أن رسول الله ﷺ: أمر بلالًا في سفر، فأذن على راحلته، ثم نزلوا، فصلوا ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلى بهم الصبح[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الرابع:

(ث-٣١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

= وابن أبي حاتم في التفسير (٥٩٠٢) من طريق زيد بن الحباب.

والدولابي في الأسماء والكنى (٤٥٤) من طريق الهيثم بن جميل.

والدارقطني (١/ ٣٨٠-٣٨١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان.

والبيهقي (٢/ ٧) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن عمرو بن ميمون بن الرماح، عن أبي سهل: كثير بن زياد البصري به.

وفي جميع الروايات: (فأمر المؤذن فأذن) إلا رواية الترمذي، ففيها: (فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام). قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٩): «في رواية الترمذي اختصار، وأنَّ معنى قوله (أَذَّنَ) أمر بلالًا به».

قال الترمذي: حديث غريب، وقال البيهقي: في إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره.

وقال الحافظ في الإصابة (١/ ٣٨٩): إسناده لا بأس به. اهـ

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٢٨٩): رواه الترمذي بإسناد جيد. اهـ

(١) سنن البيهقي (١/ ٣٩٢).

(٢) فيه أكثر من علة، فهو مرسل، والمرسل ضعيف، وكونه من مراسيل الحسن وهي شبه الريح، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث.

عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم[١].

[صحيح موقوف، وهو أصح شيء في الباب][٢].

الدليل الخامس:

أن المسافر له أن يترك الأذان في السفر، فلا بأس أن يؤذن راكبًا.

❏ **ونوقش:**

لا نسلم القول بجواز ترك الأذان في السفر، فالأذان في السفر له حكم الأذان في الحضر إلا بدليل يدل على التفريق، ولا دليل.

الدليل السادس:

أن المسافر له أن يصلي النافلة في السفر راكبًا، فالأذان من باب أولى.

والسفر مظنة التخفيف، حيث وضع عن المسافر شطر الصلاة في الرباعية، وأكثر السنن الرواتب.

قال ابن قدامة: «فإن أذن قاعدًا، أو راكبًا في السفر جاز؛ لأن الصلاة آكد منه، وهي تجوز كذلك»[٣].

الدليل السابع:

لو كان الأذان راكبًا مكروهًا لارتفعت الكراهة مع الحاجة، لأنه كما قال الفقهاء: لا محرم مع الضرورة، ولا مكروه مع الحاجة، والمسافر في حاجة إلى الأذان راكبًا.

الدليل الثامن:

أن المقصود الإعلام والركوب حال لا تمنع من الإعلام، بل إن الراكب أقرب إلى القيام منه إلى القعود، حيث يرتفع بما يركب، والقيام ليس مطلوبًا لذاته، وإنما لكونه أسمع للناس من القاعد.

---

(١) المصنف (٢٢١٥).

(٢) ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٩).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣).

الدليل التاسع:

قدمت عند بحث مشروعية القيام في الأذان أنه لم يثبت فيه شيء، ومخالفة عمل الناس لا تكفي للجزم بالكراهة، فإن الكراهة من أحكام الشرع، لا تثبت إلا بدليل، والله أعلم.

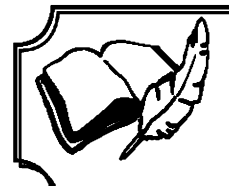
❑ **حجة من قال: يكره الأذان من الراكب في السفر:**

أن السنة في الأذان أن يؤذن قائمًا حضرًا كان أو سفرًا، لا قاعدًا، ولا راكبًا، فإن خالف السنة كره له ذلك.

❑ **الراجح:**

القول بجواز الأذان راكبًا في السفر هو الأرجح، ولا دليل على كراهته من الراكب، ولأن الراكب أقرب إلى القائم منه إلى القاعد من جهة الارتفاع والإعلام بالأذان، والله أعلم.





المسألة الثانية

إقامة الراكب في السفر

المدخل إلى المسألة:

- الإقامة أحد الأذانين فإذا أبيح الأذان راكبًا أبيحت الإقامة.
- القيام للأذان أحوج من القيام للإقامة؛ لأن الأذان لإعلام الغائب، والقيام أبلغ فيه، والإقامة لإعلام الحاضر ومن قَرُبَ، فلا تحتاج إلى القيام.
- لا دليل على وجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة، فقد أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا فما زال يناجيه حتى نام القوم ثم صلى، وما أعيدت الإقامة.
- الفاصل اليسير بين الإقامة والصلاة لا يؤثر في الموالاة على القول بوجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة.
- اغتسل النبي ﷺ بعد ما أقيمت الصلاة، والحديث في الصحيح، وما أعيدت الإقامة، فليغتفر مثل هذا المقدار من الفاصل بين الإقامة والصلاة.

[م-٥١] اختلف العلماء في الإقامة من الراكب في السفر إذا لم يكن معذورًا:

فقيل: تكره الإقامة من الراكب في السفر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الحنابلة[1].

وقيل: لا تكره الإقامة من الراكب في السفر، وهو رواية في مذهب المالكية،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٥)، الأصل (١/ ١٣٢)، المبسوط (١/ ١٣٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٠)، المدونة (١/ ٦٠)، التاج والإكليل (١/ ٤٦٠)، التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٤)، الاستذكار (١/ ٤٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، الفروع (١/ ٣١٥)، الإنصاف (١/ ٤١٤-٤١٥).

وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

❑ **دليل من قال بالكراهة:**

الدليل الأول:

(ث-٣٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم**[2].

[صحيح].

❑ **ويناقش:**

الاحتجاج بفعل الصحابي غايته أن يدل على الاستحباب إذا قصد إلى التعبد بهذا الفعل، مع أنه ربما اختار الأنسب له؛ لأنه سوف ينزل، ويصلي الفريضة على الأرض، وأما الاحتجاج بالكراهة فتحتاج إلى دليل خاص يدل على كراهة الشارع لهذا الفعل، ولا دليل.

الدليل الثاني:

أن السنة أن تكون الصلاة متصلة بالإقامة، لا عمل بينهما، فإذا أقام وهو راكب لم تكن الإقامة متصلة بالصلاة، ويضطر إلى القيام بأعمال بين الإقامة والصلاة من النزول عن الدابة، وعقلها والمشي إلى مكان صلاته.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن هذه الأعمال ليست أجنبية فهي لمصلحة الصلاة، فالنزول عن الدابة، وعقلها هو من أجل الصلاة، والمؤثر أن يقوم بأعمال خارجة عن مصلحة الصلاة،

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، المجموع (٣/ ١١٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٠)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).

وذهب بعض الشافعية مع نفيه لعدم الكراهة إلى أن الأولى ألا يقيم إلا بعد نزوله. انظر: شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨٧).

(٢) المصنف (٢٢١٥).

كالبيع والشراء، ونحو ذلك.

الوجه الثاني:

على التسليم بأن السنة أن تكون الإقامة متصلة بالصلاة، فإن هذا المقدار من الفاصل يسير، والقاعدة: أن اليسير لا يؤثر في الموالاة.

الوجه الثالث:

أن عقل الدابة وما ذكر معه قد يكون ذلك في الزمن الماضي، وأما الآن فإن الراكب يكون على السيارة، وهو لا يحتاج أكثر من أن ينزل منها.

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ قد اغتسل من الجنابة بعد ما أقيمت الصلاة، وما أعيدت الإقامة، وهو فاصل أطول مما اعترض به.

(ح-١٥٦) فقد روى الإمام البخاري ومسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه[1].

فليغتفر مثل هذا المقدار من الفاصل بين الإقامة والصلاة.

❑ **دليل من قال: لا تكره الإقامة من الراكب.**

الدليل الأول:

لا دليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي.

الدليل الثاني:

أن المقصود من الإقامة الإعلام بإقامة الصلاة، والركوب حال لا تمنع منه .

الدليل الثالث:

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).

الدليل الثالث:

دلت السنة على عدم وجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة، وإذا لم تجب لم تكره الإقامة من الراكب.

(ح-١٥٧) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز،

عن أنس رضي الله عنه، قال: أقيمت الصلاة، ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى[1].

الدليل الرابع:

القيام في الأذان أحوج من القيام في الإقامة؛ لأن الأذان لإعلام الغائب، والقيام أبلغ فيه، والإقامة لإعلام الحاضر ومن قرب، فلا تحتاج إلى القيام.

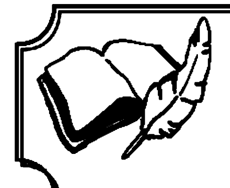
❑ **الراجح:**

أن الإقامة لا تكره من الراكب، والله أعلم.



---

(١) البخاري (٦٢٩٢)، ورواه مسلم (٣٧٦).



المسألة الثالثة

أذان الراكب في الحضر

المدخل إلى المسألة:

○ ليس في قيام المؤذن سنة صريحة يمكن الاعتماد عليها في الاستحباب إلا أنه عمل المسلمين، نقله الخلف عن السلف.

○ هل القيام في الأذان مطلوب لذاته، أو لكونه أبلغ في الإعلام من القاعد، فلو أذن على مرتفع، أو بمكبر للصوت لم يُطْلَب؟ الثاني هو الأقوى.

○ الراكب أقرب إلى القائم منه إلى القاعد لعلوه بالركوب.

○ الأذان نوع من ذكر الله وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

[م-٥٢] اختلف العلماء في الأذان من الراكب في الحضر:

فقيل: يكره الأذان، وهو مذهب الحنفية كما في ظاهر الرواية، وقول لبعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة(١).

وقيل: لا يكره، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية(٢).

❏ وجه القول بالكراهة:

أن الأذان راكبًا مخالف لسنة القيام حال الأذان، والمسافر عذر في سقوط الكراهة باعتبار أن الحاجة ترفع الكراهة، ولا حاجة في الحضر.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، فتح القدير (١/ ٢٤٨)، المبسوط (١/ ١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١)، المجموع (٣/ ١١٧)، الإنصاف (١/ ٣٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٩)، الخرشي (١/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١).

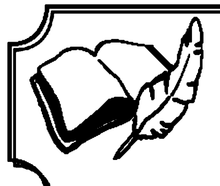
❑ **وجه القول بعدم الكراهة.**

أن القيام ليس مطلوبًا لذاته، وإنما المطلوب ارتفاع محل الأذان من أجل حصول الإعلام، لهذا كان الراكب في معنى القائم، وليس في معنى القاعد لارتفاع مكان أذانه عن القاعد، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

صحة الأذان من الراكب؛ لأنه ليس في قيام المؤذن سنة صريحة يمكن الاعتماد عليها في استحباب القيام، ولأن المطلوب في الأذان هو الإعلام، والراكب أقرب إلى القائم منه إلى القاعد في الإبلاغ، وإذا كان الأذان بواسطة مكبر الصوت لم يكن هناك حاجة للقيام في أذان أو إقامة، والله أعلم.





المسألة الرابعة
إقامة الراكب في الحضر

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الشارع بالأذان، والأمر مطلق فعلى أي حال أذن المؤذن إذا كان يُسْمِع بأذانه فقد حصل الامتثال، والإقامة مثله؛ لأنها أحد الأذانين.

○ الإقامة من الأذكار، والذكر لا يكره على أي حال، قائمًا وقاعدًا، وماشيًا ومضطجعًا، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

○ القيام في الأذان أحوج من القيام في الإقامة؛ لأن الأذان لإعلام الغائب، والقيام أبلغ في الإعلام، والإقامة لإعلام الحاضر ومن قرب، فلا تحتاج إلى القيام.

○ لا دليل على وجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة، فقد أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا فما زال يناجيه حتى نام القوم ثم صلى، وما أعيدت الإقامة.

○ الفاصل اليسير بين الإقامة والصلاة لا يؤثر في الموالاة على القول بوجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة.

○ اغتسل النبي ﷺ بعد ما أقيمت الصلاة، والحديث في الصحيح، وما أعيدت الإقامة، فليغتفر مثل هذا المقدار من الفاصل بين الإقامة والصلاة على القول بوجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة.

[م-٥٣] اختلف العلماء في كراهة الإقامة راكبًا في الحضر:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٨)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٥)، الأصل (١/ ١٣٢)، المبسوط (١/ ١٣٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٠)، حاشية ابن =

فإن طال الفصل بين الإقامة والصلاة فهل يعيد الإقامة؟

الخلاف في الإعادة مبني على الخلاف في اشتراط الموالاة بين الإقامة والصلاة، وسبق بحث هذه المسألة في مسألة مستقلة ولله الحمد[1].

وقيل: لا يعتد بإقامة الراكب مطلقًا، وهو قول في مذهب الشافعية[2].

وقيل: يجوز الإقامة من الراكب، وهو رواية ابن وهب من المالكية، ورواية عن أحمد[3].

❏ وجه القول بالكراهة:

علل الحنفية والمالكية الكراهة لعدم اتصال الإقامة بالصلاة[4].

قال في بدائع الصنائع: «لأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول»[5].

= عابدين (١/ ٣٨٩)، المدونة (١/ ٦٠)، التاج والإكليل (١/ ٤٦٠)، التوضيح (١/ ٢٩٤)، الاستذكار (١/ ٤٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، المجموع (٣/ ١٠٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٠)، جامع الأمهات (١/ ٨٧)، الفروع (١/ ٣١٥)، الإنصاف (١/ ٤١٤-٤١٥)، الإقناع (١/ ٧٨).

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٨٩): «وإن أقام في الوقت، وأخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل؛ لأنها تراد للدخول في الصلاة، فلا يجوز الفصل». وانظر أسنى المطالب (١/ ١٣٠).

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٦٥): «قال اللخمي من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة، فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة». وقال صاحب الطراز بعد أن ذكر الخلاف في إقامة الراكب عند المالكية، وصوب مذهب المدونة، وأنه لا يقيم إلا راكبًا، قال كما في مواهب الجليل (١/ ٤٦٥): «فإن أقام راكبًا ثم نزل، وأحرم من غير كبير شغل أجزأه ذلك».

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، فتح العزيز (٣/ ١٧٣).

(٣) التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩١)، الذخيرة (٢/ ٧٤)، المعونة (١/ ٢١٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٠)، المبدع شرح المقنع (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (١/ ٤١٥).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ١٢٣).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥١).

وعلل الحنابلة الكراهة لمخالفة السنة، وهو معنى قول بعض الشافعية بأنه يكره لما فيه من ترك القيام المأمور به[1].

❑ **ونوقش هذا:**

أما الكراهة لقيام فاصل بين الإقامة والصلاة، فيقال: إن الأدلة من السنة قد دلت على أن الفاصل لا حرج منه، طويلًا كان أو قصيرًا، فضلًا أن يكون شرطًا في صحة الإقامة.

(ح-١٥٨) فقد روى الإمام البخاري ومسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه[2].

(ح-١٥٩) وروى البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز،

عن أنس رضي الله عنه، قال: أقيمت الصلاة، ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى[3].

ولم تذكر الأحاديث أن الإقامة أعيدت، والأصل عدم الإعادة.

وأما الكراهة بدعوى أنه مخالف لسنة القيام الواردة في الأذان فيقال: لم يثبت دليل صريح على استحباب صفة القيام في الأذان حتى يجزم بالمخالفة، وقد بحثت فيما سبق هذه المسألة وقدمت أن الأدلة في الباب ليست صريحة، ومجرد العمل لا يكفي لإضافة ذلك إلى سنة الرسول ﷺ، ولو سلم بأن ذلك سنة أيكون ذلك مطلوبًا لذاته، أم لكونه أبلغ في الإعلام، فينتفي مع مكبرات الصوت؟ كما أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه حتى يحفظ نهي من الشارع عن الأذان قاعدًا، أو راكبًا، ولم يحفظ في ذلك شيء، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).

(٣) البخاري (٦٢٩٢)، ورواه مسلم (٣٧٦).

❏ **وجه من قال: لا يعتد بإقامة الراكب مطلقًا:**

أن القيام شرط، قال الرافعي: لأن شرائط الشعار تتلقى من استمرار الخلق، واتفاقهم، وهذا مما استمروا عليه.

وهذا ما مشى عليه الشافعية من اعتبار الاستمرار على صفة معينة في العبادة يجعلها شرطًا، ولو لم يحفظ أمر من الشارع بها، ولذلك قالوا: إن القيام في خطبة الجمعة شرط للعلة نفسها.

وينازعون في الوجوب فضلًا عن الشرطية، فإن الفعل المجرد في أمور العبادات لا يدل على الوجوب إلا أن يكون بيانًا لمجمل، فيأخذ حكم ذلك المجمل من وجوب وندب، وهو ما لم يتوفر في مسألتنا هذه، والله أعلم.

❏ **وجه من قال: بجواز إقامة الراكب:**

علل بعض المالكية القول بالجواز باعتبار أن النزول عمل يسير، وهذا معنى قول بعضهم: إن نزل، فأقام وأحرم من غير كبير شغل أجزأه ذلك(١).

جاء في مواهب الجليل: روى ابن وهب الجواز قائلًا؛ لأن النزول عمل يسير، فلم يكن فاصلًا كأخذ الثوب وبسط الحصير(٢).

وأما تعليل رواية الجواز عند الحنابلة فهو باعتبار الإباحة الأصلية، حيث لم يَأْتِ نهي من الشارع عن الإقامة راكبًا، والله أعلم.

والراجح: القول بالجواز مطلقًا بلا كراهة، والله أعلم.



(١) مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ٤٦٠).



الفرع الرابع
في أذان الماشي وإقامته
المسألة الأولى
في أذان الماشي

المدخل إلى المسألة:

- **أمر الشارع بالأذان، والأمر مطلق فعلى أي حال أذن المؤذن إذا كان يُسْمِع بأذانه فقد حصل الامتثال.**
- **الأذان من الأذكار، والذكر لا يكره على أي حال، قائمًا وقاعدًا، وماشيًا ومضطجعًا، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.**
- **المطلوب من الأذان هو الإعلام، فإذا حصل على أي حال فقد حصل المقصود.**

[م-٥٤] اختلف الفقهاء في حكم الأذان من الماشي:

فقيل: يكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، بل إن الحنفية توسعوا حتى قالوا: الأولى لمن يسمع الأذان أن يقف، ويجيب(١).

وقيل: لا يكره أذان الماشي مطلقًا، لا في حضر، ولا سفر، وهذا قول في

(١) جاء في البحر الرائق (١/ ٢٧١) نقلاً من روضة الناطفي: «أكره للمؤذن أن يمشي في إقامته». وفي الفتاوى الهندية (١/ ٥٥): «ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان، أو في الإقامة أو يمشي». وجاء في مراقي الفلاح (ص: ٨٠): «وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف، ويجيب». وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، المبدع (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

مذهب الحنابلة[١].

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: يكره إلا من مسافر أو معذور، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: يجوز بشرط أن يَسْمَعَ آخرَ الآذانِ مَنْ سمع أوَّلَه، فإن أَبْعَد حتى لا يسمع آخرَه مَنْ سمع أوله لم يُعْتَدَّ به لمن في محل ابتدائه، اختاره بعض الشافعية[٣].

حكاه الماوردي في الحاوي، وانتقده النووي في المجموع[٤].

وقيل: لا يصح من الماشي، وهو رأي لبعض الحنفية، واختاره ابن حامد من الحنابلة، وقيده بالكثير عرفًا[٥].

ولم أقف على قول المالكية في المسألة، إلا أن يُخرَّج على صحة الأذان راكبًا عندهم، فإن الراكب في حكم الماشي، والله أعلم.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٤-٤١٥)، المبدع (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) جاء في غاية المنتهى (١/ ١٢٩): «فيكرهان قاعدًا، أو ماشيًا لغير مسافر، ومعذور».
وقال في الإقناع (١/ ٧٨): «ويكرهان من قاعدٍ، وراكبٍ، وماشٍ بغير عذر، لا لمسافر راكبًا وماشيًا».
وقال المرداوي في تصحيح الفروع ط الشيخ التركي (٢/ ١٢): «الصواب عدم الكراهة في الأذان للمسافر راكبًا وماشيًا، والكراهة في غير ذلك».

(٣) شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٩٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٠)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٥)، حاشية الشربيني (١/ ٢٧٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢)، المجموع (٣/ ١١٧)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠).

(٤) قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٢): «إن أذن ماشيًا، فإن كان قد انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ في الأذان فيه بقية أذانه لم يجزه وإن انتهى إلى حيث يسمعونه أجزأه».
ونقله النووي في المجموع (٣/ ١١٧)، وتعقبه قائلًا: «وفيه نظر، ويحتمل أن يجزئه في الحالين».

(٥) جاء في منحة الخالق نقلًا من القهستاني (١/ ٢٧٨): «اعلم أن إعادة أذان الجنب والمرأة والمجنون ... والقاعد والماشي ... واجبة؛ لأنه غير مُعْتَدٍّ به وقيل مستحبة؛ فإنه معتد به إلا أنه ناقص، وهو الأصح كما في التمرتاشي». وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (١/ ٤١٤).

قال ابن مفلح في المبدع: «والماشي كالراكب، وظاهره الكراهة»[١].

❑ **وجه قول من قال بالكراهة:**

أن الأذان عبادة، والأذان ماشيًا منافٍ لآداب العبادة.

ولأن المشي صفة في العبادة لم ترد، فأقل أحواله أن يكون مكروهًا.

❑ **ويناقش:**

أما كونه منافيًا لآداب العبادة، فغير مُسَلَّم، ذلك أن الأذان من الأذكار، والذكر لا يكره على أي حال، قائمًا وقاعدًا، وماشيًا ومضطجعًا.

قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وأما القول بأن المشي صفة في العبادة لم ترد، فنحن لا نستحب الأذان ماشيًا حتى يقال: ما الدليل على ذلك، فالشارع أمرنا بالأذان، والأمر مطلق، فعلى أي حال أذن المؤذن وكان يُسْمِعُ بأذانه فقد حصل الإعلام والامتثال، فمن منع فعليه الدليل، ونفي صفة المشي عن العبادة غير مسلم، فالمشي في العبادة منه ما هو صفة فيها، كالطواف والسعي، ومنه ما هو وسيلة إليها كالمشي إلى المسجد، ومنه ما هو مباح كالأذان ماشيًا.

❑ **وجه القول بعدم الاعتداد به:**

لعلهم يرون أن الأذان فيه شبه بالصلاة من استقبال القبلة، ومشروعية الطهارة فيه، والمشي ينافي الصلاة، فكذلك الأذان.

ولا وجه للقول بذلك؛ فإن الفروق بين الأذان والصلاة كثيرة، منها صحة الأذان من المحدث بخلاف الصلاة.

❑ **وجه جوازه للمسافر والمعذور وكراهته لغيرهما:**

أن السفر مظنة التخفيف، ولأن النافلة في السفر تصح من الماشي، والصلاة غاية مقصودة، فيصح الأذان من المسافر، وهو من توابع الصلاة.

---

(١) المبدع (١/ ٣٢٠).

ولقيام حاجة المسافر إلى المشي، والقاعدة: أنه لا كراهة مع الحاجة.

قال ابن حجر الهيتمي: «ولا يكره له المشي لاحتياجه إليه»[1]

❑ **وجه اشتراط ألا يمنع المشي من سماع الجماعة آخر الأذان:**

أن الإعلام لا يحصل بسماع بعض الأذان، فاشترط لصحة أذان الماشي ألا يمنع المشي من سماع آخر الأذان لمن سمع أوله.

ولهذا صح الأذان ماشيًا لجماعة تمشي معه، أو لنفسه.

❑ **وجه القول بالجواز بلا كراهة:**

لم يثبت في الكراهة دليل يمكن الاعتماد عليه.

ولأن الأذان ورد الأمر به مطلقًا، فإذا أذن راكبًا، أو ماشيًا، أو قاعدًا فقد امتثل الأمر.

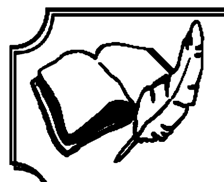
ولأن المطلوب من الأذان هو الإعلام، والمشي لا يمنع من ذلك.

وهذا القول هو الصحيح.



---

(١) المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٦٣).



المسألة الثانية
في إقامة الماشي

المدخل إلى المسألة:

- أمر الشارع بالأذان، والأمر مطلق فعلى أي حال أذن المؤذن إذا كان يُسْمِع بأذانه فقد حصل الامتثال، والإقامة أحد الأذانين.
- الإقامة من سائر الأذكار، والذكر لا يكره على أي حال، قائمًا وقاعدًا، وقائمًا، وماشيًا ومضطجعًا، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
- إذا لم تكره قراءة القرآن من الماشي، ولم يكن هذا منافيًا للآداب لم يكره المشي حال الأذان والإقامة.
- المطلوب من الإقامة هو الإعلام بإقامة الصلاة، فإذا حصل على أي حال فقد حصل المقصود.
- المشي في العبادة منه ما هو مبطل للعبادة، كالمشي في صلاة الفرض من غير خوف ولا مصلحة؛ لأنه منافٍ للصلاة، ومنه ما هو مُخْتَلَف في إبطاله كالمشي في النافلة، ومنه ما هو مختلف في وجوبه كالمشي في الطواف من القادر عليه، ومنه ما هو أفضل من الركوب كالمشي في اتباع الجنازة، ومنه ما هو مكروه كالمشي في نعل واحدة، ومنه ما هو مباح، وهو الأصل، ويدخل فيه الأذان والإقامة من الماشي حيث لم يَأْتِ نهي من الشارع.

[م-٥٥] اختلف العلماء في الرجل يقيم، وهو يمشي:

فقيل: يكره، وهو قول أبي يوسف، وهو الأصح في مذهب الحنفية، وظاهر مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة[1].

---

(١) جاء في البحر الرائق (١/ ٢٧١) نقلاً من روضة الناطفي: «أكره للمؤذن أن يمشي في إقامته». وفي الفتاوى الهندية (١/ ٥٥): «ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي».=

قال الشافعية في أمهات كتبهم: لا يقيم، وهو يمشي[1]، وظاهره المنع، لكن جاء في أسنى المطالب: «ولا يقيم، وهو يمشي؛ لأنه خلاف الأدب»[2].

ومقتضى التعليل أنه ليس على وجه التحريم، وهو تعليل عليل، فالقرآن أعلى الذكر، وأشرفه على الإطلاق ولا تكره قراءته من الماشي، ولو كانت خلاف الأدب لم تُفْعَل.

وقيل: لا يكره، وهو قول في مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد[3].

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: يكره إلا من مسافر أو معذور، وهو المشهور من الحنابلة[4].

وقال بعض الحنفية: يكره المشي قبل الانتهاء من قوله: (قد قامت الصلاة) فإذا انتهى منها فإن شاء مشى، وإن شاء أتمها في مكانه. وحمل بعضهم هذا التفصيل على المقيم إذا كان إمامًا، ، وأما غيره فعلى الكراهة مطلقًا[5].

وهل يصح أن يخرج قول بعدم صحة الإقامة من الماشي قياسًا على قول بعض الحنفية في الأذان من الماشي، وبه قال ابن حامد من الحنابلة وقيده بالكثير

= وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣، ٣٩٦)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٢٧٨).

(١) قال النووي في المجموع: «وإذا شرع في الإقامة في موضع تممها فيه، ولا يمشي في أثنائها». وقال مثله في روضة الطالبين، ونسبه لأصحابهم. وانظر: العباب المحيط (١/ ٣٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٦)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٥).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، المبدع (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (١/ ٤١٥).
جاء في الفروع تحقيق فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ١٢): «وإن أذن، أو أقام راكبًا أو ماشيًا فعنه لا يكره ....».

(٤) جاء في غاية المنتهى (١/ ١٢٩): «فيكرهان قاعدًا أو ماشيًا لغير مسافر ومعذور».
وقال في الإقناع (١/ ٧٨): «ويكرهان من قاعدٍ وراكبٍ وماشٍ بغير عذر، لا لمسافر راكبًا وماشيًا».وانظر: الإنصاف (١/ ٤١٤)، المبدع (١/ ٣١٩، ٣٢٠). وانظر: الفروع تحقيق فضيلة الشيخ التركي (٢/ ١٢)، المبدع - ط دار الكتب العلمية (١/ ٢٨٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦).

عرفًا[1]؟ فيه تأمل.

هذه مجمل الأقوال في المسألة، والله أعلم. وقد ذكرنا أدلة القوم ومناقشتها في الأذان ماشيًا في المسألة السابقة، وهي نفس أدلتهم في الإقامة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

❑ **الراجح:**

والصحيح جواز الإقامة من الماشي، وليس في الأدلة ما يقتضي المنع فضلًا عن الكراهة.

جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل: «قلت فالرجل يمشي في الإقامة، قال: أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي ﷺ لا تسبقني بآمين»[2].

فقوله: ولم يبلغني فيه شيء دليل على أنه لا سنة في المسألة، وحديث لا تسبقني بآمين حديث ضعيف، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى[3]، والله أعلم.

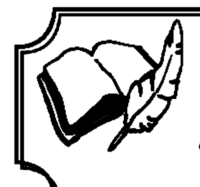


---

(١) جاء في منحة الخالق نقلًا من القهستاني (١/ ٢٧٨): «اعلم أن إعادة أذان الجنب، والمرأة، والمجنون ... والقاعد، والماشي ... واجبة؛ لأنه غير مُعْتَدٍّ به. وقيل مستحبة؛ فإنه معتد به، إلا أنه ناقص، وهو الأصح كما في التمرتاشي». وانظر: الإنصاف (١/ ٤١٤).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٠٣).

(٣) انظر ح (١٨٠).



المبحث الرابع
في استحباب أن يكون الأذان من موضع عالٍ

المدخل إلى المسألة:

- لم يتخذ النبي ﷺ منارة، ولا خلفاؤه الراشدون، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يفعله.
- الوسائل لها أحكام المقاصد إذا لم تعارض أصلًا.
- الجهر واجب في الأذان؛ لإعلام الناس، واتخاذ مكانٍ عالٍ وسيلة إلى ذلك.
- لا يُتَوَسَّع في الوسائل إلا بقدر الحاجة، والإسراف فيها مذموم.

[م-٥٦] استحب الفقهاء أن يكون الأذان من موضعٍ عالٍ كالسطح والمنارة[1].

❑ واستدل هؤلاء بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-١٦٠) ما رواه الشيخان من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. زاد مسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

[هذه الزيادة شاذة من حديث ابن عمر، وهي محفوظة من كلام القاسم بن

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، المهذب (١/ ٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣)، المغني (١/ ٢٥٤)، المبدع (١/ ٣١٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٤).

محمد عند البخاري][1].

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**ينزل هذا ويرقى هذا**) دليل على أن أذانهما كان على موضع مرتفع.

الدليل الثاني:

(ح-١٦١) ما رواه أبو داود من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير،

عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك، وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات[2].

[ضعيف][3].

وجه الاستدلال:

اختار بلال الأذان على ظهر هذا البيت؛ لأنه كما قالت هذه الصحابية: (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد).

الدليل الثالث:

(ح-١٦٢) ما رواه أحمد وأبو داود، قالا: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه،

عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة.

[صحيح][4].

---

(١) البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٩٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٥١٩)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٥).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر ح (١٢٦).

(٤) رواه **هارون بن معروف** كما في مسند أحمد (٤/ ١٥٨)، وسنن أبي داود (١٢٠٣)، =

وجه الاستدلال:

قال ابن الأثير في النهاية: «الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل»[1].

الدليل الرابع:

(ح-١٦٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة[2].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا: وفيه:

رأيت كأن رجلًا قائمًا على المسجد، وعليه ثوبان أخضران، فأذن ثم قعد قعدة... وذكر الحديث.

[اختلف فيه على الأعمش، والراجح فيه الإرسال][3].

= ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٩٦)، وفي الخلافيات له (١٢٠٩).
ومحمد بن سلمة كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٦٦)، وفي السنن الكبرى له (١٦٤٢).
وحرملة بن يحيى كما في صحيح ابن حبان (١٦٦٠)،
وأحمد بن صالح كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٠١) ح ٨٣٣،
وسليمان بن داود كما في التوحيد لابن منده (٨٠٤)،
وابن كاسب كما في السنة لابن أبي عاصم (٥٧٢).
وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب كما في مسند الروياني (٢٣٢)، سبعتهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة به. وهذا إسناد صحيح.
وتابع ابن لهيعة، عمرو بن الحارث، كما في مسند أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٠٩) ح ٨٥٥، والله أعلم. وهذا سند صالح في المتابعات.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٦).
(٢) المصنف (٢١٣١).
(٣) سبق تخريجه، و لله الحمد، انظر شواهد تخريج ح (٢٧).

الدليل الخامس:

(ح-١٦٤) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق خالد بن عمرو قال حدثنا سفيان عن الجريري عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي برزة الأسلمي قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد[١].

[المعروف أنه من قول ابن شقيق، وليس من قول الصحابي رضي الله عنه][٢].

الدليل السادس:

أن الأذان إعلام بدخول الصلاة، فإذا كان في موضع مرتفع كان أبلغ في الإعلام.

وإذا كانت هذه السنة محفوظة فإنه ينوب عن ذلك اليوم وضع المكبر في مكان مرتفع ليكون أبلغ في إيصال صوت المؤذن إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين، والله أعلم.

والذي ينبغي أن يوجه له النقد توسع الناس في بناء المنارات، فتجد في المسجد الواحد أكثر من منارة، وبناؤها مكلف، وكان يمكن أن يقتصر بذلك على قدر الحاجة، وما زاد يبنى به مسجد آخر، وهناك بقاع من أرض المسلمين يصلون في أماكن لا تدفع عنهم الحر والقر، ولو صرفت هذه المبالغ لبناء مساجد لكان أفضل، فالله المستعان.



---

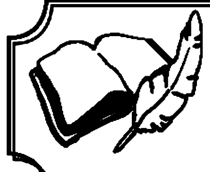
(١) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٢٥).

(٢) ومن طريق خالد بن عمرو رواه تمام في فوائده (١٥٧٠).

قال البيهقي: هذا حديث منكر، لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث. اهـ

ورماه ابن معين بالكذب، ونسبه أحمد وصالح جزرة إلى الوضع.

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله، يفعله. وسنده صحيح.



المبحث الخامس
في وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح حديث في إدخال الأصبعين في الأذنين حال الأذان.
- المقصود من الأذان هو الإعلام، وهو لا يتوقف على هذه الصفة.
- استحباب وضع الأصبعين في الأذنين معلل بأنه أرفع للصوت، وأبلغ في الإعلام، وهذا يعني أنه ليس مطلوبًا لذاته، فينتفي استحبابه مع مكبرات الصوت.
- عبادة الأصابع، منها ما هو مطلوب فعله كتخليلها في الوضوء، والإشارة بالسبابة في التشهد، والتسبيح بها أدبار الصلوات، ومنها ما هو مطلوب تركه، كتشبيكها في الصلاة، ومنها ما هو مختلف فيه بين الإباحة والاستحباب كوضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان.

[م-٥٧] اختلف الفقهاء في حكم وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان:

فقيل: مستحب، وهو قول الجمهور، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن حبيب من المالكية[(١)].

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه،

(١) المبسوط (١/ ١٣٠)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، الهداية في شرح البداية (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٨٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥)، فتح العزيز (٣/ ١٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، المجموع (٣/ ١٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٤)، المغني(١/ ٢٥٣)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (١/ ٤١٧).

قال: إي والله[١].

وقال مالك: ذلك واسع، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وهذا يعني الإباحة[٢].

قال ابن جزي: «ويجوز أن يجعل أصابعه في أذنيه، واستحبه أبو حنيفة»[٣].

فجعل ابن جزي الجواز في مقابل الاستحباب، وهذا يعني الإباحة.

ومال البخاري في صحيحه إلى عدم الاستحباب[٤].

وقال ابن رجب: سهل أحمد في تركه[٥].

وقال الحنفية: إن لم يفعل ذلك فحسن؛ لأنها ليست بسنة أصلية[٦].

وقيل: يجعل أصبعه في إحدى أذنيه، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[٧].

وكان ابن سيرين يدخل أصبعيه في أذنيه إذا بلغ الحيعلة[٨].

وقيل: يستحب في الإقامة، وهو قول إسحاق، والأوزاعي، ورواية الحسن

---

(١) المسائل التي حلف عليها أحمد (ص: ٦٤).

(٢) المدونة (١/ ٥٩).

وفي مواهب الجليل: «إن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك... وقيل: إنه مستحب للمؤذن، قاله أبو محمد، عن ابن حبيب».

فنص على الجواز، وذكر الاستحباب بصيغة التمريض منسوبًا لابن حبيب. وانظر: النوادر والزيادات (١/ ١٦٣)، التوضيح (١/ ٢٩٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٣٧).

(٤) قال البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩): ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه. اهـ

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٣٨٢): «ظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده».

(٥) المرجع السابق (٥/ ٣٨٣).

(٦) فتح القدير (١/ ٢٤٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٣).

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٢١٨٧) عن أبي أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، وسنده صحيح.

عن أبي حنيفة، وعند المالكية الإقامة كالأذان على الإباحة[1].

❑ **دليل الجمهور على استحباب وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان:**

الدليل الأول:

(ح-١٦٥) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه قال: رأيت بلالًا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، قال: فخرج بلال بين يديه بالعنزة، فركزها بالأبطح، فصلى رسول الله ﷺ إليها الظهر والعصر يمر بين يديه الكلب، والحمار، والمرأة، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه[2].

[صحيح، وزيادة الدوران ووضع الأصبعين في الأذنين ليست محفوظة، لم يسمعها سفيان من عون][3].

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٩٢، ٤٩٣)، الأوسط (٣/ ٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٦)، كوثر المعاني الدراري (٨/ ٣٢٣).

(٢) المصنف (١٨٠٦).

(٣) جاء في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥): «وقال محمد بن يوسف، عن سفيان حدثت عن عون، عن أبيه أن بلالًا كان يجعل أصبعيه في أذنيه».

فهذا صريح أن سفيان لم يسمع من عون وضع الأصبعين في الأذنين.

وقد تحرفت كلمة (محمد بن يوسف) إلى محمد بن سيف، وتحرفت لفظة (حدثت) إلى كلمة (حريث) والتصحيح من تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ٢٧١).

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٧٦): «روى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالًا كان يجعل أصبعيه في أذنيه، فرواية وكيع، عن سفيان تعلل بها رواية عبد الرزاق عنه ...».

والحديث قد اشتمل على لفظتين مختلف فيهما:

إحداهما: الدوران، وسيأتي الكلام عليها عند الكلام على سنة الالتفات إن شاء الله تعالى.

والثانية: في وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان.

وحتى نستكشف هل وضع الأصبعين في الأذنين محفوظ من حديث أبي جحيفة؟

نقول: إن حديث أبي جحيفة رواه عنه ثلاثة:

اثنان لم يختلف عليهما في عدم ذكر وضع الأصبعين في الأذنين، وهما: =

= **الأول: الحكم بن عتيبة، عن أبي جحيفة**، وروايته في الصحيحين.
أخرجه البخاري (١٨٧) حدثنا آدم.
وأخرجه البخاري (٥٠١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٤) ح ٣٢٠، حدثنا سليمان بن حرب.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، والبخاري (٣٥٥٣) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥) ح ٢٩٤ من طريق حجاج بن محمد الأعور.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، ومسلم (٥٠٣) والنسائي في المجتبى (٤٧٠) وفي الكبرى (٣٤١)، من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه الطيالسي (١٠٤٤)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨).
وعلي بن الجعد في مسنده (١٣٧).
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧) حدثنا عفان.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) من طريق بهز.
وأخرجه الدارمي (١٤٤٩) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٩١)، ومسلم أيضًا (٢٥٣-٥٠٣) من طريق ابن مهدي.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٤) ح ٣٢٠ وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨) من طريق عاصم بن علي.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٤) ح ٣٢٠ وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨) من طريق محمد بن كثير، كلهم اثنا عشر راويًا، رووه عن شعبة، عن الحكم ابن عتيبة، عن أبي جحيفة.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٤) من طريق يزيد بن هارون، وسفيان بن الحسين، عن الحكم به.
ورواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٥) من طريق مسعر بن كدام، عن الحكم به، فهذه متابعة لشعبة في روايته عن الحكم.
قال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر لم نكتبه إلا من حديث الوليد بن عبد الملك. يعني عن مخلد بن يزيد عن مسعر.
الطريق الثاني: أبو إسحاق عن أبي جحيفة.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩) ويعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣١)، من طريق إسرائيل.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) والبزار في مسنده (٤٢٠٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٢) =

= ح ٣١٤ من طريق يونس.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر (يعني ابن عياش).
وأخرجه السراج في حديثه (١٧٠٤)، وفي مسنده (١٤٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٢) ح ٣١٢ من طريق أبي الأحوص.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٢) ح ٣١٥ من طرق عن شريك.
كلهم (إسرائيل، ويونس، وزهير، وأبو الأحوص، وابن عياش، وشريك) رووه عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة به بذكر صلاة العصر بالأبطح فقط، ولم يذكر أذان بلال.
وخالفهم زهير بن معاوية، رواه أحمد (٤/ ٣٠٨)،
وابن منيع كما في صحيح ابن خزيمة (٢٩٩٤) كلاهما (أحمد وابن منيع) عن حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فزاد في إسناده واسطة بين أبي إسحاق وبين أبي جحيفة.
وزهير ممن سمع من أبي إسحاق بآخرة.
وقد رواه زهير بن معاوية كرواية الجماعة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٩٩)ح ٢٤١، من طريق المعافى بن سليمان،
ورواه أيضًا (٢٢/ ١٢٢) ح ٣١٣، من طريق عمرو بن خالد الحراني،
ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٥٢)، من طريق الحسن بن موسى الأشيب، ثلاثتهم (المعافى، والحراني، والأشيب) عن زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي جحيفة به.
فهذا (الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق) لم يختلف عليهما في لفظ الحديث في عدم ذكر الأذان، وقصر أبو إسحاق السبيعي فلم يذكر صلاة الظهر.
الطريق الثالث: عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.
واختلف فيه على عون بن أبي جحيفة في ذكر وضع الأصبعين في الأذنين والاستدارة، وسوف نذكر أولًا الرواة الذين رووه عن عون وذكروا تلك الزيادة، ثم نذكر الرواة الذين رووا الحديث عنه دون ذكرها لنقف على أيهما أرجح:
الطرق التي جاء فيها ذكر هذه الزيادة:
الأول: سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:
فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٨، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦)، والحاكم في المستدرك (٧٢٥)، عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة به، =

= بذكر زيادة وضع الأصبعين في الأذنين.
وتارة يرويه عبد الرزاق دون ذكرها كما في المصنف (٢٣١٤) ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (١٤٠٥).
كما رواه الترمذي (١٩٧) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق به، بذكر الزيادة.
وأعاده الترمذي في الشمائل المحمدية (٦٤) بالإسناد نفسه عن محمود بن غيلان، دون ذكر الزيادة.
فصار لعبد الرزاق روايتان، تارة يذكر وضع الأصبعين في الأذنين، وتارة لا يذكرها، وهل هذا اختلاف على عبد الرزاق، أو أن عبد الرزاق تارة يختصر الحديث، فلا يذكر تلك الزيادة، وتارة ينشط، فيروي الحديث بذكرها؟
فيه احتمال، وإن كنت أميل إلى الاحتمال الثاني.
ورواه مؤمل بن إسماعيل، واختلف عليه فيه:
فرواه البزار في مسنده (٤٢١٧) حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان به، دون ذكر وضع الأصبعين في الأذنين.
وخالفه محمد بن أبي بكر عند أبي عوانة في مستخرجه (٩٦٢) قال: حدثنا مؤمل به بذكر وضع الأصبعين في الأذنين.
والحمل على مؤمل في هذا الاختلاف، فإنه سيئ الحفظ.
هذان هما الطريقان عن سفيان اللذان جاء فيهما ذكر زيادة وضع الأصبعين في الأذنين، وقد رواه عن سفيان جمع من الحفاظ، لم يذكروا ما ذكره عبد الرزاق ومؤمل، منهم.
الأول: محمد بن يوسف، كما في صحيح البخاري (٦٣٤) وسنن الدارمي (٧٦٥) ومستخرج أبي عوانة (١٤٠٤).
الثاني: وكيع، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٠٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٧٩)، وصحيح مسلم (٥٠٤) وسنن أبي داود (٥٢٠)، والنسائي ، ومسند أبي يعلى (٨٨٧)، ومعجم الطبراني الكبير (٢٢/) وصحيح ابن خزيمة (٢٩٩٥)، وابن حبان (٢٣٩٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٥٦).
الثالث: محمد بن منصور، كما في سنن النسائي (١٣٧).
الرابع: عبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٠٨)، وسنن النسائي في المجتبى (٧٧٢) وفي الكبرى (٨٥٠) وابن خزيمة (٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٤).
الخامس: إسحاق الأزرق كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٧٨) وصحيح ابن خزيمة بإثر حديث (٣٨٧). =

= السادس: سفيان بن عيينة، كما في مستخرج أبي عوانة (١٤٠٩) ومستدرك الحاكم.
وقد تحرف اسم سفيان بن عيينة عند الحاكم إلى إبراهيم بن عتبة، والتصحيح من إتحاف المهرة (١٣/ ٦٨٧)، وقد ذكر المحقق أنه قد راجع مخطوطة المستدرك فوجد فيه سفيان بن عيينة، وهكذا عزاه ابن رجب للحاكم في شرحه للبخاري (٥/ ٣٧٦).
السابع: الحسين بن حفص، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٩٤).
سبعتهم (وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف، وسفيان بن عيينة، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن منصور، والحسين بن حفص) كلهم رووه عن سفيان به، دون ذكر وضع الأصبعين في الأذنين. ولو خالف عبد الرزاق ومؤمل وكيعًا لقدم وكيع عليهما، كيف وقد خالفا أثبت الناس في الثوري: ابن مهدي، ووكيعًا.
فمع شذوذ هذه الزيادة من سفيان ومؤمل، فإن سفيان لم يسمع هذه الزيادة من عون، فقد جاء في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥): «وقال محمد بن يوسف، عن سفيان حدثت عن عون، عن أبيه أن بلالًا كان يجعل أصبعيه في أذنيه».
فهذا صريح أن سفيان لم يسمع من عون وضع الأصبعين في الأذنين.
وقد تحرفت كلمة (محمد بن يوسف) إلى محمد بن سيف، وتحرفت لفظة (حدثت) إلى كلمة (حريث) والتصحيح من تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ٢٧١).
قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٧٦): «روى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالًا كان يجعل إصبعيه في أذنيه، فرواية وكيع، عن سفيان تعلل بها رواية عبد الرزاق عنه؛ ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضًا، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل، والتنقيب عنها رضي الله عنه».
وبين البيهقي أن هذه اللفظة مدرجة من رواية سفيان.
قال البيهقي في السنن (١/ ٥٨١): «سفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه، عن رجل لم يسمه، عن عون».
وقال في الخلافيات كما في المختصر (١/ ٤٧٩) الاستدارة في الأذان ليست في حديث أبي جحيفة من الطريق المخرجة في الصحيح، والثوري إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل، عن عون، سمعه من الحجاج بن أرطاة، عن عون، والحجاج لم يحتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث، والذي يدل على ذلك الحديث الذي أخبرناه وذكر إسنادًا عن عبد الله ابن الوليد (هو العدني) عن سفيان، حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح فخرج إلينا بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا. =

= وبإسناده حدثنا سفيان، حدثني من سمعه من عون، أنه كان يدور، ويضع يديه في أذنيه، وهذه رواية الحجاج بن أرطاة.

ولعل سفيان أخذ زيادة وضع الأصبعين في الأذنين من رواية حجاج بن أرطاة، عن عون، كما أخذ عنه الدوران، فإن حجاجًا معروف عنه رواية هذا الحديث بذكر وضع الأصبعين في الأذنين، كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

فقد روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح ٢٦١ من طريق يحيى بن آدم، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا، فأذن، فأتبع فاه ههنا وههنا، والتفت يمينًا وشمالًا، قال سفيان: كان حجاج- يعني ابن أرطاة- يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة. اهـ

وهذا ما جعل ابن خزيمة يقول في صحيحه (١/ ٢٠٣): «إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة».

فتبين من هذا أن هذه الزيادة قد أدرجت في حديث سفيان، عن عون من قبل عبد الرزاق.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥): «فهو مدرج من رواية سفيان، عن عون».

هذه هي طرق الاختلاف على سفيان، ولا يشك الباحث بضعف رواية عبد الرزاق عن سفيان، ولا تنفعه متابعة مؤمل، وهو سيئ الحفظ، وقد جاءت الزيادة من طرق ضعيفة أخرى، عن عون غير طريق سفيان، وهي كالتالي:

الطريق الثاني ممن ذكر الزيادة: حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة.

رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨٩٤)، وابن ماجه في السنن (٧١١)، والبزار في مسنده (٤٢١٨، ٤٢٤٠)، والدارمي في سننه (١١٩٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٥) رووه عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، بلفظ: **أتيت رسول الله ﷺ، وهو بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال، فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه.**

وعلة هذا الطريق حجاج بن أرطاة، فهو ضعيف، ومدلس.

الطريق الثالث: ممن ذكر الزيادة قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة.

وقيس بن الربيع صدوق سيئ الحفظ، وقد تغير بآخرة، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، وقد اختلف على قيس بن الربيع فيه: =

= فرواه أبو داود (٥٢٠) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ثم دخل، فأخرج العنزة، وساق حديثه. وليس فيه ذكر وضع الأصبعين في الأذنين. والحديث في الصحيحين أنه التفت يمينًا وشمالًا، دون قوله: (ولم يستدر).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٤) ح ٢٨٩ من طريق بلال الأشعري، ويحيى الحماني، واللفظ لبلال، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: رأيت بلالًا خرج بالهاجرة، ومعه عنزة، فركزها، ثم قام يؤذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا.

ويحيى بن عبد الحميد الحماني رغم أني لم أقف على لفظه إلا أنه ضعيف، متهم بسرقة الحديث.

وكذا بلال الأشعري صاحب اللفظ ضعيف أيضًا، قال البيهقي: ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب ويتفرد.

ولينه أبو عبد الله الحاكم، وضعفه الدارقطني.

لهذا لا يمكن أن يقدم بلال الأشعري، ويحيى الحماني على موسى بن إسماعيل، فموسى ثقة متفق على ثقته، من رجال الصحيحين، وقد رواه عن قيس بن الربيع دون وضع الأصبعين في الأذنين، فعلى هذا تكون الزيادة منكرة، والمنكر لا ينفع في الشواهد والمتابعات، كما أن في رواية قيس بن الربيع نفي الاستدارة، وهذه مخالفة لرواية حجاج بن أرطاة، والراجح أن النفي والإثبات ليسا محفوظين في حديث أبي جحيفة. والحمل في النفي على قيس بن الربيع، فإنه ضعيف، والله أعلم.

الطريق الرابع ممن ذكر الزيادة إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة.

روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٧ من طريق محمد بن نوح الرازي، حدثنا زياد ابن عبد الله، عن إدريس، عن عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ هو وأصحابه، ففضل من الماء فضلة، فجعلنا نبتدر فضله، ثم أخرج عنزة فركزها، وأقام الصلاة، فصلى إليها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٠، ١٠١) ح: ٢٤٥، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا زياد به ، مرة بلفظ: أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ بصوتين صوتين.

ورواه الطبراني (٢٢/ ١٠٢) ح : ٢٤٦، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٧) من طريق زحمويه نفسه، بلفظ: أذن بلال لرسول الله ﷺ بمنى مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى. =

= وفي إسناده زياد بن عبد الله البكائي، مختلف فيه، قال ابن حجر في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. اهـ

وقال الذهبي: من مناكيره حدثنا إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وذكر الحديث في تثنية الإقامة. ميزان الاعتدال (٢/ ٩١).

وقال ابن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا.

وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفًا وقد رووا عنه.

وضعفه علي بن المديني، وقال مرة: كتبت عنه شيئًا كثيرًا وتركته. وقال الدارقطني: مختلف فيه، وليس عندي به بأس.

وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٧): «وهذا خبر باطل، ما أذن بلال لرسول الله ﷺ مثنى مثنى، وما أقام مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى، وهذا الخبر رواه الثوري والناس، عن عون بن أبي جحيفة بطوله، ولم يذكروا فيه تثنية الأذان ولا الإقامة، وإنما قالوا: خرج بلال، فأذن فقط».

الطريق الخامس: هشيم وحماد، عن عون بن أبي حجيفة.

قال في البدر المنير (٣/ ٣٧٨): «رواه أبو الشيخ الحافظ من حديث حماد وهشيم جميعًا، عن عون، عن أبيه، أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير يمينًا وشمالًا». وهو كذلك في تلخيص الحبير (١/ ٥٠٧).

وهشيم لا أعرف له رواية لعون، وإنما رواه هشيم عن حجاج بن أرطاة، عن عون، وسبق تخريج هذا الطريق.

وأخشى أن تكون هشيم قد تصحفت وأن الصواب (هيثم)، فإنه مذكور من طلاب عون، وقد تأكد صواب هذا عندما رجعت إلى نصب الراية (١/ ٥٠٧) قال الزيلعي: «أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان، عن حماد وهيثم جميعًا، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع أصبعيه، وجعل يستدير يمينًا وشمالًا.

ولم أجد لهيثم عن ابن عون إلا حديثًا واحدًا ضعيفًا جدًّا أيضًا، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١١)ح ٢٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ: أبصر رسول الله ﷺ رجلًا يصلي، وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله ﷺ، فعطف عليه ثوبه. وقد تحرفت كلمة (فعطفه عليه) في الطبراني إلى (فقطعه إليه) والتصحيح من المعجم الصغير للطبراني. وفي إسناده حفص بن أبي داود، متهم بالوضع، والله أعلم. =

= لم أجدًا أحدًا ممن اسمه حماد يروي عن ابن عون غير حماد بن تُحَيٍّ الكوفي، وهو مجهول، وقد روى عنه الدارقطني في المؤتَلِف والمختَلِف هذا الحديث (١/ ٣١١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تلخيص المشتبه في الرسم (١/ ٥٥)، دون ذكر وضع الأصبعين في الأذانين، ودون الاستدارة، بلفظ (إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع)وقد تكلمت على هذا الطريق عند الكلام على حكم الالتفات في الأذان، انظره في المسألة التالية دفعًا للتكرار.
فمع قلة رواية هيثم وحماد بن تحي عن عون، لا يمكن الاعتماد عليهما مع مخالفتها للمحفوظ من رواية الصحيحين وغيرهما عن أبي جحيفة، والله أعلم.
الطريق السادس: مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة.
واختلف على مالك بن مغول:
فروى الحاكم الحديث من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بذكر وضع الأصبعين في الأذنين.
ثم أتبعه الحاكم بطريق آخر حيث رواه من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ نزل الأبطح، ثم قال الحاكم: فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرزاق. اهـ
فأحال على رواية عبد الرزاق، والتي ذكر فيها إدخال الأصبعين في الأذنين.
فلو قال الحاكم: بمثل رواية عبد الرزاق لكان ذلك يعني اتفاق الروايتين على ذكر إدخال الأصبعين في الأذنين، لكن لما قال: بنحو رواية عبد الرزاق، فهل يعني هذا أن رواية سفيان عن مالك بن مغول كرواية عبد الرزاق ؟
هذا ما فهمه الحافظ ابن رجب في فتح الباري، وحسبك بالحافظ ابن رجب، قال في شرحه للبخاري (٥/ ٣٧٦): «إبراهيم بن بشار لا يقبل ما تفرد به عن ابن عيينة، وقد ذمه الإمام أحمد ذمًّا شديدًا، وضعفه النسائي وغيره».
والذي أميل إليه أن قوله: (بنحوه)، لا يعني أن رواية إبراهيم بن بشار فيها ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين، خاصة أن أبا عوانة قد أخرج في مستخرجه (١٤٠٩) رواية إبراهيم بن بشار، وذكر لفظها، وليس فيها ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين.
كما أن رواية سفيان بن عيينة قد رواها الشافعي في مسنده (ص: ٥٩).
والحميدي في مسنده (٩١٦).
والنسائي (١٣٧) عن محمد بن منصور.
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٣) ح ٢٥٥ من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق، أربعتهم (الإمام الشافعي والحميدي ومحمد بن منصور، وحجاج الأزرق) رووه عن سفيان ابن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون به، دون ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين. =

= هذا فيما يتعلق برواية سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول.
وقد رواه آخرون عن مالك بن مغول، ولم يذكروا وضع الأصبعين في الأذنين، من ذلك:
محمد بن سابق كما في صحيح البخاري (٣٥٦٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٤١٠).
وزائدة بن قدامة كما في صحيح مسلم (٥٠٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٤١٨٩)، ومعجم الطبراني الكبير (٢٥٦).
وعبد القدوس بن بكر بن خنيس، كما في سنن ابن ماجه (١٠٠).
ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٠٧).
وعثمان بن عمر، كما في سنن البيهقي، خمستهم رووه عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة به، وليس فيها ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين.
والذي يظهر لي أن اعتبار هذا الطريق من جملة الطرق التي وردت فيها الزيادة وهم، وأن الصحيح أن زيادة وضع الأصبعين في الأذنين لم يرد من حديث مالك بن مغول، ولولا أن الحافظ ابن رجب رحمه الله اعتبر ذلك لأعرضت عنه صفحًا، والله أعلم.
كما أن في رواية إبراهيم بن بشار تفردًا آخر، حيث تفرد بالرواية عن ابن عيينة، عن الثوري ومالك بن مغول، فجعل ابن عيينة يروي الحديث عن الثوري وابن مغول، وأصحاب ابن عيينة يروونه عنه، عن مالك بن مغول، ولا يذكرون فيه الثوري، وهو المحفوظ من رواية ابن عيينة.
هذه هي الطرق التي جاء فيها ذكر وضع الأصبعين في الأذنين، عن عون، وما فيها من الاختلاف. وقد روى الحديث جماعة من الثقات عن ابن عون ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم:
شعبة، كما في البخاري (٤٩٩)، (٤٩٥) (٥٠١)، ومسلم (٢٥٣-٥٠٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
ومنهم عمر بن أبي زائدة، في البخاري (٣٧٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣)وأكتفي بذكر الصحيحين عن غيرهما.
ومنهم أبو العميس، في البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٢٥١-٥٠٣)، وأكتفي في الصحيحين عن غيرهما.
ومنهم مالك بن مغول في البخاري (٣٥٦٦) ومسلم (٥٠٣).
فهؤلاء الأربعة كما ترى روايتهم في الصحيحين.
كما رواه خارج الصحيح مسعر، وبسام الصيرفي، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وعبد الله بن المختار، وعبد الجبار بن العباس، وزيد بن أبي أنيسة، وأشعث بن سوار، وسماك ابن حرب، ورقبة بن مصقلة، والمسعودي، وابن أبي ليلى، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، كلهم رووه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه دون ذكر هذه الزيادة، =

= انظر مصادر هذه الطرق: في رواية الحديث عند الكلام على مسألة الالتفات، فقد استكملت تخريجه هناك، ولله الحمد ولم أذكر المصادر دفعًا للتكرار.

وله شاهدان، الأول: من حديث بلال، وله طريقان: .

الطريق الأول: روى سعيد بن منصور في سننه كما في تغليق التعليق، قال سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل أصبعيه في أذنيه.

ضعيف، في إسناده عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، قال أبو داود: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث.

وقد اختلف فيه على ابن عياش:

فرواه سعيد بن منصور، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٤٨)، عن ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن بلال.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٤٩) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بلال، قال: كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نرى الفجر. اهـ

وليس فيه ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن بلال بلفظ: (كان إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه، وكان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى).

وأظن أن هذا التخليط من عبد العزيز بن عبيد الله، فإنه أضعف رجل في الإسناد، فالحمل عليه.

قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٦٨): «وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين، الأول: الانقطاع فإن أبا بكر وأبا سلمة لم يلقيا بلالًا.

والثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة ومعنعنة أيضًا».

وقول الحافظ فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: قوله عن هذا الحديث بأنه موقوف فيه نظر؛ فإن بلالًا لم يؤذن إلا في عهد رسول الله ﷺ، فيكون مرفوعًا أو له حكم الرفع.

الوجه الثاني: قول الحافظ: إن هذا من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهم منه رحمه الله، فإن عبد العزيز بن عبيد الله حمصي، وليس حجازيًّا. =

= **الوجه الثالث**: أن الحافظ لم يضعف الحديث بعبد العزيز بن عبيد الله، وهو متفق على ضعفه، بل هو أضعف رجل في الإسناد.

الوجه الرابع: أنه ذكر وجهين من الاختلاف على ابن عياش، وترك الوجه الثالث من رواية جنادة بن أبي أمية، وكلها عند الطبراني.

الطريق الثاني: رواه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، واختلف عليه:

فقيل: عن عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال.

رواه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣) ح ١٠٧٢، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن عبد الله بن محمد، وعمار وعمر ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك.

ورواه البيهقي في السنن (١/ ٣٩٦) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب به.

جاء في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٠٠): عن «عثمان بن سعيد، قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله ابن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء».

ورواه هشام بن عمار (صدوق إلا أنه كبر فتغير، وكان يلقن) رواه عن عبد الرحمن بن سعد، وخالف يعقوب بن حميد بن كاسب، إلا أنه قد اختلف فيه على هشام:

فقيل: عنه، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده.

رواه ابن ماجه (٧١٠)، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل أصبعيه في إذنيه.

وتابع ابن ماجه كل من:

يحيى بن محمد بن أبي صغير الحلبي كما في المعجم الصغير للطبراني (١١٧٠).

وعبدان بن عبد الله بن عثمان بن جبلة كما في سنن البيهقي (١/ ٣٩٦)، وعبدان ثقة.

فهؤلاء رووه عن هشام بن عمار موصولًا، وجعلوه من مسند سعد القرظ، وليس من مسند بلال.

وقيل: عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده.

رواه الطبراني (٦/ ٣٩) ح ٥٤٤٨ حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي (ثقة).

ورواه الطبراني أيضًا (٥٤٤٨)، والحاكم في المستدرك (٦٥٥٤) عن بشر بن موسى، حدثنا الحميدي كلاهما (الأنماطي والحميدي)، عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ، =

= حدثني أبي، عن جدي أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك.
فهنا الحميدي وهشام بن عمار قد نسبا عبد الرحمن إلى جده، فقالا: عبد الرحمن بن عمار، حدثني أبي: فإن كان يقصد سعدًا فقد أسقط من إسناده عمارًا، وصار الحديث مرسلًا.
وإن كان يقصد بأبيه من نسبه إليه، وهو قد نسبه إلى عمار فقد أسقط سعدًا. وهو في كل الاحتمالين مخالف لرواية ابن ماجه والبيهقي، وفي كلا الطريقين مداره على عبد الرحمن بن سعد، وهو ضعيف، كأبيه وجده.
ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٨٤) من طريق الحسن بن سفيان (ثقة حافظ)، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك ... وذكر بقية الحديث.
فهنا هشام يرويه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن أبيه (سعد)، عن جده (عمار) فهي صريحة بالإرسال.
ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٠٧) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ٤٣٢)، من طريق أبي يحيى محمد بن سعيد الخريمي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن آبائه، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يدخل أصبعيه في أذنيه ... وذكر بقية الحديث.
فهنا هشام يرويه عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن آبائه بصيغة الجمع، مرسلًا.
وهذه الطرق كلها مدارها على عبد الرحمن بن سعد، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال عنه البخاري: فيه نظر.
وقد يكون الحمل في بعضها على هشام بن عمار فإنه كان قد كبر فتغير، وكان يلقن، وإن كان هناك ترجيح من هذه الطرق على ضعفها، فإن الحميدي أرجح من هشام بن عمار، وقد تابعه هشام من رواية إسحاق الأنماطي عنه، ولا أقصد بالترجيح ما يبلغ به الاحتجاج، وإنما الأرجح من الطريقين الضعيفين. والله أعلم.
وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم، منهم ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٠، ١٣٢) وغيرهم.
والشاهد الثاني: كثير بن مرة الحضرمي.
أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١١٨) من طريق سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يضع أصبعيه في أذنيه، =

الدليل الثاني:

رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن أبيه،

عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل أصبعيه في إذنيه.

[ضعيف][1].

الدليل الثالث:

(ث-٣٣) روى أبو نعيم في كتابه الصلاة، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي سعد، قال: **رأيت سويد بن غفلة يدخل إصبعيه في أذنيه**[2].

[ضعيف جدًّا][3].

(ث-٣٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الحسن بن عمارة، عن طلحة ابن مصرف،

عن سويد بن غفلة قال: كان بلال، وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما بالأذان[4].

= استعانة بهما على الصوت.

وهذا ضعيف جدًّا، سعيد بن سنان رجل متروك.

والخلاصة: أن حديث وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان إما حديث شاذ لا يصلح للاعتبار، كرواية عبد الرزاق، عن سفيان.

وإما حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (٧١٠).

وسبق تخريجه ضمن شواهد ح (١٦٥).

(٢) كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٢١٤).

(٣) في إسناده أبو سعد البقال متكلم فيه، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث متروك الحديث، وقال أبو داود: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث.

ولم أجد المزي ذكر له رواية عن أحد من الصحابة إلا عن أنس، ولو كان أبو سعد ضعيفًا فقط لربما قيل: إن النقل هنا عن مشاهدة، وليس عن رواية، وسماع.

(٤) المصنف (١٨٠٨).

[ضعيف جدًّا][1].

الدليل الرابع:

قال الترمذي في السنن: وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان[2].

❑ **ونوقش:**

بأنه قد جاء عن ابن القاسم المالكي بأن المؤذنين في المدينة ما كانوا يفعلونه، وسوف أنقل ذلك عنه في أدلة القول الثاني، وهو متقدم على عصر الترمذي، ومن كبار أصحاب الإمام مالك رحمه الله، وقد ولد ابن القاسم سنة ١٢٨ هـ وأما الترمذي فقد ولد سنة ٢١٠ هـ وهذا يعني أن بين ولادتهما أكثر من ثمانين سنة تقريبًا.

وفرق آخر: فابن القاسم ينقل العمل الموروث في المدينة، وإنما أخذه أهل المدينة من الصحابة، وأما الترمذي فينقل العمل عند أهل العلم، وهو رأي محض، والخلاف محفوظ كما نقلت ذلك عن المالكية.

الدليل الخامس:

أنه أرفع للصوت، وأبلغ في الإعلام، وقد جاء التعليل بهذا في بعض طرق الحديث عند ابن ماجه، وذكرته في التخريج.

وما كان أرفع لصوت المؤذن فهو مطلوب، ولهذا كان المؤذنون يؤذنون قيامًا؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

وكان بلال وابن أم مكتوم يرتقيان مكانًا عاليًا عند الأذان حتى قال الراوي: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

وإذا كانوا يفعلون ذلك في السحر، ووقت طلوع الفجر، وصوت المؤذن في مثل هذه الأوقات أقوى ما يكون نفاذًا حيث سكون الليل، وانقطاع الحركة، فكونه

---

(١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧).
وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال أحمد: متروك الحديث، أحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. اهـ واتهمه شعبة بالوضع.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥).

يفعل في الأوقات الأخرى عندما تنتشر حركة الناس، وتعلو أصواتهم في الأسواق من باب أولى.

وزاد الفقهاء علة أخرى بأن وضع الأصبعين في الأذنين إعلام للأصم على الأذان، فالمؤذن يُعْلِم السميع بقوله، ويعلم الأصم بفعله.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هناك فرقًا بين قولنا: إن وضع الأصبعين في الأذنين سنة ثابتة أُمِرنا بها شرعًا، ويكون هذا التعليل بمثابة التماس أسرار التشريع، ويكون على المؤذن أن يفعلها مطلقًا، ولو أذن لنفسه، وبين كون المؤذن هو الذي اتخذها لكونها وسيلة لرفع صوته، دون أن تطلب منه شرعًا، فهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما وسيلة لأمر مشروع، وإذا كان هذا هو الراجح فيها انتفي استحبابها مع مكبرات الصوت، وكذلك إذا كان يؤذن لنفسه، أو كان يؤذن لجماعة لا يرجو غيرها.

❑ **دليل من قال: إن الأمر واسع إن فعل أو ترك.**

الدليل الأول:

لم يصح في الباب شيء يمكن الاعتماد عليه في الاستحباب.

قال ابن خزيمة في صحيحه: «هذه اللفظة -يعني وضع الأصبعين في الأذنين- لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة -يعني وهو ضعيف- ولست أفهم، أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة»[1].

الدليل الثاني:

(ث-٣٥) **روى البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، قال: كان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه.**

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن نسير، **قال: رأيت ابن عمر، يؤذن على بعير. قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه**

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣٤).

في أذنيه؟ قال: لا[١].

[حسن][٢].

الدليل الثالث:

أن الترك كان عمل المؤذنين في المدينة، ولو كان وضعهما من السنة الموروثة لم يتركه أهل المدينة، خاصة أن الجانب العملي يبعد أن يغيره الناس مع قرب العهد، فالأمور المحسوسة كالصاع، والأذان مما يتوارثه الناس، ويعتبر عمل أهل المدينة زمن التابعين مرجحًا عند الخلاف، فقد قال ابن القاسم: رأيت المؤذنين في المدينة لا يفعلونه[٣].

(ث-٣٦) وقد روى البخاري في التاريخ الكبير، من طريق ربيع بن صبيح، **عن ابن سيرين: أول من جعل أصبعه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن الأصم**[٤].

❑ **ويناقش:**

بأن قوله: (**أول من جعل أصبعه في أذنيه**) لعل الصواب (**في أذنه**) فتحرفت إلى (**أذنيه**).

فقد رواه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ الكبير من طريق ابن عون، **عن محمد، قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل أصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم**[٥].

---

(١) المصنف (٢١٨٥).

(٢) رجاله ثقات إلا نسير بن ذعلوق الثوري، وثقه ابن معين والدارقطني، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من ثقات الكوفيين. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) جاء في المدونة (١/ ١٥٨): «قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم».
وانظر: الذخيرة (٢/ ٤٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٩).
وأما ما جاء في التوضيح لخليل (١/ ٣٨٢): «قال ابن القاسم: رأينا المؤذنين في المدينة يفعلون ذلك». قال الحطاب في مواهب الجليل: وكأنه سقط منه لا، والله أعلم.

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩).

(٥) المصنف (٢١٨٦)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩).

فقوله: (ترك إحدى أصبعيه) يعني وأبقى الأخرى، ليوافق الرواية السابقة: **(أول من جعل أصبعه في أذنه)** أي اكتفى بأصبع واحد في أذنه، والله أعلم، فإن صح هذا الجمع وإلا فرواية ابن عون عن ابن سيرين أرجح ولا مقارنة.

الدليل الرابع:

قد تكون من عادة الناس وضع الأصبعين في الأذنين مع الصوت القوي سماعًا أو إسماعًا، ولا يقصد بهذا فعله على وجه التعبد.

(ح-١٦٦) فقد روى البزار في مسنده من طريق الربيع بن نافع، قال: أخبرنا معاوية بن سلام، عن زيد بن أسلم، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله الهوزني، قال:

لقيت بلالًا مؤذن رسول الله ﷺ فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ، فذكر قصة في استدانة بلال لرسول الله ﷺ على ذمته، وفيه، قال بلال: فخرجت إلى البقيع، فجعلت أصبعي في أذني، وقلت: من كان يطلب دينًا فليحضر ... الحديث.

ورواه أبو داود في السنن حدثنا أبو توبة: الربيع بن نافع به بنحوه، وحذف منه أبو داود موضع الشاهد اختصارًا[1].

[وإسناده جيد][2].

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٥٥)، ومسند البزار (١٣٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٥)، والبزار (١٣٨٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٦٦)، والكبير (١/ ٣٦٣) ح: ١١٩، ومسند الشاميين (٢٨٦٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٤٩) والبيهقي في السنن (٦/ ١٣٣)، وفي دلائل النبوة (١/ ٣٤٨) من طريق الربيع بن نافع.
ورواه أبو داود (٣٠٥٦) من طريق مروان بن محمد.
وابن حبان (٦٣٥١) من طريق معمر بن يعمر.، ثلاثتهم عن معاوية بن سلام به.
خالفهم الوليد بن مسلم، كما عند الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٦٣) ح ١١٢٠، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي (مجهول) حدثنا محمد بن مصفى (صدوق له أوهام) حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام، حدثني ابن سلام، عن غيلان الثقفي، عن بلال.
فاستبدل الوليد بن مسلم غيلان الثقفي بعبد الله بن عامر الهوزني، وأظنه من شيوخ الطبراني، فإنه أضعف رجل في الإسناد، قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣): «شيخ للطبراني غير معتمد». اهـ=

فهنا بلال حين أراد أن ينادي بالبقيع بصوت مرتفع وضع أصبعه في أذنيه، فربما كانت عادة القوم حين رفع الصوت أن يجعلوا أصابعهم في أذانهم، وليس فعلهم هذا على فرض أن يكون فعله في الأذان محفوظًا عن هدي نبوي، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يجعل أصبعيه في أذنيه في الإقامة:**

ما يفعل في الأذان يفعل في الإقامة، فإن الإقامة أحد الأذانين، سواء أقلنا: إن الفعل في الأذان مستحب أم مباح.

قال في مواهب الجليل: وإذا استحب في الأذان استحب في الإقامة كما قاس ابن القاسم جوازه فيها على جوازه في الأذان، قال في الطراز: وهو صحيح، فإن الإقامة أحد الأذانين»[1].

❑ **الراجح:**

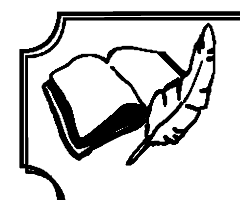
أرى أن مذهب المالكية هو الأقرب، وأن المؤذن إذا أذن بلا مكبر، وأحب أن يستعين برفع صوته عن طريق وضع أصبعيه في أذنيه فلا مانع بشرط ألا يعتقد أن ذلك سنة عن الرسول ﷺ؛ لأن السنة لا تثبت إلا بحديث صحيح، ولم يثبت ذلك عندي، ولا يوصف من فَعَلَها بالبدعة، أو يشدد في ذلك، والخلاف فيها دائر بين الاستحباب والإباحة، والله أعلم.



= وتبعه الحافظ في اللسان، وقال الهيثمي: لم أعرفه. وقال في أخرى: ضعفه الذهبي، فقال: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفًا، وأخرج له الضياء، وحسن له المنذري. انظر إرشاد القاصي إلى تراجم شيوخ الطبراني (٣٣)، والله أعلم.

وعلى كل فهذا الإسناد إما منكر أو شاذ لمخالفته جميع من روى الحديث عن معاوية بن سلام، وهم جماعة، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٣٩).



فرع
في صفة وضع الأصبعين في الأذنين

[م-٥٨] لم يرد تعيين الأصبعين اللتين يستحب وضعهما في الأذنين، ومن ثم اختلفوا:

فقيل: يجعل أصبعيه في أذنيه، قال في مراقي الفلاح: أي السبابتين، وجزم به النووي، وقال المرداوي في الإنصاف: ويجعل أصبعيه في أذنيه: يعني السبابتين، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونسبه الحافظ ابن رجب للجمهور(١).

وقيل: إن وضع يديه على أذنيه، فحسن، وهذا رواية في مذهب الحنفية، والأول عندهم أحسن(٢).

وقيل: يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، وهي رواية عن أحمد، قال الخرقي: مع قبضه على كفيه(٣).

قال ابن قدامة: «قال -يعني الخرقي-: (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه) المشهور عن أحمد، أنه يجعل أصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه ... وروى أبو طالب، عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وحكى أبو حفص، عن ابن بطة، قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه جميعًا، فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، مراقي الفلاح (ص: ١٩٧)، الإنصاف (١/ ٤١٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦).

(٣) الإنصاف (١/ ٤١٧).

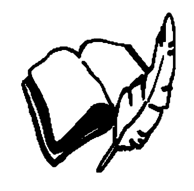
على أذنيه .... والأول أصح؛ لصحة الحديث، وشهرته، وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس»[1].



(١) المغني (١/ ٣٠٧).

المبحث السادس

في استحباب الالتفات في الأذان والإقامة



الفرع الأول

استحباب الالتفات في الأذان

المدخل إلى المسألة:

- **المقصود من الأذان هو الإعلام.**
- **ليس في الالتفات والاستدارة تعبد مقصود لذاته، فلا يفعلان إلا لمصلحة تكون أرجح من استقبال القبلة.**
- **إذا كان الالتفات يضر بالإعلام كما في مكبر الصوت لم يشرع؛ لأنه ينقص الصوت، وهو ركن الأذان والمقصود منه.**
- **إذا كان الالتفات لا يزيد في الإعلام لا يُفْعَل؛ لأن الانصراف عن القبلة بلا حاجة نزعة ظاهرية في عبادة معللة.**
- **كل وسيلة تعود بالضرر على المقصد الشرعي من الأذان فإنها وسيلة غير مشروعة.**
- **الالتفات في الأذان أقوى من الاستدارة.**
- **تعيين موضع الالتفات في الحيعلتين مدرج من بعض الرواة، وقد تجنب البخاري تخريجها في صحيحه.**

[م-٥٩] اختلف العلماء في الالتفات يمينًا وشمالًا:

فقيل: يستحب الالتفات بوجهه يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على

الفلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء[١].

قال ابن رجب: «والسنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة، ويدير وجهه في قول: (**حي على الصلاة، حي على الفلاح**) يمينًا وشمالًا»[٢].

وذهب المالكية إلى أن الالتفات ليس من سنة الأذان، ويباح إن كان الغرض منه إسماع الناس[٣].

❑ **حجة الجمهور على استحباب الالتفات في الحيعلتين:**

(ح-١٦٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان[٤].

ورواه مسلم، عن وكيع، عن سفيان به، بِأَتَمَّ من هذا، ولفظه: **أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يمينا وشمالًا، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح**.... الحديث[٥].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، المبسوط (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٣)، مختصر المزني (١/ ١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٤)، إعانة الطالبين (١/ ٢٣٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٤)، المغني (١/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٤)، الفروع (١/ ٣١٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٧٨).

(٣) جاء في المدونة (١/ ٥٨): «لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور، ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينًا وشمالًا، قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكارًا شديدًا، إلا أن يكون يريد أن يسمع، قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكارًا شديدًا أن يكون هذا من حد الأذان، ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه، قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة. قال ورأيته يرى أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء».

(٤) صحيح البخاري (٦٣٤).

(٥) مسلم (٥٠٣).

❑ ويجاب عن دليل الجمهور:

بأن الالتفات في الأذان لم يروه ثقة عن عون إلا سفيان الثوري، وأكثر مَنْ ذَكَر ذلك عنه ذَكَر الالتفات، ولم يذكر موضعه، ورواه سبعة عشر راويًا عن عون، فلم يذكروا الالتفات[1].

---

(١) الحديث رواه أبو جحيفة، ورواه عن أبي جحيفة ثلاثة:
الأول: الحكم، عن أبي جحيفة، رواه البخاري (١٨٨) ومسلم (٢٥٢-٥٠٣) من طريق شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بِوَضُوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة... ولم يذكر أذان بلال. وهذا لفظ البخاري، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٥) من طريق مسعر بن كدام، عن الحكم به، بلفظ: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بماء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه يتمسحون به، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين. قال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر، لم نكتبه إلا من حديث الوليد بن عبد الملك. يعني عن مخلد بن يزيد عن مسعر.
قلت: وقد رواه مسعر، عن عون بن أبي جحيفة، كما أن شعبة رواه عن الحكم، وعن عون، كلاهما عن أبي جحيفة، وسيأتي طريق عون إن شاء الله تعالى.
الثاني: أبو إسحاق عن أبي جحيفة.
رواه أبو بكر بن عياش، وإسرائيل، ويونس، وزهير، وأبو الأحوص، وشريك، رووه عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة به بذكر صلاة العصر بالأبطح فقط، ولم يذكر صلاة الظهر، ولم يذكر أذان بلال.
ورواه زهير بن معاوية، واختلف عليه:
فرواه حسن بن موسى، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فزاد في إسناده واسطة بين أبي إسحاق وبين أبي جحيفة.
وزهير ممن سمع من أبي إسحاق بآخرة.
ورواه المعافى بن سليمان،
وعمرو بن خالد الحراني،
والحسن بن موسى الأشيب، ثلاثتهم (المعافى، والحراني، والأشيب) عن زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي جحيفة به، كرواية الجماعة، وهي الأولى أن تكون محفوظة، وقد خرجت =

= هذه الطرق في مسألة وضع الأصبعين في الأذنين، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.
فهذان الاثنان (الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق) لم يختلف عليهما في الحديث في عدم ذكر الأذان، وقصر أبو إسحاق السبيعي، فلم يذكر صلاة الظهر. ولا يشك أحد أن النبي ﷺ كان يؤذن له بين يديه حضرًا وسفرًا، وإنما الكلام على الرواية، أكان أبو جحيفة يذكره في الرواية؟ وإذا ذكره، أيختلف عليه في وصفه أم لا ؟

الثالث: عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.

رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه، واختلف عليه في ذكر الالتفات في الأذان، فرواه جمع من الرواة لم يذكر أحد منهم الالتفات، منهم:

الأول: شعبة عن عون:

رواه البخاري (٤٩٥، ٤٩٩) ومسلم (٢٥٣-٥٠٣) بلفظ: (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عَنَزَة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار) وهذا لفظ البخاري، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، ولم يذكر شعبة الأذان.

الثاني: أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي عن عون.

رواه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣) بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال، فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعَنَزَة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة)، وهذا لفظ البخاري، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، ولم يذكر الأذان.

الثالث: مالك بن مغول، عن عون.

رواه البخاري (٣٥٦٦) ومسلم (٥٠٣) بلفظ: (دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل، فأخرج فضل وَضُوءِ رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل، فأخرج العَنَزَة ، وخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العَنَزَة ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة)، وهذا لفظ البخاري، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، فهنا ذكر الأذان ولم يذكر الالتفات.

الرابع: عمر بن أبي زائدة، عن عون.

أخرجه البخاري (٥٨٥٩) ومسلم (٥٠٣) بلفظ: (أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالًا أخذ وَضُوءَ النبي ﷺ، والناس يبتدرون الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يُصِبْ منه شيئًا، أخذ من بلل يد صاحبه)، وهذا لفظ البخاري، لم يذكر الأذان ولا الالتفات.

فهؤلاء الأربعة روايتهم مخرجة في الصحيحين، وقد اتفقوا على عدم ذكر الالتفات.

الخامس: مسعر، عن عون. =

= أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ، و الطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩) ح٢٤٢، ٢٤٣، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٧)، ولفظ أحمد، والطبراني: (صلى إلى عنزة، أو شبهها، والطريق من ورائها). وليس فيه ذكر للأذان.

السادس: بسام الصيرفي (صدوق)، عن عون.

كما في مستخرج أبي عوانة (١٤١١) مختصرًا، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢١) ح ٣١١، ومعجم ابن الأعرابي (٧١٧) من طريق الحسن بن علي بن يزيع، ومحمد بن الحسن ابن عبد الملك البنا، كلاهما، عن عثمان بن سعيد المري، حدثنا بسام الصيرفي به. وساق ابن الأعرابي الحديث بتمامه، ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالًا قد أخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب شيئًا أخذ مما على يد صاحبه، فتمسح به، قال: ورأيت بلالًا أخرج عنزة فركزها، وخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس إلى العنزة، والناس والدواب يمرون بين يديه)، ولفظ الطبراني نحوه. ولم يذكر الأذان.

السابع: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن عون.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٣) ح ٢٥٣ من طريق أبي حمة محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة قال: ذكر ابن جريج، عن أبي خالد، أخبره عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة قال: صليت مع النبي ﷺ بالأبطح، وكان النبي ﷺ في قبة من أدم، فتوضأ من تور حجارة، فخرج بلال بفضله، فصلى الظهر والعصر، يمر بين يديه الرجل والمرأة والحمار من وراء الحربة.

وأبو خالد الدالاني صدوق سيئ الحفظ، ، وأبو حمة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ وأغرب، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، صاحب أبي قرة، فهذا إسناد جيد في المتابعات.

الثامن: عبد الله بن المختار (ثقة)، عن عون.

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٧٩) من طريق أبي سلمة (موسى بن إسماعيل)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح ٢٥٨ من طريق حجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي، ثلاثتهم، عن حماد بن سلمة، حدثنا حجاج، وعبد الله بن المختار، عن عون به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى بالبطحاء، وبين يديه عنزة، فجعل يمر من ورائها الكلب والحمار والمرأة. وسنده صحيح.

وقد روي عن حماد بن سلمة، عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا.

التاسع: عبد الجبار بن العباس، عن عون.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧): بلفظ:=

= (لما كان يوم النفر نزلنا بالأبطح، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فنادى بالصلاة، ثم أخرج وضوء رسول الله ﷺ، فوثب الناس عليه، فمن بين نائل وناضح، ثم أخرج عنزة فركزها بينه وبين الطريق).
ورجاله كلهم ثقات إلا عبد الجبار فإنه صدوق يتشيع، قاله ابن حجر، والذهبي، ووثقه أبو حاتم الرازي على تشدده، وقال أبو داود: ليس به بأس، وهو يتشيع، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.
العاشر: زيد بن أبي أنيسة، عن عون.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٧) ح ٣٠٠ حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: نزلنا مع نبي الله ﷺ بالأبطح فنادى بلال بصلاة الظهر، فجاء إلى نبي الله ﷺ، فدخل عليه في بيت، وأدخل معه تورًا من ماء من أدم، فتوضأ نبي الله ﷺ، وبقيت فيه بقية، ثم خرج، فلقد رأيتنا نبتدر، ثم أخذ بلال عنزة، فركزها فخرج نبي الله ﷺ، فصلى بنا ركعتين، ولقد رأيت المرأة والكلب تمر بين أيدينا، ونحن نصلي. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن وهب بن أبي كريمة فإنه صدوق، فالإسناد حسن إن شاء الله.
الحادي عشر: أشعث بن سَوَّار، عن عون بن أبي جحيفة.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٠) بلفظ: (حججت مع رسول الله ﷺ، وأنا غلام، فبينما نحن نزول بمنى، قال قائل: ارتحل رسول الله ﷺ، فأقوم على راحلتي، فأشد عليها، وضربت نحوه حتى انتهينا إلى البطحاء، فإذا جماعة من الناس غير كثير، وإذا قبة مضروبة، فخرج علينا بلال، ومعه وضوء وعنزة، ثم أذن، فخرج رسول الله ﷺ، فتوضأ، فأفضل فضلة، فإذا الناس يأخذون منها، فيمسحون وجوههم ورؤوسهم، فالتفت ففعلت مثل ما فعلوا، ثم صلى رسول الله ﷺ، والعنزة بين يديه، والناس مقبلون ومدبرون.
وأشعث فيه ضعف، إلا أنه صالح في المتابعات، ولم أَرَ في لفظه ما يقال: إنه قد انفرد به.
الثاني عشر: رقبة بن مصقلة، عن عون بن أبي جحيفة.
رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٠) ح ٣٠٩، قال: حدثنا أحمد بن الخضر المروزي، ثنا أحمد بن عبدة المروزي قال: ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد، عن رقبة بن مصقلة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة من أدم، فخرج بلال، فأذن بالصلاة صلاة الظهر، ثم دخل فوضأه، ثم أخرج فضل وضوئه في تور، فازدحمنا عليه، فمن مصيب بطوله، ومن منتضح عليه من الماء ما قدر له، ثم دخل، فأخرج عنزة، فركزها بينه وبين القبلة، تمر المرأة والحمار، ثم أقام فخرج النبي ﷺ في حلة =

= حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه، فأمنا الظهر والعصر ركعتين ركعتين.
وشيخ الطبراني ذكره الخطيب البغدادي، وقال: روايته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، ووثقه الدارقطني في غرائب مالك. وانظر إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٩٩).
وفيه أبو معاذ النحوي، روى عن عبد الله بن المبارك، وداود بن أبي هند، وروى عنه أحمد بن عبدة، ومحمد بن شقيق، وعبد العزيز بن منيب، والأزهري في التهذيب وأكثر عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥)، ولم يوثقه أحد غيره. وسكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكره الحموي في معجم الأدباء (٨٩٤)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٨) وذكرا أن له كتابًا في القرآن حسنًا، وله ذكر في كتاب غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٩)، وذكره ابن قُطْلُوْبَغَا في كتابه الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٥١٥)، والله أعلم، فالإسناد صالح في المتابعات، ولم أر في لفظه ما يقال: إنه قد انفرد به.
الثالث عشر: ابن أبي ليلى، عن عون.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٢٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٨) ح ٣٠٣ بلفظ: (رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح، فأذن بلال الظهر، ثم صلى رسول الله ﷺ). هذا لفظ ابن أبي شيبة، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وينجبر بكثرة المتابعات.
ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٣) من طريق عمران بن أبي ليلى. ومن طريق خالد الطحان، عن ابن أبي ليلى به، بلفظ أتم، ولفظه (كنت مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فقلت: لأحفظن كيف صلاة رسول الله ﷺ اليوم، فخرج بلال، ثم دخل فخرج بفضل وضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس، فمن بين آخذ وناضح، ثم دخل، فأخرج عنزة، فركزها، ثم خرج النبي ﷺ، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه من ورائها، فأقام بلال الصلاة، وتقدم رسول الله ﷺ وصفنا خلفه، فصلى بنا، وبين يديه الحمار والمرأة والكلب).
وعمران بن أبي ليلى ضعيف، وخالد الطحان وإن كان ثقة إلا أن شيخ الطبراني في هذا الطريق هو عيسى بن محمد السمسار مجهول الحال لم أقف على من عدله، وقد قال الهيثمي في إسناد حديث من طريقه: رجاله ثقات.
وقوله: (من ورائها) لم تثبت، انفرد فيها ابن أبي ليلى، وليس هذا موضع بحثها.
الرابع عشر: عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، عن عون.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الحميد به، بلفظ: (كان يركز للنبي ﷺ عنزة في الفضاء، فيصلي إليها) وعبد الحميد بن أبي جعفر لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، وأثنى عليه شريك خيرًا، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي، وذكره ابن حبان في الثقات.
ورواه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٤٥٩٣)، وقال: تفرد به المحاربي، عن =

= عبد الحميد. اهـ ولعل الخطأ فيه في لفظه حيث جعله قضية عامة.
الخامس عشر: المسعودي عن عون به.
أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٥٨)، من طريق يزيد بن هارون.
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢١) ح ٣١٠ من طريق الحسين بن محمد، حدثنا المسعودي به، بلفظ: **رأيت النبي ﷺ بالأبطح قد ركز بين يديه عنزة، يمر بين يديه الحمار والمرأة.**
والمسعودي قد اختلط، ويزيد بن هارون سمع من المسعودي بعد الاختلاط، وأما الحسين بن محمد فلم أقف، أروى عنه قبل اختلاطه أم بعده؟ وإن كنت أميل إلى الثاني؛ لأن الحسين بغدادي، ومن حدث عنه ببغداد فإنه ممن روى عنه بعد اختلاطه، إلا أن القدر الذي رواه المسعودي في هذا الحديث لم يتفرد به، والله أعلم.
السادس عشر: أبو بردة الأشعري، عن عون بن أبي جحيفة.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٣) ح: ٢٨٨، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي بردة الأشعري به، بلفظ:
رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء، وقد أذن بلال، فخرج النبي ﷺ من قبة له من أدم، فجلس بفنائها، ثم أتي بطهور، فتوضأ، ثم بادر الناس إلى فضل وضوئه من شارب ومتوضئ، ثم أتي رسول الله ﷺ بعنزة، فغرزت بين يديه، فصلى بالناس، وإن الصبي والمرأة والشاة والبعير يمرون بين يديه.
السابع عشر: أشعث بن سوار (ضعيف)، عن أبي عون.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٠)ح ٢٧٨ من طريق الفضل بن العلاء، حدثنا أشعث به، بلفظ: (**حججت مع رسول الله ﷺ، وأنا غلام، فبينما نحن نزول بمنى قال قائل: «ارتحل رسول الله ﷺ، فأقوم على راحلتي، فأشد عليها، وضربت نحوه حتى انتهينا إلى البطحاء، فإذا جماعة من الناس غير كثير، وإذا قبة مضروبة، فخرج علينا بلال، ومعه وضوء وعنزة، ثم أذن، فخرج رسول الله ﷺ، فتوضأ، فأفضل فضلة، فإذا الناس يأخذون منها، فيمسحون وجوههم، ورؤوسهم، فالتفت، ففعلت مثل ما فعلوا، ثم صلى رسول الله ﷺ، والعنزة بين يديه، والناس مقبلون ومدبرون**).
وهذا إسناد صالح في المتابعات.
فهؤلاء سبعة عشر راويًا، رووا الحديث عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أربعة منهم في الصحيحين، وقد رووا الحديث، فبعضهم ذكر الأذان، وبعضهم لم يذكره، ومن المعلوم أن النبي ﷺ ما كان يدع الأذان لا حضرًا، ولا سفرًا، وكل من ذكر الأذان منهم لم يذكر الالتفات فيه، ولو كان هؤلاء يروون واقعة شاهدوها لقيل: كلٌ نَقَل من الواقعة ما كان في موضع اهتمامه، ولكنهم يروون حديثًا لشيخ واحد، وهو عون بن أبي جحيفة، رواه عن أبيه، ونقله لهم.
ورواه سفيان الثوري (وهو إمام حافظ)، عن عون بن أبي جحيفة فذكر الالتفات في الأذان، إلا أن أصحاب سفيان ذكروا الالتفات عنه، ولم يذكروا موضعه، إلا وكيعًا، وقد اختلف عليه، =

= كما سيأتي بيانه، وأكثر أصحاب وكيع لا يذكرون موضع الالتفات.
وأخرج البخاري رواية سفيان التي تذكر الالتفات، إلا أنه تجنب تخريج الرواية التي تذكر موضع الالتفات، فلو اعتبرنا الالتفات وحده دون ذكر موضعه محفوظًا، واعتبرنا زيادة سفيان من باب زيادة الثقة لتصحيح البخاري ومسلم، فإن إعراض البخاري عن الرواية التي تذكر موضعه مع أنها على شرطه دليل على أنها لم تثبت لديه، وفي رواية سفيان زيادات ثلاث لم يوافقه عليها إلا الضعفاء ممن رووا الحديث عن عون، وأما الثقات فلا يذكرونها، مما يدل على ضعف رواية سفيان، من هذه الزيادات.
اللفظ الأول: وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان.
وقد خرجتها وتكلمت عليها، انظر ح (١٥٩) فارجع إليه إن شئت.
اللفظ الثاني: الالتفات في الأذان.
لم يروه ثقة عن ابن عون، إلا سفيان، ولم يُتَابع سفيانَ على ذكر الالتفات إلا قيسُ بن الربيع وفي حفظه شيء كما أسلفت، وقد روى سفيان الالتفات على ثلاثة ألفاظ:
اللفظ الأول: (**فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا**)، ولم يذكر موضع الالتفات.
رواه بهذا اللفظ جماعة منهم:
الأول: محمد بن يوسف، كما في صحيح البخاري (٦٣٤).
الثاني: الحسين بن حفص، كما في مستدرك الحاكم (٧٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٩٥).
الثالث: إسحاق الأزرق، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٧٨) والسنن الكبرى له (٩٧٤١)، ومستخرج أبي عوانة (٩٦٣)، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي (١٨٠)، وصحيح ابن خزيمة بإثر حديث (٣٨٧)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٢)، بلفظ: (**كنا مع النبي ﷺ بالبطحاء، وهو في قبة حمراء، وعنده أناس يسير، فجاءه بلال، فجعل يتبع فاه ههنا وههنا**).
زاد في مستخرج أبي عوانة، وصحيح ابن خزيمة ومستخرج الطوسي: يعني قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح)، وفي صحيح ابن حبان: قال سفيان: يعني يقول حي على الصلاة حي على الفلاح، وكلمة (يعني) هذا تفسير للرواية، وليس منها، وإضافتها إلى سفيان دليل على أن من ذكرها في الرواية قد أدرجها.
الرابع: عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان ولم يذكر الالتفات.
رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٨)
ومحمد بن بشار كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٧٢) وفي الكبرى له (٨٥٠) وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٤)، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة، فجعل يصلي إليها بالبطحاء، يمر من ورائها الكلب والحمار والمرأة**)، ولم يذكر الأذان. =

= ورواه أبو موسى محمد بن المثنى كما في صحيح ابن خزيمة (٣٨٧) عن عبد الرحمن بلفظ: **(رأيت بلالًا يؤذن، فيتبع بفيه)**، ووصف سفيان: يميل برأسه يمينا وشمالًا. ولم يذكر موضع الالتفات.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٦١) من طريق القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به، بلفظ: **(رأيت بلالًا أذن، فجعل يتبع بفيه يمينًا وشمالًا)** ولم يذكر موضع الالتفات، فرواية ابن مهدي عن سفيان لم يختلف عليه في عدم ذكر موضع الالتفات، وهو من أوثق أصحابه.

الخامس: يحيى بن آدم كما في جزء من حديث أبي القاسم بدر بن الهيثم القاضي (١٥)، انظر: جمهرة الأجزاء الحديثية.

السادس: عباد بن موسى (ثقة) كما في أمالي ابن السماك (٣).

السابع: محمد بن منصور كما في سنن النسائي (١٣٧)، ولم يذكر الأذان.

الثامن: سفيان بن عيينة كما في مستدرك الحاكم (١/ ٣١٨)، ولم يذكر الأذان، وقد تحرف اسم سفيان بن عيينة عند الحاكم إلى إبراهيم بن عتبة، والتصحيح من إتحاف المهرة (١٣/ ٦٨٧).

فهذا محمد بن يوسف، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الأزرق، والحسين بن حفص، وعباد بن موسى الأزرق، ويحيى بن آدم ومحمد بن منصور، وابن عيينة، ثمانيتهم رووه عن سفيان، ولم يذكروا موضع الالتفات، وبعضهم لم يذكر الأذان.

اللفظ الثاني: عن سفيان: ذكر الالتفات وذكر موضعه.

رواه وكيع وحده، واختلف عليه:

فرواه زهير بن معاوية (ثقة ثبت) كما في صحيح مسلم (٥٠٣)، ومسند أبي يعلى في مسنده (٨٨٧)، وصحيح ابن حبان (٢٣٩٤).

وسلم بن جنادة (صدوق ربما خالف) كما في صحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٨١) كلاهما عن وكيع به، بذكر موضع الالتفات. وانفرد سلم بن جنادة بقوله: (التفت يمينًا وشمالًا حي على الفلاح). فجعل الالتفات يمينًا وشمالًا حي على الصلاة، ويمينًا وشمالًا حي على الفلاح، ولم يقل ذلك أحد غيره، وسوف يأتي تخريجها في مسألة مستقلة.

والحديث في كتاب وكيع كما في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٥) **(فقام بلال فأذن، فجعل يقول في أذانه يحرف رأسه يمينًا وشمالًا)**. اهـ ولم يذكر موضع الالتفات مما يرجح وهم زهير وابن جنادة.

ورواه أحمد عن وكيع في المسند (٤/ ٣٠٨)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٢٣) به، وليس فيه ذكر موضع الالتفات. =

= لكن رواه البيهقي من طريق أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي به، بلفظ: **(فجعلت أتبع فاه ههنا، وههنا يقول يمينًا وشمالًا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح)**. وأحمد بن جعفر تغير في آخر عمره، وقال ابن حجر: صدوق في نفسه، مقبول، تغير قليلًا. فأظن أن ما في المسند مقدم على هذا الطريق والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٩)، وفي معجم الطبراني الكبير (٢٢/ ١٠٢) ح ٢٤٩، وفي مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١١١٠)، عن وكيع به، وليس فيه موضع الالتفات.

ورواه مسلم (٥٠٣) عن ابن أبي شيبة مقرونًا بزهير وأبي خيثمة كلاهما (ابن أبي شيبة وأبو خيثمة) روياه عن وكيع به، بذكر موضع الالتفات، وقد يكون هذا لفظ زهير، لأن ابن أبي شيبة روايته في المصنف، وفي معجم الطبراني، وفي مستخرج أبي نعيم ليس فيها ذكر موضع الالتفات، بينما رواية زهير وحده فيها موضع الالتفات في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن حبان.

ورواه محمود بن غيلان (ثقة)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٣٩، ٦٤٣) وفي الكبرى (١٦١٩).

ومحمد بن سليمان الأنباري (ثقة)، كما في سنن أبي داود (٥٢٠).

و يعقوب بن إبراهيم الدورقي (ثقة) كما في صحيح ابن خزيمة (٢٩٩٥).

ومحمد بن الصباح (ثقة)، وعثمان بن محمد (ثقة)، كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١١١٠).

وحاجب بن أحمد الطوسي عن عبد الله بن هشام (الطوسي) (ثقة) كما في شرح السنة للبغوي (٤٠٩)، ستتهم رووه عن وكيع، وليس فيه ذكر موضع الالتفات، وهؤلاء يوافقون رواية أحمد وابن أبي شيبة، فلو خالف زهير وسلم بن جنادة الإمام أحمد لرجحته عليهما، فكيف، وقد خالفوا جمعًا من الرواة الثقات، ويترجح خطؤهما لمخالفتهما ما في كتاب وكيع، فإن كتاب وكيع ليس فيه ذكر موضع الالتفات، وبعض الرواة يقول بعد قوله: يتتبع فاه ههنا وههنا -يعني: يمينًا وشمالًا- فقوله: (يعني) جملة تفسيرية، ليست من الرواية، وليس في هذا النص أيضًا ما يدل على موضع اليمين والشمال، من جمل الأذان، كل ذلك يدل على أنه ربما ذكرت تفسيرًا فأدرجها بعضهم في الحديث.

وقد تابع سفيان من رواية وكيع عنه في ذكر موضع الالتفات قيس بن الربيع:

فرواه أبو داود (٥٢٠) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح، فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه.

والحديث في الصحيحين أنه التفت يمينًا وشمالًا، دون قوله: (ولم يستدر)، فنفي الاستدارة=

= وإثباتها منكر في حديث أبي جحيفة.
وقيس بن الربيع كما قلت سيء الحفظ، وتغير بآخرة.
وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٤) ح ٢٨٩ من طريق بلال الأشعري، ويحيى الحماني، واللفظ لبلال، عن قيس بن الربيع، به، بلفظ: رأيت بلالًا خرج بالهاجرة، ومعه عنزة، فركزها، ثم قام يؤذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا. ولم يذكر موضع الالتفات، ويحيى بن عبد الحميد الحماني رغم أني لم أقف على لفظه إلا أنه ضعيف، متهم بسرقة الحديث.
وكذا بلال الأشعري صاحب اللفظ ضعيف أيضًا، قال البيهقي: ليس بالقوي.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب ويتفرد.
ولينه أبو عبد الله الحاكم.
وضعفه الدارقطني، وقد خالفهما موسى بن إسماعيل ، وهو أوثق منهما، لكن علة الإسناد قيس بن الربيع، هذا هو الراوي الوحيد الذي تابع سفيان من رواية وكيع عنه في ذكر موضع الالتفات.
اللفظ الثالث عن سفيان: ذكر الدوران بدلًا من الالتفات يمينًا وشمالًا.
فإن حمل الدوران على الالتفات وأن المقصود استدارة الرأس دون الجسد كان ذلك من الرواية بالمعنى، إلا أن كل من روى الاستدارة لم يذكر موضعها من جمل الأذان، وإن حمل الدوران بالاستدارة الكاملة والانحراف عن القبلة، كان هذا اختلافًا آخر على سفيان، إذا علم ذلك نأتي لتخريج هذه اللفظة.
رواها عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٦) عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة،
عن أبيه قال: رأيت بلالًا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، قال: فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالأبطح، فصلى رسول الله ﷺ إليها الظهر والعصر يمر بين يديه الكلب، والحمار، والمرأة، وعليه حلة حمراء.
ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٨، والحاكم في المستدرك .
وقد انفرد عبد الرزاق عن سفيان بذكر الاستدارة،
ولفظ الاستدارة في رواية عبد الرزاق عن سفيان، عن عون مدرج في الحديث، ولم يسمعه سفيان من عون، بل هو من حديث سفيان، عن حجاج بن أرطاة، عن عون، وسفيان مدلس، فتارة يروي الحديث بما رواه عن حجاج، عن عون، ويسقط حجاجًا، وأحيانًا يروي الحديث بما سمعه من عون، بَيَّن ذلك يحيى بن آدم، عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح ٢٦١ =

= عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا، فأذن، فأتبع فاه ههنا وههنا، والتفت يمينًا وشمالًا، قال سفيان: كان حجاج- يعني ابن أرطاة- يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة. اهـ.

فهذا صريح أن ما سمعه سفيان من عون ليس فيه ذكر الاستدارة، وأن ما رواه سفيان من الاستدارة إنما سمعه من حجاج بن أرطاة عن عون.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام نقلًا من البدر المنير : «في رواية أبي الوليد (العدني)، عن سفيان، حدثني من سمع من عون.

وقد أعل البيهقي في السنن (١/ ٣٩٥) هذه اللفظة، وقال: «سفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه، عن رجل لم يُسَمِّه، عن عون».

قلت: قد صرح في رواية الطبراني أن هذا الرجل هو حجاج بن أرطاة.

وبذلك أعلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وبين أنها مدرجة في الحديث، انظر فتح الباري (٢/ ١١٥).

وقد رواه عن سفيان جمع من الرواة، ولم يذكروا ما ذكره عبد الرزاق، منهم:

محمد بن يوسف كما عند البخاري (٦٣٤) وغيره.

ووكيع كما في صحيح مسلم (٥٠٣) وغيره.

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسندأحمد (٤/٣٠٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٧٢)، وصحيح ابن خزيمة (٣٨٧)، ومسند أبي عوانة (٩٦١)، وصحيح ابن حبان في صحيحه (٢٣٣٤).

وإسحاق الأزرق كما في سنن النسائي (٥٣٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٩٦٣)، وصحيح ابن خزيمة على إثر حديث (٣٨٧).

والحسين بن حفص، كما في سنن البيهقي (١/ ٣٩٥).

وسفيان بن عيينة، كما في مستخرج أبي عوانة (١٤٠٩)، ومستدرك الحاكم .

كلهم رووه عن سفيان الثوري ، ولم يذكروا ما ذكره عبد الرزاق من الاستدارة، فلا يشك الباحث بخطأ عبد الرزاق، كيف وقد جاء مفصلًا من رواية سفيان عن عون، ليس فيها الاستدارة، ورواية سفيان، عن حجاج، عن عون، وفيها الاستدارة، فصارت الاستدارة في لفظ سفيان مردها إلى حجاج، وهو ضعيف.

الطريق الثاني: ممن ذكر الاستدارة حجاج بن أرطاة، عن عون

رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨٩٤)، وابن ماجه في السنن (٧١١)، والبزار في مسنده (٤٢١٨، ٤٢٤٠)، والدارمي في سننه (١١٩٩)، وأبو عوانة في مستخرجه=

= (٩٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٥) رووه عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، بلفظ: أتيت رسول الله ﷺ، وهو بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل أصبعيه في أذنيه.

وحجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس.

الطريق الثالث ممن ذكر زيادة الاستدارة: إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة.

روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٧ من طريق محمد بن نوح الرازي، حدثنا زياد بن عبد الله، عن إدريس، عن عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ هو وأصحابه، ففضل من الماء فضلة، فجعلنا نبتدر فضله، ثم أخرج عنزة، فركزها، وأقام الصلاة، فصلى إليها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٠، ١٠١) ح: ٢٤٥، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا زياد به ، مرة بلفظ: أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ بصوتين صوتين.

ورواه الطبراني (٢٢/ ١٠٢) ح : ٢٤٦، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٧) من طريق زحمويه نفسه، بلفظ: أذن بلال لرسول الله ﷺ بمنى مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى.

وفي إسناده زياد بن عبد الله البكائي، مختلف فيه، قال ابن حجر في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. اهـ وانظر الكلام فيه مستوفى في تخريج وضع الأصبعين في الأذنين.

الطريقان الرابع والخامس: هيثم وحماد عن عون بن أبي جحيفة.

رواه أبو الشيخ الأصبهاني كما في نصب الراية (١/ ٥٠٧) قال الزيلعي: «أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان عن حماد وهيثم جميعًا، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع أصبعيه وجعل يستدير يمينًا وشمالًا.

وحماد هو ابن تُحَيٍّ ضبطه ابن ماكولا بفوقية مضمومة، ثم مهملة مفتوحة، وتحتانية مشددة، نقله ابن حجر في التهذيب، ولم يتعقبه، وضبط في تاج العروس تُحْيَى الكوفي مجهول، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: تفرد عنه محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس، كوفي لا يعرف. اهـ وذكره الحافظ في التهذيب تميزًا، ونقل كلام الذهبي، وفي التقريب: مجهول.

ورواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣١١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تلخيص المشتبه بالرسم (١/ ٥٥٥) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس القاضي، حدثني عمي محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس=

= حدثني حماد بن تحي حدثنا عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع.
وفي إسناده أحمد بن محمد بن عقدة، متهم بالكذب مع كونه حافظًا، وقواه آخرون، وفي إسناده أيضًا محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس مجهول، وهذا اللفظ جزء من حديث أبي جحيفة، فقد رواه مسلم من طريق وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فَمِن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا -يقول: يمينًا وشمالًا- يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.
فروى منه حماد بن تحي الجملة الأخيرة، وجعله قضية عامة، ولم يذكر الاستدارة.
وقد تكلمت عن هذا الطريق في تخريج حديث وضع الأصبعين في الأذنين، ح (١٥٩)، فارجع إليه إن شئت.
فهؤلاء هم الذين ذكروا الاستدارة في حديث أبي جحيفة، وأعيدهم للتذكير، سفيان من رواية عبد الرزاق عنه، وخالفه جمع من الحفاظ عن سفيان فلم يذكروها، وقد قيل إن سفيان أخذها من حجاج بن أرطاة.
وحجاج بن أرطاة، وإدريس الأودي، وهيثم وحماد.
وخالفهم قيس بن الربيع في سنن أبي داود (٥٢٠) فروى الحديث من طريقه عن عون به، بلفظ: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر. فنفى الاستدارة. وقد تكلمت على هذا الطريق.
فالخلاصة: أن حديث عون بن أبي جحيفة، قد انفرد سفيان الثوري في ذكر الالتفات، رواه عنه أصحابه مطلقًا بلا تحديد موضع الالتفات، منهم ابن مهدي، ومحمد بن يوسف، ومحمد بن منصور، ويحيى بن آدم، وغيرهم، وبعضهم يذكرها منسوبة إلى سفيان من قوله تفسيرًا لقوله (يتبع فاه ههنا وههنا) قال: يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، ورواه وكيع من رواية زهير بن معاوية، وسلم بن جنادة عنه، ونص على أن الالتفات في الحيعلتين، ورواه جمع عن وكيع، على رأسهم أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن سليمان الأنباري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن الصباح، وعثمان بن محمد، وحاجب ابن أحمد الطوسي، كلهم رووه عن وكيع، ولم يذكروا موضع الالتفات، وهو الموافق لما في كتاب وكيع، وهي الموافقة لرواية الجماعة عن سفيان، ولم يتابع سفيان في ذكر الالتفات إلا قيس ابن الربيع، وقد رواه سبعة عشر راويًا عن عون بن أبي جحيفة، ولم يذكروا ما ذكره=

❑ دليل المالكية على أن الالتفات مباح:

الدليل الأول:

أنكر مالك الالتفات وقال: لا يُعْرَف هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينًا وشمالًا، وكان مالك ينكره إنكارًا شديدًا، ويراه من الخطأ، وقال: إنه ليس من حد الأذان، إلا إذا كان من أجل أن يسمع[1].

فقول الإمام مالك: (لا يُعْرَف) هذا النفي ظاهره أنه لا يعرف من عمل الناس، ويحتمل أنه لا يعرف من جهة الأثر، وإن كان الأول أقرب؛ لأن مستند مالك في جمل الأذان وصفته على ما كان عليه العمل في وقته، قال مالك: ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم لم يحفظ عن أحد إنكار لهذا الأذان، ولا نسبته إلى التغيير.

قال الباجي معلقًا: وهذا لعمري من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله ﷺ أمر متصل في وقت كل صلاة»[2].

ولو حاول أحد أن يغير، أو يبدل، أو يضيف، أو ينقص لجرى إنكار ذلك عليه، من بعضهم، ولا يظن بجميعهم السكوت على عمل غير مشروع.

ولأن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والإقامة والصاع والمد ونحوها من الأمور المحسوسة المعول فيه على ما نقله أهل المدينة عن التابعين؛ لأن ما نقل نقلًا مستفيضًا أو متواترًا أولى مما نقل آحادًا، والله أعلم[3].

ومن أصول مالك تقديم العمل على ظاهر الأثر؛ لأن الثاني قد يتعرض للسهو

= سفيان. أيحتمل تفرد سفيان بذكر الالتفات لإمامته وحفظه أم يقال: إن هذا التفرد يجعل الالتفات شاذًا؟ الأمر محتمل، وإن ذهبنا إلى أن الالتفات محفوظ، فإن موضع الالتفات ليس محفوظًا لإعراض البخاري عن تخريجه، ولتفرد وكيع بذكره مع الاختلاف عليه، فإن أكثر الرواة عن وكيع لم يذكروا موضع الالتفات وعلى رأسهم الإمام أحمد وابن أبي شيبة غيرهما، والله أعلم.

(١) انظر المدونة (١/ ٥٨).

(٢) إحكام الفصول (١/ ٤٩٠)، وانظر البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١).

(٣) انظر المنتقى للباجي (١/ ١٣٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣١).

والخطأ بخلاف الأول.

ويظهر أنه يلزم من مذهب مالك إعلال ما تفرد به سفيان من الالتفات في الأذان.

فإن قيل: هل يوجد أحد من المتقدمين أعل زيادة الالتفات في الأذان؟

فالجواب: وهل سكوت أئمة الجرح والتعديل من المتقدمين يعد منهم تصريحًا في الحكم بحفظها، فلو وجد نقل عن تتابع الأئمة المتقدمين على قبولها لم يخالفهم أحد من المتأخرين، والإمام البخاري لم يجزم بالترجمة، فقال في صحيحه: هل يلتفت في الأذان، ولم يذكر موضع الالتفات، وانفرد وكيع عن سفيان بذكر موضع الالتفات، وقد اضطرب وكيع في ألفاظ الحديث، فنطبق قواعد الأئمة المتقدمين على هذه الزيادة والله أعلم.

الدليل الثاني:

الأصل في التوجه إلى القبلة أنه أكمل من الالتفات والدوران عنها، فإذا لم يكن في الالتفات والدوران عن القبلة مصلحة أرجح من استقبالها لم يلتفت ولم يُسْتَدَرْ، ولهذا قيدنا جواز الالتفات والدوران أن يكون بقصد الإسماع؛ لأن الناس هم المقصودون بالأذان.

الدليل الثالث:

إذا كان الالتفات يضر بالإعلام كما في مكبر الصوت لم يشرع؛ لأنه ينقص الصوت، وهو مقصود في الأذان، وإذا كان الالتفات لا يزيد في الإعلام لا يفعل؛ لأن الانصراف عن القبلة بلا حاجة نزعة ظاهرية في فعل معلل.

الدليل الرابع:

الفعل منه ما هو مقصود لذاته، وهذا يفعل مطلقًا، ومنه ما هو وسيلة لغيره، فهذا يفعل ما دام يتوصل به إلى ذلك الغير، ومنه الالتفات عن القبلة بقصد الإسماع، فإذا كان يضر بالإسماع لم يَعُد وسيلة مشروعة، بل عاد بالضرر على مقصود الشارع من الأذان، وهو الإعلام، ودعك ممن يقول: يلتفت، ولو أضر بالإسماع محافظةً على السنة، فإن هؤلاء ليس عندهم إلا الجانب العاطفي، وهم خلو من النظر الفقهي، والمقصد الشرعي.

والنبي ﷺ قد أخذ الأذان ممن رآه في المنام وأعطاه لبلال لكونه أقوى صوتًا من عبد الله بن زيد، والأصل أن عبد الله بن زيد أحق به فقد خصَّه الله برؤية الأذان كل ذلك يدل على أن رفع الصوت بالأذان ركن الأذان فإذا كان الالتفات يضر به لم يفعل، فكيف يترك المقصود من الأذان لصفة مختلف في مشروعيتها، ومختلف في روايتها في الحديث.

❑ **الراجح:**

أن الالتفات في الأذان يدور بين زيادة الثقة، وبين الشذوذ، وقد تفرد به سفيان عن عون ابن أبي جحيفة، دون أصحاب عون ممن روى هذا الحديث، وهم كثير.

فالبخاري اعتمد ما رواه أكثر الرواة عن سفيان، وهو ذكر الالتفات، دون ذكر موضعه، وتجنب إخراج ما تفرد به وكيع عن سفيان في بعض طرقه من ذكر موضع الالتفات.

وروى مسلم زيادة وكيع عن سفيان، من بعض طرقه بذكر موضع الالتفات وكأنه يراها محفوظة، رغم أن أكثر أصحاب وكيع، وعلى رأسهم الإمام أحمد، وابن أبي شيبة وغيرهما رويا الحديث عن وكيع دون ذكر موضع الالتفات.

وكما انفرد وكيع في روايته عن سفيان بذكر موضع الالتفات وأنه التفت مع قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، انفرد بالاختلاف عليه مرة بالشك (**صلى الظهر أو العصر**) ومرة (**صلى الظهر**) ولم يذكر العصر، وفي أخرى: عكسها، وفي رابعة: (**صلى ركعتين**)ولم يحدد، وفي خامسة: (**صلى الظهر ثم صلى العصر**)، ومرة وسادسة: (**صلى الظهر والعصر**) والرواية الأخيرة هي رواية الجماعة عن عون بن أبي جحيفة، وهي المحفوظة، انظر تخريج هذه الألفاظ في المجلد السابع عشر، في مسألة: صفة جمع المسافر تقديمًا وتأخيرًا، والله أعلم.

وسواء أكان الاختلاف من وكيع أم كان من سفيان فإن هذا الاختلاف اضطراب في لفظه من هذا الطريق خاصة.

وليس هذا الاختلاف الوحيد على سفيان، فقد انفرد سفيان بزيادات في حديث عون لم يروها غيره قد تكلمت على أكثرها، وقد يكون الحمل في بعضها

على الرواة عنه، وفي بعضها الحمل على سفيان، من هذه الألفاظ:

الأول: ذكر الدوران في الأذان.

ومنها الالتفات يمينًا وشمالًا.

الاختلاف عليه في موضع الالتفات.

ومنها جعل الأصبعين في الأذنين.

فمن يرى أن قبول زيادة سفيان يلزم منه توهيم سبعة عشر راويًا رووا حديث عون، ولم يذكروا الالتفات، وعلى رأسهم شعبة ومالك بن مغول، وعمر ابن أبي زائدة، وعتبة بن عبد الله، ورواياتهم في الصحيحين فسيحكم عليها بالشذوذ.

ومن رأى أن إمامة سفيان الثوري، وكثرة مروياته تجعل العلماء يحتملون له هذا التفرد، وإن خالف هؤلاء، فإمامته وجلالة قدره، وإخراج البخاري ومسلم لروايته سيجعلها من زيادة الثقة، على خلاف:

أيعد الالتفات دون ذكر موضعه هو المحفوظ كما هي رواية البخاري؟ حتى إن البخاري حين ترجم لم يجزم بالترجمة، فقال: باب: هل يُتْبِعُ المؤذنُ فاه ههنا وههنا؟ وهل يلتفت بالأذان، أم نقول: إن الالتفات وذِكْرَ موضعه كليهما محفوظ لرواية مسلم؟

كلاهما محتمل، ولكلٍ مرجح:

فما يرجح كونها محفوظة ما سبق أن ذكرت لك بأن عمل الأئمة على أن الإمام المكثر لا يضر تفرده بالحديث، ويحتمل منه ما لا يحتمل من غيره من الثقات، كالثوري والزهري وأمثالهما، وزاد على ذلك إخراج البخاري ومسلم للالتفات في الجملة، وأخذ بذلك جمهور الفقهاء والمحدثين، واعتبروها صفة مشروعة في الأذان.

وما يرجح كونها ليست محفوظة في الأذان:

أولًا: أن سفيان دون أصحاب عون قد زاد في الحديث ثلاث زيادات، اثنتان منها لم يتابعه عليها إلا رجل متكلم في حفظه، ولم يقبلها المحققون:

من ذلك الدوران في الأذان. ووضع الأصبعين في الأذنين، فليلحق بهما ذكر الالتفات، الفارق أن البخاري ومسلمًا قد رويا الالتفات، وتجنبا تخريج

رواية وضع الأصبعين في الأذنين والدوران، فإذا كانت إمامة سفيان لا تمنع من الحكم عليه بشذوذ هذين الحرفين لم تمنع من الحكم عليه بشذوذ الحرف الثالث، وإن كان الحمل في هذه الزيادتين على الرواة عنه، والله أعلم.

ثانيًا: أن الالتفات لا يحفظ فيه سنة قولية يأمر به النبي ﷺ بلالًا، أو يأمر أبا محذورة، أو سعدًا القرظ بأن يلتفت في أذانه، وقد نُقِل لنا التفاتُ بلال في واقعة واحدة في حديث أبي جحيفة من طريق سفيان وحده، وكان مجرد فعل من بلال، وكان ذلك في حجة الوداع، والناس متكاثرون عن يمينه وشماله، وقد لا ينفذ صوت بلال إلى أقصاهم، أيكون التفاتُ بلالٍ اجتهادًا منه بقصد إسماع الناس، وكان تقرير الله له مؤذنًا بالجواز، ولا يبلغ به الاستحباب حيث لم يُحْفَظ سنةٌ قوليةٌ تأمر بلالًا، أو تأمر غيره من المؤذنين بذلك، ويكون جوازه عند الحاجة إلى الإسماع، ويتأكد ذلك أن أهل المدينة زمن الإمام مالك لا يعرفون الالتفات، وأنكر الإمام مالك أن يكون الالتفات من سنة الأذان؟ أم أن هذا الالتفات هو جزء مما أضيف إلى صفة الأذان، كما أضيف التثويب، وإن لم يكن في رؤيا عبد الله بن زيد، ولا في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة؟.

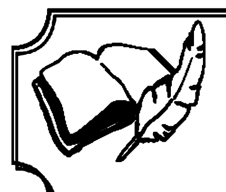
الأمر محتمل، وإن كنت أميل للأول، وأن الالتفات لو كان في صفة الأذان لَعَلَّمه النبي ﷺ أبا محذورة، خاصة أن تعليمه لأبي محذورة كان بعد فتح مكة، واستقرار تشريع الأذان، فكون هذه الصفة لم تنقل لنا إلا في السنة العاشرة في حجة الوداع، وفي واقعة واحدة، فلو كانت صفة ملازمة للأذان، لنقلت قبل ذلك، ولتكرر نقلها، والله أعلم.

ثالثًا: أن هذا الالتفات لم يكن معروفًا عند مؤذني أهل المدينة في عصر التابعين، والعهد قريب، فلو كانت من صفات الأذان المستحبة لنقلها التابعون من أهل المدينة عن الصحابة.

هذا ما أمكنني قوله في هذه المسألة، وأعتذر من بعض التكرار في عرض المسألة، لكون البحث قد يخالف قول الجمهور، ويخالف الجانب العملي المشهور، ومثل هذا قد يشكل عبئًا نفسيًّا على الباحث عند تبني مخالفته،

فلا يرغب الباحث في مخالفة الناس، ولا يقدم موافقتهم على حساب ما يقتضيه البحث العلمي، وغايتي التماس السنة حسب الجهد، وقد أصيب وقد أخطئ، وإذا تحرى طالب العلم جهده، فقد يوفق للصواب، وقد لا يوفق، وما على طالب العلم إلا بذل الوسع ما استطاع، وتحري الحق، ويكفي أن ما ذهبت إليه هو عمل أهل المدينة في عصر التابعين مع قرب العهد، وهو موافق لما رواه أكثر الرواة عن أبي جحيفة، والله أعلم.





الفرع الثاني
مشروعية الالتفات في الإقامة

المدخل إلى المسألة:

- **إعلام الحاضرين لا يشرع له الالتفات قياسًا على خطبة الجمعة.**
- **لم يثبت الالتفات في الإقامة، والأصل عدم المشروعية.**
- **ما ترك فعله زمن التشريع، مع إمكان فعله، ولم يمنع من فعله مانع فإن فعله محدث.**

[م-٦٠] اختلف العلماء في الالتفات في الإقامة:

فقيل: الإقامة كالأذان يستحب فيها الالتفات. وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[(١)].

لأن الإقامة أحد الأذانين، فيفعل في الإقامة ما يفعل في الأذان.

وقيل: الالتفات مختص بالأذان، وهو المذهب عند الحنابلة، ووجه للشافعية، وبه قال بعض الحنفية[(٢)].

□ وجه التفريق بينهما:

قال ابن رجب: «والفرق بينهما: أن الأذان إعلام للغائبين، فلذلك يلتفت

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٣٩٢)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/ ٤٠)، فتح العزيز (٣/ ١٨٠)، المجموع (٣/ ١٠٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٠)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٢)، الإنصاف (١/ ٤١٧).

(٢) النهر الفائق (١/ ١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٠)، الإنصاف (١/ ٤١٧)، المجموع (٣/ ١٠٧)، النجم الوهاج (٢/ ٥٢).

ليحصل القصد بتبلغيهم، بخلاف الإقامة؛ فإنها إعلام للحاضرين، فلا حاجة إلى التلفت فيها، ولذلك لم يشرع في الموعظة في خطب الجمع وغيرها الالتفات؛ لأنها خطاب لمن حضر، فلا معنى للالتفات فيها»[1].

وقيل: لا يستحب إلا أن يكبر المسجد، اختاره بعض الحنفية، ووجه للشافعية[2].

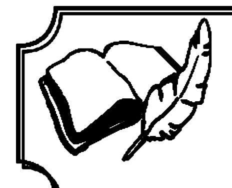
وهذا بناء على أن الالتفات لقصد الإسماع، ولا يُحْتَاجُ إليه إلا مع اتساع المسجد.

والراجح في هذه المسألة هو ما رجحته في المسألة السابقة من عدم ثبوت الالتفات في الأذان فضلًا عن الإقامة، والله أعلم.



(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٠).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٧)، فتح العزيز (٣/ ١٨٠)، المجموع (٣/ ١٠٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٠).



الفرع الثالث
في صفة الالتفات

[م-٦١] اختلفوا في صفة الالتفات:

فقيل: يلتفت يمينًا حين يقول: حيَّ على الصلاة مرتين، ويلتفت يسارًا حين يقول: حيَّ على الفلاح مرتين.

وهذا هو الصحيح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(١).

(ح-١٦٨) لما رواه مسلم، عن وكيع، عن سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم ... وفيه: قال: فأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول: يمينا وشمالًا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح.... الحديث(٢).

وقيل: يلتفت يمينًا وشمالًا بحي على الصلاة، ويلتفت يمينًا وشمالًا بحي على الفلاح.

اختاره بعض الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، ورأي لبعض الحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك:

(ح-١٦٩) بما رواه ابن خزيمة في صحيحه، قال: أخبرنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع، عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينًا وشمالًا بحي

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، البيان للعمراني (٢/ ٧٤)، فتح العزيز (٣/ ١٧٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٠)، الكافي (١/ ١٠٤)، المبدع (١/ ٣٢١)، الإنصاف (١/ ٤١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٢) مسلم (٥٠٣).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦)، فتح العزيز (٣/ ١٧٧)، البيان للعمراني (٢/ ٧٤)، نهاية المطلب (٢/ ٤٠)، الإنصاف (١/ ٤١٦).

على الفلاح[(١)].

[انفرد سلم بن جنادة بهذا اللفظ، وقد رواه زهير، عن وكيع، فالتفت يمينًا وشمالًا حي على الصلاة حي على الفلاح][(٢)].

وقيل: إن أراد أن يسمع فإن الالتفات والدوران يكون حال الأذان، يعني قبل تمام الجملة من الأذان. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[(٣)].

وفي مذهب المالكية أقوال أخرى، منها:

لا يدور إلا بعد الفراغ من الكلمة.

وقيل: إن لم ينقص الدوران من صوته دار كيف يشاء، وإلا بعد الفراغ من الكلمة. وكل هذه الأقوال عند المالكية لا تخصها بجملة معينة من جمل الأذان.

وقيل: لا يدور إلا عند الحيعلتين، وهذا قول ابن الحارث، وهو موافق لقول الجمهور[(٤)].

والراجح في هذه المسألة هو ما رجحته في المسألة السابقة من عدم ثبوت الالتفات أصلًا، والصفة فرع عن ثبوت الالتفات.

❀ ❀ ❀

---

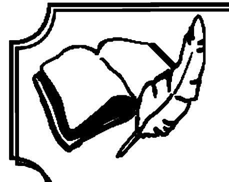
(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٢).

(٢) انفرد بذلك سلم بن جنادة (صدوق له أغلاط)، عن وكيع.

ورواه مسلم عن زهير بن معاوية (ثقة ثبت) عن وكيع بلفظ: (فالتفت يمينًا وشمالًا حي على الصلاة حي على الفلاح) وهو خلاف ما رواه سلم بن جنادة، فلو كان التصريح بموضع الأذان محفوظًا لكانت رواية زهير أولى بالحفظ من رواية سلم بن جنادة، على أنني قد بينت الاختلاف في رواية وكيع في ذكر موضع الالتفات فيما سبق في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

(٣) جاء في شرح الخرشي (١/ ٢٣٣): «ويؤذن كيف تيسر عليه، وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الأذان، وهو كذلك، وقيل: بعد الفراغ للكلمة، وثالثها إن كان لم ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني، ورابعها لا يدور إلا عند الحيعلة».

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١).



الفرع الرابع
في الاستدارة

المدخل إلى المسألة:

- **يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**
- **المقصود من الأذان هو الإعلام، فإذا توقف إعلام الناس على الاستدارة صارت مطلوبة لا لذاتها.**
- **ليس في الالتفات والاستدارة تعبد مقصود لذاته، فلا يفعلان إلا لمصلحة تكون أرجح من استقبال القبلة، وهو الإعلام.**
- **إذا عاد تحصيل الوسيلة بالإبطال على ما كان غاية مقصودة بالعبادة تركت الوسيلة.**
- **الالتفات في الأذان أقوى من الاستدارة.**

[م-٦٢] علمنا خلاف العلماء في حكم الالتفات في الأذان، واختلفوا في الاستدارة، والفرق بينهما: أن الالتفات يكون بلوي العنق، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وسواء في المنارة وغيرها، بخلاف الاستدارة فإن الجسم كله يتحول عن القبلة، ويكون ذلك في المنارة غالبًا، إذا عُلِمَ ذلك نأتي لأقوال الفقهاء في المسألة:

فالمالكية سبق لنا أنهم لا يرون الالتفات والاستدارة من حد الأذان وصفته، ولكن إن كان ذلك من أجل الإسماع جاز له الالتفات وجاز له الاستدارة.

جاء في تهذيب المدونة: «ولا يدور في أذانه، ولا يلتفت، وليس هذا من حد الأذان، إلا أن يريد بالتفاته أن يسمع الناس»[1].

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٧).

وأما الجمهور الذين يرون الالتفات صفة في الأذان، فاختلفوا:

فقيل: لا يدور إلا إذا كان لا يتم الإعلام إلا بالاستدارة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مقابل المشهور عند الشافعية، والمشهور عن أحمد، وصوبها في الإنصاف؛ لأنها أبلغ في الإعلام[(١)].

وقيل: لا يدور مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة[(٢)].

قال النووي في المجموع: «مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينًا وشمالًا، ولا يدور، ولا يستدبر القبلة، سواء أكان على الأرض، أم على منارة»[(٣)].

□ والسبب في الاختلاف:

اختلافهم في صحة الرواية التي رواها عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه .... الحديث[(٤)].

[سبق تخريجه][(٥)].

فمن صحح زيادة (يؤذن ويدور) قال بالاستدارة، وكذا قال بها من لم

---

(١) المبسوط (١/ ١٣٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١)، الشرح الكبير (١/ ١٩٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥٣)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٣٧)، المجموع (٣/ ١١٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤١)، المهذب (١/ ٥٧)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (١/ ٤١٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٩).

(٢) المجموع (٣/ ١١٦)، المهذب (١/ ٥٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٠)، الحاوي (٢/ ٤٤)، فتح العزيز (٣/ ١٧٧)، الإنصاف (١/ ٤١٦)، المحرر (١/ ٣٧-٣٨)، المغني (١/ ٢٥٤- ٢٥٥)، الروض المربع (١/ ١٢٥).

(٣) المجموع (٣/ ١٠٧).

(٤) المصنف (١٨٠٦).

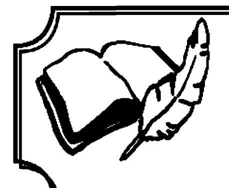
(٥) انظر: ح (١٦٥).

يصححها، إذا توقف إعلام الناس بالأذان على الاستدارة؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام، وتحصيل المقصود حتى ولو أدى ذلك إلى الإخلال بأدب من الآداب وأنه أولى من العكس؛ والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد.

ومن رأى أن الاستدارة صفة في العبادة، لا تشرع إلا بدليل، وزيادة الدوران زيادة ليست محفوظة، قال بالمنع من الدوران مطلقًا حتى مع اتساع المنارة، واتساع البلد.

واليوم مع وجود مكبرات الصوت، لا يحتاج إلى الاستدارة من أجل الإسماع، لأن وضع المكبرات على مختلف الجهات يقوم مقام الاستدارة، وهو الإسماع.





المبحث السابع
أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصح في الترسل بالأذان وحدر الإقامة حديث صريح.

○ شفع الأذان وإيتار الإقامة يومئ إلى الترسل في الأول وحدر الثاني.

○ المقصود من الأذان الإعلام، فكان التمهل والتثنية أبلغ ليصل إلى الجميع، والمقصود من الإقامة الشروع في الصلاة فكان الإيتار، والإسراع بها أليق.

○ اختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني.

○ يشترك الأذان والإقامة بالتكبير، والشهادتين في أولهما، والحيعلتين في وسطهما، ويختمان بالتكبير، والتوحيد.

○ تختص الإقامة عن الأذان بالحدر، والإيتار، وجملة قد قامت الصلاة، ولا تثويب فيها، ولا التفات، ويختص الأذان بالترسل، والشفع، والتثويب في الصبح، والالتفات على قول، والترجيع على إحدى الصفتين.

الترسل في الأذان: هو التأني والتمهل، وحقيقة الترسل: تطلب الهينة والسكون، من قولهم: على رسلك.

والحدر في الإقامة، يقال: حدر الرجل في كلامه يحدر حدرًا: إذا أتبع بعضَه بعضاً وأسرع فيه.

[م-٦٣] وقد استحب الفقهاء أن يترسل في الأذان، وأن يسرع في الإقامة، وكيفما جاء بالأذان والإقامة فإنه يجزي، وكره الحنفية في الأصح تركهما(١).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣١)، البحر الرائق (١/ ٢٧١)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، =

واختار بعض الحنفية الإعادة إذا حدر الأذان، وهو مخالف لما عليه عامة الحنفية.

جاء في فيض الباري: «لو حَدَرَ فيه، وجمع بين كلمتي الأذان، اختلف فيه المشايخ: وفي (قاضيخان): أنه يعيده، وهو المختار عندي»[1].

جاء في الأصل: «قلت أفيحدر الإقامة حدرًا، ويترسل في الأذان؟ قال: نعم، قلت أرأيت إن حَدَرَهما جميعًا، أو ترسل فيهما جميعًا، أو حدر الأذان، وترسل في الإقامة هل يضره ذلك؟ قال: لا، ولكن أفضل ذلك أن يصنع كما وصفت لك»[2].

وإنما لم يضره إذا ترك هذه الصفة؛ قال السرخسي: «لأنه أقام الكلام بصفة التمام، وحصل المقصود، وهو الإعلام، فترك ما هو زينة فيه لا يضره»[3].

جاء في فتح القدير: «ولو ترسل فيهما، قيل: يكره لمخالفته السنة، وقيل: ما ذكره في المتن يشير إلى عدم الكراهة، حيث قال: وهذا بيان الاستحباب، والحق هو الأول؛ لأن المتوارث الترسل، فيكره تركه»[4].

وفي الحاوي: «قال الشافعي: وأحب أن يؤذن مترسلًا بغير تمطيط.... وأحب الإقامة إدراجًا مبينًا، وكيفما جاء بهما أجزأه»[5].

☐ الأدلة على استحباب الترسل في الأذان والحدر في الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-١٧٠) ما رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب، قال: حدثنا

= الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٧)، نهاية المطلب (٢/ ٦٠)، البيان للعمراني (٢/ ٧٦)، المجموع (٣/ ١٠٨)، كفاية النبيه (٢/ ٤١٤)، فتح العزيز (١/ ٤١٢)، المحرر (١/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، المغني (١/ ٢٤٥)، نيل المآرب (١/ ١١٥)، الكافي (١/ ٢١١)، .

(١) فيض الباري (٢/ ٢٠٥).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٣٠-١٣١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣١).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٤)، وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٥٦).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٥٧).

يونس بن محمد، ثنا عبد المنعم بن نعيم، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء،

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، فإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل من قضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني[1].

[ضعيف جدًّا][2].

---

(١) المنتخب (١٠٠٨).

(٢) له أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده عبد المنعم بن نعيم صاحب السقاء، قال الدارقطني: رجل متروك، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ

وقد قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. ولم يَرْوِ له أحد من أصحاب السنن إلا الترمذي روى له هذا الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. انظر تهذيب الكمال (١٨/ ٤٤٠).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به. انظر المجروحين (٢/ ١٥٨).

العلة الثانية: في إسناده يحيى بن مسلم، والراجح أنه مجهول.

قال الترمذي: وهو إسناد مجهول.

وقال أبو زرعة، وقد سئل عنه: لا أدري من هو. الجرح والتعديل (٩/ ١٨٧).

وقال الذهبي: مجهول لا يعرف، لعله البكاء.

وجزم البيهقي وابن عدي بأنه البكاء، فإن يَكُنْه فهو ضعيف.

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٣٩): «يحيى بن مسلم فإنه مجهول، وعليه ينصب كلام الترمذي، وجزم البيهقي بأنه يحيى البكاء فإن يكن كذلك فهو ضعيف».

العلة الثالثة: الاختلاف على عبد المنعم السقاء:

فرواه يونس بن محمد (ثقة) كما في مسند عبد بن حميد المنتخب منه (١٠٠٨).

ومعلى بن أسد (ثقة) كما في سنن الترمذي (١٩٥) ومستخرج الطوسي (٢/ ١١))، كلاهما عن عبد المنعم صاحب السقاء، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر.

ورواه علي بن أبي طالب البزاز، وهو علي بن حماد (مختلف فيه)، واختلف عليه:

فرواه الطبراني في الأوسط (١٩٥٢) حدثنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا علي بن أبي طالب البزاز، قال أخبرنا عبد المنعم بن نعيم به كرواية يونس ومعلى بن أسد.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٨) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا علي بن حماد بن =

الدليل الثاني:

(ث-٣٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، **عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر بن الخطاب، فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر**[(١)].

[ضعيف][(٢)].

= أبي طالب، حدثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي، حدثنا عمرو بن فائد، حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء به، فزاد في الإسناد واسطة بين عبد المنعم بن نعيم، وبين يحيى بن مسلم، والأول أصح.

قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه، غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجاه.

وعلق الذهبي في تلخيصه، قال: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك. اهـ

قلت: وقد اتهمه ابن المديني. انظر: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني: (ص: ٦٨ - رقم: ٤٥).

وفي إسناده علي بن حماد بن أبي طالب، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. الميزان (٣/ ١٣٣).

وقد قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٨٤): بصري صدوق.

العلة الرابعة: كما اختلف فيه على عبد المنعم، فقد اختلف فيه على الحسن وعطاء،

فرواه يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر كما سبق.

ورواه الحسن بن عبيد الله، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة.

رواه البيهقي من طريق صبيح بن عمير السيرافي، حدثنا الحسن بن عبيد الله عن الحسن وعطاء كلاهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال فذكر مثله إلى قوله: لقضاء حاجته. قال البيهقي: وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة، وليس بالمعروف .... وقال أيضًا: والإسناد الأول أشهر من هذا.

وصبيح بن عمر لا يعرف. ففي اللسان (٣/ ١٨١) ذكر أنه مجهول.

وقال الأزدي: فيه لين. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٧).

(١) المصنف (٢٢٤٨).

(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥١).

وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٢٦).

ورواه الدارقطني (١/ ٤٤٥) من طريق الحسن بن عرفة.

ورواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٩)من طريق القعنبي، أربعتهم (ابن أبي شيبة، وأبو نعيم، =

الدليل الثالث:

(ح-١٧١) روى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر، حدثنا عمران بن مسلم، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال:

سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة[1].

[ضعيف جدًّا][2].

= والحسن، والقعنبي) رووه عن مرحوم بن عبد العزيز به.

وفي إسناده عبد العزيز والد مرحوم، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفي التقريب: لين الحديث.

وأبو الزبير مؤذن بيت المقدس، يعرف بكنيته، ولا يعرف اسمه، ذكره في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٤): ولم يذكر فيه شيئًا. اهـ

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧٢).

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٤٥).

(٢) في إسناده عمرو بن شمر، رافضي متروك، قاله ابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٣٥٣).

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٠٣٠) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٠)، وفي معرفة الصحابة (١٩٨٥)، من طريق وضاح بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن عمر بن بشير، عن عمران بن مسلم، عن سعيد بن علقمة، عن علي بمثله.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن عمر بن بشير إلا أبو معاوية، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. اهـ وهذا إسناد ضعيف أيضًا. فيه سعيد بن علقمة لم أقف على ترجمته.

وعمر بن بشير ضعفه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: جابر الجعفي أحب إلي منه، يكتب حديثه، وذكره البخاري في التاريخ، وسكت عليه.

وفيه وضاح بن يحيى، ذكره البخاري في التاريخ الكبير(٨/ ١٨٠)، وسكت عليه.

وقال ابن أبي حاتم سئل عنه أبي، فقال: شيخ صدوق. الجرح والتعديل (٩/ ٤١).

وأما الذهبي فقال في الميزان (٤/ ٣٣٤) كتب عنه أبو حاتم، وقال: ليس بالمَرْضِيِّ. وكذلك قال الذهبي في المغني (٢/ ٧٢٠). وتابعه ابن حجر في اللسان.

وقال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٥): «منكر الحديث، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات فلا ضير». =

الدليل الرابع:

المقصود من الأذان الإعلام، فكان التمهل والتثنية أبلغ ليصل إلى الجميع، والمقصود من الإقامة الشروع في الصلاة فكان الإيتار، والإسراع بها أليق.

الدليل الخامس:

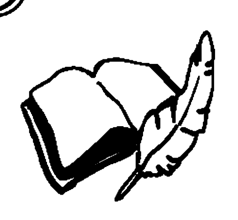
ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب كما استحب أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، ولأن اختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني.

❑ **الراجح:**

الآثار في الباب لا يصح منها شيء، والمعنى يحتمله، ولكن مثل هذا لا يبلغ به السنة، وإنما الاستحسان، كما أن ترك مثل ذلك لا يبلغ به الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي، لا يقوم إلا على دليل شرعي، لذا أرى أن القول باستحسان أن يرتل الأذان، وأن يحدر الإقامة هو القول المناسب، ولا يقال: إن ذلك من السنة؛ لأن السنة إذا أُطْلِقَت ْفيراد بها ما يضاف إلى الرسول ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، ولا أظن في المسألة أثرًا يقتضي الحكم، والله أعلم.



= وضعف الهيثمي حديثًا في مجمع الزوائد (٥/ ٩٦)، وقال: فيه الوضاح بن يحيى، وهو ضعيف.



المبحث الثامن

في استحباب جزم الأذان والإقامة

الفرع الأول

معنى جزم الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ مد التكبير إن كان في أوله في لفظ الجلالة فقد انقلب استفهامًا، فيوهم الكفر، وإن كان في آخره فقد تغير المعنى؛ لأن (أكبار) جمع كبر، وهو الطبل، تعالى الله.

○ الأفضل في أداء الأذان أن يكون على ما سمع، فإن خالف إلى ما تقبله اللغة لم يمنع، وإن خالف إلى ما تمنعه اللغة كان من اللحن في الأذان، وهو على درجات.

[م-٦٤] يقصد بالجزم: تسكين أواخر كلمات الأذان عند الوقف، وهو ضد الإعراب.

جاء في تهذيب اللغة: والجزم: الحرف إذا سكن آخره[(١)].

وعند الحنفية الجزم يعني أمرين:

أحدهما: أي مقطوع المد، فلا تقول: آلله أكبر.

الثاني: أنه مقطوع حركة الآخر للوقف، فلا يقف بالرفع[(٢)].

والمقصود في البحث هنا المعنى الثاني.

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٥-٣٨٦)، الدر المختار (١/ ٥٥).

جاء في المبسوط: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»[1].

وجاء في البحر الرائق: «ويسكن كلمات الأذان والإقامة لكن في الأذان ينوي الحقيقة، وفي الإقامة ينوي الوقف»[2]. أي يسكن الإقامة وإن وصل الكلام من أجل الحدر على نية الوقف.

وقال خليل المالكي عن الأذان: «مجزوم». علق الخرشي: «أي موقوف الجمل ساكنها»[3].

وفي جامع الأمهات: «قال بعضهم: ولم يسمع - يعني الأذان - إلا موقوفًا»[4].

واعتبر السيوطي أن الوقف بالسكون هو الأفصح، والوقف بالحركة على جمل الأذان دون اللحن[5].

وفي مغني المحتاج نقلًا عن المبرد: «الأذان سمع موقوفًا»[6].

وفي البيان للعمراني: «والسنة: أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان؛ لأنه روي موقوفًا»[7].

وفي الإنصاف: «قوله (ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة)، وهذا بلا نزاع. لكن قال ابن بطة، وأبو حفص، وغيرهما من الأصحاب: إنه يكون في حال ترسله وحدره: لا يصل الكلام بعضه ببعض معربًا، بل جزمًا وإسكانًا. وحكاه ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة. قال: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان مجزومان، كانوا لا يعربونهما: الأذان، والإقامة. قال: وقال أيضًا: (الأذان

(١) المبسوط (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٧١)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦).

(٣) الخرشي (١/ ٢٣٠).

(٤) جامع الأمهات (ص: ٨٧)، وانظر التوضيح لخليل (١/ ٢٨٣).

(٥) الحاوي للفتاوى للسيوطي (ص: ٤١٣).

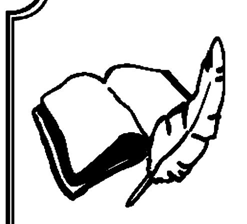
(٦) مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٦٦)، وانظر المجموع (٣/ ١٣٥)، العباب المحيط (١/ ٢٩٣).

جزم) قال المجد في شرحه: معناه: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة. فيحصل الجزم والسكون بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها، كما قال. انتهى»[١].

❁ ❁ ❁

(١) الإنصاف (١/ ٤١٤)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٩).



الفرع الثاني

في صفة الجزم بالأذان

المسألة الأولى

القطع والوصل بالتكبير

المدخل إلى المسألة:

○ الأفضل في أداء الأذان أن يكون على نحو ما نقل، فإن خالف إلى ما تقبله اللغة لم يمنع، وإن خالف إلى ما تمنعه اللغة كان من اللحن في الأذان، وهو على درجات.

[م-٦٥] بعد أن عرفنا معنى كلمة كون الأذان مجزومًا نأتي إلى صفة الجزم بالأذان.

فجمل الأذان تنقسم إلى قسمين:

الأول: جمل الأذان ما عدا التكبير، فالوقوف عليها بالتسكين على كل جملة، فلا يصل جملةً بجملةٍ أخرى، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة.

قال الحطاب في مواهب الجليل: «نقل ابن فرحون عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفًا»(١).

الثاني: التكبير بالأذان، وقد اختلفوا فيه في مسألتين:

المسألة الأولى: القطع والوصل.

والمسألة الثانية: الجزم والإعراب.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، وانظر مراقي الفلاح (ص: ٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤)، الإنصاف (١/ ٤١٤).

فأما القطع والوصل فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ويقف، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بصوت واحد، وبنفس واحد من غير فرق بين التكبيرات التي في أول الأذان والتي في آخره[١].

قال النووي: «يستحب أن يجمع المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد، وأما باقي الألفاظ فيفرد كل كلمة بصوت لطول لفظها بخلاف التكبير»[٢].

القول الثاني:

أن يقطع على كل تكبيرة، ولا يصلها بالأولى، ولا فرق بين التكبير الذي في أول الأذان، والتكبير الذي في آخره، وهذا قول لبعض الحنفية، وشيوخ صقلية من المالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة[٣].

جاء في التوضيح لخليل: «أجاز بعض الأندلسيين الوصل والوقف في التكبير من بين ألفاظ الأذان...» [٤].

القول الثالث:

ذهب المالكية إلى أن التكبيرتين اللتين في أول الأذان الراجح فيهما الوصل، وأما باقي جمل الأذان بما في ذلك التكبير الذي في آخره فإن القطع فيهما واجب، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦)، إعانة الطالبين (١/ ٢٣٨)، العباب المحيط (٢/ ٢٩٣)، المجموع (٣/ ١٣٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، المقدمة الحضرمية (ص: ٦٠)، حواشي الشرواني (١/ ٤٦٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩)، منح الجليل (١/ ١٩٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٦)، الخرشي (١/ ٢٣٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٩٩)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٨)، المبدع (١/ ٣١٩).

(٤) التوضيح (١/ ٢٨٣).

قال في مواهب الجليل: «قال ابن عرفة عن المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز انتهى .... ثم قال: «ونقل ابن فرحون عن ابن راشد: أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفًا»[1].

وجاء في منح الجليل نقلًا عن المازري: «اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه، وكلاهما جائز. قال ابن راشد: الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكبر الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به معربًا، فجزم ما عدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة التي تتوقف صحته عليها كما يفيده كلام أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد الفاكهاني»[2].

❑ دليل من قال: يصل التكبير في أول الأذان وآخره:

الدليل الأول:

(ح-١٧٢) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه،

عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة[3].

وجه الاستدلال:

حديث عمر رضي الله عنه ذكر ما يقوله المؤذن، وما يقوله سامع الأذان،

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) منح الجليل (١/ ١٩٩).

(٣) مسلم (٣٨٥).

فاختار عمر رضي الله عنه شطرًا واحدًا من كل جملة يقولها المؤذن؛ لتدل على ما يقوله عند سماع الشطر الثاني، فذكر من جملة التكبير (الله أكبر الله أكبر) كشطر واحد من جملتي التكبير، كما اختار شطرًا واحدًا من الشهادتين، ومن الحيعلتين، فدل الحديث على أن المؤذن يجمع كل تكبيرتين بِنَفَسٍ واحدٍ.

وهذا من أقوى الأدلة وأصرحها على وصل التكبيرتين.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: «قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر»[(١)].

الدليل الثاني:

(ح-١٧٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة [(٢)].

الدليل الثالث:

(ح-١٧٤) ما رواه أحمد، عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، سمعت أبا جعفر - يعني المؤذن ـ يحدث عن مسلم أبي المثنى، يحدث

عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين ـ وقال حجاج: يعني مرتين مرتين - والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ غير هذا[(٣)].

[رواه أبو جعفر عن أبي المثنى مرفوعًا وتابعه ابن أرطاة، وخالفه إسماعيل بن أبي خالد فرواه عن أبي المثنى عن ابن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٩)، ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨)..

(٣) المسند (٢/ ٨٥)، وقول شعبة: لا أحفظ غير هذا، يعني أنه لم يسمع منه إلا هذا الحديث، هكذا عند أبي داود وغيره. وقد سبق تخريجه، انظر: ح (٣٦).

وجه الاستدلال من الحديثين:

حديث أنس وصف الأذان بأنه شفع، وحديث ابن عمر وصف الأذان بأنه مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه باستثناء التشهد في آخره، وهذا لا يكون إلا إذا كانت التكبيرتان بنفس واحد.

❑ **دليل من قال: يفصل بين جمل الأذان بما في ذلك التكبير:**

الدليل الأول:

(ح-١٧٥) ما رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب، قال: ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد المنعم بن نعيم، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، **عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر... الحديث**[١].

والترسل: هو التمهل، وهذا دليل على أنه يفصل بين كل جملة من جمل الأذان بخلاف الإقامة.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف[٢].

الدليل الثاني:

قال الرافعي في شرح الوجيز: روي أنه ﷺ قال: التكبير جزم، والتسليم جزم[٣].

قال الحافظ في التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي[٤].

قلت: ولم يثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وإن اشتهر عنه ذلك.

(ث-٣٨) فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، قال: ... **قال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد**[٥].

---

(١) المنتخب (١٠٠٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح: ١٧٠).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٨٣).

(٤) تلخيص الحبير (١/ ٤٠٦).

(٥) المصنف (٢٥٥٣).

[ضعيف جدًّا فيه يحيى بن العلاء متهم].

قال السيوطي: «.... قال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد - هكذا وقع في الرواية مفسرًا - وهذا التفسير إما من الراوي عن النخعي، أو من يحيى، أو من عبد الرزاق، وكل منهم أولى بالرجوع إليه في تفسير الأثر، وفسره بذلك أيضًا الإمام الرافعي في الشرح، وابن الأثير في النهاية، وجماعة آخرون، وأَغْرَبَ المُحِبُّ الطبري فقال: معناه لا يمد، ولا يعرب، بل يسكن آخره[1].

وهذا الثاني مردود بوجوه:

أحدها: مخالفته لتفسير الراوي، والرجوع إلى تفسير الراوي أولى كما تقرر في علم الأصول.

الثاني: مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه.

الثالث: أن إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهودًا في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه. وأما حديث أنه عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزومًا، فلم نقف عليه، وإن كان هو الظاهر من حاله ﷺ؛ لأن فصاحته العظيمة تقتضي ذلك، وأما هل يشترط الجزم؟ فجوابه: لا، بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره، وانعقدت صلاته؛ لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة في حال الوقف، وهو دون اللحن، ومعلوم أنه لو لحن بأن نصب الجلالة مثلًا، لم يضره في صحة الصلاة، كما لو لحن في الفاتحة لحنًا لا يغير المعنى؛ فإنه لا تبطل صلاته، كما هو منصوص عليه... »[2].

---

(١) قلت: الموجود في النهاية خلاف ما قال السيوطي رحمه الله، وكلام ابن الأثير موافق لما قال المحب الطبري، قال في النهاية (ص: ١٥٢): «في حديث النخعي: التكبير جزم، والتسليم جزم، أراد أنهما لا يمدان، ولا يعرب أواخر حروفهما، ولكن يسكن، فيقال: الله أكبرْ...».
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٢٦٣): «قال ابن الأثير في النهاية: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان، ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد، وعليه مشى الزركشي»، وانظر تحفة الأحوذي (٢/ ١٦٥).

(٢) الحاوي في الفتاوى (١/ ٤١٢-٤١٣).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وفيه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية»[١].

والصحيح أن الجزم في اللغة له معنيان:

أحدهما: السكون، كما قاله أكثر من واحد من علماء اللغة كابن الأثير، والأزهري في تهذيب اللغة[٢]، ومنه سمي جزم الإعراب، وهو السكون.

قال ابن قدامة: « ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه حال ترسله لا يصل الكلام بعضه ببعض معربًا بل جزمًا، وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة... »[٣].

وقول ابن حجر: كيف تحمل عليه الألفاظ النبوية، وكأن القول بأن التكبير جزم ثابت عن النبي ﷺ، فهو لم يثبت مرفوعًا كما لم يثبت عن إبراهيم النخعي.

المعنى الثاني يطلق الجزم على القطع، وعدم المد، ويسمى الحذف. فإنكار السيوطي وابن حجر أحد المعنيين لا وجه له، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يوصل التكبير في أول الأذان دون آخره:**

(ح-١٧٦) يمكن أن يستدل لهم بما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة[٤].

❑ **وجه هذا القول:**

أن التكبير في الإقامة وإن كانت صورته تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولا يأتي هذا إلا إذا استحب للمؤذن أن يقول: كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر، وينبغي أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس حتى يكون شفعًا لأنه إذا وصل

---

(١) تلخيص الحبير ط ـ قرطبة (١/ ٤٠٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٠)، تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣١).

(٣) المغني (١/ ٢٤٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨)..

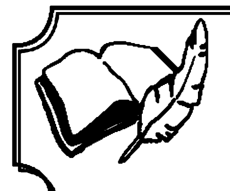
صار التكبير وترًا، بخلاف الإقامة فإنه يجمعها حتى تكون صورتها إفرادًا[1].

❑ **الراجح:**

ينبغي أن يقال: إن الأمر كله واسع، سواء أوصل أم وقف في التكبير، أما باقي ألفاظه فهو على الوقف، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٨٣).



المسألة الثانية
الجزم والإعراب في التكبير

المدخل إلى المسألة:

○ الأفضل في أداء الأذان أن يكون على نحو ما نقل، فإن خالف إلى ما تقبله اللغة لم يمنع، وإن خالف إلى ما تمنعه اللغة كان من اللحن في الأذان، وهو على درجات.

○ المقصود من الأذان هو الإعلام، فكيف أداه المؤذن جزمًا أو إعرابًا فقد حصل المقصود.

○أمرنا بالأذان أمرًا مطلقًا، والمطلق من الأوامر الشرعية يجري على إطلاقه فكيف أذن المؤذن فقد حصل المقصود.

○ الأرجح في قواعد اللغة أن التسكين ملازم للوقف، والإعراب ملازم للوصل.

○ جمل الأذان كلها على التسكين بلا وصل ما عدا التكبير ففيه خلاف في الراجح بين الإعراب مع الوصل أو الوقف مع الجزم، وكلاهما سائغ.

[م-٦٦] اختلف الفقهاء في حركة الراء من قولك: الله أكبر، في الجملة الأولى والجملة الثانية، هل هي بالتسكين أو بالفتح، أو بالضم؟

❑ الخلاف في الراء في التكبيرة الأولى،

للفقهاء فيها أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الراء ساكنة غير معربة، كباقي جمل الأذان، اختاره جماعة من الحنفية،

والشافعية والحنابلة [١].

❑ **وجه القول بالتسكين:**

الوجه الأول:

(ح-١٧٧) **ما يروى مرفوعًا: التكبير جزمٌ. أي ساكن.**

لم يثبت مرفوعًا، وروي عن إبراهيم النخعي، ولم يثبت عنه، على خلاف في دلالته على المراد، وقد ناقشته في المسألة السابقة.

الوجه الثاني:

أن الأذان سمع فيه الوقف على كل جملة، والوقف يعني السكون، هذا ما تقتضيه اللغة، وآخر التكبير كآخر غيره، فإذا كان يتعين تسكين التاء المربوطة في جملة: حي على الصلاة، وتسكن الحاء في جملة حي على الفلاح، كذلك تسكن الراء في جملة الله أكبر، لا فرق بين الأولى والثانية.

القول الثاني:

التخيير بين السكون والفتح، اختاره بعض المالكية [٢].

❑ **وجه القول بذلك:**

أما وجه التسكين فقد تقدم في القول الأول.

وأما وجه القول بالفتح، فنقل عن المبرد، أنه قال: إن الراء في الله أكبر ساكنة؛ لأن الأذان سمع موقوفًا فتحركت فتحة الألف من اسم الله لسكون الراء مثل ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ ...﴾ فحولت الفتحة إلى الراء من قوله: أكبر. قال ابن الأنباري: أما ضم الراء فإنه من فعل العَوَامِّ، وإنما يجوز الفتح أو السكون [٣].

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٨)، مراقي الفلاح (ص: ٧٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٦٦)، إعانة الطالبين (١/ ٢٣٨)، المجموع (٣/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، المبدع (١/ ٣١٩).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦، ٤٢٧)، التاج والإكليل (٢/ ٧٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٨١).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٥)، التاج والإكليل (١/ ٤٢٦)، المجموع (٣/ ١٣٥).

وقيل: حركت بالفتح لالتقاء الساكنين، وإنما لم يكسر حفظًا لتفخيم اللام[١].

❑ ونوقش هذا:

قال الحطاب: والتحريك بالفتح غير ظاهر؛ لأنه يحتاج إلى تكلف، وهو أن يقال: إنه وصل بنية الوقف[٢].

وقال في مغني المحتاج: «وما علل به المبرد ممنوع إذ الوقف ليس على أكبر الأول، وليس هو مثل ميم ألم كما لا يخفى»[٣].

القول الثالث:

التخيير بين الضم والفتح، ذكر ذلك بعض الحنفية[٤].

أما الفتح فمن أجل التخلص من التقاء الساكنين، فالراء في أكبر ساكنة باعتبار الوقف، بعدها همزة وصل ساكنة، فتحرك الراء بالفتح تخلصًا من التقاء الساكنين.

وأما الضم فلأن جملة (الله أكبر) مكونة من مبتدأ وخبر فإذا وصلها لم يسكن، فتحرك بالضم حركة إعراب.

القول الرابع:

تعين الضم، قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب، وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها»[٥].

وفي المنهج القويم نقلًا عن الهروي: «عامة الناس -أي: العلماء- على ضمها»[٦]. هذا هو الخلاف في التكبيرة الأولى.

❑ **وأما الخلاف في التكبيرة الثانية:**

ففيها قولان: الأول: السكون لا غير، والرفع خطأ[٧].

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨١).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦).

(٦) المنهج القويم (ص: ١٦٠)، وانظر مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

(٧) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧).

قال ابن عابدين: «والحاصل: أن التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف، ورفعها خطأ».

وقال القاضي عياض: «... يجوز في الراء من أكبر الأول السكون والتحريك بالفتح، وفي الثاني: السكون لا غير»[١].

القول الثاني: التخيير بين السكون والتحريك بالضم[٢].

ولا أعلم وجهًا للتحريك إلا أن يقال: يجوز الوقف على الحركة، وليس على السكون، إلا أن السكون أرجح.

الراجح في المسألتين:

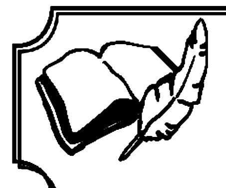
إذا جمعت التكبيرتان، فإن الأولى تكون مضمومة، والثانية ساكنة، وإذا لم تجمع التكبيرتان، فإن السكون هو الأصل، ويجوز في لغة عند العرب الوقوف مع الإعراب، فصار الخلاف فيها لا يضر[٣].



(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧)، التاج والإكليل (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر اللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ١٩٨، ١٩٦)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٤٣١).



المبحث التاسع
في استحباب الإقامة في موضع الأذان

المدخل إلى المسألة:

○ أمرنا الشارع بالإقامة، والأمر مطلق، وما كان مطلقًا فهو على إطلاقه لا يقيد إلا بدليل.

○ استحباب مكان معين للعبادة يحتاج إلى توقيف، والأصل عدم الاستحباب.

○ جاءت النصوص الصحيحة بأن بلالًا، وابن أم مكتوم كان كل منهما يصعد للأذان، ولم يرد مثل ذلك في الإقامة، والأصل عدم الصعود للإقامة.

○ الإقامة إعلام بالدخول في الصلاة، فإذا أقام بأي موضع فقد حصل الامتثال.

○ إسماع الإقامة لمن هم خارج المسجد مقصود شرعًا، ورتب الشارع على سماعها أحكامًا، من المشي للصلاة، وتقديم الأكل على الإجابة، ونحو ذلك.

[م-٦٧] اختلف الفقهاء في استحباب الإقامة في موضع الأذان على قولين:

فقيل: يستحب أن يكون الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، صوبه في الإنصاف(١).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، فتح القدير (١/ ٢٤٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥). وقد صرح المالكية بأنه يؤذن راكبًا، ولا يقيم إلا نازلًا، وهو يتضمن أن يكون موضع الإقامة غير موضع الأذان، انظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٥)، البيان والتحصيل (١/ ١٧٥)، الخرشي (١/ ٢٣٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، المجموع (٣/ ١٢٧)، البيان للعمراني (٢/ ٨٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٤)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨).

وقال في الإنصاف (١/ ٤١٨): «قوله: (ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه)، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وقال في النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة،=

قال ابن نجيم: «السنة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد»[1].

وسَهَّل المالكية الإقامة في صحن المسجد إن كان يريد أن يسمع من حول المسجد، وإلا فهو خطأ.

وجاء في الذخيرة: «إذا كان المستحب إيصالها -يعني الإقامة- بالصلاة، فهل يبعد المؤذن عن الإمام، مثل الجامع الواسع يخرج إلى بابه، أو يصعد على سطحه فيقيم؟ قال ابن القاسم: يفعل إن كان يسمع من حوله، وإلا فهو خطأ»[2].

وقيل: يستحب أن يقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليهم؛ لكونه قد أذن في مكان بعيد، فيقيم في المسجد. وهذا من مفردات مذهب الحنابلة[3].

❑ دليل من قال: يتحول في الإقامة عن موضع الأذان:

الدليل الأول:

(ح-١٧٨) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ... وذكر الأذان، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر .... وذكر الإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[حديث حسن إن سلم من تفرد ابن إسحاق، وثبت سماع محمد بن عبد الله بن

= ويقيم أسفل. قلت: وهو الصواب. وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار».

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

(٢) الخرشي (١/ ٢٣٦).

(٣) الكافي (١/ ١٠٥)، المغني (١/ ٢٤٩)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، الإنصاف (١/ ٤١٨)، الإقناع (١/ ٧٨).

زيد من أبيه][1].

وجه الاستدلال:

قال الخطابي: «قوله (**ثم استأخر غير بعيد**) يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان»[2].

وقد يقال: إنه فعل ذلك إشارةً لوجود فاصل بين الأذان والإقامة.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري،

عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله، يفعله[3].

[إسناده صحيح، وعبد الله يحتمل أنه ابن عمر، وهو مكثر عنه، ويحتمل أنه ابن عباس، ولا يراد به ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود وفاته مبكرة][4].

وجه الاستدلال:

قول التابعي: (**من السنة كذا**) مختلف فيه، أهو موقوف متصل أم هو مرفوع مرسل، والأرجح أن له حكم الوقف؛ لأنه يحتمل أنه قصد به سنة البلد، إلا أن قوله: وكان عبد الله يفعله موقوف صريح و.

❑ **ويناقش:**

إذا كان الصحابة يقيمون في المسجد، فهل كان فعلهم له في هذا المكان على وجه التعبد، بحيث تكون مخالفته مخالفة للمشروع، أو يكون فعلهم له اتفاقًا،

---

(١) سبق تخريجه، انظر ح (٢٧).

(٢) معالم السنن (١/ ١٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣١).

(٤) إسناده صحيح، وقد روى الشيخان عن الجريري من رواية عبد الأعلى عنه، فهو ممن سمع منه قبل تغيره، والله أعلم، وروي مرفوعًا أخرجه البيهقي (١/ ٦٢٥) من طريق خالد بن عمرو، أخبرنا سفيان الثوري، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي برزة الأسلمي، به. وهذا موضوع، في إسناده خالد بن عمرو: كذبه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة.

وليس تحريًا للمكان، باعتبار أن كل فعل لابد له من ظرف؟ هذا يحتمل، وإن كان الأصل عدم المشروعية حتى ينقلنا عن ذلك دليل صريح، والله أعلم.

الدليل الثالث:

من النظر فإن الإقامة إذا كانت في موضع الأذان لم تتصل الإقامة بالصلاة، ووجد فاصل بينهما، وقد قال المالكية: «والسنة اتصال الإقامة بالصلاة»[1].

❑ **ويناقش:**

بأن اتصال الإقامة بالصلاة ممكن، حتى ولو أقام في المنارة وذلك بأن يدخل الإمام بالصلاة من حين الفراغ من الإقامة، ولا ينتظر إلى حين نزول المؤذن ودخوله في الصلاة مع المصلين، ومراعاة مصلحة الصلاة وجموع المصلين أولى من مراعاة مصلحة المؤذن.

❑ **دليل من قال: يقيم في موضع أذانه:**

الدليل الأول:

(ح-١٨٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، **عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين**[2].

[مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة والبيهقي إرساله][3].

---

(١) الخرشي (١/ ٢٣٦).

(٢) المسند (٦/ ١٢).

(٣) حاول ابن التركماني أن يقول: إذا قال أبو عثمان: قال بلال، فهو محمول على الاتصال، فهو بمنزلة قوله: عن بلال، قال في الجوهر النقي (٢/ ٢٣): «أبو عثمان أسلم على عهد النبي ﷺ، وسمع جمعًا كثيرًا من أصحابه عليه السلام، كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ (عن) أو (قال) فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم».

ويجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: جاء في فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٢) «قيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك».

الجواب الثاني: أن الأئمة قد حكموا عليه بالإرسال كالدارقطني، وأبي حاتم كما في العلل لابنه =

= (١/ ١١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، وغيرهم.
جاء في العلل لابن أبي حاتم (١/ ١١٦): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي، عن عباد بن عباد المهلبي، والصباح بن سهل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه سأل النبي ﷺ، قال: (لا تسبقني بآمين) قال أبي: هذا خطأ، رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ ... مرسل».
وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٣): «رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالًا، وقد روي عنه بلفظ: أن بلالا قال، وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول».
ولا أرى معارضة كلام الأئمة بالاحتمال الذي ساقه ابن التركماني عفا الله عني وعنه.
الجواب الثالث: أن الطبراني قد أخرجه في المعجم الكبير (١/ ٣٦٦) ح ١١٢٤، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين. وهذه صريحة بالإرسال.
والحديث مداره على عاصم الأحول، عن أبي عثمان، واختلف في إسناده على عاصم على خمسة وجوه، منها:
الوجه الأول: عن أبي عثمان، عن بلال.
رواه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:
فأخرجه أبو داود (٩٣٧) من طريق وكيع.
وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٣) والخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ٨٥) حدثنا محمد بن حسان الأزرق حدثنا ابن مهدي.
والشاشي في مسنده (٩٧٦)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مطر، أخبرنا علي بن قادم، ثلاثتهم (وكيع، وابن مهدي، وعلي بن قادم) عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال.
وشيخ الشاشي مجهول لم أقف على أحد وثقه، وعلي بن قادم ضعيف.
ولم ينفرد الثوري فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٤٣) من طريق القاسم بن معن.
والبزار في مسنده (١٣٧٥) من طريق المغيرة بن مسلم.
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢) من طريق عباد بن عباد، ثلاثتهم (القاسم بن معن، والمغيرة بن مسلم وعباد بن عباد) رووه عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال.
إلا أنك ترى أن هذه الطرق عند الطبراني والبزار، وهي مجمع الغرائب والمناكير.
وخالف هؤلاء عبد الرزاق كما في المصنف(٢٦٣٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥) فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال.
وكذا رواه شعبة، وحفص، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد، كلهم رووه عن عاصم، بمثل رواية عبد الرزاق عن الثوري، وهذه الروايات في كتب السنة المشهورة، وسيأتي تخريجها في الوجه الثاني. =

= وقد رواه عبد الرزاق عند الطبراني (١١٢٤) عن الثوري به، أن بلالًا. وهذا اختلاف آخر على عبد الرزاق، إلا أنه انفرد به الطبراني، وهو كما قلت لك، مع مخالفته ما في مصنف عبد الرزاق، وسيأتي ذكره في الوجه الثالث.

وقد استغرب ابن خزيمة في صحيحه (٥٧٣) رواية محمد بن حسان الأزرق حتى قال: حدثنا بخبر غريب غريب، إن كان حفظ اتصال الإسناد... ثم قال: هكذا أملى علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله. . . الثوري، عن عاصم فقال: عن بلال، والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان: أن بلالًا قال للنبي ﷺ.

وقد رجح البيهقي رواية عبد الرزاق، فقال بعد أن ذكر رواية عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال، قال البيهقي: «ورواه وكيع، عن سفيان، فقال: عن بلال، أنه قال: يا رسول الله، ورواية عبد الرزاق أصح، كذلك رواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، ورواه شعبة بن الحجاج، عن عاصم».

الوجه الثاني: عن أبي عثمان، قال: قال بلال.

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال.

ورواه ابن أبي شيبة حدثنا حفص.

ورواه أحمد عن محمد بن فضيل، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٦).

ورواه أحمد حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣) من طريق عبد الواحد كلهم (الثوري من رواية عبد الرزاق ، وحفص ومحمد بن فضيل، وشعبة وعبد الواحد) رووه عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال ... وذكر الحديث. وهذا ظاهره الإرسال.

الوجه الثالث: عن أبي عثمان، أن بلالًا. وهذا الوجه يشبه الوجه الثاني في الحكم.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالًا.

وهذا الطريق عن عبد الرزاق مما تفرد به الطبراني، وهو مخالف لما في المصنف، وقد نبه الحافظ ابن رجب عما انفرد به الطبراني، فقال في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٤): «نجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث لا يُعْنَى بالأصول الصحاح، كالكتب الستة ونحوها، ويُعْنَى بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير». اهـ.

وفيه طريق آخر رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٢٩) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة=

= (١/ ٢٤٥) حدثني أبو منصور سليمان بن محمد بن الفضل، حدثنا ابن أبي عمر (هو العدني) حدثنا ابن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، أن بلالًا قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

ورجاله ثقات إلا شيخ أبي بكر سليمان بن محمد بن الفضل البجلي فإنه ضعيف.

ورواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥) من طريق موسى بن معاوية، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان أن بلالًا.

وخالفه الإمام إسحاق بن راهويه كما في سنن أبي داود (٩٣٧) فرواه عن وكيع به، فقال: عن بلال، فجعله من مسند بلال.

الوجه الرابع: عن أبي عثمان عن سلمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥٣) ح: ٦١٣٦، حدثنا محمد بن العباس الأخرم، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا سعد بن عمرو الأشعثي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

وإسناد رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن العباس الأخرم، وإن كان قد اختلط، إلا أنه قطع الحديث بعد اختلاطه. ولا شك أن ذكر الحديث من مسند سلمان خطأ تفرد به إما الأشعثي أو من كان دونه، وقد خولف:

فقد رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٢٩) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٢٤٥) من طريق ابن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، أن بلالًا قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وسندها ضعيف كما ذكرنا، وليس فيها ذكر لسلمان.

وقد ضعف البيهقي الحديث من مسند سلمان، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢): «وروي بإسناد ضعيف، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: قال بلال. وليس بشيء».

والحديث من رواية ابن عيينة لم يَأْتِ إلا من هذين الطريقين، على اختلافهما، فأين أصحاب ابن عيينة لو كان هذا من حديثه؟

الوجه الخامس: عن أبي عثمان، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: لا تسبقني بآمين، فانقلب متنه، وصار القائل هو الرسول ﷺ، وكأن بلالًا كان يتقدم على النبي ﷺ بالتأمين، فنهاه.

رواه الحاكم في المستدرك ، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٥٦) قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عباده، حدثنا شعبة.

قال: وأخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عاصم بن سليمان، قال: وفي حديث روح، قال: كتب إلي عاصم بن=

الدليل الثاني:

(ح-١٨١) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا[١].

(ث-٣٩) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة، وهو في البقيع، فأسرع المشي إلى المسجد[٢].

وجه الاستدلال من الحديث والأثر:

= ليمان، أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبقني بآمين.

والإسناد الأول إلى شعبة رجاله ثقات، إلا أحمد بن سليمان الفقيه فإنه حسن الحديث.

والإسناد الثاني ضعيف جدًّا، فإن عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب، والله أعلم، وعلى كل حال، فإن إسناده لا شك أنه منقلب على راويه، مخالف لكل من رواه عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، والله أعلم.

الخلاصة:

الحديث بلفظ: (عن أبي عثمان أن بلالًا ...) لم يأت إلا من طريق الطبراني من رواية الدبري، عن عبد الرزاق، وهو خلاف ما رواه عبد الرزاق في المصنف.

وبما رواه أبو بكر الشافعي بإسناد ضعيف، فلا أستطيع أن أعتبر هذا اللفظ هو المحفوظ من رواية أبي عثمان النهدي، ولا أرى أن هذا اللفظ يُعَلُّ به غيره.

كما أن ذكر الحديث من مسند سلمان شاذ جدًّا.

ويبقى الترجيح بين الطريقين: عن بلال، أو قال: قال بلال. فالأول أكثر المتابعات وردت له عند الطبراني والبزار، وهي مجمع الغرائب والمنكرات بخلاف الثاني فإنه في دواوين أهل السنة، فالراجح عندي في إسناده (قال: قال بلال)، وهو ظاهر الإرسال، وعلى التنزل أن يكون المحفوظ هو قولهم: (عن بلال)، فإن العلة عدم سماع أبي عثمان النهدي من بلال، حيث قدم على المدينة في زمن عمر، وكان بلال قد غادر إلى الشام، ولم أقف على طريق واحد يصرح فيه بالسماع، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، وهو في مسلم بنحوه (٦٠٢).

(٢) موطأ مالك (١/ ٧٢)، وعن مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٤١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٩٥).

لو كانت الإقامة في المسجد لما سمعها ابن عمر من البقيع، ولم يكن سماعها عارضًا؛ لأن الشارع رتب على سماع الإقامة حكمًا شرعيًّا، وهو السعي إلى الصلاة، فكان مقصودًا شرعيًّا أن يسمعها الناس من خارج المسجد، فكانت كالأذان.

❑ **يناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الإمام أحمد، وهو المتفرد بهذا القول من جهة الفقه قد صرح بأنه ليس عنده دليل في المسألة إلا ما روي من قوله: لا تسبقني بآمين.

جاء في المغني: «ويستحب أن يقيم في موضع أذانه. قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: لا تسبقني بآمين»[1].

الوجه الثاني:

أن مسجد رسول الله ﷺ كان مكشوفًا إلا من سعف النخيل، ومكانه في ذلك الوقت كان محدودًا، والدور كانت ملاصقة له على صغرها، والناس ليسوا بالكثير حتى كانت قراءة الإمام تسمع من البيوت كما سيأتي في الدليل التالي، وكان الرجل لو صاح في طرف المدينة لبلغ صوته الطرف الآخر، لهذا كانت الإقامة تسمع من داخل المسجد، وليس هذا دليلًا على أن سماع الإقامة من مكان الأذان، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٢) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه، وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالحديث السابق، والجواب عنه كالجواب عن الدليل السابق.

---

(١) المغني (١/ ٣٠٢).

(٢) البخاري (٦٧٣)، وهو في مسلم بنحوه (٥٥٩).

❑ **الراجح:**

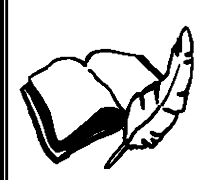
أرى أن القولين لا يركنان إلى سنة حاسمة، فحديث **(استأخر عني غير بعيد)** ليس صريحًا بأن موضع الإقامة غير موضع الأذان، وعلى صحة الحديث قد يشير إلى وجود فاصل بين الإقامة والأذان.

ويبقى النظر في التعليل، فالجمهور أقوى من حيث التعليل؛ حيث إن مصلحة الإقامة في المسجد تحقق اتصال الإقامة بالصلاة، خاصة أن الإقامة هي من أجل إعلان إقامة الصلاة، فإذا أقام في موضع أذانه أدى ذلك إما إلى تأخر الدخول في الصلاة من أجل انتظار لحاق المؤذن، وهذا مخالف للمقصود من الإقامة، أو الدخول بالصلاة دون انتظار المؤذن، وهذا يؤدي إلى حرمانه من جزء من الصلاة، وأما دليل الحنابلة من حديث لا تسبقني بآمين فهو حديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، ومع وجود مكبرات الصوت اليوم يستطيع الإنسان أن يأخذ بقول الحنابلة، ولا يخالف قول الجمهور، ذلك أنه يقيم بالمسجد، ومكبرات الصوت تقوم بإبلاغ صوته، فصدق عليه أنه أقام في موضع أذانه، والله أعلم.



الفصل الثاني

في الصفات المستحبة في المؤذن



المبحث الأول

أن يكون المؤذن صَيِّتًا

المدخل إلى المسألة:

- القصد من الأذان إسماع الناس، فيقدَّمُ فيه رفيعُ الصوت حسنُه بلا تطريبٍ.
- وظيفة الأذان: التنبيه على دخول الوقت، ودعوة الناس إلى الصلاة، وقوي الصوت أكثر إسماعًا.
- ليس في الأذان إسرار إلا الترجيع على إحدى الصفتين.
- لا ينبغي أن يُجْهِد المؤذنُ نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع الصوت.
- النفوس مجبولة على استحسان الصوت، خاصة في الأذان وقراءة القرآن.
- قوة الصوت في الأذان فيها أربع مصالح: أكثر إسماعًا للناس بدخول الوقت، كثرة من يشهد له يوم القيامة، وطرد الشيطان إلى مكان أبعد لا يسمع فيه التأذين، ويغفر له مَدَّ صوته.
- تقديم النبي ﷺ بلالًا على عبد الله بن زيد، واختيار النبي ﷺ لأبي محذورة دون أصحابه كان ذلك لحسن صوتيهما وقوتهما.
- الصوت بالذكر منه ما يشرع فيه الجهر والرفع كالأذان، والتلبية، وتكبير العيد، والتكبير في أيام العشر والتشريق، والأذكار بعد الصلوات، ومنه ما يشرع فيه الإسرار، كالنية، ودعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة في الصلاة، وأذكار الركوع، والسجود، ونحوهما، ودعاء الطواف، وأذكار الصباح والمساء.

[م-٦٨] من صفات المؤذن أن يكون صَيِّتًا، وقد فسره بعضهم بالارتفاع كالحطاب من المالكية، وبعضهم فسره بأمرين: الحسن والارتفاع(١).

فأما حسن الصوت فلا يختلف في كونه مستحبًّا، بشرط أن يكون بلا تطريب.

وأما ارتفاع الصوت: فإن كان يؤذن لجماعة غائبين:

فقيل: رفع الصوت شرط، ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، واختاره بعض الحنفية(٢).

ولما كانت الشروط تتقدم على المشروط بخلاف الصوت في الأذان عَبَّرَ الحنابلة وبعض الشافعية بأن رفع الصوت ركن، وهو أدق.

فيجب أن يرفع صوته بالقدر الذي يحصل به إعلام البعض، حتى قال بعض الشافعية: لو أسمع واحدًا من الجماعة أجزأه، باعتبار أن الجماعة تنعقد باثنين أحدهما المؤذن، وأما الجماعة الثانية فيمكنها أن تكتفي بأذان الجماعة الأولى.

❑ **وجه القول بالوجوب:**

قول الرسول ﷺ لعبد الله بن زيد: أَلْقِهِ إلى بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك.

فالشيء المقطوع به أن الغرض من الأذان هو الإسماع، والتنبيه على دخول المواقيت، وهذا يقتضي لا محالة رفعَ الصوت، وإذا كان كذلك، فلو لم يرفع صوته بحيث يحصل الإبلاغ، فمقتضى هذا الأصل أنه لا يُعْتَدُّ بالأذان ...(٣).

وقيل: رفع الصوت بالأذان مستحب مطلقًا، حتى ولو كان يؤذن لجماعة غائبين، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مذهب الشافعية(٤).

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٣٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٥، ١٩٦)، الشرح الصغير (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٦)، فتح العزيز (٣/ ١٨١، ١٨٢)، إعانة الطالبين (١/ ٢٧٥)، النجم الوهاج (٢/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧)، نيل المآرب (١/ ١١٤)، المغني (١/ ٣٠٧)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤١٩).

(٣) انظر نهاية المطلب (٢/ ٤٣).

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، المعونة (١/ ٢٠٩)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٥، ١٩٦)، نهاية =

فلو أَسرَّ بجميع الأذان لصح الأذان، كما لو أسر بالقراءة في الصلاة في موضع الجهر.

ولأن الواجب -على القول بوجوب الأذان- هو القول، والجهر صفة في القول فلا تجب.

وقيل: لا بأس بالإسرار ببعضه، ولا يجوز الإسرار بالجميع. وهذا وجه ثالث في مذهب الشافعية(١).

باعتبار أن إسماع بعض الأذان يكفي في حصول الإعلام.

وأما إذا كان يؤذن لنفسه، أو لجماعة معه، فلا يشترط رفع الصوت إلا بالقدر الذي يُسْمِعُ نفسه، أو يُسْمِعُ من كان معه.

[م-٦٩] فإذا علمنا القدر الواجب من رفع الصوت، فما زاد فيه فإنه مستحب بالاتفاق، لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر(٢).

❑ **واستدل الفقهاء لهذا الاستحباب بأدلة منها:**

الدليل الأول:

(ح-١٨٣) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه أنه أخبره،

أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(٣).

= المحتاج (١/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٠)، النجم الوهاج (٢/ ٤٦).

(١) المجموع (٣/ ١١٢).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، فتح القدير (١/ ٢٤٨)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، جامع الأمهات (ص: ٨٧)، الذخيرة (٢/ ٦٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٦)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٩٦).

فهذا دليل على استحباب قوة الصوت، قال ابن رجب الأمر برفع الصوت من كلام أبي سعيد، وقوله: فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن مرفوع من كلام النبي ﷺ. كذا رواه ابن عيينة صريحًا[1].

فقوله: (**فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن، ولا شيء**) حَثٌّ على رفع الصوت والمبالغة فيه؛ وهذا ما فهمه أبو سعيد ، وجعله يأمر برفع الصوت في الأذان، وهي واحدة من مصالح أخرى سوف نأتي على التنبيه عليها في سائر الأدلة.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى، مولى جعدة، قال:

سمعت أبا هريرة، أنه سمع من فم رسول الله ﷺ يقول: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنةً، ويكفر عنه ما بينهما.

[أرجو أن يكون حسنًا بشواهده][2].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٦٦٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٤).

ورواه أحمد (٢/ ٤١١) عن محمد بن جعفر.

ورواه أحمد (٢/ ٤٢٩) حدثنا يحيى بن سعيد.

ورواه أحمد (٢/ ٤٦١)، وابن خزيمة (٣٩٠) عن عبد الرحمن بن مهدي.

والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٥٤) عن آدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب،

والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٥٤)، وابن حبان (١٦٦٦) عن أبي الوليد.

وأبو داود (٥١٥) حدثنا حفص بن عمر النميري.

والنسائي في المجتبى (٦٥٤) وفي الكبرى (١٧٦٣)، والبزار في مسنده (٩٧٠٢) من طريق يزيد بن زريع.

وابن ماجه (٧٢٤) من طريق شبابة.

والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٩٤) من طريق النضر بن شميل.

كلهم (الطيالسي، ومحمد، والقطان، وابن مهدي، وآدم، وابن حرب، وأبو الوليد، وحفص، وابن زريع، وشبابة، والنضر بن شميل) الأحد عشر رووه عن شعبة، حدثنا موسى بن أبي عثمان، =

= عن أبي يحيى به.
ونسب يحيى بن سعيد القطان أبا يحيى في روايته، فقال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة.
وذكر ابن حبان في الثقات بأنه سمعان الأسلمي، والصواب ما قاله ابن القطان.
وقد روى عنه اثنان: الأعمش وموسى بن أبي عثمان، ووثقه ابن معين، وروى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة على اختلاف فيه، فالمعتمد على توثيق يحيى بن معين له.
وموسى بن أبي عثمان هو المؤذن، كوفي روى عنه شعبة، والثوري، وقال الثوري: كان مؤذنًا، ونعم الشيخ كان، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا.
فهذا الإسناد فيه لين، وله متابعات لا تخلو من ضعف، لكنها صالحة في المتابعات.
المتابعة الأولى: رواه منصور بن المعتمر، واختلف عليه:
فرواه وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، ولشاهد الصلاة خمس وعشرون درجة، ويكفر عنه ما بينهما.
رواه أبو محمد الفاكهي في الفوائد (١٩٠) وعنه ابن بشران في الأمالي (٩٧٤)، من طريق وهيب به.
وفي فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٣): وسأل وهيب منصورًا عن عطاء هذا، فقال: هو رجل، قال: وليس ابن أبي رباح ولا ابن يسار.
ورواه جرير، وفضيل بن عياض، وزائدة بن قدامة، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥١٥)، والدارقطني في العلل (١٦١٣).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٤٣٧)، وابن حبان (١٦٧٠).
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢) كلاهما (عبد الرزاق وإسحاق) عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعًا.
ومعمر في منصور ليس بالقوي، وحديثه عن أهل العراق فيه ضعف.
وعباد بن أنيس ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٦٤)، ولم يوثقه أحد غيره، قال الآجري، عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة.
قال الدارقطني في العلل (١٦١٣) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «ووهم فيه معمر ... ، والصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير». يعني الرواية الموقوفة. =

= وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٦): حديث معمر وهم.
كما قال أيضًا: والصحيح حديث منصور. وهذه الكلمة محتملة، فإن منصورًا رواه موقوفًا ومرفوعًا.
وقد توبع منصور في رفعه، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٩) أخبرنا أبو أسامة، قال: حدثني الحسن بن الحكم، قال: حدثني يحيى بن عباد، أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرة به مرفوعًا. فأبهم رَاوِيَه، ورفعه، والمعروف فيه الوقف.
قال ابن رجب في الفتح(٥/ ٢٢٥): ويشهد لقول منصور -يعني رواية وهيب، عن منصور المرفوعة- أن أبا أسامة رواه عن الحسن بن الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخرجه عنه ابن أبي شيبة. ويكون قوله: (عن شيخ من الأنصار) هو عطاء شيخ من أهل المدينة.
وإذا اعتمدنا كلام الدارقطني بأن الصحيح فيه الوقف: فإنه لا يعني الصحة المطلقة، فإن عطاءً رجل مجهول، فهو موقوف، وضعيف أيضًا، فإنه لو صح موقوفًا لكان له حكم الرفع؛ لأنه من الغيبيات التي لا تقال بالرأي.
المتابعة الثانية: ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥٠) أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا أبو العنبس سعيد بن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ارفع صوتك بالأذان، فإنه يشهد لك كل شيء سمعك. وهذا موقوف.
ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٨٣) قال: حدثنا أبو العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا بنحوه.
وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا كثير بن عبيد، والد سعيد بن كثير، فإنه لم يوثقه أحد إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا الحديث، فالحديث صالح في المتابعات، إلا أنه موقوف، واقتصر فيه على بعض الحديث، فلم يذكر فيه المغفرة للمؤذن على قدر الصوت، والله أعلم.
المتابعة الثالثة: رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:
فرواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: **(يُغْفَر للمؤذن مد صوته)**.
رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٢١) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي.
والبيهقي في السنن (١/ ٦٣٣) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، كلاهما عن حفص بن غياث به.
ورواه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا.
أخرجه البيهقي (١/ ٦٣٣)، وعمرو بن عبد الغفار، قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٢).
وخالفه ابن طهمان كما في مسند السراج (٧٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٣٣)، =

= فرواه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا بلفظ: المؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه كل رطب ويابس.

ورواه عبد الله بن بشر كما في المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٨) ح ١٣٤٦٩، وعمار بن رزيق كما في مسند أحمد (٢/ ١٣٦)، ومسند السراج (٧١)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٠١)، والبيهقي (١/ ٦٣٣)، كلاهما عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا، وفيه: (... ويشهد له كل رطب ويابس).

ورواه زائدة كما في مسند أحمد (٢/ ١٣٦)، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، مرفوعًا، وفيه: (... ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته)، وأبهم الأعمش شيخه.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦٥)، عن الأعمش، عن مجاهد قوله.

قال الدارقطني في العلل (١٥٤٤) عند الكلام على الاختلاف علي أبي هريرة: والمرسل أشبه.

وأعاد ذكره عند الكلام على الاختلاف في حديث ابن عمر، فقال في العلل (١٣/ ٢١٩): الصحيح عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ورواية الأعمش عن مجاهد متكلم فيها، وقال عمرو بن علي الصيرفي: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كتبت عن الأعمش أحاديث مجاهد كلها ملزقة، لم يسمعها. الجرح والتعديل (١/ ٢٤١).

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢١١٩): «الأعمش قليل السماع عن مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس».

ورواه سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن المحتسب كالشهيد يَتَشَحَّطُ في دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يُدَوَّد في قبره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٢) ح ١٣٥٥٤، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٣١١٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧٦) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس به.

ومحمد بن الفضل بن عطية، قال فيه أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب، العلل (٣٦٠١)، وقال غير واحد: متروك.

ورواه إبراهيم بن رستم الخراساني، حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، به، بلفظ: (المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة). رواه أبو بكر المطرز في فوائده (١٤٠) حدثنا يوسف بن موسى.

والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٥٣) ح ١٤٣١١ من طريق إسماعيل بن يزيد القطان، كلاهما حدثنا إبراهيم بن رستم به. =

= ورواه الطبراني في الأوسط (١٢٢١) من طريق يوسف بن موسى القطان، عن إبراهيم بن رستم، به، إلا أنه جعل (سعيد بن جبير) بدلًا من مجاهد.

وفي إسناده إبراهيم بن رستم، قال الدارقطني: مشهور، وليس بالقوي. العلل (١٣/ ٢١٩).

وقال ابن المبارك: روى عنه أهل بلده، يخطئ.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك، محله الصدق، وآفته الرأي. الجرح والتعديل (٢/ ٩٩).

وقال ابن عدي: ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات. الكامل (١/ ٤٣٧).

وفيه قيس بن الربيع، وقد تكلمت عليه في مسألة وضع الأصبعين في الأذنين في متابعات حديث أبي جحيفة.

وله شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث ابن عمر، وهو ما سبق ذكره في الاختلاف على أبي هريرة، وأن الراجح في حديث الأعمش أنه مضطرب، اضطرب فيه الأعمش، فمرة يرويه من مسند أبي هريرة، وتارة يرويه من مسند ابن عمر، وتارة يصله، وتارة يرويه عن مجاهد مرسلًا، وتارة يرويه عن رجل، عن ابن عمر.

الشاهد الثاني: حديث البراء بن عازب.

رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه في إسناده ولفظه:

فقيل: عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب.

رواه قتادة عن أبي إسحاق، بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.

رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٤)، والنسائي في المجتبى (٦٤٦)، وفي الكبرى (١٦٢٢)، والروياني (٢٨٣، ٣٢٨٨)، ، والطبراني في الأوسط (٨١٩٨) عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة به.

وقد تفرد قتادة بفضل التأذين، لم يروه غيره، ولا يعرف لقتادة سماع من أبي إسحاق السبيعي إلا هذا الحديث، ولم يصرح فيه بالتحديث.

وقد تابع قتادة كل من:

إسرائيل كما في مسند أحمد (٤/ ٢٩٨)، ومسند السراج (٧٦١) بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم. ولم يذكر فضل التأذين موضع الشاهد.

وأبو سنان سعيد بن سنان، كما في مسند السراج (٧٦٢) بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، ولم يذكر فضل التأذين.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء به، دون موضع الشاهد. =

= رواه أحمد (٤/ ٢٩٨) وابن أبي شيبة (٣٨٠٥) من طريق عمار بن رزيق.
ورواه أحمد (٤/ ٢٩٩) من طريق أبي بكر بن عياش.
ورواه أحمد (٤/ ٢٩٧) وابن خزيمة (١٥٥٢) من طريق ابن وهب (مصري)، عن جرير ابن حازم، ثلاثتهم (ابن رزيق، وابن عياش، وجرير) عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب به. وليس فيه ما ذكره قتادة من فضل التأذين.
وقيل: عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ.
رواه الترمذي (١٩٥٧)، والسَّراج في مسنده (٧٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧) من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: حدثني طلحة، أنه سمع عبد الرحمن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ وذكره مطولًا، وليس فيه ما ذكره قتادة من فضل التأذين.
وقد تابعه حديج بن معاوية كما في مستدرك الحاكم (٢١٠٥)، وفوائد تمام (٩٨١) وحديث أبي الفضل الزهري (٣٩٧)، فرواه عن أبي إسحاق، حدثني طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة به، بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول.
وهذا هو المحفوظ من حديث أبي إسحاق، أنه يرويه عن طلحة، عن ابن عوسجة، عن البراء بن عازب.
رواه جماعة كثيرون عن طلحة متابعين لأبي إسحاق في روايته عن طلحة، منهم:
منصور بن المعتمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٤٣١، ٢٤٤٩)، ومسند أحمد (٤/ ٢٩٦)، وسنن أبي داود (٦٦٤)، والمجتبى من سنن النسائي (٨١١)، والسنن الكبرى للنسائي (٨٨٧)، ومسند الروياني (٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٢)، والمعجم الأوسط (٧٣٩)، ومسند السراج (٧٥٦)، وصحيح ابن حبان (٢١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢٠٩٩، ٢١٢٨)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٣٨٧).
وشعبة كما في مسند أحمد (٤/ ٢٨٥)، وسنن ابن ماجه (٩٩٧)، وسنن الدارمي (١٣٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥١).
ومالك بن مغول كما في سنن البيهقي (٣/ ١٤٦)، وفوائد تمام (١٧٠٧).
والأعمش كما في مصنف عبد الرزاق (٤١٧٥)، ومسند أحمد (٤/ ٢٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٨).
وفطر كما في مسند السَّراج (٧٥٥)،
ومحمد بن طلحة كما في مسند أحمد (٤/ ٢٨٥)، كلهم عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة به. =

= تابعه زبيد بن الحارث اليامي كما في صحيح ابن حبان (٢١٥٧)، عن عبد الرحمن بن عوسجة به. فهذا هو المحفوظ من الحديث، وذكر فضل التأذين فيه شاذ تفرد به قتادة، عن أبي إسحاق، والله أعلم.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٨) أنه سأل أباه عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير ابن حازم، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء ..... وذكر الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ، وانظر العلل (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨).

والخلاصة فيه: أن ذكر فضل التأذين ليس محفوظًا تفرد به قتادة، عن أبي إسحاق، فخالف في إسناده ولفظه، والله أعلم، والشاذ لا يصلح للاعتبار والشواهد.

الشاهد الثالث: حديث أبي سعيد.

رواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه سعيد بن منصور كما في الأحكام الكبرى (٢/ ٩٤)، والغرائب للدارقطني كما في الأفراد (٤٧٢٤)، وحديث أبي علي اللحياني عن شيوخه (٦٨) مخطوط، والعسكري في تَصْحِيفَات المحدثين (١/ ٢٨٨).

وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهروي كما في معجم ابن الأعرابي (٩٥٤)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٦١) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رفعه، قال: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس.

خالفهما كل من:

عبد الرزاق كما في المصنف (١٨٦٤).

وهارون بن إسحاق الهمداني، كما في جزء أبي الحسن الحميري (٥٤).

والحميدي وعبد الله بن المبارك وقتيبة بن سعيد كما في العلل للدارقطني (١١/ ٢٦٥) خمستهم رووه عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

فهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسل. قال الدارقطني في العلل: وهو الصحيح. يعني المرسل.

فيكون المرسل بإسناد صحيح شاهدًا مقويًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشاهد الرابع: حديث أنس بن مالك.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٨٧) من طريق أبي حفص بن عمر العبدي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٤) من طريق حفص بن أبي داود، كلاهما عن ثابت=

الدليل الثالث:

(ح-١٨٥) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر .... وذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[هذا إسناد حسن إن ثبت سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه][1].

وجه الاستدلال:

قال النووي: قوله: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك: قيل معناه أرفع صوتًا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه»[2].

وقال الخطابي في معالم السنن: «وفي قوله: (ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك) دليل على أن من كان أرفع صوتًا كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر»[3].

= البناني، عن أنس. ولفظ الطبراني: (يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وإنه ليغفر له مد صوته أين بلغ).

ولفظ ابن عدي: (يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه.

وهذان الطريقان ضعيفان جدًّا، وأبو حفص بن عمر العبدي، وحفص بن أبي داود متروكان.

وفي الباب حديث جابر، وهو موضوع، ولذلك لن أشتغل به، وحديث أبي أمامة عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤١) ح ٧٩٤٢، وفي إسناده جعفر بن الزبير الباهلي متروك.

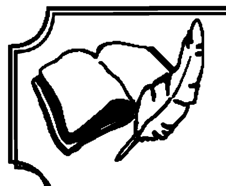
(١) سبق تخريجه، انظر: (ح: ٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٧).

(٣) معالم السنن (١/ ١٥٣).

وإذا كان الرسول ﷺ قد قدم بلالًا على عبد الله بن زيد مع أن عبد الله بن زيد هو الأحق به لرؤيته إياها، علم من هذا استحباب أن يكون المؤذن رفيع الصوت، وأن على من يختار للمسلمين أن يختار الأصلح لهذه الوظيفة، كما اختار النبي ﷺ أبا محذورة لحسن صوته.





المبحث الثاني
في استحباب أن يكون المؤذن مبصرًا

المدخل إلى المسألة:

- **العمى لا يزيل الأهلية.**
- **لا تقبل شهادة الأعمى فيما يدرك بالبصر، وتقبل فيما يدرك بغيره.**
- **أذان الأعمى قد يكون تحملًا وقد يكون أداء، فالأول إذا كان يدرك الوقت باجتهاده، والثاني: إذا كان تبعًا لمؤذن أو خبر ثقة.**
- **إدراك الوقت إن كان يعتمد على البصر كان شرطًا في المؤذن إلا أن يعتمد على مبصر، وإن كان يعتمد على الحساب والعمل بالساعة والتقويم فإنه يستوي فيه الأعمى والبصير.**

[م-٧٠] كان الأذان في السابق يعتمد على مراقبة الظل في النهار، من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، إلى اصفرار الشمس، ثم غروبها.

وفي الليل يحتاج إلى مراقبة الشفق، وطلوع الفجر الصادق، فكل علامات دخول الوقت مرتبطة بعلامات بصرية تحتاج إلى مبصر يراقب هذه العلامات ليكون أذانه عند دخول الوقت، لهذا استحب جمهور الفقهاء أن يكون المؤذن بصيرًا حتى لا يضطر إلى الاستعانة بغيره، وربما فات جزء من الوقت قبل إعلامه، وإنما لم يجعلوا ذلك شرطًا؛ لأن المؤذن قد يؤذن تبعًا لغيره، أو لخبر ثقة[1].

وجاء في المدونة: كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنًا أو إمامًا[2].

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٠٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٨)، طرح التثريب (٢/ ٢١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥١)، .

(٢) المدونة (١/ ١٥٨)، وانظر المعونة (١/ ٢١٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٥١)، حاشية العدوي =

وحمله بعض المالكية على الأعمى الذي يقلد ثقة من مؤذن وغيره كما سيأتي النقل عنهم.

[م-٧١] وقد اختلف الفقهاء في أذان الأعمى:

فقيل: يكره مطلقًا، وهو مروي عن ابن مسعود.

(ث-٤٠) فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، عن واصل بن الأحدب، عن قبيصة بن برمة الأسدي،

عن ابن مسعود، أنه قال: ما أُحِبُّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم، حسبته قال: ولا قراؤكم.

[صحيح، وقبيصة اختلف في صحبته، وقال ابن سعد: كان سيدًا شريفًا في قومه، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات][1].

وكره ابن عباس إقامته، وهي أخف من الأذان،

(ث-٤١) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن همام،

= على الخرشي (١/ ٢٣٤)، الشامل في فقه مالك (١/ ٩١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٥).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨١٨)، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٣).

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة (٢٠٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦٦) حدثنا وكيع، كلاهما (أبو نعيم، ووكيع) عن سفيان به.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال: قبيصة: سمعت ابن مسعود، ومثله في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله (٤٨٦٨).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ

وقبيصة اختلف في صحبته، وذكر أبو نعيم بأن له صحبة، وروى عنه بإسناده حديثين (٥٧٨٠) في كتابه معرفة الصحابة (٤/ ١٢٤-١٢٥) ما يدل على صحبته، واعتمد ذلك ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٧/ ٧٠).

وفي إسنادهما: نصر بن عمر بن يزيد بن قبيصة بن برمة وهو مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: قال بعض ولده: له صحبة، ولا يصح ذلك. ولعله يقصد هذين الحديثين، وقال العلائي في جامع التحصيل (٦٣٠): حديثه هذا يقتضي الاتصال. اهـ يعني أحد الحديثين، فإذا لم تصح صحبته، فإنه لا ينزل به عن درجة الاحتجاج.

عن قتادة، عن عقبة،

عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى.

[صحيح، وعقبة لم ينسب، ولكن كل من ذكره المزي من شيوخ قتادة ممن اسمه عقبة كان ثقةً].

(ث-٤٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، عن أبي عروبة،

أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن، وهو أعمى[(١)].

[في إسناده أبو عروبة: مهران اليشكري][(٢)].

وقيل: لا يكره أذان الأعمى مطلقًا، إذا علم بالوقت، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وظاهر المدونة، إلا أن الحنفية قالوا: البصير أولى، واستحب الحنابلة أن يكون بصيرًا[(٣)].

ولم يشترط الحنفية للعلم بالوقت أن يكون معه بصير يخبره بالوقت، حيث قالوا: متى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات، يكون حينئذٍ تأذينه وتأذين البصير سواءً[(٤)].

قال في الفروع: «والبصير أولى، ولا يكره من أعمى يعرف الوقت»[(٥)].

(١) المصنف (٢٢٦٨)، ومن طريق عبد الوهاب أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٣) وعبد الوهاب روى عن سعيد قبل اختلاطه.

(٢) أبو عروبة: ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤٤٢)، وذكره كل من ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التاريخ الكبير، وسكتا عليه، فلم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا.

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٥٤).

وجاء في الإنصاف (١/ ٤٠٩): «وأما الأعمى: فصرح بأذانه الأصحاب، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت، ونص عليه». وانظر: المبدع (١/ ٣١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢).

(٥) الفروع (١/ ٣٢١).

وقال ابن قدامة في المغني: «ويستحب أن يكون المؤذن بصيرًا؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ ..... ويستحب أن يكون معه بصير يُعَرِّفُه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير، كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال»(١).

واختار بعض المالكية جواز أذان الأعمى إن قَلَّد ثقة، أو كان أذانه تبعًا لغيره، وهذه العبارة تُشْعِرُ بالاشتراط(٢).

جاء في الشرح الكبير للدردير: «وجاز أعمى ـ أي أذانه ـ إن كان تبعًا لغيره فيه، أو قلد في دخول الوقت ثقة»(٣).

وكره الشافعية أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده، فإن كان معه بصير لم يكره(٤).

وترجم البخاري في صحيحه: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

فتلخص الكلام في أذان الأعمى إلى ثلاثة أقوال:

الجواز بلا كراهة مطلقًا.

الكراهة إن لم يكن معه بصير يخبره؛ لأنه ربما غلط فيه، أو يفوت على الناس أول الوقت.

اشتراط الإبصار، إن كان يعتمد قوله في دخول الوقت، فإن كان تبعًا لغيره جاز مطلقًا.

وعمدة المسألة، صحة أذان ابن أم مكتوم، وهو أعمى، ولأن قول الأعمى في الأمور الشرعية مقبول، فيحصل به الإعلام.

والذين كرهوا أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده، أو قالوا يشترط أن يكون معه أحد يخبره، قالوا: إن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، فلم يكن يعتمد على نفسه في دخول الوقت.

---

(١) المغني (١/ ٢٤٨)، وانظر الكافي (١/ ١٣١).

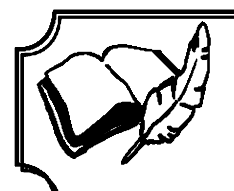
(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٥١)، منح الجليل (١/ ٢٠٣)، الخرشي (١/ ٢٣٤).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٧-١٩٨).

(٤) الأم (١/ ٨٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٦)، .

وإذا كان المؤذنون هذه الأيام يرجعون إلى الساعة، وإلى التقويم، لم يكن هناك فرق بين الأعمى والبصير، والله أعلم.





المبحث الثالث
في استحباب أن يكون المؤذن أمينًا

[م-٧٢] هناك صفات تنازع الفقهاء فيها، هل هي من صفات الكمال في المؤذن، أو هي من الشروط؟ كما في اشتراط العلم بالوقت، وتكلمت على ذلك في باب الشروط، ومنها العدالة، فبعضهم يعتبرها من الشروط، وبعضهم يعتبرها من صفات الكمال، والاستحباب، وقد بحثت كلام الفقهاء في حكم عدالة المؤذن في باب الشروط، فلا حاجة إلى إعادة البحث هنا، وقد رجحت أن العدالة ليست بشرط في صحة الأذان على الصحيح، والذي اقتضى إعادة هذه المسألة في باب الصفات المستحبة التنبيه على مذهب الحنابلة في هذه المسألة، فالحنابلة نَصُّوا على أن الأمانة مستحبة، وفسروا الأمانة بالعدالة، وإذا كان الأمين هو العدل: فإن العدالة عند الحنابلة شرط في المشهور من المذهب، فما توجيه مثل هذه النصوص المتعارضة عند الحنابلة.

قال في الإقناع: «ويسن كون المؤذن صَيِّتًا أمينًا ...»[١].

ثم قال بعد ذلك: «وتشترط ذكوريته ... وعدالته»[٢].

وفي دليل الطالب: وشرط كونه -أي المؤذن- مسلمًا ... عدلًا ولو ظاهرًا .... وسن كونه صيتًا أمينًا ...»[٣].

فجعل العدالة شرطًا، وجعل الأمانة من المسنونات، وكان يمكن أن تحمل الأمانة على غير العدالة دفعًا للتعارض، ولكن الحنابلة فسروا قوله: أمينًا: أي عدلًا[٤].

---

(١) الإقناع (١/ ٧٦).
(٢) الإقناع (١/ ٧٧).
(٣) دليل الطالب (ص: ٢٦).
(٤) انظر كشاف القناع (١/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٣)، الروض المربع (ص: ٦٤).

فبعضهم اعتبر استحباب أن يكون أمينًا قولًا مرجوحًا، ومن ذلك شيخنا أبو عبد الله محمد بن عثيمين يرحمه الله، قال في الشرح الممتع: «قوله: (أمينًا)، الظاهر من المذهب: أن كونه أمينًا سنة، والصحيح أنه واجب».

والصحيح أن المذهب يرى أن العدالة منها ما هو مستحب، ومنها ما هو شرط فيقصدون بالعدالة المستحبة العدالةَ الباطنةَ، ويقصدون بالعدالة التي هي شرط العدالةَ الظاهرة[1].

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال»[2].

وقد يقال: بأن هناك فرقًا بين العدالة والأمانة، فإن العدل إذا جُرِحَ في شيء كان جرحًا في كل شيء، بخلاف الأمانة فقد يكون أمينًا في شيء، وإن كان غير مؤتمن في غيره، فيستحب أن يكون أمينًا بما يتعلق بالأذان، وإن لم يكن أمينًا في غيره، فإذا اطَّلع بلا قصدٍ على شيء من عوراتِ الناسِ ستر ذلك، وكان أمينًا عليها. والله أعلم.



(١) انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٤٣٥).

(٢) المغني (١/ ٣٠٠).



فهرس المحتويات

